

فتح المالك

تبيويب التمهيد للأبن عبد البر
على موطأ الإمام مالك

ترتيب وتحقيق فهادم السنة المطهرة
الأستاذ الدكتور مصطفى صعيدة
الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر بالقاهرة

الجزء الثالث

يحتوي على الكتب التالية :

صلاة الجمعة - قصر الصلاة في السفر - صلاة العيدين
صلاة الخوف - صلاة الكسوف

منشورات

محمد عيسى بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات
ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الزريف، شارع البحري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohatory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب صلاة الجماعة

١ - باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

١٣٤ - حديث رابع وعشرون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» (١٢٥٩).

قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا، والفضائل لا تدرك بقياس، ولا مدخل فيها للنظر؛ وإنما هو ما صح منها، ووقف رسول الله ﷺ عليها؛ فهو كما قال ﷺ، وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «بخمسة وعشرين درجة» (١٢٦٠).

كذلك روى عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ. وروى عبد الله بن عمر، عن النبي عليه السلام بسبع وعشرين. وأسانيدنا كلها صحاح، والله يتفضل بما يشاء، ويضاعف لمن يشاء.

وقد روى عن النبي ﷺ بإسناد لا أحفظه في وقتي هذا: صلاة الجماعة تفضل صلاة أحدكم بأربعين درجة. وأظنه انفرد به فليح بن سليمان، وليس حديثه بالقوى.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الحويطي، حدثنا بقية بن الوليد، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى

(١٢٥٩) أخرجه البخارى ج١-٢٦٣، عن ابن عمر كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة. والنسائي ١٠٣/٢، عن ابن عمر. وأحمد ٥٥/٣، عن أبي سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥٩/٣، عن ابن عمر. والطحاوى بالمشكل ٢٩/٢، عن ابن عمر. والبعغوى بشرح السنة ٣٤١/٣، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٠٢١٤، وعزاه السيوطى إلى مالك وأحمد والبيهقى والتزمذى والنسائي وابن ماجه، عن ابن عمر.

(١٢٦٠) أخرجه مسلم ج١-٤٥٠ كتاب المساجد باب ٤٢ حديث رقم ٢٤٧. والبيهقى ٦٠/٣، عن أبي هريرة. وأحمد ٥/٢، وأبو عوانة بالمسند ٢/٢، عن أبي هريرة. وذكره الزبيدى فى الإتحاف ١٤/٣. وذكره بالكنز برقم ٢٠٢١٦، وعزاه السيوطى إلى مسلم، عن أبي هريرة.

ابن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير - وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة» (١٢٦١).

وقد استدل قوم على أن لا فضل لكثير الجماعة على قليلها، ولا للصف المقدم منها على غيره بظاهر حديث ابن عمر هذا وما كان مثله؛ وخالفهم آخرون فزعموا أن الجماعة كلما كثرت كان أفضل، واحتجوا بحديث أبي بصير، عن أبي بن كعب - مرفوعاً بذلك - وهو حديث ليس بالقوى، وزعموا أن الصف الأول أفضل، لما جاء فيه من الاستهام عليه، ومن قوله عليه السلام: «خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها» (١٢٦٢). وعارضهم الأولون بأن تأولوا قوله عليه السلام: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وشر صفوف النساء أولها، وخيرها آخرها» (١٢٦٣). إنما خرج على قوم كانوا يتأخرون من أجل النساء. حتى أنزلت: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ (١٢٦٤) فحيثما قال رسول الله ﷺ ذلك القول، ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه إذا كان على ما ذكرنا، وفي المسألة نظر؛ والفضائل إنما تعرف بما صحح من التوقيف عليها، فما صحح من ذلك سلم له وطمع في بركته، والمعنى في فضل الصف الأول التبكير وانتظار الصلاة؛ وليس من تأخر وصار في الصف الأول كمن بكر وانتظر الصلاة، وسيأتي ذكر هذا المعنى في باب سمي، إن شاء الله.

(١٢٦١) أخرجه ابن ماجه برقم ٩٧٢ ج١-٣١٢، عن أبي موسى الأشعري. والبيهقي بالسنن الكبرى ٦٩/٣، عن أبي موسى الأشعري. وذكره بالجمع ٤٥/٢، عن أبي أمامة.

(١٢٦٢) أخرجه مسلم ٣٢٦/١ كتاب الصلاة باب ٢٨ رقم ١٣٢، عن أبي هريرة، وأبو داود برقم ٦٧٨ ج١-١٧٨، عن أبي هريرة. والترمذي برقم ٢٢٤ ج١-٤٣٥، عن أبي هريرة. والنسائي ٩٣/٢، عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ١٠٠٠ ج١-٣١٩، عن أبي هريرة. وأحمد ٢٤٧/٢، عن أبي هريرة. والطبراني الكبير ١٩٤/٨، عن أبي أمامة. والدارمي ٢٩١/١، عن أبي هريرة وابن أبي شيبة ٣٨٦/٢، عن أبي هريرة. وأبو عوانة بالمسند ٣٧/٢، عن أبي هريرة.

(١٢٦٣) أخرجه مسلم ٣٢٦/١ كتاب الصلاة باب ٢٨ رقم ١٣٢، عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ١٣٢، عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ١٠٠٠ ج١-٣١٩، عن أبي هريرة. وأحمد ٢٤٧/٢، عن أبي هريرة. والطبراني الكبير ٢٠٣/١١، عن ابن عباس. والحميدي بالمسند برقم ١٠٠٠ ج١-٤٣٢٩، عن أبي هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٩١/٧، عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٠٦٤٤ وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة، عن جابر بن عبد الله.

وفى فضل الجماعة فى الصلاة أحاديث متواترة عن النبى ﷺ، أجمع العلماء على صحة، مجيئها وعلى اعتقادها، والقول بها، وفى ذلك ما يوضح بدعة الخوارج، ومخالفتهم لجماعة المسلمين فى إنكارهم الصلاة فى جماعة، وكراهيتهم لأن يأتى أحد بأحد فى صلاته إلا أن يكون نبيا أو صديقا، أجارنا الله من الضلال برحمته، وعصمنا بفضله، لا إله إلا هو.

١٣٥ - حديث ثان لابن شهاب عن سعيد بن المسيب، متصل:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا» (١٢٦٥).

هكذا هو فى الموطأ عند جميع الرواة، ورواه جويرية بن أسماء عن مالك، بإسناده فقال: «فضل صلاة الجماعة على صلاة أحدكم خمس وعشرون صلاة» (١٢٦٦).

ورواه عبد الملك بن زياد النصيبى، ويحيى بن محمد بن عباد، عن مالك، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ - مثله. ورواه الشافعى، وروح ابن عباد، وعمار بن مطر، عن مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة.

فى هذا الحديث من الفقه معرفة فضل الجماعة والترغيب فى حضورها. وفى دليل على أن الجماعة كثرت أو قلت سواء؛ لأنه ﷺ لم يخص جماعة من جماعة، والقول على عمومته. وقد قال ﷺ: «إتان فما فوقهما جماعة» (١٢٦٧). وقال: صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بكذا وكذا درجة - لم يقصد جماعة من جماعة ولا موضعا من المسجد من موضع. وأما حديث أبى بن كعب: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وصلاته مع الثلاثة أزكى من صلاته مع الرجلين، وكلما كثر فهو أزكى وأطيب» (١٢٦٨). فهو حديث ليس بالقوى، لا يحتاج بمثله.

(١٢٦٥) أخرجه مسلم ج١/٤٤٩ كتاب المسجد باب ٤٢ رقم ٢٤٥، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢١٦ ج١/٤٢١، عن أبى هريرة. والنسائى ١٠٣/٢، عن عائشة. وأحمد ٤٨٦/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥٩/٣، عن أبى هريرة. وأبو عوانة بالمسند ٢/٢، عن أبى هريرة. والبعوى بشرح السنة ٣٣٩/٣، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٠٢٢١ وعزاه السيوطى إلى النسائى وابن ماجه، عن أبى هريرة.

(١٢٦٦) أخرجه أحمد ٢٦٤/٢، عن أبى هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٢٣٧/٢، عن ابن مسعود. وذكره بالكنز برقم ٢٠٢٣٢ وعزاه السيوطى إلى ابن السكن، عن ضمرة بن حبيب، عن أبيه.

(١٢٦٧) سبق تخريجه برقم ١٢٦١.

(١٢٦٨) أخرجه النسائى فى كتاب الإمامة باب ٤٥ ج١/١٠٥، عن أبى بن كعب. والبيهقى بالسنن الكبرى ٦٨/٣، عن أبى بن كعب. وأحمد ١٤٠/٥، عن أبى بن كعب.

وفى هذا الحديث - أعنى حديث مالك هذا، دليل على جواز صلاة الفذ وحده - وإن كانت الجماعة أفضل، وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضاً؛ لأنه لو كان فرضاً لم تجز للفذ صلاته، كما أن الفذ لا يجزئه يوم الجمعة أن يصلى قبل صلاة الإمام ظهراً ولا غيرها، إذا كان ممن يجب عليه إتيان الجمعة. قد احتج بهذا جماعة من العلماء، وأكثر الفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام، يقولون: إن حضور صلاة الجماعة فضيلة وفضل، وسنة مؤكدة، لا ينبغي تركها، وليست بفرض. ومنهم من قال: إنها فرض على الكفاية. واختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة: فمنهم من قال: شهود الجماعة فرض على الكفاية، ومنهم من قال: شهودها سنة مؤكدة لا رخصة في تركها للقادر عليها، إلا من عذر. ولهم في ذلك دلائل يطول ذكرها للقولين جميعاً. وقال أهل الظاهر - منهم داود: إن حضور صلاة الجماعة فرض متعين كالجماعة سواء، وإنه لا يجزئ الفذ صلاة إلا بعد صلاة الناس في المسجد. وإن صلاها قبلهم أعاد، واستدل بظاهر آثار رويت في ذلك، سنذكر ما روى منها مالك في موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله.

قال أبو عمر: لا يخلو قوله ﷺ: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يكون المراد بذلك صلاة النافلة، أو يكون المراد بذلك من تخلف من عذر عن الفريضة، أو يكون المراد بذلك من تخلف عنها بغير عذر. فإذا احتمل ما ذكرنا وكان رسول الله ﷺ، قد قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»^(١٢٦٩). علمنا أنه لم يرد صلاة النافلة بتفضيله صلاة الجماعة على الفذ، وإنما أراد بذلك الفرض، وكذلك لما قال ﷺ: من غلبه على صلاته نوم كتب له أجرها. وكذلك قوله: «إذا كان للعبد عمل يعمل فممنعه منه مرض، أمر الله كاتبه أن يكتب له ما كان يعمل في صحته»^(١٢٧٠). وكذلك قوله في غزوة تبوك لأصحابه: «إن بالمدينة قوما، ما سلكتهم طريقاً، ولا قطعتم وادياً، ولا أنفقتم نفقة، إلا وهم معكم، حبسهم العذر»^(١٢٧١).

(١٢٦٩) أخرجه أبو داود برقم ١٠٤٤ ج١/٢٧٣، عن زيد بن ثابت. والطبراني بالكبير ١٥٩/٥، عن زيد بن ثابت. والبخاري بشرح السنة ٤/١٣٠، عن زيد بن ثابت. والأصبهاني في تاريخ أصبهان ٨/٢، عن زيد بن ثابت. والزبيدي بالإتحاف ٣/٤١٩، عن زيد بن ثابت. (١٢٧٠) أخرجه البخاري بنحوه ج٤/١٤٠، عن أبي موسى. وأحمد ٤/٤١٠، عن أبي موسى بنحوه. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣/٣٧٤ بنحوه، عن أبي موسى. والبخاري بتاريخه ٦/٤٣٢ بنحوه، عن ابن عمرو. والزليعي بنصب الراية ٢/١٥٠ بنحوه، عن أبي موسى، كلهم أخرجه بلفظ إذا مرض العبد أو سافر كتب إلخ. (١٢٧١) أخرجه مسلم ج٣/١٥١٨ كتاب الإمارة باب ٤٨ رقم ١٥٩، عن جابر بن عبد الله =

علمنا بهذه الآثار وما كان في معناها، أن المتخلف بعذر لم يقصد إلى تفضيل غيره عليه، وإذا بطل هذان الوجهان صح أن المراد بذلك هو المتخلف عن الواجب عليه بغير عذر، وعلمنا أن النبي ﷺ لم يفاضل بينهما إلا وهما جائزان، غير أن أحدهما أفضل من الآخر، ومما يدل على ما ذكرنا حديث محجن الديلي حين قال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلى معنا؟ ألسنت برجل مسلم؟ قال: بلى ولكنى قد صليت فى رحلى» (١٢٧٢). فعلم أنه إنما صلى فى رحله منفردا، وكذلك قوله ﷺ: «إذا حضرت العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» (١٢٧٣). وقد يكون من العذر المطر والظلمة لقوله: «ألا صلوا فى الرحال» (١٢٧٤). ومن العذر أيضا مدافعة الأخبثين: الغائط والبول. وقد ذكرنا كثيرا من هذه الآثار فى مواضعها من كتابنا، ومضى القول هناك فى معانيها، والحمد لله كثيرا.

١٣٦ - حديث خامس وثلاثون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذى

= والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٤/٩، عن جابر بن عبد الله. والزبيدي بالإتحاف ٧/١٠، عن أنس. وذكره بالكنز برقم ١٠٧٨٥ وعزه السيوطى إلى أحمد والبخارى وأبو داود، عن أنس ومسلم وابن ماجه، عن جابر.

(١٢٧٢) مسلم ج١/٤٧٤ كتاب المساجد باب ٥٥ رقم ٣١٢، عن عمران بن حصين. وأحمد ٣٤/٤، عن محجن الديلي. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٠٠/٢، عن محجن الديلي. والبيهقى بالدلائل ٢٨٠/٤، عن عمران بن حصين. والحاكم بالمستدرک ٢٤٤/١، عن محجن الديلي. والدارقطنى ٢٠٠/١، عن عمران بن حصين. والبعغوى بشرح السنة ٤٣٠/٣، عن محجن الديلي. وذكره بالمجمع ٤٤/٢ وعزه لأحمد، عن محجن الديلي. والطحاوى بشرح المعانى ٣٦٢/١، عن محجن الديلي.

(١٢٧٣) أخرجه مسلم ٣٩٢/١ كتاب المساجد باب ١٦ حديث ٦٤، عن أنس بن مالك. والترمذى برقم ٣٥٣ ج٢/١٨٤، عن أنس بن مالك. والنسائى ١١١/٢، عن أنس بن مالك. وأحمد ١١٠/٣، عن أنس بن مالك. وابن خزيمة برقم ٩٣٤ ج٢/٦٦، عن أنس بن مالك. والبعغوى بشرح السنة ٣٥٥/٣، عن أنس بن مالك والدارمى ٢٩٣/١، عن أنس بن مالك. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٦٧ ج١/٥٧٤ عن عائشة والطبرانى بالكبير ٢٢/٧، عن سلمة بن الأكوع.

(١٢٧٤) أخرجه البخارى ج١/٢٥٨ كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين إلخ، عن ابن عمر. ومسلم ج١/٤٨٤ كتاب صلاة المسافرين رقم ٢٢، عن ابن عمر. وأبو داود ج١/٢٧٨ برقم ١٠٦٣ كتاب الجمعة باب ٨، عن ابن عمر. والنسائى فى كتاب الأذان باب ١٥ ج٢/١٥، عن ابن عمر. وأحمد ١٠/٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن ٧٠/٣، عن ابن عمر. وأبو عوانة بالمسند ١٧/٢، عن ابن عمر.

نفسى بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم؛ والذي نفسى بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حستين، لشهد العشاء» (١٢٧٥).

روى هذا الحديث عن أبي هريرة من وجوه، رواه أبو صالح، ويزيد بن الأصم والأعرج، وغيرهم؛ قوله: لقد هممت أن أمر بحطب، أى يجمع.

وفى هذا الحديث من الفقه معرفة يمين رسول الله ﷺ، وأنه كان يحلف على ما يريد بالله، وفى ذلك رد لقول من قال: لا يحلف بالله صادقا ولا كاذبا. وفى قوله عليه السلام: «من كان حالفاً فيحلف بالله» (١٢٧٦) كفاية وكان ﷺ يحلف كثيرا بالله، ثم إن رأى ما هو خير مما حلف عليه حث نفسه وكفر؛ وفيه الأسوة الحسنة، وسيأتى هذا المعنى مبينا فى باب سهيل من كتابنا هذا، إن شاء الله.

وفى هذا الحديث أيضا أن الصلوات يؤذن لها. وفيه أيضا إجازة إمامة المفضل بحضرة الفاضل. وفيه إباحة عقوبة من تأخر عن شهود الجماعة لغير عذر، ولم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ فى الصلاة إلا منافق أو من له عذر بين. وقد استدلت به طائفة على أن العقوبة قد تكون فى المال، وجائز أن يكون رسول الله ﷺ يعاقب بما ذكر فى هذا الحديث، وجائز أن لا يفعل، لأن ترك إنفاذ الوعيد عفو وليس بخلف ولا كذب، وإنما الكذب ما أثم فيه المرء وعصى ربه، فجائز مثل هذا القول تأديبا للناس، ثم الخيار بعد فى إنفاذه؛ واستدل به داود وأصحابه على أن الصلاة فى الجماعة فرض على كل احد فى خاصته كالجمعة، وأنها لا تجزئ المنفرد إلا أن يصليها فى المسجد مع الجماعة، أو يصليها قبل أن يفرغ الجماعة فى المسجد منها، كقولنا فى الجمعة سواء. واحتج بقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد» (١٢٧٧).

(١٢٧٥) أخرجه البخارى ج١/٢٦٢ كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة، عن أبى هريرة. والنسائى فى كتاب الإمامة باب ٤٩ ج٢/١٠٧، عن أبى هريرة والزبيدى بالإتحاف ١٤/٣، عن أبى هريرة وذكره بالكنز برقم ٢٠٣٥٧ وعزاه إلى مالك والبخارى والنسائى، عن أبى هريرة. والطحاوى بشرح المعانى ١/١٦٩، عن أبى هريرة.

(١٢٧٦) أخرجه البخارى ج٤/ كتاب الشهادات باب كيف يستحلف، عن ابن مسعود. ومسلم ١٢٦٧/١ كتاب الإيمان رقم ٣، عن ابن عمر. والنسائى ٤/٧، عن ابن عمر. وأحمد ٩٨/٢، عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٠/٢٨، عن ابن عمر. والدارمى ١٨٥/٢، عن عمر.

(١٢٧٧) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٣/٥٧، عن أبى هريرة. والدارقطنى ١/٤٢٠، عن أبى هريرة والحاكم المستدرک ١/٢٤٦، عن أبى هريرة.

وهذا عندنا محمول على الكمال فى الفضل، كما قال: «لا دين لمن لا أمانة له» (١٢٧٨).

وقال: «لا يزننى الزانى حين يزننى وهو مؤمن» (١٢٧٩) أى مستكمل الإيمان، واحتج أيضا بحديث عتبان بن مالك، وعمرو بن أم مكتوم، أن رسول الله ﷺ قال لهما، أو لأحدهما: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: ما أجد لك رخصة» (١٢٨٠) وهذا محمول عندنا على الجمعة.

واحتج بحديث هذا الباب: قوله: لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب - الحديث، قال: ومحال أن يحرق رسول الله ﷺ بيوت قوم إلا على ترك الواجب، وهذا عندنا على أن شهود الجماعة من السنن المؤكدة التى تجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر، وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضا على الكفاية، وهو قول حسن صحيح، لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة فى المسجد فصلاة المنفرد فى بيته جائزة، لقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» (١٢٨١).

فى هذا الحديث جواز صلاة المنفرد. والخبر بأن صلاة الجماعة أفضل؛ وقد قال

(١٢٧٨) أخرجه الطبرانى ٢٩٦/٨، عن أبى أمامة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠١٩٢ ج ١٥٧/١١، عن الحسن.

(١٢٧٩) أخرجه البخارى ج ٣/٢٧١، عن أبى هريرة. ومسلم ٧٦/١ كتاب الإيمان باب ٢٤ رقم ١٠٠، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤٦٨٩ ج ٤/٢٢١، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٦٢٥ ج ٥/١٥، عن أبى هريرة. والنسائى ٦٤/٨، عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٣٩٣٦ ج ٢/١٢٩٩، عن أبى هريرة. وأحمد ٣٧٦/٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٨٦/١٠، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٣٦٨٨ ج ٧/٤١٧، عن أبى هريرة. والدارمى ١١٥/٢، عن أبى هريرة وابن أبى شيبة ٤/٤٠٤، عن أبى أوفى والطبرانى الكبير ١١/٢٤٤، عن ابن عباس. وأبو نعيم بالحلية ٣/١٦٤، عن أبى هريرة.

(١٢٨٠) أخرجه مسلم فى كتاب المساجد رقم ٢٥٥ ج ١/٤٥٢، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٥٥٢ ج ١/١٤٨، عن ابن أم مكتوم. وابن ماجه برقم ٧٩٢ ج ١/٢٦٠، عن ابن أم مكتوم. والنسائى ١١٠/٢، عن ابن أم مكتوم. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥٧/٣، عن أبى هريرة.

(١٢٨١) أخرجه أحمد ٢/٥٢٠، عن أبى هريرة. والزييدى بالإتحاف ٣/١٣، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٠٢٥٥ وعزاه السيوطى إلى الطبرانى، عن زيد بن ثابت وعبدالرزاق فى المصنف.

ﷺ: «إذا وجد أحدهم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» (١٢٨٢). وقال: «إذا حضرت الصلاة والعشاء فابدأوا بالعشاء» (١٢٨٣). وقال: «ألا صلوا في الرحال في المطر» (١٢٨٤). وهذه الآثار كلها تدل على أن الجماعة ليست بفريضة، وإنما هي فضيلة، وقد ذكرنا هذه الآثار بأسانيدھا في غير موضع من كتابنا هذا، والحمد لله.

وقد قيل: إن معنى حديث هذا الباب إنما هو في الجمعة لا في غيرها من الصلوات الخمس في الجماعة؛ واستدل القائلون بذلك بما رواه معمر وغيره، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس، ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم، لا يشهدون الجمعة» (١٢٨٥).

وقد جاء عن ابن مسعود في الصلوات الخمس غير هذا، وترتيب الآثار عنه في ذلك على فرض الجمعة وتأكيد فضل الجماعة، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون حديث ابن مسعود مفسرا لحديث أبي هريرة، حديث هذا الباب، فيكون قوله في حديث هذا الباب: ثم أمره بالصلاة فيؤذن لها، أى صلاة الجمعة.

حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، سمعه منه، عن عبد الله، أن النبي عليه السلام قال: القوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم. وهذا بين في الجمعة.

وأما التأكيد في الندب إلى الجماعات في الصلوات الخمس، فأخبرنا محمد بن

(١٢٨٢) أخرجه النسائي ١١١/٢، عن عبد الله بن أرقم. والبيهقي بالسنن الكبرى ٧٢/٣، عن عبد الله بن الأرقم. والبعوى بشرح السنة ٣٥٩/٣، عن عبد الله بن الأرقم.

(١٢٨٣) سبق تخريجه برقم ١٢٧٣.

(١٢٨٤) سبق تخريجه برقم ١٢٧٤.

(١٢٨٥) أخرجه البخارى بنحوه جـ ٢٤٦/٥، عن أبي هريرة. ومسلم ٤٥١/١ كتاب المساجد باب ٤٢ رقم ٢٥١، عن أبي هريرة. وأبو داود برقم ٥٤٨ جـ ١٤٧/١ كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة، عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ٧٩١ جـ ٢٥٩/١ كتاب المساجد والجماعات باب التغليظ في التخلف، عن أبي هريرة. وأحمد ٤٠٢/١، عن ابن مسعود. والبيهقي بالسنن الكبرى ٥٦/٣، عن أبي هريرة. والحاكم بالمستدرک ٢٩٢/١، عن ابن مسعود.

إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد ابن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن المسعودي، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله؛ أنه كان يقول: «من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبية عليه السلام سنن الهدى، وأنهن من سنن الهدى؛ وإنى لا أحسب منكم أحدا إلا له مسجدا يصلى فيه فى بيته، فلو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»^(١٢٨٦). وذكر تمام الحديث.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هارون بن عباد الأزدي، قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي - فذكره بإسناده مثله.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله العيسى الكوفي، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن إبراهيم الهجرى، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: عليكم بالصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنها من سنة نبيكم؛ ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد عهدتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف؛ ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه.

فقد صرحت هذه الآثار عن ابن مسعود بأن شهود الجماعة سنة، ومن تدبرها، علم أنها واجبة على الكفاية، والله أعلم.

وعبد الله بن مسعود أحد الذين رووا عن النبي ﷺ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد خمس وعشرون درجة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا السائب بن حبش، عن معدان ابن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان؛ فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»^(١٢٨٧) قال زائدة: قال السائب: يعنى الجماعة.

(١٢٨٦) أخرجه النسائى ١٠٨/٢، عن ابن مسعود. وذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ١/٢٦٠،

عن ابن مسعود. وذكره بالجمع ٣٩/٢، عن ابن عمر.

(١٢٨٧) أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة باب ٤٧ ج ١/١٤٧، عن أبي الدرداء. والنسائى =

ورواه ابن المبارك عن زائدة بإسناده، مثله سواء.

وقال زائدة: قال السائب: يعنى بالجماعة الصلاة فى الجماعة.

وأما قوله: والذى نفسى بيده، لو يعلم أنه يجد عظما سمينا أو مرماتين حستين لشهد العشاء، فهذا تويخ منه لمن تأخر عن شهود العشاء معه، وتقريع وذم صريح، وعتب صحيح إذ أضاف إليهم أن أحدهم لو علم أنه يجد من الدنيا العرض القليل والتافه الحقير والنزر اليسير فى المسجد لقصد من أجل ذلك، وهو يتخلف عن الصلاة فيه ولها من الأجر العظيم والثواب الجسيم ما لا خفاء به على مؤمن - والحمد لله - وكفى بهذا تويخا فى أثره الطعام واللعب على شهود صلاة الجماعة، وهذا منه ﷺ إنما كان قصدا إلى المنافقين وإشارة إليهم ألا ترى إلى قول ابن مسعود: ولقد رأيتنا فى ذلك الوقت وما يتأخر عنها إلا منافق معلوم نفاقه، وما أظن أحدا من أصحابه الذين هم أصحابه حقا كان يتخلف عنه إلا لعذر بين، هذا ما لا يشك فيه مسلم إن شاء الله.

وضرب رسول الله ﷺ بالعظم السمين، يريد بضعة اللحم السمين على عظمة المثل فى التفاهة، كما قال عز وجل: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾ (١٢٨٨) يريد الشىء الكثير، لم يرد القنطار بعينه، ﴿ومنهم من إن تأمنه بدينار﴾ يريد الشىء الحقير القليل، ولم يرد الدينار بعينه ﴿لا يؤده إليك﴾.

وأما المرماتان، فقيل: السهمان، وقيل: هما حديدتان من حداثا كانوا يلعبون بها وهى ملس كالأسنة، كانوا يثبتونها فى الأكوام والأغراض، ويقال لها فيما زعم بعضهم المذاجى.

وقال أبو عبيد: يقال إن المرمأة ما بين ظلفى الشاة، قال: وهذا حرف لا أدرى ما وجهه، إلا أن هذا تفسيره؛ ويروى المرماتين - بكسر الميم وفتحها - واحدها مرمأة، مثل مرمأة - ذكر ذلك الأخفش وغيره.

* * *

٢ - باب ما جاء فى العنمة والصبح

١٣٧ - حديث ثالث لعبدالرحمن بن حرمة مرسل، يتصل من وجوه:

مالك، عن عبدالرحمن بن حرمة الأسلمى، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله

= ١٠٦/٢، عن أبى الدرداء. وأحمد ٤٤٦/٦، عن أبى الدرداء. والحاكم بالمستدرک

٢٤٦/١، عن أبى الدرداء. والبعوى بشرح السنة ٣/٣٤٧، عن أبى الدرداء.

ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما أو نحو هذا» (١٢٨٩).

قال أبو عمر: قوله: أو نحو هذا، شك من المحدث، ولم يختلف عن مالك فى إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبى عليه السلام - مسندا، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة.

وأما قوله: «لقد هممت بالصلاة تقام ثم أمر بمحطب» (١٢٩٠) الحديث، فحديث صحيح أيضا؛ وقد مضى فى باب أبى الزناد، وقال يحيى: فى هذا الحديث العشاء والصبح.

وقال القعنبي وابن بكير وجمهور الرواة للموطأ عن مالك فيه: صلاة العتمة والصبح على ما فى ترجمة الباب، وفى ذلك جواز تسمية العشاء الآخرة بالعتمة، ورد على من أنكرك ذلك. وفيه أن النفاق بعيد من الذين يواظبون على شهود العشاء والصبح فى جماعة، ومن واظب على هاتين الصلاتين فى جماعة فأحرى أن يواظب على غيرهما.

قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : من شهد معنا الصلوات شهدنا له بالإيمان، ثم تلا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١٢٩١).

وأما الآثار المسندة فى معنى هذا الحديث، فمنها: ما حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن المسور بن أبى طنة، وبكبير بن الحسن الرازى، قالوا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا هشيم، عن أبى بشر، عن أبى عمير، عن عمومته، عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «ما يشهدهما منافق» (١٢٩٢). يعنى العشاء والفجر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار بندار، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن شعبة، عن

(١٢٨٩) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٥٩/٣، عن عبدالرحمن بن حرمة. وذكره بالكتر برقم

٣٦٠ وعزاه السيوطى إلى الشافعى والبيهقى، عن عبدالرحمن بن حرمة مرسلا.

(١٢٩٠) أخرجه مسلم ٤٥١/١ كتاب المساجد باب ٤٢، عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى

٥٥/٣، عن أبى هريرة.

(١٢٩١) التوبة ١٨.

(١٢٩٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٣٢/١، عن أبى عمير بن أنس.

أبى بشر، قال: حدثنى أبو عمير بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «ما شهدهما منافق» (١٢٩٣) يعنى صلاة العشاء وصلاة الصبح. قال أبو بشر: وأنا أشهد أنه لا يحافظ عليهما منافق.

حدثنا خلف بن قاسم، قال حدثنا أبو الحسن النيسابورى بمصر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبه، عن أبى عمير بن أنس، عن عمومته أن رسول قال: فى صلاة الصبح والعشاء: ما يشهدهما منافق.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، قال: حدثنا هارون ابن كامل، قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، أن يحيى بن سعيد، حدثه عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «كنا إذا فقدنا الرجل فى هاتين الصلاتين: صلاة العشاء، وصلاة الصبح، أسأنا به الظن» (١٢٩٤).

حدثنا محمد بن عبد الله بن حكيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق ابن أبى حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعى، قال: بلغنا أن شداد بن أوس قال: من أحب أن يجعله الله من الذين يدفع بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على هاتين الصلاتين فى الجماعة: الصبح والعتمة.

وروى الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا» (١٢٩٥).

(١٢٩٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٢٣ ج١/٥٢٩، عن أبى عمير بن أنس. وذكره بالكنز برقم ٢٢٠٠٢ وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق بالمصنف. وابن أبى شيبة، عن أبى عمير بن أنس.

(١٢٩٤) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢٧١/١٢، عن ابن عمر. وذكره بجمع الزوائد ٤٠/٢، عن ابن عمر وعزاه إلى الطبرانى والبزار. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٢٦٨/١، عن ابن عمر.

(١٢٩٥) أخرجه مسلم ٤٥١/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٤٢، عن أبى هريرة. وأحمد ٤٦٦/٢، عن أبى هريرة بالسنن الكبرى. والبيهقى ٥٥/٣، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٠٤ ج١/٥٢٣، عن أبى بن كعب. وابن خزيمة برقم ١٤٧٦ ج٢/٣٦٦، عن أبى بن كعب. والبعغوى بشرح السنة ٣/٣٤٣، عن أبى بن كعب. وابن أبى شيبة ٣٣٢/١، عن أبى بن كعب.

١٣٨ - حديث ثان لسمى:

مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشى بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له»^(١٢٩٦)؛ وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»^(١٢٩٧) وقال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول - ثم لم يجدوا إلا ان يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لا سبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا»^(١٢٩٨).

قال أبو عمر: هذه ثلاثة أحاديث في واحد، كذلك يروها جماعة من أصحاب مالك، وكذا هي محفوظة عن أبي هريرة: أحدها حديث الذي نزع غصن الشوك عن الطريق، والثاني حديث الشهداء، والثالث: قوله: لو يعلم الناس ما في النداء إلى آخر الحديث، وهذا القسم الثالث سقط ليحيى من باب، وهو عنده في باب آخر، منها ما كان ينبغي أن يكون في باب العتمة والصبح؛ وقوله: ولو يعلم الناس ما في النداء إلى قوله: ولو حبوا، فلم يروه عنه ابنه عبيد الله في ذلك الباب.

ورواه ابن وضاح عن يحيى، وهو عند جماعة الرواة للموطأ عن مالك، لا يختلفون في ذلك، فيما علمت.

وفي هذا الحديث من الفقه: أن نزع الأذى من الطرق من أعمال البر، وأن أعمال البر تكفر السيئات، وتوجب الغفران والحسنات؛ ولا ينبغي للعاقل المؤمن أن يحتقر شيئا

(١٢٩٦) أخرجه البخارى ج٣/٢٧١ كتاب المظالم باب من أخذ الغصن إلخ، عن أبي هريرة. ومسلم في كتاب الإمارة برقم ١٦٤ ج٣/١٥٢١، عن أبي هريرة. وأحمد ٢/٥٣٣، عن أبي هريرة. والبعغوى بشرح السنة ٢/٢٢٩، عن أبي هريرة. وذكره بالكنتز برقم ١٦٣٥٢ وعزاه السيوطى إلى مالك وأحمد والبيهقى وأبو داود، عن أبي هريرة.

(١٢٩٧) أخرجه البخارى ج١/٣٦٥ كتاب الأذان باب فضل التهجير إلى الظهر، عن أبي هريرة. ومسلم في كتاب الإمارة باب ٥١ رقم ١٦٤ ج١/١٥٢١، عن أبي هريرة. والترمذى برقم ١٠٦٣ ج٣/٣٦٨، عن أبي هريرة وأحمد ٢/٣٢٥، عن أبي هريرة. وذكره بالكنتز برقم ١١١٨٤ وعزاه السيوطى إلى مالك والدارقطنى، عن أبي هريرة.

(١٢٩٨) أخرجه البخارى ج١/٢٥٣ كتاب الأذان باب الاستهام فى الأذان، عن أبي هريرة. ومسلم ج١/٣٢٥ كتاب الصلاة باب ٢٨ رقم ١٢٩، عن أبي هريرة. والنسائى ١/٢٦٩، عن أبي هريرة. وأحمد ٢/٢٣٦، عن أبي هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ج١/٤٢٨، عن أبي هريرة. وابن خزيمة برقم ١٥٥٤ ج٣/٢٥، عن أبي هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٠٧ ج١/٥٢٤، عن أبي هريرة.

من أعمال البر، فرما غفر له بأقلها، ألا ترى إلى ما فى هذا الحديث من أن الله شكر له إذ نزع غصن الشوك عن الطريق فغفر له ذنوبه. وقد قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، إحداها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» (١٢٩٩). وقال الله عز وجل: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ (١٣٠٠). وقال الحكيم:

ومتى تفعل الكثير من الخير إذا كنت تاركاً لأقله
 حدثنا إبراهيم بن شاکر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد ابن خمير، وسعيد بن عثمان، قالوا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا النضر ابن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا أبو زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تبسمك فى وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل فى أرض الضلالة صدقة، ونظرك للرجل الردىء البصر صدقة، وإمطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق، صدقة وإفراغك من دلوك فى دلو أخيك صدقة» (١٣٠١).

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد ابن عمرو البزار، حدثنا محمد بن يوسف بن سابق، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «حوسب رجل فلم يوجد له من الخير إلا غصن شوك نحاه عن الطريق، فغفر له» (١٣٠٢). هكذا رواه أبو معاوية عن هشام بهذا الإسناد، وخالفه فيه غير من أصحاب هشام.

وأما قوله: الشهداء خمسة، فهكذا جاء فى هذا الحديث، وقد جاء فى غيره مما قد

(١٢٩٩) أخرجه الترمذى برقم ٢٦١٤ ج٥/١٠، عن أبى هريرة. ومسلم ٦٣/١ كتاب الإيمان رقم ٥٧، عن أبى هريرة. والنسائى ١١٠/٨، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٤٦٧٧ ج٤/٢١٨، عن أبى هريرة. وأحمد ٤١٤/٢، عن أبى هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠١٠٥ ج١١/١٢٦، عن أبى هريرة.
 (١٣٠٠) الزلزلة: ٧.

(١٣٠١) أخرجه الترمذى برقم ١٩٥٦ ج٤/٣٤٠، عن أبى ذر. وذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٤٢٢/٣، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٦٣٠٥ وعزاه السيوطى إلى البخارى فى الأدب والترمذى وابن حبان، عن أبى ذر.
 (١٣٠٢) ذكره بنحوه بالكنز برقم ١٦٣٥٦ ج٤٢١٦ وعزاه السيوطى إلى أبى داود، والبيهقى فى شعب الإيمان، عن أبى هريرة.

ذكرنا في باب عبد الله بن جابر بن عتيك من كتابنا هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله» (١٣٠٣). وهذه زيادة، وقد مضى القول في ذلك كله ومعانيه في ذلك الباب من هذا الكتاب، والحمد لله.

أخبرني خلف بن القاسم، حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن عيسى البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

وروى مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك بن الحارث بن عتيك، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله: المطعون، والغرق، وصاحب ذات الجنب، والمبطون، والحرق، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع». - يعني كلهم شهيد.

وقد تقدم تفسير معاني هذا الباب ممهدا في باب عبد الله بن جابر من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا، والحمد لله.

وفي هذا الحديث أيضا فضل النداء وهو الأذان، وفضل الصف الأول، وفضل البكور بالهاجرة إلى الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها، ولا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة وإن لم يصل في الصف الأول - أفضل ممن تأخر ثم تحطى إلى الصف الأول، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصف الأول أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم، والله أعلم.

وفيه فضل شهود العتمة والصبح في جماعة، وقد مضت هذه المعاني مكررة في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لتكريرها بعد هاهنا.

وفي هذا الحديث أيضا جواز تسمية العشاء بالعتمة - وهو موضع اختلاف بين أهل العلم، فمن كره ذلك احتج بأن الله عز وجل سماها العشاء بقوله: ﴿وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ (١٢٠٤). واحتج أيضا بحديث أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا

(١٣٠٣) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز باب ١٤ ج ١٣/٤، عن جابر بن عتيك. وأبو داود في كتاب الجنائز باب ١٥ ج ١٨٥/٣، عن جابر بن عتيك. وأحمد ٤٤٦/٥، عن عبد الله بن ثابت والطبراني الكبير ٢/٢٠٩، عن جابر بن عتيك. والحاكم بالمستدرک ٣٥٢/١، عن جابر بن عتيك. والبيهقي بشرح السنة ٣٧٠/٥، عن جابر بن عتيك.

تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم هذه، إنما هي العشاء، وإنما يسمونها العتمة لأنهم يعتمدون بالإيل^(١٣٠٥). ومن أجاز تسمية العشاء بالعتمة، فحجته حديث سمي المذكور في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

وأما قوله ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا فإنما الاستهام على الصف لا على الأذان وعليه رجع الضمير في عليه. وقال ابن حبيب: إنما ذلك في الموضع الذي لا يؤذن فيه إلا واحد كالمغرب، والجمعة تجمع كثرة المؤذنين.

قال أبو عمر: يحضهم على ذلك لئلا يزهدوا في الأذان، فتبطل السنة فيه بالتواكل وقلة الرغبة؛ وقد روى أبو حمزة السكري عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن؛ اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين، قالوا: يا رسول الله: لقد تركتنا بعدك تتنافس في الأذان، فقال: إن بعدكم قوما سفلتهم مؤذنوهم. وهذا حديث انفرد به أبو حمزة هذا وليس بالقوى - وبالله التوفيق.

١٣٩ - حديث تاسع وثلاثون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، أنه قال: «جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء، فرأى أهل المسجد قليلا، فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثروا؛ فاتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه، فسأله من هو، فأخبره؛ فقال له: ما معك من القرآن؟ فأخبره، فقال عثمان: من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة^(١٣٠٦) وهذا أيضا لا يكون مثله رأيا، ولا يدرك مثل هذا بالرأى، وقد روى مرفوعا عن النبي ﷺ.

ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، قال: خرج عثمان إلى العشاء الآخرة - فذكر مثل

(١٣٠٥) أخرجه البخاري بنحوه ج٢/٢٣٤ كتاب مواقيت الصلاة باب من كره أن يقال للمغرب

إلخ، عن عبدالله المزني. ومسلم ٤٤٥/١ كتاب المساجد باب ٣٩ رقم ٢٢٩، عن ابن

عمر. وأبو داود برقم ٤٩٨٤ ج٤/٢٩٨، عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ٧٠٤

ج١/٢٣٠، عن ابن عمر والنسائي ٢٧٠/١، عن ابن عمر. وأحمد ١٠/٢، عن ابن عمر.

(١٣٠٦) أخرجه مسلم ٤٥٤/١ كتاب المساجد باب ٦، عن عثمان مرفوعا. أخرجه الترمذي برقم

٢٢١ ج١/٤٣٣، عن عثمان بن عفان. وذكره بالكنز برقم ١٩٤٨٨ وعزاه السيوطي إلى

البيهقي في الشعب، عن عثمان بن عفان.

حديث مالك سواء إلى آخره بلفظه ومعناه، موقوفا لم يرفعه. ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج، وكذلك رواه عن يحيى بن سعيد - موقوفا كما رواه مالك، وابن جريج ويزيد ابن هارون، وعبدالوهاب الثقفي.

ورواه عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف - وهو عندهم ثقة لا بأس به، وليس كيحيى بن سعيد في الإتقان والجلالة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن أبي عمرة، عن عثمان - مرفوعا. رواه عن عثمان بن حكيم سفيان الثوري، وعبدالواحد بن زياد العبدى، ذكره عبدالرزاق عن الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، عن النبي ﷺ «من صلى العشاء في جماعة فهو كمنصفاً قيام ليلة، ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة» (١٣٠٧).

وأخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن أبي سهيل - يعنى عثمان بن حكيم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة». هكذا في حديث عثمان بن حكيم هذا المرفوع: من صلى العشاء والفجر في جماعة فكأنما قام ليلة.

وفي حديث يحيى بن سعيد من قول عثمان - رضى الله عنه -: «من شهد الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة» (١٣٠٨). لم يذكر معها العشاء وكذلك في حديث الشفاء عن عمر بن الخطاب من قوله، ذكره مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر غدا إلى السوق - ومسكن سليمان بين المسجد والسوق، فمر على الشفاء أم سليمان، فقال: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه يأت يصلى فغلبته عيناه؛ فقال عمر: «لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلى من أن أقوم ليلة» (١٣٠٩). هكذا رواه مالك، وخالفه معمر في إسناده، والقول في ذلك قول مالك، والله أعلم.

(١٣٠٧) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٤٨ ج ١٤٩/١ رقم ٥٥٥، عن عثمان. والترمذي برقم ٢٢١ ج ١/٤٣٣، عن عثمان بن عفان. وأحمد ٥٨/١، عن عثمان بن عفان. والبعقوى بشرح السنة ٢/٢٣١، عن عثمان بن عفان. وأبو عوانة بالمسند ٤/٢، عن عثمان ابن عفان والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٤٦٤، عن عثمان بن عفان. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٠٠٨، عن عثمان بن عفان.

(١٣٠٨) أخرجه ابن عدى بالكامل ٧/٩٤، عن ابن عمر.

(١٣٠٩) أخرجه المنذرى بالترغيب والترهيب ١/٢٧١، عن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٠٢٧٧

ج ٢/٥٦٥ وعزه السيوطى للبيهقى فى شعب الإيمان، عن عثمان.

ورواه أبو حفص الأبار عن يحيى بن سعيد - مرفوعا، إلا أنه جعل فى موضع العشاء الصبح، وفى موضع الصبح العشاء؛ حدثناه أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا أحمد بن الحسن الصيرفى، حدثنا أبو الربيع الزهرانى، عن عمر بن عبدالرحمن الأبار، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن أبى عمرة، عن عثمان بن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة العشاء فى جماعة تعدل قيام ليلة، وصلاة الصبح فى جماعة تعدل قيام نصف ليلة» (١٣١٠).

ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن سليمان بن أبى حثمة، عن الشفاء ابنة عبد الله، قالت: دخل على بيتى عمر بن الخطاب، فوجد عندى رجلين نائمين، فقال: ما شأن هذين؟ أما شهدا معنا الصلاة؟ قالت: يا أمير المؤمنين، صليا مع الناس، وكان ذلك فى رمضان، فلم يزالا يصليان حتى أصبحا، ثم صليا الصبح، ثم ناما فقال عمر: «لأن أصلى الصبح فى جماعة أحب إلى من أن أصلى ليلة حتى أصبح» (١٣١١). ليس فى هذا الحديث حكم، وإنما فيه فضل صلاة الفريضة فى جماعة، وزعم بعض الناس أن فيه دليلا على جواز صلاة الرجل وحده - وإن كانت مفضولة، وليس ذلك بالبين فى هذا الحديث، لأنه يجوز أن يكون صلاحها بعد كالفائتة، وقد مضى القول فى هذه المسألة.

* * *

٣ - باب إعادة الصلاة مع الإمام

١٤٠ - حديث تاسع لزيد بن أسلم مستند:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى الدليل يقال له بسر بن محجن، عن أبيه محجن، «أنه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ، فأذن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلى، ثم رجع، ومحجن فى مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلى مع الناس؟ أأنت بمرجل مسلم؟ قال: بلى يا رسول الله، لكنى قد صليت فى أهلى، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت» (١٣١٢).

اختلف الناس عن زيد بن أسلم فى اسم هذا الرجل، فقال مالك وأكثر الرواة له عن

(١٣١٠) أخرجه الطبرانى فى الصغير ١/٢٦٧، عن عثمان.

(١٣١١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١/٥٢٦ برقم ٢٠١١، عن عمر.

(١٣١٢) أخرجه النسائى ٢/١١٢، عن محجن. وأحمد ٤/٣٤، عن محجن. والبيهقى بالسنن الكبرى

٢/٣٠٠، عن محجن. والبعوى شرح السنة ٣/٣٤٠، عن محجن. والحاكم بالمستدرک

١/٤١٥٤، عن محجن. والدارقطنى ١/٤١٥٤، عن محجن.

زيد فيه: بسر بن محجن بالسين المهملة. كذلك هو في الموطأ عند جمهور رواته، وقيل فيه: بشر بن عمر الزهراني. عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن بشر بن محجن فقيل له في ذلك؟ فقال: كان مالك بن أنس يروى هذا الحديث قديما عن زيد بن أسلم فيقول فيه: بشر، فقيل له: هو بسر فقال: عن بسر أو بشر؟ وقال بعد ذلك: عن زيد بن أسلم: عن ابن محجن، ولم يقل بسر ولا بشر.

وقال فيه الثوري عن زيد بن أسلم: بشر بالسين المنقوطة. وكان أبو نعيم يقول بالسين، - كما قال مالك ومن تابعه.

ورواه الدراوردي عن زيد بن أسلم، فقال فيه: عن بشر بالمنقوطة كما قال الثوري.

ورواه ابن جرير، عن زيد بن أسلم، فقال فيه: بسر كما قال مالك، وروى هذا الحديث أيضا حنظلة بن علي الأسلمي، عن بشر بن محجن ولم يذكر أباه.

ورواه عبد الله بن جعفر بن نجيح، عن زيد بن أسلم، عن بشر بن محجن، عن أبيه بالمنقوطة، كما قال الثوري في رواية أصحاب الثوري عنه وقد قيل فيه عن الثوري بسر أيضا.

وحدثني أحمد بن أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن سلامة الأزدي، قال: سمعت إبراهيم بن أبي داود البرلسي يقول: سمعت أحمد بن صالح في المسجد الجامع بمصر يقول: سمعت جماعة من ولده ومن رهطه، فما اختلف على منهم اثنان أنه بشر - كما قال الثوري.

قال أبو عمر: في هذا الحديث وجوه من الفقه: أحدها قوله ﷺ لمحجن الدليلى: ما منعك أن تصلى مع الناس؟ ألسنت برجل مسلم؟ وفي هذا - والله أعلم - دليل على أن من لا يصلى ليس بمسلم، وإن كان موحدا، وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث أن أحدا لا يكون مسلما إلا أن يصلى، فمن لم يصل فليس بمسلم.

وفيه أن من أقر بالصلاة وبعملها وإقامتها أنه يوكل إلى ذلك إذا قال: إني أصلى؛ لأن محجنا قال لرسول الله ﷺ: قد صليت في أهلي، فقبل منه. ولا حجة في هذا الحديث لمن قال: إن الإقرار بالصلاة دون إقامتها يحقن الدم، لأنه لم يقل: إني مؤمن بالصلاة، مقر بها، غير أنني لا أصلى، بل قال له: قد صليت. والظاهر أنه لم ينجه إلا قوله لرسول الله ﷺ: قد صليت في أهلي.

واختلف العلماء فى حكم تارك الصلاة عامدا - وهو على فعلها قادر: فروى عن على بن أبى طالب، وابن عباس، وجابر، وأبى الدرداء، تكفير تارك الصلاة، قالوا: من لم يصل فهو كافر.

وعن عمر بن الخطاب، أنه قال: لا حظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة وعن ابن مسعود: من لم يصل فلا دين له.

وقال إبراهيم النخعى، والحكم بن عتيبة، وأيوب السخيتانى، وابن المبارك، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من قضاءها وأدائها، وقال: لا أصلى؛ فهو كافر، ودمه وماله حلال، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، وحكم ماله ما وصفنا، كحكم مال المرتد؛ وبهذا قال أبو داود الطيالسى، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبى شيبة.

وقال إسحاق بن راهويه: وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى ﷺ إلى زماننا هذا: أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، إذا أبى من قضاءها، وقال: لا أصليها. قال إسحاق: وذهب الوقت: أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر. قال: وقد أجمع العلماء أن من سب الله عز وجل، أو سب رسول الله ﷺ، أو دفع شيئا أنزله الله، أو قتل نبيا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقرر بما أنزل الله، أنه كافر؛ فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامدا. قال: ولقد أجمعوا فى الصلاة على شىء لم يجمعوا عليه فى سائر الشرائع، لأنهم بأجمعهم قالوا: من عرف بالكفر ثم رآه يصلى الصلاة فى وقتها، حتى صلى صلوات كثيرة فى وقتها، ولم يعلموا منه إقرارا باللسان، أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له فى الصوم والزكاة والحج بمثل ذلك.

قال إسحاق: فمن لم يجعل تارك الصلاة كافرا فقد ناقض وخالف أصل قوله، وقول غيره، قال: ولقد كفر إبليس إذا لم يسجد السجدة التى أمر بسجودها، قال: وكذلك تارك الصلاة عمدا حتى يذهب وقتها، كافر إذا أبى من قضائها. وقال أحمد بن حنبل: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا، ثم ذكر استتابته وقتله.

وحجة من قال بهذا القول، ما روى من الآثار عن النبى ﷺ فى تكفير تارك الصلاة:

منها حديث جابر عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس بين العبد وبين الكفرة، أو قال: بين

الشرك، إلا ترك الصلاة» (١٣١٣). وحديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» (١٣١٤).

وقوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر - يعنى متعمدا، فقد حبط عمله» (١٣١٥). هذا كله مما احتج به إسحاق بن راهويه فى هذه المسألة، لقوله المذكور، واحتج أيضا «بأن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قوما، لم يغر عليهم حتى يصبح، فإذا أصبح، كان إذا سمع أذانا أمسك، وإذا لم يسمع أذانا، أغار ووضع السيف» (١٣١٦). واحتج أيضا بقول الله عز وجل: ﴿أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾ (١٣١٧). وبقوله عز وجل: ﴿وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾ (١٣١٨). وبقوله عز وجل: ﴿إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة﴾ (١٣١٩). وبقوله عز وجل: ﴿والذين يقيمون الصلاة﴾ (١٣٢٠). ﴿وأقاموا الصلاة﴾ (١٣٢١). وبآيات نحو هذا كثيرة وآثار.

(١٣١٣) أخرجه النسائى فى كتاب الصلاة باب ٨. وابن ماجه برقم ١٠٨٠ ج١/٣٤٢١، عن أنس بن مالك. والدارمى ٢٨٠/١، عن جابر بن عبد الله. وأبو عوانة ٦١/١، عن جابر بن عبد الله والدارقطنى ٥٣/٢، عن جابر بن عبد الله. والبطرانى بالصغير ١٣٤/١، عن جابر ابن عبد الله. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٦٦/٣، عن جابر بن عبد الله.

(١٣١٤) أخرجه الترمذى برقم ٢٦٢١ ج٥/١٤، عن بريدة. وابن ماجه برقم ١٠٧٩ ج١/٣٤٢، عن بريدة. وأحمد ٣٤٦/٥، عن بريدة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٦٦/٣، عن بريدة. والحاكم بالمستدرک ١/١، عن بريدة. وابن أبى شيبه ٣٤/١١، عن بريدة. وذكره بالكنز برقم ١٨٨٧١ وعزاه السيوطى إلى أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم بالمستدرک، عن بريدة.

(١٣١٥) أخرجه البخارى ج١/٢٣٠ كتاب مواقيت الصلاة باب أثم من ترك العصر، عن بريدة. والنسائى ٢٣٦/١، عن بريدة. وأحمد ٣٥٠/٥، عن بريدة. والبعغوى بشرح السنة ٢/٢١٣، عن بريدة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٤٤٤ عن بريدة. وابن خزيمة برقم ٣٣٦ ج١/١٧٣، عن بريدة.

(١٣١٦) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٩/١٠٨، عن أنس بن مالك. والبعغوى بشرح السنة ١١/٥٨، عن أنس بن مالك. والطحاوى بشرح المعانى ٣/٢٠٨، عن أنس بن مالك.

(١٣١٧) مريم ٥٩.

(١٣١٨) الروم ٣١.

(١٣١٩) فاطر ١٨.

(١٣٢٠) الأنفال ٣.

(١٣٢١) الشورى ٣٨.

واحتج غيره ممن ذهب في هذه المسألة بحديث أبي هريرة «من ترك الصلاة حشر مع قارون وفرعون وهامان» (١٣٢٢). وبحديث أنس عن النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم» (١٣٢٣).

قالوا: هذا دليل على أن من لم يصل صلاتنا، ولم يستقبل قبلتنا، فليس بمسلم. وبما رواه شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: «أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بسبع: لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وإن حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج لهما من دنياك فافعل، ولا تنازع الأمر أهله، وإن رأيت أنك أنت، ولا تفر من الزحف، فإن فيه الهلكة وأنفق على أهلك من طولك، وأخفهم في الله، ولا ترفع عصاك عنهم» (١٣٢٤). وبما روى عن الصحابة الذين قدمنا الذكر عنهم بذلك.

وجدت في كتاب أبي - رحمه الله - بخطه، أن أحمد بن سعيد بن حزم، حدثهم قال: حدثنا محمد بن محمد بن بدر الباهلي، قال: حدثنا أبو شريح محمد بن زكرياء كاتب العمري، قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» (١٣٢٥).

ورواه ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا خزمة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج - فذكره. وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب،

(١٣٢٢) ذكره بنحوه بالكنز ٢٩٩/٧ برقم ١٨٩٧١ وعزاه السيوطي لأحمد. والزيدي بالإتحاف ١٠/٣، عن ابن عمرو.

(١٣٢٣) أخرجه البخاري ج ١/١٧٤ كتاب الصلاة باب فضل استقبال الصلاة، عن أنس بن مالك. والنسائي ١٠٥/٨، عن أنس بن مالك. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣/٢، عن أنس بن مالك وذكره الهيثمي بمجمع الزوائد ٢٨/١، عن جندب.

(١٣٢٤) ذكره الهيثمي بالمجمع ٢١٦/٤، عن عبادة بن الصامت.

(١٣٢٥) أخرجه الترمذي برقم ٢٦١٩ ج ٥/١٣، عن الأعمش. وأبو داود برقم ٤٦٧٨ ج ٤/٢١٩، عن جابر بن عبد الله. وأحمد ٣/٣٧٠، عن جابر بن عبد الله. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣/٣٦٦، عن جابر بن عبد الله. والدارقطني ٥٣/٢، عن جابر بن عبد الله. وأبو عوانة بالمسند ٦١/١، عن جابر بن عبد الله.

قال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١٣٢٦). وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد ابن أبي بكر، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا المسعودى، قال: أنبأنى الحسن بن سعد، عن عبدالرحمن بن عبد الله، قال: قيل لعبد الله: إن الله يكثر ذكر الصلاة فى القرآن ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾^(١٣٢٧) ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾^(١٣٢٨) فقال عبد الله: على مواقيتها، فقال: ما كنا نرى إلا أن تترك، فقال عبد الله: تركها الكفر.

وفى هذه المسألة قول ثان، قال الشافعى: يقول الإمام لتارك الصلاة: صلى، فإن قال: لا أصلى، سئل؟ فإن ذكر علة تحبسه، أمر بالصلاة على قدر طاقته، فإن أبى من الصلاة حتى يخرج وقتها، قتله الإمام، وإنما يستتاب ما دام وقت الصلاة قائما، يستتاب فى أدائها وإقامتها فإن أبى، قتل وورثه ورثته، وهذا قول أصحاب مالك ومذهبهم وبعضهم يرويه عن مالك.

وروى محمد بن على البجلي، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: من آمن بالله وصدق المرسلين، وأبى أن يصلى قتل.

وبه قال أبو ثور، وجميع أصحاب الشافعى؛ وهو قول مكحول، وحماد بن يزيد، ووكيع. ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه استحل دماء مانعى الزكاة، وقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»^(١٣٢٩). فقاتلهم على ذلك فى جمهور الصحابة، وأراق دماءهم، لمنعهم الزكاة، وإبائتهم من أدائها.

فمن امتنع من الصلاة وأبى من إقامتها، كان أحرى بذلك، ألا ترى أن أبا بكر شبه

(١٣٢٦) سبق تخريجه برقم ١٣١٤.

(١٣٢٧) المعارج ٢٣.

(١٣٢٨) المؤمنون ٩.

(١٣٢٩) أخرجه البخارى ج ٢/٢١٦ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، عن أبى هريرة. ومسلم

٥٢/١ كتاب الإيمان رقم ٣٢، عن أبى هريرة. والنسائى ٧٧/٧، عن أبى هريرة. وأبو داود

برقم ١٥٥٦ ج ٢/٩٥، عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٦٠٧ ج ٥/٣، عن أبى هريرة.

وابن ماجه برقم ٣٩٢٧ ج ٢/١٢٩٥، عن أبى هريرة. وأحمد ١/١١، عن أبى هريرة.

والبيهقى بالسنن الكبرى ٤/١٠٤، عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرک ١/٣٨٦، عن أبى

الزكاة بالصلاة، ومعلوم أنهم كانوا مقرين بالإسلام والشهادة، يوضح لك ذلك قول عمر لأبي بكر: كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: هذا من حقها؛ والله لو منعوني عناقاً أو عقالا مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم على ذلك» (١٣٣٠).

ولو كفر القوم لقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله وصاروا مشركين، وقد قالوا لأبي بكر بعد الإسار: ما كفرنا بعد إيماننا، ولكن شححنا على أموالنا، وذلك بين في شعرهم.

قال شاعرهم:

ألا فاصبحينا قبل نائرة الفجر لعل منايانا قريب وما ندرى
أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر
فإن الذى سألوكم فمنعتم لكالتمر أو أشهى إليهم من التمر
فرأى أبو بكر فى عامة الصحابة ومعه عمر، قتلهم؛ وبعث خالد بن الوليد وغيره إلى قتال من ارتد.

هذا كله احتج به الشافعى - رحمه الله - وقال: ففى هذا دلالة على أن من امتنع مما افترض الله عليه، كان على الإمام أخذه به، وقتاله عليه، وإن أتى ذلك على نفسه، وأما توريث ورثتهم أموالهم، فلأن عمر بن الخطاب لما ولى، رد على ورثة مانعى الزكاة كل ما وجد من أموالهم بأيدي الناس.

وقد كان أبو بكر سباهم كما سبى، أهل الردة، فخالفه فى ذلك عمر، لصلاتهم وتوحيدهم، ورد إلى ورثتهم أموالهم فى جماعة الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد، وقال أهل السير: إن عمر لما ولى، أرسل إلى النسوة اللاتى كان المسلمون حازوهن، فخيرهن أن يمكنن عند من هن عنده بتزويج وصدّاق، أو يرجعن إلى أهليهن بالفداء، فاخترن أن يمكنن عند من كن عنده، فمكثن عندهن بتزويج وصدّاق، قال: وكان الصدّاق الذى جعل لمن اختار أهله عشر أواق لكل امرأة، والأوقية أربعون درهماً، فاحتج الشافعى بفعل عمر هذا فى جماعة الصحابة أيضاً من غير نكير.

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد، قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أكون سألت رسول الله عن ثلاث أحب إلى من حمر النعم: الخليفة بعده، وعن قوم أقروا بالزكاة ولم يؤدوها أيجل لنا قتلهم؟ وعن الكلالة.

وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال: قواعد الدين ثلاثة: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصوم رمضان. ثم قال ابن عباس: تجده كثير المال ولا يزكى، فلا يقال لذلك كافر، ولا يحل دمه.

وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في كتاب الزكاة من كتاب الاستذكار.

ومن حجته أيضا ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون أمراء تعرفون وتتكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضى وتابع. قالوا: يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا الخمس» (١٣٣١).

وفيه دليل على أنهم إن لم يصلوا الخمس قوتلوا.

ومن حججتهم أيضا قوله ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين» (١٣٣٢). وفي ذلك دليل على أن من لم يصل لم ينه عن قتله، والله أعلم، ألا ترى إلى قوله ﷺ لأصحاب الذين شاوروه في قتل مالك بن الدخشم: «أليس يصلى؟ قالوا: بلى، ولا صلاة له» (١٣٣٣). فنهاهم عن قتله لصلاته، إذ قالوا له: بلى إنه يصلى، ولو قالوا: إنه لا يصلى ما نهاهم عن قتله، والله أعلم. ولم يحتج عليهم في المنع من قتله إلا بالشهادة والصلاة، لأنه قال لهم: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا: بلى، ولا شهادة له، فقال: أليس يصلى؟ قالوا: بلى، ولا صلاة له، قال: أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» (١٣٣٤). وقد قال في غير ذلك الحديث: نهيت عن قتل المصلين.

(١٣٣١) أخرجه مسلم ١٤٨٠/٣ كتاب الإمامة باب ١٦، عن أم سلمة. وأبو داود في كتاب السنة باب ٢٩. والترمذي برقم ٢٢٦٥ ج ٤/٥٢٩، عن أم سلمة. وأحمد ٣٠٢/٦، عن أم سلمة. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٥٨/٨، عن أم سلمة.

(١٣٣٢) أخرجه الطبراني بالكبير ٢٦/١٨، عن أنس بن مالك. وذكره الهيثمي بالمجمع ٢٩٦/١، عن أنس وعزاه إلى الطبراني. وذكره بالكنز برقم ١١٠٦٣ وعزاه السيوطي إلى الطبراني، عن أنس بن مالك.

(١٣٣٣) أخرجه أحمد ٤٣٣٣/٥، عن عبيد الله بن عدي. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣٦٧/٣، عن عبد الله بن عدي.

(١٣٣٤) أخرجه مسلم ٦١/١ كتاب الإيمان رقم ٥٤، عن عتيان بن مالك. والنسائي ٨١/٧، عن أوس. وأحمد ٤٣٢/٥، عن عبد الله بن عدي الأنصاري. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٨٦٨٨ ج ١/١٦٣٠، عن عبد الله بن عدي. والطبراني بالكبير ٢٦/١٨، عن أنس بن مالك.

واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكفير تارك الصلاة، بأن قالوا: معناها من ترك الصلاة جاحدا لها معاندا، مستكبرا غير مقر بفرضها، قالوا: ويلزم من كفرهم بتلك الآثار، وقبلها على ظاهرها فيهم، أن يكفر القاتل، والشاتم للمسلم، وأن يكفر الزاني، وشارب الخمر، والسارق، والمنتهب، ومن رغب عن نسب أبيه. فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(١٣٣٥). وقال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»^(١٣٣٦).

وقال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم إن ترغبوا عن آبائكم»^(١٣٣٧). وقال: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١٣٣٨). إلى آثار مثل هذه، لا

(١٣٣٥) أخرجه البخارى ج٩/٩٠ كتاب الفتن باب قول النبي عليه السلام لا تراجعوا إلخ، عن ابن مسعود. ومسلم ج١/٨١ كتاب الإيمان باب ٢٨ رقم ١١٦، عن ابن مسعود. والتزمذى برقم ١٩٨٣ ج٤/٣٥٣، عن ابن مسعود. والنسائي ١٢٢/٧، عن ابن مسعود. وابن ماجه برقم ٦٩ ج١/٢٧، عن ابن مسعود. وأحمد ٣٨٥/١، عن ابن مسعود. والطبراني الكبير ١٠٧/١، عن محمد بن سعد عن أبيه.

(١٣٣٦) أخرجه البخارى ج٨/٢٢٤ كتاب الحدود باب السارق حين يسرق، عن ابن عباس. ومسلم ١/٨١ كتاب الإيمان باب ٢٤ رقم ١٠٠، عن أبي هريرة. وأبو داود برقم ٤٦٨٩ ج٤/٢٢١، عن أبي هريرة. والتزمذى برقم ٢٦٢٥ ج٥/١٥، عن أبي هريرة. والنسائي ٨/٦٤، عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ٣٩٣٦ ج٢/١٢٩٩، عن أبي هريرة. وأحمد ٢/٣٨٦، عن أبي هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٣٦٨٨ ج٧/٤١٧، عن أبي هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٠/١٨٦، عن أبي هريرة. والطبراني الكبير ١١/٢٤٤، عن ابن عباس.

(١٣٣٧) أخرجه البخارى ج٨/٣٠٢ كتاب المحاريين باب رجم إلخ، عن عمر. ومسلم ج١/٨٠ كتاب الإيمان باب ٢٧ رقم ١١٣، عن أبي هريرة. وأحمد ٥٢٦/٢، عن أبي هريرة. وأبو عوانة بالمسند ١/٢٤، عن أبي هريرة

(١٣٣٨) أخرجه البخارى ٩/٤ كتاب اللديات باب قول الله ومن أحيائها، عن عائشة. ومسلم ١/١١٨ كتاب الإيمان باب ٢٩ رقم ١١٩، عن ابن عمر. والتزمذى برقم ٢١٩٣ ج٤/٤٨٦، عن ابن عباس. وأبو داود برقم ٤٦٨٦ ج٤/٢٢٠، عن ابن عمر. والنسائي ٧/١٢٦، عن ابن عمر. وأحمد ١/٢٣٠، عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥/١٤٠، عن أبي بكر. والحاكم بالمستدرک ١/٩٣، عن ابن عباس. والطبراني الكبير ٢/٣٤٨، عن جرير.

يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام، وإن كان بفعل ذلك فاسقا عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك.

قالوا: ومعنى قوله: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» (١٣٣٩). أنه ليس بكفر يخرج عن الملة، وكذلك كل ما ورد من تكفير من ذكرنا ممن يضرب بعضهم رقاب بعض ونحو ذلك.

وقد جاء عن ابن عباس، وهو أحد الذين روى عنهم تكفير تارك الصلاة، أنه قال في حكم الحاكم الجائر: كفر دون كفر: حدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، قال: قال ابن عباس: ليس بالكفر الذين تذهبون إليه، إنه ليس بكفر ينقل عن الملة، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (١٣٤٠). واحتجوا أيضا بقول عبد الله بن عمر: لا يبلغ المرء حقيقة الكفر، حتى يدعو مثني، مثني.

وقالوا: يحتمل قوله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن - يريد مستكمل الإيمان؛ لأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وكذلك السارق، وشارب الخمر، ومن ذكر معهم.

وعلى نحو ذلك تأولوا قول عمر بن الخطاب: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. قالوا: أراد أنه لا كبير حظ له، ولا حظا كاملا له في الإسلام، ومثله ابن مسعود وما أشبهه، وجعلوه كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» (١٣٤١). أى أنه ليس له صلاة كاملة، ومثله الحديث: «ليس المسكين بالطواف عليكم» (١٣٤٢) يريد ليس هو المسكين حقا، لأن هناك من هو أشد مسكنة منه، وهو الذى لا يسأل، ونحو هذا مما اعتلوا به.

وقد رأى مالك استتابة الإباضية والقدرية، فإن تابوا، وإلا قتلوا، ذكر ذلك إسماعيل

(١٣٣٩) سبق تخريجه برقم ١٣٣٥.

(١٣٤٠) المائة ٤٤.

(١٣٤١) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ١١١/٣، عن علي. والدارقطني ٤٢٠/١، عن جابر. والحاكم بالمستدرک ٢٤٦/٢، عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٠٧٣٧ وعزاه السيوطي للدارقطني، عن جابر.

(١٣٤٢) أخرجه البخاري بنحوه ٦٨/٦ كتاب التفسير باب سورة البقرة، عن أبي هريرة. ومسلم ج٢-٧١٩ كتاب الزكاة باب ٣٤ رقم ١٠٢، عن أبي هريرة. وأبو داود ١٦٣١ ج٢-١٢١، عن أبي هريرة. والنسائي ٨٥/٥، عن أبي هريرة وأحمد ٢٦٠/٢، عن أبي هريرة.

القاضي عن أبي ثابت، عن ابن القاسم، وقال: قلت لأبى ثابت: هذا رأى مالك فى هؤلاء حسب؟ قال: بل فى كل أهل البدع، قال القاضي: وإنما رأى مالك ذلك فىهم لإفسادهم فى الأرض، وهم أعظم إفسادا من المحاربين، لأن إفساد الدين أعظم من إفساد المال، لا أنهم كفار.

قال أبو عمر: فهذا مالك يريق دماء هؤلاء، وليسوا عنده كفارا؛ فكذلك تارك الصلاة عنده من هذا الباب قتله، لا من جهة الكفر.

ومما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر كفرا ينقل عن الإسلام إذا كان مؤمنا بها، معتقدا لها حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: «أمر بعبد من عباد الله أن يضرب فى قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه، حتى صارت جلدة واحدة، فامتألاً قبره نارا، فلما أفاق، قال: علام جلدتمونى؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره» (١٣٤٣).

قال الطحاوى: فى هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر، لأن من صلى بغير طهور فلم يصل، وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافرا ما أجيبت له دعوة، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وما دعاء الكافرين إلا ضلال﴾ (١٣٤٤).

وقد ذكرنا إسناد حديث ابن مسعود هذا فى باب يحيى بن سعيد عن رسول الله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، ثم قال: ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» (١٣٤٥).

ومما يدل على أن الكفر منه ما لا ينقل عن الإسلام، قوله ﷺ: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان» (١٣٤٦). وكافر النعمة يسمى كافرا، وأصل الكفر فى اللغة الستر، ومنه قيل لليل كافر، لأنه يستر.

(١٣٤٣) أخرجه الطحاوى بمشكلى الآثار ٤/٢٣١، عن ابن مسعود.

(١٣٤٤) الرعد ١٤.

(١٣٤٥) أخرجه أبو داود برقم ١٤٢٠ ج ٢/٦٣، عن عبادة. والنسائى ١/٢٣٠، عن عبادة. وأحمد ٥/٣١٥، عن عبادة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٣٦١، عن طلحة بن عبيد الله. والبعثى بشرح السنة ٤/١٠٤، عن عبادة بن الصامت. وابن أبى شيبة ٢/٢٩٦، عن عبادة بن الصامت. وابن أبى شيبة ٢/٢٩٦، عن عبادة بن الصامت. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٥٧٥، عن عبادة بن الصامت ٣/٥.

(١٣٤٦) أخرجه البخارى ٧/٥٥ كتاب النكاح باب كفران العشير، عن ابن عباس. والنسائى ٣/١٤٨، عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٣٢١، عن ابن عباس. وابن خزيمة برقم ١٣٧٧، عن ابن عباس ٢/٣١٢. وذكره بالكنز ٧/٨٢٨ برقم ٢١٥٧٦ وعزاه السيوطى لأحمد والبخارى ومسلم وابن حبان وابن جرير، عن ابن عباس.

قال لبيد:

فى ليلة كفر النجوم غمامها

أى: سترها.

وفى هذه المسألة قول ثالث قاله ابن شهاب، رواه شغيب بن أبى حمزة عنه، قال: إذا ترك الرجل الصلاة، فإن كان إنما تركها لأنه ابتدع ديناً غير الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق، فإنه يضرب ضرباً مبرحاً، ويسجن حتى يرجع، قال: والذى يفطر فى رمضان كذلك. قال أبو جعفر الطحاوى: وهو قولنا، وإليه يذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز والعراق.

قال أبو عمر: بهذا يقول داود بن على، وهو قول أبى حنيفة فى تارك الصلاة أنه يسجن ويضرب ولا يقتل.

وابن شهاب القائل ما ذكرنا، هو القائل أيضاً فى قول النبى ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» (١٣٤٧). كان ذلك فى أول الإسلام، ثم نزلت الفرائض بعد، وقوله هذا يدل على أن الإيمان عنده قول وعمل، والله أعلم. وهو قول الطائفتين اللتين ذكرنا قولهم قبل قول ابن شهاب، كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل.

وقد اختلفوا فى تارك الصلاة كما علمت، واحتج من ذهب هذا المذهب - أعنى مذهب ابن شهاب، فى أنه يضرب ويسجن ولا يقتل، بقول رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها. قالوا: وحقها الثلاث التى قال النبى ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس» (١٣٤٨). قالوا: والكافر جاحد، وتارك الصلاة المقر بالإسلام ليس بجاحد ولا كافر، وليس بمستكر ولا معاند، وإنما يكفر بالصلاة من جحدها واستكبر عن أدائها، قالوا: وقد كان مؤمناً عند الجميع ييقن قبل تركه للصلاة، ثم اختلفوا فيه إذا ترك الصلاة فلا يجب قتله إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، فالواجب القول بأقل ما قيل فى ذلك، وهو الضرب والسجن.

(١٣٤٧) سبق تخريجه برقم ١٣٢٩.

(١٣٤٨) أخرجه النسائى ٩٢/٧، عن عائشة بن عفان. وأبو داود برقم ٤٥٠٢ ج٤/١٦٩، عن عثمان. وابن ماجه برقم ٢٥٣٣ ج٢/٨٤٧، عن عثمان. وأحمد ١/٦١، عن عثمان. والدارمى ١٧١/٢، عن عثمان. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٩٤/٨، عن عثمان. والحاكم بالمستدرک ٣٥٠/٤، عن عثمان. وابن أبى شيبه ٤١٤/٩، عن عثمان.

وأما القتل، ففيه اختلاف، والحدود تدرأ بالشبهات. واحتجوا أيضا بقوله ﷺ: «سيكون عليكم بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»^(١٣٤٩). قالوا: وهذا يدل على أنهم غير كفار بتأخيرهما، حتى يخرج وقتها، ولو كفروا بذلك ما أمرهم بالصلاة خلفهم بسبحة ولا غيرها.

قال أبو عمر: هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقول: الإيمان قول وعمل. وقالت بها المرجئة أيضا، إلا أن المرجئة تقول: المؤمن المقر مستكمل الإيمان.

وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة.

فأما أهل البدع، فإن المرجئة قالت: تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان، إذا كان مقرا غير جاحد، ومصداقا غير مستكبر. وحكى هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة، وهو قول جهم.

وقالت المعتزلة: تارك الصلاة فاسق، لا مؤمن ولا كافر، وهو مخلد في النار، إلا أن يتوب.

وقالت الصفرية، والأزارقة من الخوارج: هو كافر، حلال الدم والمال.

وقالت الإباضية: هو كافر، غير أن دمه وماله محرمان، ويسمونه كافر نعمة. فهذا جميع ما اختلف فيه أهل القبلة في تارك الصلاة.

وفي هذا الحديث أيضا: أن من صلى في بيته ثم دخل المسجد، فأقيمت عليه تلك الصلاة، أنه يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلى، وإن كان قد صلى في جماعة أهله أو غيرهم، لأن في حديث هذا الباب: بلى يا رسول الله، ولكنى قد صليت في أهلي، فقال رسول الله ﷺ له على ذلك: أن يصلى وإن كان قد صلى في أهله، ولم يبين أنه كان صلى منفردا.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه: فقال جمهور الفقهاء: إنما هذا لمن صلى وحده، وأما من صلى في بيته أو غير بيته في جماعة، فلا يعيد تلك الصلاة، لأن إعادتها في جماعة لا وجه له، وإنما كانت الإعادة لفضل الجماعة، وهذا قد صلى في جماعة، فلا وجه لإعادته في جماعة أخرى، ولو جاز أن يعيد في جماعة أخرى من صلى في جماعة،

(١٣٤٩) أخرجه أحمد ١٦٩/٥، عن أبي ذر. والطبراني بالكبير ٢١٣/١٠، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده. وابن خزيمة برقم ١٢٧٩ ٢٦٢/٢ عن أبي بكر. وذكره بالكنز برقم ١٤٨٨٩ وعزه السيوطي للطبراني بالكبير والدارقطني، عن ابن مسعود.

للزومه أن يعيد في جماعة أخرى ثلاثة ورابعة إلى ما لا نهاية له في تلك الصلاة، وهذا لا يجوز أن يقول به أحد، والله أعلم. واحتجوا بقوله ﷺ: «لا تعاد صلاة في يوم مرتين» (١٣٥٠). وقالوا: معنى هذا الحديث أن من صلى في جماعة لا يعيد في جماعة.

ومن قال بهذا القول: مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: أخبرنا عبدالوارث بن سيفين - قراءة منى عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد البزار، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حسين بن المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان مولى ميمونة، قال: أتيت علي ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلى معهم؟ قال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» (١٣٥١).

وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، قال: مررت بابن عمر، وهو جالس بالبلاط، والقوم يصلون، قال: فقلت: ألا تصلى؟ قال: قد صليت، قال: قلت: القوم يصلون، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول داود: جازئ لمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة، أن يصلها ثانية في جماعة. قال أحمد: ولا يجوز له أن يخرج إذا أقيمت عليه الصلاة حتى يصلها، وإن كان قد صلى في جماعة. واحتج بحديث أبي هريرة: قوله في الذي خرج عند الإقامة من المسجد: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» (١٣٥٢).

وروى عن أبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وصلة بن زفر، والشعبي، والنخعي، إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة، وبه قال حماد ابن زيد، وسليمان بن حرب، حكى ذلك أبو بكر الأثرم، عن أحمد، وعن سائر من ذكرنا - كما ذكرنا بالأسانيد.

(١٣٥٠) أخرجه النسائي ١١٤/٢، عن عبدالرحمن.

(١٣٥١) أخرجه أبو داود برقم ٥٧٩ ج ١/١٥٥، عن ابن عمر. وأحمد ١٩/٢، عن ابن عمر. والبيهقي ٣٠٣/٢، عن ابن عمر. والدارقطني ٤١٥/١، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم

١٦٤١ ج ٣/٦٩، عن ابن عمر. والبعوي بشرح السنة ٤٣١/٣، عن ابن عمر.

(١٣٥٢) أخرجه أبو داود ١٤٥/١ برقم ٥٣٦، عن أبي هريرة.

فمن ذلك أن قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدثنا حميد، عن أنس قال: قدمنا مع أبي موسى حين بعثه عمر على البصرة فصلى بنا الغداة في المربد، فانتهينا إلى المسجد الجامع، فأقيمت الصلاة علينا، فصلينا مع المغيرة بن شعبة. قال: وأخبرنا عثمان بن أبي شيبة، وسفيان بن وكيع، قالوا: حدثنا جرير، عن ليث، عن نعيم ابن أبي هند، عن رباعي بن خراش، عن صلة بن زفر، قال: انطلقت مع حذيفة في حاجة، فأتينا على مسجد وهم يصلون الظهر، فصلينا معهم. ثم خرجنا فأتينا على مسجد يصلون الظهر، فصلينا معهم، وذكر مثل ذلك في العصر والمغرب، من إعادتهما في جماعة، قال: فذهبت أقوم في الثالثة فأجلستني.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل: قال: حدثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن عامر، قال: إذا دخلت المسجد وقد صليت صلاة وحدك أو في جماعة، فأقيمت تلك الصلاة وأنت في المسجد، فإنني أكره أن تخرج كما تخرج اليهود والنصارى، ولكن صلها معهم فتكون صلاتك التي قد صليت قبل ذلك الفريضة، وصلاتك هذه التطوع، صلها معهم، وإن كان العصر. حدثنا سليمان بن حرب، قال: صليت، ثم أتيت مسجد حماد بن زيد، وذلك في صلاة العصر، وقد علم حماد بن زيد أنني أصلي بهم هاهنا، فأقيمت الصلاة، فقال لي حماد: صل، قلت: قد صليت، قال: صل، فصليت، قلت لسليمان: من صلى في جماعة أيعيد؟ قال: نعم. حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم - فذكر الأحاديث إلى آخرها.

واتفق أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، على أن معنى حديث ابن عمر الذي قدمنا ذكره عن النبي ﷺ: لا تصلوا صلاة في يوم واحد مرتين، قالوا: إنما ذلك أن يصلي الإنسان الفريضة، ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى يعتقد ذلك، فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنة تطوع، فليس بإعادة للصلاة.

قال أبو عمر: قد علمنا أن رسول الله ﷺ، إنما أمر الذي صلى في أهله وحده أن يعيد في جماعة من أجل فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد، ليتلافى ما فاته من فضل الجماعة، إذا كان قد صلى منفردا، والمصلي في جماعة قد حصل له الفرض والفضل، فلم يكن لإعادته الصلاة وجه، إلا أن يتطوع بها، وسنة التطوع أن يصلي ركعتين وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» (١٣٥٣). يعني في التطوع.

وروى عنه أنه نهى عن القصد إلى التطوع بعد العصر والصبح فمن هاهنا لم يكن لإعادة الصلاة لمن صلاها في جماعة وجه، والله أعلم.

والأحاديث عن السلف تدل على ذلك، لفضل الجماعة، والله أعلم.

روى مالك عن عفيف بن عمر السهمي، عن رجل من بني أسد، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إني أصلي في بيتي ثم أتى المسجد، فأجد الإمام يصلي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: نعم، فصل معه، ومن صنع ذلك فإن له سهم جمع، أو مثل سهم جمع. قال ابن وهب: يعنى يضعف له الأجر.

قال أبو عمر: قول ابن وهب هذا - والله أعلم - خير من قول من قال: إن الجمع هاهنا الجيـش، وإن له أجر الغازي أو الغزاة، من قوله: ﴿ترأى الجمعان﴾ (١٣٥٤) - يعنى الجيشين.

وليس هذا عندى بشيء، والوجه ما قاله ابن وهب، وهو المعروف عن العرب: أخبرني عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا الزبير بن أبي بكر، قال: حدثني عمي مصعب بن عبد الله، أن في وصية المنذر ابن الزبير، أن لفلان بغلتي الشهباء، ولفلان عشرة آلاف درهم، والفلان سهم جمع، قال مصعب فسألت عبد الله بن المنذر بن الزبير، ما يعنى بسهم الجمع؟ قال: نصيب رجلين.

واختلف الفقهاء أيضا فيما يعاد من الصلوات مع الإمام لمن صلاها في بيته، فقال مالك: تعاد الصلوات كلها مع الإمام، إلا المغرب وحدها، فإنه لا يعيدها، لأنها تصير شفعاً.

قال: ومن صلى في جماعة ولو مع واحد، فإنه لا يعيد تلك الصلاة إلا أن يعيدها في مسجد النبي ﷺ أو المسجد الحرام أو المسجد الأقصى.

قال: وإن دخل الذي صلى وحده المسجد، فوجدهم جلوسا في آخر صلاتهم، فلا يجلس معهم، ولا يدخل في صلاتهم، حتى يعلم أنه يدرك منها ركعة.

= ٤٩١/٢، عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ١٣٢٢ ج١/٤١٩، عن ابن عمر. والنسائي

٢٢٧/٣، عن ابن عمر. وأحمد ٢/٢٦، عن ابن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٤٨٧،

عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ١٢١٠ ج٢/٢١٤، عن ابن عمر. والبقوى بشرح السنة

٤٦٩/٣، عن ابن عمر.

ومن قول مالك أنه لا يدرى أى صلاتيه فريضته، وإنما ذلك عنده إلى الله يجعلها أيتهما شاء، ولا يقول إنها نافلة.

وروى عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب مثل قوله هذا: ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء. واختلفت أجوبته وأجوبة أصحابه فيمن أحدث فى الثانية مع الإمام، أو ذكر بعد فراغه منها أن الأولى على غير وضوء، أو أسقط منها سجدة، بما لم أر لذكره وجهها فى هذا الموضع.

وقال ابن وهب فى الموطأ: قال مالك: من أحدث فى هذه، فصلاته فى بيته هى صلاته.

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح من قوله وقول غيره فى هذه المسألة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يعيد المصلى وحده العصر مع الإمام، ولا الفجر، ولا المغرب، ويصلى معه الظهر والعشاء، ويجعل صلاته مع الإمام نافلة.

قال محمد بن الحسن: لأن النافلة بعد العصر والصبح لا تجوز، ولا تعاد المغرب، لأن النافلة لا تكون وترا فى غير الوتر.

وقال الأوزاعى: يعيد مع الإمام جميع الصلوات، إلا المغرب والفجر؛ وهو قول عبد الله بن عمر. وحجة من قال هذا القول: أن الوتر فى صلاته النافلة غير جائز، لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١٣٥٥). وإجماع العلماء أن النافلة غير الوتر لا تكون وترا، وقال رسول الله ﷺ: «لا وتران فى ليلة»^(١٣٥٦). وقال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(١٣٥٧). وصلى بعد العصر ركعتين. وجاء عن

(١٣٥٥) أخرجه البخارى ٦٩/٢ كتاب الوتر باب ما جاء فى الوتر، عن ابن عمر. ومسلم ٥١٦/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٠ رقم ١٤٥، عن ابن عمر. وأبو داود جـ ٣٧/٢ برقم ١٣٢٦، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٥٩٧ جـ ٤٩١/٢، عن ابن عمر. والنسائى ٢٢٨/٣، عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ١٣١٩ جـ ٤١٨/١، عن ابن عمر. وأحمد ٣٠/٢، عن ابن عمر.

(١٣٥٦) أخرجه أبو داود برقم ١٤٣٩ جـ ٦٨/٢، عن طلق بن على. والترمذى برقم ٤٧٠ جـ ٣٣٢/٢، عن طلق بن على. والنسائى ٢٣٠/٣، عن طلق بن على. وأحمد ٢٣/٤، عن طلق بن على. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٦/٣، عن طلق بن على وابن أبى شيبه ٢٨٦/٢، عن طلق بن على. وابن خزيمة رقم ١١٠١ جـ ١٥٦/٢، عن طلق بن على. والبيهقى بشرح السنة ٩٣/٤، عن طلق بن على.

(١٣٥٧) أخرجه البخارى ١٨٣/٢ كتاب التطوع باب مسجد بيت المقدس، عن أبى سعيد. وأبو=

جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر، ما كانت الشمس بيضاء نقية، ولم يجئ ذلك عن واحد منهم في الصلاة بعد الصبح، والنهي عند ابن عمر، ومن قال بقوله عن الصلاة بعد العصر، معناه إذا اصفرت الشمس، وكانت على الغروب.

وأما إذا كانت بيضاء نقية، فلا بأس عندهم بصلاة النافلة.

وللقول في هذا التأويل موضع من كتابنا غير هذا يأتي ذكره في باب محمد بن يحيى ابن حبان، إن شاء الله، فلذلك لم ير ابن عمر بإعادة العصر بأسا، وكره إعادة الصبح.

وقال الشافعي: يصلى الرجل الذى صلى وحده مع الجماعة كل صلاة: المغرب وغيرها، لأن النبي ﷺ قال لمحجن الديلى: إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت، ولم يخص صلاة، من صلاة. قال: والأولى هى الفريضة، والثانية سنة تطوعا سنها رسول الله ﷺ، وهو قول داود بن على، إلا أن داود يرى الإعادة فى الجماعة على من صلى وحده فرضا، ولا يحتسب عنده بما صلى وحده، وفرضه ما أدركه من صلاة الجماعة. وأما من صلى فى جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فالإعادة هاهنا استحباب.

واختلف عن الثورى، فروى عنه أنه يعيد الصلوات كلها مع الإمام، كقول الشافعي سواء.

وروى عنه مثل قول مالك، ولا خلاف عن الثورى أن الثانية تطوع، وأن التى صلى وحده هى المكتوبة.

وقال أبو ثور: يعيدها كلها، إلا الفجر والعصر، إلا أن يكون فى مسجد فتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها، وحجته النهى عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الصبح. فأما ما احتج به مالك من قول ابن عمر، وسعيد بن المسيب: ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء، ولم يقل واحد منهما أن الثانية نافلة، فإن ابن عمر وسعيد بن المسيب قد اختلف عنهما فى ذلك، وإن كان نقل مالك أصح.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا أبو عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبى دليم، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا آدم بن أبى إياس العسقلاني، قال: حدثنا ابن أبى ذئب، عن عثمان بن عبد الله، قال: سألت عبد الله بن عمر عن رجل صلى العصر ثم أعاد فى الجماعة، أيهما المكتوبة؟ قال: الأولى.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا الثقفى، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد، حتى نظرنا إلى باب المسجد، فإذا الناس فى صلاة العصر، فلم يزل بى واقفا حتى صلى الناس، وقال: إني قد صليت فى البيت.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد - قراءة منى عليه - أن أباه حدثه، قال: حدثنا عبيد الله بن يونس، قال: حدثنا بقى بن مخلد، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، فذكر بإسناده مثله.

وذكر أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إذا صليت وحدى ثم أدركت الجماعة؟ فقال: أعد، غير أنك إذا أعدت المغرب صليت إليها ركعة أخرى تشفع بها، واجعل صلاتك وحدك تطوعا.

وهذا حديث لا وجه له، كيف يشفع المغرب وتكون الأولى تطوعا!.

وقد أجمع العلماء أن المغرب لا تشفع بركعة إذا نوى بها الفريضة، وأن التطوع لا يكون وترا فى غير الوتر.

وقد كان جماعة من العلماء ينكرون أشياء كثيرة من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب، منها هذا.

وأما ما جاء عن ابن عمر من رواية مالك فى موطنه، وما قد ذكرناه عنه هاهنا فإن الحديثين وإن تدافعا، فإنه قد يمتثل أن يخرج على غير وجه التدافع، بأن يحمل على أن قول ذلك إلى الله أنه أراد بذلك القبول، أى أنه يتقبل أيتها شاء، فقد يتقبل الله النافلة التطوع ولا يتقبل الفريضة، وقد يتقبل الله الفريضة دون التطوع، وقد يتقبلها بفضله جميعا، وقد لا يقبل واحدة منهما، وليس كل صلاة مقبولة، وكان بعض الصالحين يقول: طوبى لمن تقبلت منه صلاة واحدة، قال ذلك على جهة الإشفاق.

وقد روينا عن ابن عمر مثل هذا ومعناه:

أخبرنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا على بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا هشام بن يحيى الغسانى، عن أبيه قال: جاء سائل إلى ابن عمر، فقال لابنه أعطه دينارا، فقال له ابنه: تقبل الله

منك يا أبتاه؛ فقال: لو علمت أن الله تقبل منى سجدة واحدة، أو صدقة درهم واحد، لم يكن غائب أحب إلى من الموت، أتدرى ممن يتقبل الله: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٥٨).

فكان ابن عمر - والله أعلم - وسعيد بن المسيب إذا سأل كل واحد منهما السائل: أيتهما صلاتي؟ أي أيتهما التي يتقبل الله منى؟ أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس إليه علمه، وأن ذلك أمر علمه إلى الله؛ وهو تأويل محتمل صحيح.

وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون، وقال: إن الأولى هي صلاته، والنظر يصحح ما قاله لإجماع الفقهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب، على أن الذي صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة لم يكن عليه شيء، وفي قول ابن عمر تعاد مع الإمام كل صلاة، إلا المغرب والفجر، دليل على أن الآخرة عنده تطوع وسنة، ويشهد لما ذكرناه ما رواه ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله أن الأولى صلاته.

ومما يصحح هذا المذهب أيضا ما رواه أبو ذر، وأبو هريرة، وجماعة، عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون عليكم بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» (١٣٥٩) أى نافلة.

وحديث يزيد بن الأسود الخزاعي عن النبي ﷺ قال: «إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما الناس وهم يصلون فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» (١٣٦٠). وهذه الأحاديث تدل على أن الأولى فرضه، والثانية تطوع له، وتدل أيضا على إعادة الصلاة مع الإمام، أنه أمر عام من غير تخصيص ولا تعيين.

وذكر أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت حمادا قال: كان إبراهيم يقول: إذا نوى الرجل صلاة، كتبتها الملائكة، فمن يستطيع أن يجولها؟ فما صلى بعدها فهو تطوع.

(١٣٥٨) المائة ٢٧.

(١٣٥٩) سبق تخريجه برقم ١٣٤٩.

(١٣٦٠) أخرجه الترمذى برقم ٢١٩ ج١/٢٢٤، عن يزيد بن الأسود. والنسائي فى كتاب الإمامة

باب ٥٤ ج٢/١١٢، عن يزيد بن الأسود. وأبو داود برقم ٥٧٥ ج١/٥٣، عن يزيد بن

الأسود. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٣٠٠، عن يزيد بن الأسود. وابن خزيمة برقم ١٢٧٩

ج٢/٢٦٢، عن يزيد بن الأسود. والطبرانى فى الصغير ١/٢١٧، عن يزيد بن الأسود.

وابن أبى شيبه ٢/٢٧٥، عن يزيد بن الأسود.

قرأت على عبدالوارث بن سفيان، حدثكم قاسم بن أصبغ؟ قال: نعم حدثنا، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد بن شريك، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا هشيم ابن بشير، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه أتى برجلين بعد ما صلى الغداة كانا في آخر المسجد لم يصليا معه، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكم نافلة. وهذا نص في موضع الخلاف يقطعه، وبالله التوفيق.

وروى شعبة عن يعلى بن عطاء بإسناده مثله سواء.

والحجة لمالك والقائلين بقوله، أن الصلوات كلها تعاد مع الإمام إلا المغرب - قوله ﷺ: صلاة الليل مثنى، مثنى. وقوله عليه الصلاة والسلام: لا وتران في ليلة.

ومعلوم أن المغرب إن أعادها كانت إحدى صلاتيه تطوعا، وسنة التطوع أن تصلى ركعتين، وغير جائز أن يكون وتران في ليلة، لأن ذلك لو كان صار شغعا، وبطل معنى الوتر، فلما كان في إعادة المغرب مخالفة لهذين الحديثين، منع مالك من إعادتها.

ولا يدخل على من قال بقوله في إعادة العصر والصبح مع الإمام مخالفة لحديث النهي عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والعصر، لأنهم لا يقولون أن الثانية نافلة، بل يقولون: إننا لا نعلم أى الصلاتين فرضه، ولا يأمرونه أن يدخل مع الأمام إلا بنية الفرض، ثم ذلك إلى الله يجعلها أيتهما شاء، فأيتهما جعلها فالأخرى تطوع.

والأغلب عندهم في الظن أن الثانية فرضه، لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وتأولوا في قول رسول الله ﷺ في حديث يزيد بن الأسود: فإنها لكم نافلة. قالوا: معنى نافلة: فضيلة، وزيادة خير، ولا يوجب أن يكون معنى قوله ذلك أن يكون تطوعا؛ واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿نافلة لك﴾ (١٣٦١) أى فضيلة، وبقوله عز وجل: ﴿ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة﴾ (١٣٦٢) أى فضيلة.

ومن أدل دليل على أن الأولى فرضه والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه، مما لم يختلفوا فيه، أنهم لم يختلفوا أن من صلى وحده لا يكون إماما فى تلك الصلاة، فدل على أنها غير فريضة، وإذا كانت غير فريضة، كانت تطوعا؛ وبالله التوفيق.

* * *

٤ - باب العمل في صلاة الجماعة

١٤١ - حديث ثان وأربعون لأبي الزناد:

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء» (١٣٦٣).

أكثر الرواة عن مالك في الموطأ لا يقولون في هذا الحديث: والكبير - وقاله جماعة، منهم يحيى، وقتيبة؛ وهكذا رواية أبي الزناد من حديث مالك وغيره - لم يذكر في حديثه هذا: وذا الحاجة، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة أيضا، وأبي مسعود، وعثمان بن أبي العاص.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم إماما فليخفف، فإن وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى أحدكم لنفسه، فيطول ما شاء» (١٣٦٤). وأكثر ما في هذا الحديث أمر الأئمة بالتخفيف وترك التطويل، لعل قد بانت في قوله: فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة، والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا، «لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب» (١٣٦٥) ورأى رجلا يصلى ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» (١٣٦٦).

(١٣٦٣) أخرجه النسائي ٩٤/٢، عن أبي هريرة. وأحمد ٢٧١/٢، عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ١١٧/٣، عن أبي هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٧١٣ ج ٢/٣٦٢، عن أبي هريرة.

(١٣٦٤) أخرجه أحمد ٥٠٢/٢، عن أبي هريرة.

(١٣٦٥) أخرجه أبو داود برقم ٨٦٢ ج ١/٢٢٦، عن عبدالرحمن بن شبل. وأحمد ٤٧٧/٥، عن أبي سلمة الأنصاري. والحاكم ٢٢٩/١، عن عبدالرحمن بن شبل. والبيهقي بالسنن الكبرى ١١٨/٢، عن عبدالرحمن بن شبل.

(١٣٦٦) أخرجه البخاري ١٠١/٨ كتاب الاستئذان باب من رد فقال، عن أبي هريرة. ومسلم ٢٩٨/١ كتاب الصلاة رقم ٤٥، عن أبي هريرة. وأبو داود في كتاب استفتاح الصلاة باب ٣٣ ج ١/٢٢٤ برقم ٨٥٦، عن أبي هريرة. والترمذي برقم ٣٠٣ ج ٢/١٠٣، عن أبي هريرة. والنسائي ١٢٤/٢، عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ١٠٦٠ ج ١/٣٣٦، عن أبي هريرة. وأحمد ٤٣٧/٢، عن أبي هريرة.

وقال ﷺ: «لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه فى ركوعه وسجوده» (١٣٦٧). وقال أنس: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة فى تمام» (١٣٦٨).

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، أن النبى ﷺ كان أخف الناس صلاة فى تمام.

وروى هذا عن أنس من وجوه، وقد رواه عبدالملك بن بديل، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، فهو غريب من حديث مالك غير محفوظ له، وعبدالملك بن بديل شامى ليس بالمشهور بحمل العلم، ولا ممن تعرف له جرحه يجب بهار رد روايته - والله أعلم.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنى يزيد بن أبى حبيب، أن جعفر بن عبدالله بن الحكم، حدثه عن تميم بن محمود الليثى، عن عبدالرحمن ابن شبل الأنصارى، أنه قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن نقر الغراب، وافتراش السبع» (١٣٦٩).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا عبدالحكم، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا فى الركوع والسجود، ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب» (١٣٧٠).

(١٣٦٧) أخرجه أحمد ٢٢/٤، عن طلق بن على. وذكره بالكنز برقم ١٩٧٦٠ وعزاه السيوطى إلى أحمد، عن أبى هريرة.

(١٣٦٨) أخرجه النسائى ٩٤/٢، عن أنس بن مالك. وأحمد ٢٧٦/٣، عن أنس بن مالك. والدارمى ٢٨٩/١، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ١١٥/٣، عن أنس بن مالك. وذكره الهيثمى بالجمع ٧١/٢، عن جابر بن عبدالله. وابن أبى شيبة ٥٥/٢، عن أنس بن مالك.

(١٣٦٩) أخرجه أبو داود برقم ٨٦٢ ج ١/٢٢٦، عن عبدالرحمن بن شبل وأحمد ٤٤٧/٥، عن أبى سلمة الأنصارى. والحاكم بالمستدرک ٢٢٩/١، عن عبدالرحمن بن شبل. والبيهقى بالسنن الكبرى ١١٨/٢، عن عبدالرحمن بن شبل.

(١٣٧٠) أخرجه البخارى ج ٩/٢ كتاب صفة الصلاة باب لا يفترش ذراعيه إلخ، عن أنس بن مالك. ومسلم ٣٥٥/١ كتاب الصلاة رقم ٢٣٣، عن أنس بن مالك. والترمذى برقم =

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم، قالا: حدثنا مهدي ابن ميمون، قال: أخبرنا واصل الأحذب، عن أبي وائل، قال: رأى حذيفة رجلا يصلى لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما انصرف دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: ما صليت، أو قال: ما صليت لله، وأحسبه قال: وإن مت، مت على غير سنة محمد ﷺ.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حفص بن عمر النمري، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عن أبي مسعود البدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود» (١٣٧١).

قال أبو عمر: فى حديث أبى هريرة ورفاعة بن رافع، عن النبى ﷺ فى تعليم الأعرابى: «ثم اركع فاعتدل قائما، ثم اسجد فاعتدل ساجدا، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم اسجد فاعتدل، فإذا صليت صلاتك على هذا، فقد أتممت» صلاتك (١٣٧٢).

وقد ذكرنا هذا الخبر فى غير موضع من كتابنا - والحمد لله. واختلف الفقهاء فىمن صار من الركوع إلى السجود ولم يرفع رأسه: فروى ابن وهب عن مالك أنه لا يجزئه، قال: ويلغى تلك الركعة ولا يعتد بها من صلاته إن لم يرفع صلبه.

وروى ابن عبدالحكم عنه إذا رفع رأسه من الركوع ثم أهوى ساجدا قبل أن يعتدل، أنه يجزئه. وقال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من الركوع ولم يعتدل قائما حتى خر ساجدا، فليستغفر الله ولا يعد، فإن خر من الركوع إلى السجود ولم يرفع شيئا، فلا يعتد بتلك الركعة، وهو قول مالك.

قال ابن القاسم: ومن رفع رأسه من السجود فلم يعتدل جالسا حتى سجد أخرى، فليستغفر الله ولا يعد، ولا شيء عليه فى صلاته.

= ٢٧٦ جـ ٦٦/٢، عن أنس بن مالك. وأبو داود برقم ٨٩٧ جـ ٢٣٥/١، عن أنس بن مالك. والنسائي ١٨٣/٢، عن أنس بن مالك. وابن ماجه برقم ٨٩٢ جـ ٢٨٨/١، عن أنس بن مالك. وأحمد ١١٥/٣، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ١١٣/٢، عن أنس بن مالك. وأبو نعيم بالحلية ٢٨٠/٦، عن أنس بن مالك.

(١٣٧١) أخرجه أبو داود برقم ٨٥٥ جـ ٢٢٤/١، عن أبى مسعود البدرى. وذكره بالكنز برقم ١٩٧٢٨ وعزاه السيوطى إلى أبى داود، عن أبى مسعود البدرى.

(١٣٧٢) سبق تخريجه برقم ١٣٦٦.

قال ابن القاسم: وأحب إلى في الذي خر من الركعة ساجدا قبل أن يرفع رأسه أن يتمادى مع الإمام، ثم يعيد الصلاة.

وقال عيسى بن دينار: إن فعل ذلك في الركعة الأولى قطع صلاته وابتدأها، وإن فعل ذلك في الركعة الثانية جعلها نافلة وسلم، وإن فعل ذلك في الركعة الثالثة، أتم صلاته وجعلها نافلة، ثم أعادها بتمام ركوعها وسجودها؛ وهذا فيمن صلى وحده، وأما من صلى مع الإمام وفعل مثل ذلك، تمادى معه ثم أعادها.

قال أبو عمر: لا معنى للفرق بين الركعة الأولى وغيرها في أثر ولا نظر، وكذلك لا معنى لقول من صيرها نافلة؛ والصواب إلغاء تلك الركعة على ما روى ابن وهب وغيره عن مالك، لأن الاعتدال فرض كالركوع والسجود ألا ترى إلى قول رسول الله: ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم اجلس حتى تعتدل جالسا؛ وقد ذكرنا هذا الخير فيما سلف من هذا الكتاب.

وقال عليه السلام: «لا تجزئ رجلا صلاته حتى يقيم فيها ظهره في ركوعه وسجوده» (١٣٧٣).

وقال أبو حنيفة فيمن صار من الركوع إلى السجود - ولم يرفع رأسه - : أنه يجزئه، وقال أبو يوسف: لا يجزئه، وقال الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وداد، والطبري: إذا لم يرفع رأسه من الركوع لم يعتد بتلك الركعة حتى يقوم فيعتدل صلبه قائما.

قال أبو عمر: أحاديث هذا الباب تدل على صحة هذا القول، وما روى فيه ابن وهب عن مالك هو الصواب، وعليه العلماء. ورواية ابن عبدالحكم قد روى مثلها ابن القاسم، ولا أعلم أحدا تقدم إلى هذا القول غير أبي حنيفة، والأحاديث المرفوعة في هذا الباب ترده، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، وهو ابن الحارث، عن ابن أبي ذئب، قال: أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات» (١٣٧٤).

(١٣٧٣) سبق تخريجه برقم ١٣٧١.

(١٣٧٤) أخرجه أحمد ٢/٢٦، عن ابن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣/١١٨، عن ابن عمر. والسيوطي بالدر المنثور ٥/٢٧٠، عن ابن عمر.

قال أبو عمر: زاد بعضهم فى هذا الحديث فى الصبح، وقد قيل فى المغرب: ولا حد فى إكمال الصلاة وتخفيفها أكثر من الاعتدال فى الركوع، والسجود، والجلوس؛ وأقل ما يجزئ من القراءة فاتحة الكتاب بقراءة تفهم حروفها.

قال ابن القاسم عن مالك فى الركوع: إذا أمكن يديه من ركبتيه وإن لم يسبح فهو مجزئ عنه، وكان لا يوقت تسبيحا.

وقال الشافعى: أقل ما يجزئ من عمل الصلاة: أن يحرم ويقرأ بأمر القرآن إن أحسنها، ويركع حتى يطمئن راعيا، ويرفع حتى يعتدل قائما، ويسجد حتى يطمئن ساجدا على الجبهة، ثم يرفع حتى يعتدل جالسا، ثم يسجد الأخرى كما وصفت، ثم يقوم حتى يفعل ذلك فى كل ركعة، ويجلس فى الرابعة، ويتشهد ويصلى على النبى - عليه السلام - ويسلم تسليمه - يقول: السلام عليكم، فإذا فعل ذلك أجزأته صلاته، وقد ضيع حظ نفسه فيما ترك.

قال أبو عمر: أما التشهد والصلاة على النبى ﷺ والتسليم، فيختلف فى ذلك، وقد ذكرناه فيما سلف من كتابنا هذا فى مواضع منه، والحمد لله.

قال أبو عمر: لا أعلم بين أهل العلم خلافا فى استحباب التخفيف لكل من أم قوما على ما شرطنا من الإتيان بأقل ما يجزئ، والفريضة والنافلة عند جميعهم سواء فى استحباب التخفيف فيما إذا صليت جماعة بإمام، إلا ما جاء فى صلاة الكسوف على سنتها على ما قد بينا من مذاهب العلماء فى ذلك فى باب زيد بن أسلم، والحمد لله.

روى مطرف بن الشخير، عن عثمان بن أبى العاصى، قال: أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤم الناس؛ وأن أقدرهم بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والضعيف والضعيف وذو الحاجة. - ذكره الشافعى عن ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبى هند، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبى العاص. وأحسن شىء روى - عندى - فى تخفيف الصلاة والتجوز فيها من أجل الحاجة والحادث يعرض، حديث أنس مع حديث أبى الزناد المذكور فى هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبى عدى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «إنى لأدخل الصلاة

فأريد إطلاتها، فأسمع بكاء صبي فأتجوز، لما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه» (١٣٧٥).

وحديث أبي قتادة: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا ابن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه» (١٣٧٦). فإذا جاز التخفيف والتجوز في الصلاة لمثل ما في هذا الحديث، فكذلك يجوز ويجب من أجل الضعيف والكبير وذو الحاجة، فكيف وقد ورد فيه النص الثابت، والحمد لله.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان، فقال رسول الله ﷺ: إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والسقيم وذو الحاجة» (١٣٧٧).

وذكر البخاري عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود - مثله.

وروى شعبة، عن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: «أقبل رجل من الأنصار - ومعه ناضحان له وقد جنحت الشمس - ومعاذ يصلي المغرب، فدخل معه في الصلاة، فاستفتح معاذ البقرة أو النساء - محارب الذي يشك، فلما رأى ذلك الرجل، صلى ثم خرج، قال: بلغه أن معاذ نال منه، قال: فذكر ذلك للنبي عليه السلام، فقال: أفتان يا معاذ؟ هلا قرأت بي: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ﴿والشمس

(١٣٧٥) أخرجه البخاري ٢٨٦/١ كتاب الأذان باب من أخف الصلاة، عن أنس بن مالك. ومسلم ٣٤٣/١ كتاب الصلاة باب ٣٧، عن أنس بن مالك.

(١٣٧٦) وأبو داود برقم ٧٨٩، عن أبي قتادة. والنسائي ٩٥/٢، عن أبي قتادة. والترمذي برقم ٣٧٦، عن أنس بن مالك. وأحمد ٣٠٥/٥، عن أبي قتادة.

(١٣٧٧) أخرجه البخاري ج ١/٢٨٤ كتاب الأذان باب تخفيف الإمام إلخ، عن أبي مسعود عقبة بن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ١١٥/٣، عن أبي مسعود عقبة بن عمر. وأحمد ٢٧٣/٥، عن أبي مسعود عقبة بن عمر. والطبراني الكبير ٢٠٦/١٧، عن أبي مسعود عقبة بن عمر. والبعغوي بشرح السنة ٤٠٩/٣، عن أبي مسعود عقبة بن عمر. وذكره بالجمع ٧٢/٢، عن جابر بن عبد الله وعزاه إلى أبي يعلى.

وضحاها ﴿﴾ فإن وراءك الكبير وذا الحاجة والضعيف» (١٣٧٨). ذكره أحمد بن حنبل
وبندار، جميعا عن غندر، عن شعبة.

وحدثنا أحمد بن قاسم، حدثنا ابن حباب، حدثنا البغوي، حدثنا علي بن الجعد،
حدثنا شعبة، فذكره سواء.

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم
في صلاته حتى يشق على من خلفه - في كلام هذا معناه.

قرأت على أحمد بن فتح أن عبدا لله بن زكرياء النيسابوري حدثهم، قال: حدثنا
إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حجاج، عن
ابن جريج، قال: أخبرني زياد، عن ابن عجلان، قال: حدثني بكير بن عبدا لله بن
الأشج، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبدا لله بن عدى بن الخيار، عن عمر بن
الخطاب، أنه قال: أيها الناس، لا تبغضوا الله إلى عباده، فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟
قال: يكون الرجل إماما للناس يصلى بهم، فلا يزال يطول عليهم حتى يبغض إليهم ما
هم فيه.

* * *

٥ - باب صلاة الإمام وهو جالس

١٤٢ - حديث ثان لابن شهاب الزهري، عن أنس:

مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع،
فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعودا، فلما
انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا ركع
فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد،
وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون» (١٣٧٩).

لم يختلف رواة الموطأ في إسناد هذا الحديث عن مالك عن الزهري عن أنس، ورواه

(١٣٧٨) أخرجه البخارى ج ١/٢٨٥ كتاب الأذان باب من شك إمامه إلخ، عن جابر بن عبدا لله.
ومسلم ١/٣٣٩ كتاب الصلاة رقم ١٧٨، عن جابر بن عبدا لله. والنسائي ٢/١٦٨، عن
جابر بن عبدا لله. وأحمد ٣/١٢٤، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٨٥،
عن جابر بن عبدا لله.

(١٣٧٩) أخرجه ابن أبي شيبه ٢/٣٢٦، عن أبي هريرة.

سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون» (١٣٨٠). فأخطأ سويد في هذا الحديث خطأ لم يتابعه أحد عليه، فيما علمت، وزاد فيه: إذا كبر، فكبروا، وإذا سجد، فاسجدوا، ولم يقل: إذا رفع فارفعوا.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به - فذكره. ورواه ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ، وقال فيه: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. وتابعه على ذلك عن مالك، أبو علي الحنفي، وابنه يحيى بن مالك. وهذه الزيادة ليست في الموطأ إلا في بلاغات مالك، أعنى قوله: فلا تختلفوا عليه.

وقد رواها معن بن عيسى، وأبو قرة موسى بن طارق، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» (١٣٨١). وذكر الحديث، وسنذكره بتمامه في باب بلاغات مالك، إن شاء الله.

وزاد عبد الله بن وهب أيضا في هذا الحديث: وإذا كبر، فكبروا، وإذا سجد، فاسجدوا. وتابعه على ذلك عبدالرحمن بن مهدي، وجويرية بن أسماء. وذكر فيه إبراهيم بن بشير عن مالك التكبير ولم يذكر السجود. وليس في الموطأ قوله: إذا كبر، فكبروا، ولا قوله: إذا سجد، فاسجدوا.

(١٣٨٠) أخرجه البخاري جـ ٢٩٣/١ كتاب صفة الصلاة باب إيجاب التكبير إلخ، عن أنس بن مالك ومسلم ٣٠٨/١ كتاب الصلاة برقم ٧٧، عن أنس بن مالك. وأبو داود برقم ٦٠٣ جـ ١/١٦١، عن أبي هريرة. والنسائي ١٩٦/٢، عن أنس بن مالك. والترمذي برقم ٣٦١ جـ ٢/١٩٤، عن أنس بن مالك. وابن ماجه برقم ١٢٣٨ جـ ١/٣٩٢، عن أنس بن مالك. وأحمد ٤٢٠/٢، عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٩٢/٢، عن أبي هريرة. وابن أبي شيبة ٣٧٧/١، عن أبي هريرة.

(١٣٨١) أخرجه البخاري جـ ٢٩٤/١ كتاب صفة الصلاة باب إيجاب التكبير إلخ، عن أبي هريرة. وأحمد ٣١٤/٢، عن أبي هريرة. والدارمي ٢٨٧، عن أنس بن مالك. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٨/٢، عن أبي هريرة. وعبدالرزاق المصنف برقم ٤٠٨٢ جـ ٢/٤٦١، عن أبي هريرة. والبخاري في تاريخه ٣٨/٩، عن أبي هريرة.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أحمد ابن عمرو بن السرح، ويونس بن عبدالأعلى، قالوا: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني، يونس بن يزيد، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وابن سمعان، أن ابن شهاب أخبرهم، قال: أخبرني أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فضلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس، وصلينا معه جلوسا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا كبر، فكبروا، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد، فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا أجمعون.

فقوله في هذا الحديث: فلا تختلفوا عليه، ليس في الموطأ، ولا رواه بهذا الإسناد عن مالك غير ابن وهب، وابنه يحيى بن مالك، وأبى على الحنفى، والله أعلم.

وقوله: وإذا كبر، فكبروا، وإذا سجد، فاسجدوا، ليس في الموطأ، ولا رواه عن مالك غير ابن وهب، وابن مهدى، وجويرية، والله أعلم. ورواه أبو حنيفة قحزم بن عبد الله بن قحزم الأسواني، عن الشافعى، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، فزاد فيه في بيته، وقال فيه أيضا: فأشار إليهم أن اجلسوا، ولم يقل ذلك في هذا الحديث عن مالك أحد غير الشافعى في رواية قحزم عنه بخاصة، وإنما قال مالك، فأشار إليهم أن اجلسوا في حديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال الدارقطنى: ليس يحفظ في هذا الحديث أنه صلى في بيته إلا من رواية أبى حنيفة قحزم، عن الشافعى، عن مالك، عن الزهرى، عن أنس، أن النبى ﷺ وسلم صرع عن فرسه، فجحش جنبه، فدخلوا عليه يعودونه، فضلى بهم قاعدا، وأوما إليهم أن اقعدا، فلما قضى صلاته قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به - وذكر الحديث.

قال أبو عمر: وأما حديث قحزم عن الشافعى، فأخبرناه على بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا أبو الحسن فقير بن موسى بن عيسى الأسوانى، حدثنا أبو حنيفة قحزم بن عبد الله بن قحزم الأسوانى، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه، فجحش شقه الأيمن، فضلى في بيته قاعدا، وصلنى خلفه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، ثم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى جالسا،

فصلوا جلوسا أجمعون» (١٣٨٢). فخلط فيه قحزم وزاد ونقص ولم يتمه والصحيح عن مالك فيه ما فى الموطأ، والله أعلم.

وفى هذا الحديث من الفقه، ركوب الخيل وحركتها، والتقلب عليها، وهو يرد ما روى عن عمر من كراهيته ركوب الخيل لما فيه من الخيلاء.

وأما السقوط من ظهورها، فإنه لا يكون فى الأغلب لمن يحسن ركوبها، إلا مع حركتها ودفعها وإجرائها، وكان رسول الله ﷺ من أحسن الناس قلبا عليها.

وفى حديث قتادة وثابت عن أنس، أن رسول الله ﷺ ركب فرسا عربيا لأبى طلحة. قال بعض أهل السير: كان ذلك منه فى حين أغار عيينة بن حصن على لقاح المدينة، فخرج رسول الله ﷺ.

وفى حديث أنس «أن خيل المشركين أغارت على لقاح بالمدينة، فوقعت الصيحة، فخرج رسول الله ﷺ وسلم على فرس لأبى طلحة عربى ثم انصرف فقال: إن وجدناه لبحرا» (١٣٨٣). وذكر ابن المبارك، وغندر، وابن أبى عدى، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان بالمدينة فزع، فاستعار رسول الله ﷺ فرسا لأبى طلحة يقال له مندوب، فركبه، فلما انصرف قال: إن وجدناه لبحرا.

حدثنا أحمد بن محمد بن هشام، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، حدثنا محمد بن إبراهيم الديلى، قال: حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى، عن أنس بن مالك، قال: «كان رسول الله ﷺ أجمل الناس وجهها، وأجود الناس كفا، وأشجع الناس قلبا، خرج وقد فزع الناس، فركب فرسا لأبى طلحة عربيا، ثم رجع وهو يقول: لن تراعوا، لن تراعوا، ثم قال: إن وجدناه لبحرا» (١٣٨٤). قال أبو جعفر الديلى: قال لنا ابن زنبور: لم أسمع من حماد بن زيد غير هذا الحديث، لقيته عند زمزم، فحدثنى بهذا الحديث.

(١٣٨٢) أخرجه أبو داود برقم ٦٠١ ج١/١٦١، عن أنس بن مالك. والنسائى ٨٣/٢، عن أنس ابن مالك. والبيهقى ٧٩/٣، عن أنس بن مالك. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٠٧٩ ج٢/٤٦٠، عن أنس بن مالك، وأبو نعيم بالحليلة ٣/٣٧٣، عن أنس بن مالك.

(١٣٨٣) أخرجه البخارى ج٣/٣٢٧ كتاب الهبة باب من استعار إبل، عن أنس بن مالك. وأحمد ١٧١/٣، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٦/٨٨، عن أنس بن مالك.

(١٣٨٤) أخرجه البخارى ج٨/٢٤ كتاب الأدب باب حسن الخلق إبل، عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٩/١٧٠، عن أنس بن مالك. والبعوى بشرح السنة ١٣/٢٥١، عن أنس بن مالك.

وأما قوله: فجحش شقه، فإن ذلك كما لو زاحم إنسان جدارا، فأنخدش خدشا بينا، كما نقول نحن انسلخ وانجرح فالجحش فوق الخدش، وحسبك أنه لم يقدر على الصلاة قائما فصلى قاعدا.

وأما قوله: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فقد أجمع العلماء على أن الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه في ظاهر أفعاله، وأنه لا يجوز له خلافه لغير عذر، وفيه حجة لمالك وأبي حنيفة وأصحابهما في إبطال صلاة من خالفت نيته نية إمامه، فصلى ظهرها خلف إمام يصلى عصرا، أو صلى فريضة خلف إمام يصلى نافلة، لأنه لم يأت به في صلاته، فوجب أن لا يجزيه. وأما اختلاف نية الإمام والمأموم، فقد أرجأنا القول في هذه المسألة إلى بلاغات مالك ومرسلاته عن نفسه، حيث قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه. فهناك أولى المواضع به، وقد ذكرنا هذه اللفظة مسندة من غير حديث مالك في هذا الباب بإسناد صحيح، وذكرنا هنالك ما للعلماء في جواز اختلاف نية المأموم والإمام، من المذاهب والأقوال والتنازع والاعتدال، إن شاء الله.

وأما قوله: فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، فهذا كلام خرج على صلاة الفريضة، لأنه صلى بهم صلاة من الصلوات الخمس حين ذكر ذلك لهم وأمرهم بما في هذا الحديث، وهذا ما لا خلاف فيه، وقد أجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف القائم في النافلة، فدل ذلك على ما ذكرنا، إلا أن المصلى في النافلة جالسا وهو قادر على القيام، له نصف أجر صلاة القائم، وقد مضى القول في حكم صلاة القاعد في النافلة، وحكم صلاة المريض في باب إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص.

وفي قوله: فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، بيان لقوله عز وجل: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (١٣٨٥). وأجمع العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض واجب على كل صحيح قادر عليه، لا يجزيه غير ذلك إن كان منفردا أو إماما. واختلفوا في المأموم الصحيح يصلى قاعدا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام، فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم، اتباعا لهذا الحديث، وما كان مثله من قوله ﷺ في الإمام: «وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون» (١٣٨٦). روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق كثيرة متواترة من حديث أنس، وحديث أبي هريرة، وحديث عائشة، وحديث ابن عمر، وحديث جابر، كلها عن النبي ﷺ بأسانيد صحاح. ومن ذهب إلى هذا حماد بن زيد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وإليه ذهب داود في رواية عنه، قال أحمد

ابن حنبل: وفعله أربعة من الصحابة بعده: أسيد بن حضير، وقيس بن فهد، وجابر، وأبو هريرة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حدثنا أنس بن عياض، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار، «أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه بنى عبد الأشهل فاشتكى، فخرج عليهم بعد شكواه، فأمره أن يتقدم لهم، فقال: لا أستطيع، فقالوا: لا يصلى بنا - ما كنت فينا - غيرك، فقال: إني لا أستطيع أن أصلى قائما فاقعدوا، فصلى قاعدا، وصلوا قعودا» (١٣٨٧).

أخبرنا إبراهيم بن شاكر قراءة منى عليه، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس الأنصاري، قال: «اشتكى إمامنا أيما فكنا نصلى بصلاته جلوسا» (١٣٨٨) (١٣٨٩).

وروى أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «إنما الإمام أمير، فإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا» (١٣٩٠).

وروى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، أنهم شيعوا جابر بن عبد الله وهو مريض، فصلى بهم قاعدا، وصلوا معه قعودا. وقال جمهور أهل العلم: لا يجوز لأحد أن يصلى فى شىء من الصلوات المكتوبات جالسا - وهو صحيح قادر على القيام، لا إماما ولا منفردا، ولا خلف القاعد المريض؛ لأن كلا يؤدى فرضه على قدر طاقته، اقتداء وتأسيا برسول الله ﷺ إذ صلى فى مرضه الذى توفى فيه قاعدا، وأبو

(١٣٨٧) أخرجه عبدالرزاق: بالمصنف ٤٦٢/٢ برقم ٤٠٨٥، عن عروة.

(١٣٨٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٤٦٢/٢ برقم ٤٠٨٤، عن قيس بن فهد الأنصاري.

(١٣٨٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٤٦٢/٢ برقم ٤٠٨٣، عن أبي هريرة. والزيدي بالإتحاف ١٧٣/٣، عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم: ٢٠٥١٢. وعزاه السيوطى إلى الشيرازى فى الألقاب. والديلمى، عن أبي هريرة، والحميدى بمسنده برقم: ٩٥٨ ج ٤/٢، عن أبي هريرة. والأصفهاني ٢٩٠/١، عن أبي هريرة.

(١٣٩٠) أخرجه البيهقى ٨٠/٣، عن الشعبي. والديلمى بنصب الراية ٤٩/٢، عن الشعبي. وذكره بالكنز برقم ٢٠٥١٧. وعزاه السيوطى إلى ابن عدى فى الكامل والبيهقى، وضعفه، عن الشعبي مرسلا.

بكر إلى جنبه قائما يصلى بصلاته، والناس قيام خلفه يصلون بصلاته؛ فلم يشر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالسا، وهم خلفه قيام. ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه، وصلاته حينئذ قاعدا، وقوله: فإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا، فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول، «فإنهم ما قاموا خلفه وهو جالس، إلا لعلمهم بأنه قد نسخ ذلك بفعله ﷺ. والدليل على أن حديث هذا الباب منسوخ بما كان منه في مرضه ﷺ، إجماع العلماء على أن حكم القيام في الصلاة على الإيجاب لا على التخيير، ولما أجمعوا على أن القيام في الصلاة لم يكن فرضه قط على التخيير، وجب طلب الدليل على النسخ في ذلك وقد صح أن صلاة أبي بكر والناس خلفه قياما - وهو قاعد في مرضه الذي توفى فيه - متأخر عن صلاته في حين سقوطه عن فرسه، فبان بذلك أنه ناسخ لذلك. ومن ذهب هذا المذهب، واحتج بنحو هذه الحجة، الشافعي، وداود بن علي، وأصحابهما. وقد أوضحنا معاني الآثار في صلاة النبي ﷺ في مرضه، وأتينا على حكاية قول من قال: كان أبو بكر المقدم في تلك الصلاة، ومن قال: كان رسول الله ﷺ فيها المقدم - في باب هشام بن عروة بما يغنى عن ذكره هاهنا وقد روى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلى بالناس جالسا وهم قيام، قال: وأحب إلى أن يقوم إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته.

وهذه الرواية غريبة عن مالك، ومذهبه عند أصحابه على خلاف ذلك. ذكر أبو المصعب عن مالك في مختصره قال: لا يؤم الناس أحد قاعدا، فإن أهمهم قاعدا، فسدت صلاته وصلاتهم، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدى قاعدا» (١٣٩١). قال: فإن كان الإمام عليلا تمت صلاة الإمام، وفسدت صلاة من خلفه. قال: ومن صلى قاعدا من غير علة أعاد الصلاة.

قال أبو عمر: فعلى رواية أبي المصعب هذه عن مالك في قوله في الإمام المريض يصلى جالسا، يقوم قيام - أن صلاة من خلفه فاسدة تجب الإعادة عليهم في الوقت وغيره. وقد روى عن مالك في هذه أنهم يعيدون في الوقت خاصة، وذلك عندي - والله أعلم - لما ذكره في موطنه عن هشام بن عروة، عن أبيه، «أن أبا بكر كان يصلى بصلاة النبي ﷺ وهو جالس، وأبو بكر إلى جنبه قائم، والناس قيام خلف أبي بكر». ولم

(١٣٩١) أخرجه البخارى ٢٥٧/١ كتاب الأذان باب من قام إلى جنب الإمام، عن عائشة. ومسلم ج١/٣١٤ كتاب الصلاة باب ٢١ رقم ٩٧، عن عائشة. والنسائي في كتاب الإمامة باب الائتمام. من يأتي الإمام ج١/٨٤، عن عائشة. وأحمد ٢٣١/١، عن ابن عباس. وابن أبي شيبه ٥٦٧/١٤.

رواه في غير الموطأ عن ربيعة، أن أبا بكر كان المقدم، وأن رسول الله ﷺ كان يصلى بصلاته، فلما رأى الاختلاف في ذلك، احتاط فرأى الإعادة في الوقت، لأن كلا قد أدى فرضه على حسب حاله، وكثير من مذهبه احتياطاً.

قال أبو عمر: قد احتج محمد بن الحسن لقوله ومذهبه في هذا الباب، بالحديث الذى ذكره أبو المصعب، أن رسول الله ﷺ قال: لا يؤمن أحد بعدى قاهداً. وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، إنما يرويه جابر الجعفى عن الشعبي مرسلًا، وجابر الجعفى لا يحتج بشيء يرويه مسندًا، فكيف بما يرويه مرسلًا، وأما قول محمد بن الحسن في هذا الباب، فإنه قال: إذا صلى الرجل لمرض به قاعدًا، يركع ويسجد، ولا يطبق إلا ذلك - بقوم قيام، يركعون ويسجدون، فإن صلاته جائزة، وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام حكمه كحكمه جائزة أيضًا؛ وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: صلاته وصلاتهم جائزة، وقالوا: لو صلى وهو يومئ - بقوم يركعون ويسجدون، لم يجزهم فى قولهم جميعًا، وأجزأت الإمام صلاته. وكان زفر يقول: تجزيهم صلاتهم، لأنهم صلوا على فرضهم، وصلى إمامهم على فرضه. وأما ابن القاسم، فإنه قال: لا يأتى القائم بالجالس فى فريضة ولا نافلة، ولا بأس أن يأتى الجالس بالقائم. قال: ولا ينبغي أن يؤم أحد فى نافلة ولا فى فريضة قاعدًا، قال: وإن عرض للإمام ما يمنعه من القيام، استخلف. واختلف أصحاب مالك فى إمامه المريض بالمرضى جلوسًا، فأجازها بعضهم، وكرهها أكثرهم، ولم يختلفوا فىمن صلى شيئًا من فرضه جالسًا، وهو قادر على القيام، أن عليه الإعادة أبدًا. وذكر سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن، أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض، وأبو بكر يصلى بالناس، فجلس إلى جنب أبى بكر، فكان أبو بكر الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلى بصلاة أبى بكر، وقال: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته.

قال ابن القاسم: قال مالك والعمل عندنا على حديث ربيعة هذا، وهو أحب إلى: أن النبي ﷺ صلى بصلاة أبى بكر. قال سحنون: بهذا الحديث أخذ ابن القاسم وليس فى الموطأ.

قال أبو عمر: أكثر الآثار الصحاح المسندة فى هذا الباب، أن رسول الله ﷺ كان المقدم، وأن أبا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله ﷺ قائمًا، والناس يصلون بصلاة أبى بكر؛ وهو الذى أقره مالك - رحمه الله - فى الموطأ، وقرئ عليه إلى أن مات، وسننبيه فى باب هشام بن عروة، إن شاء الله.

وأجمع العلماء - مع اختلاف مذاهبهم في هذا الباب - على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلى بالناس، كما فعل رسول الله ﷺ حين مرض، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» (١٣٩٢) فإن صلى بهم وهو مريض فللعلماء في ذلك ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

وأما قوله في الحديث: وإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا، فإنه يدل على أن عمل المأموم يكون بعقب عمل الإمام وبعده بلا فصل، لأن «الفاء» توجب التعقيب والاستعجال، وليست مثل «ثم» التي توجب التعقيب والتراخي.

واختلف قول مالك في ذلك: فروى عنه أن عمل المأموم كله مع عمل الإمام ركوعه وسجوده وخفضه ورفع، ما خلا الإحرام والتسليم، فإنه لا يكون إلا بعد عمل الإمام وبعقه. وروى عنه مثل ذلك أيضا - ما خلا الإحرام والقيام من اثنتين والسلام. وكان شيخنا أبو عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم - رحمه الله - يذهب إلى الرواية الأولى، ورأيته مرارا لا أحصيها كثرة، يقوم مع الإمام في حين قيامه من اثنتين ولا يراعى اعتداله ولا تكبيره، وكان يقول: هي أصح عن مالك.

وقد روى عن مالك أيضا، أن الأحب إليه في هذه المسألة أن يكون عمل المأموم بعد عمل الإمام وبعقه في كل شيء.

قال أبو عمر: هذا أحسن لما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، وعبدالله بن أبي مسرة، قالوا: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، قال: «خطبنا أبو موسى فعلمنا صلاتنا، وبين لنا سنتنا، فقال: إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام، فكبروا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يحيكم الله، فإذا كبر وركع، فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ: فتلك بتلك؛ وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم فإذا كبر

(١٣٩٢) أخرجه البخاري ج١/٢٧٤ كتاب الأذان باب أهل العلم والفضل أحق بالخ، عن عائشة. ومسلم ج١/٣١٣ كتاب الصلاة برقم ٩٤ باب ٢١، عن عائشة. والترمذي ٣٦٧٢ ج٥/٦١٣، عن عائشة. والنسائي رقم ٩٩/٢، عن عائشة. وابن ماجه برقم ١٢٣٢ ج١/٣٨٩، عن عائشة. وأحمد ٤١٢/٤، عن أبي موسى الأشعري. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٢٥٠، عن عائشة. وابن خزيمة برقم ١٦١٦ ج٣/٥٣، عن عائشة. وابن أبي شيبة ٢/٣٢٩، عن عائشة.

وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، قال نبي الله ﷺ:
فتلك بتلك» (١٣٩٣) وذكر تمام الحديث.

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث، بيان أن عمل المأموم يعقب عمل الإمام دون فصل ولا تراخ، وهو الذى يوجب حكم «الفاء» فى قوله: فكبروا واركعوا، وقد ثبت من جهة الأثر والنظر، أن حكم قوله: فإذا كبر فكبروا فى تكبيرة الإحرام - أن يكون فراغ المأموم منها بعد فراغ الإمام منها، وابتدأه بها بعد ابتداء الإمام بها، وإن كان ذلك معاً، فالقياس أن يكون الركوع والسجود وسائر العمل كذلك.

وسياتى ذكر التكبير والحكم فيه عند الخفض والرفع والإحرام، فى باب ابن شهاب عن أبى سلمة، وعن على بن حسين من هذا الكتاب إن شاء الله. قال أبو بكر الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل: متى يكبر خلف الإمام؟ ومتى يركع؟ فذكر الحديث: إذا كبر، فكبروا، وإذا ركع، فاركعوا، ثم قال: يتبعه فى كل شىء يصنعه، كلما فعل شيئاً فعله بعده. وأما قوله: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، فإنه يقتضى ما قاله مالك، ومن قال بقوله فى ذلك؛ أن الإمام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده. وهو حجة على من قال إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد - كما يفعل المنفرد، وأن المأموم كذلك يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد - أو ولك الحمد، وإنما اختلفوا فى الإمام والمأموم، فقالت طائفة: من أهل العلم: الإمام إنما يقول: سمع الله لمن حمده فقط، ولا يقول: ربنا ولك الحمد. وممن قال بذلك، أبو حنيفة، ومالك، والليث، ومن تابعهم، وحجتهم ظاهر حديث أنس هذا وما كان مثله، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعى، وأحمد بن حنبل: يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وحجتهم حديث أبى هريرة، وأبى سعيد، وعبدالله ابن أبى أوفى، كلهم حكى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد.

وذكر الدارقطنى حديثاً غريباً من طريق ابن أخى ابن وهب، عن عمه، عن مالك

(١٣٩٣) أخرجه مسلم ج١/٣٠٣ كتاب الصلاة برقم ٦٢ مرفوعاً، عن حطان بن عبدالله الرقاشى.
وأبو داود برقم ٩٧٢ ج١/٢٥٣، عن حطان بن عبدالله الرقاشى. والنسائى ١٩٧/٢، عن أبى موسى الأشعري. وأحمد ٣٩٣/٤، عن أبى موسى الأشعري. والبيهقى بالسنن الكبرى ٩٦/٢، عن أبى موسى الأشعري. وابن خزيمة برقم ١٥٩٣ ج٣/٤٤، عن حطان بن عبدالله الرقاشى. وعبدالرزاق بالمتن برقم ٣٠١٥ ج٢/١٠٢، عن أبى موسى الأشعري.

والليث، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، «إن رسول الله ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»^(١٣٩٤) ولو كان هذا صحيحا عند مالك والليث لم يخالفاه فى الفتوى، والله أعلم.

وقال الشافعى: ويقول المأموم أيضا: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد - كما يقول الإمام المنفرد، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والثورى، وأحمد بن حنبل لا يقول المأموم: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد فقط. وحجتهم حديث أنس هذا، وحديث أبى موسى المذكور فى هذا الباب، وما كان مثلهما. وسيأتى هذا المعنى فى هذه المسألة فى باب ابن شهاب عن سالم، إن شاء الله.

وفى هذا الحديث أيضا، دليل على أن ما اختاره مالك - رحمه الله - من قول: ربنا ولك الحمد بالواو، وذكره ابن القاسم وغيره عنه.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه الله - يثبت أمر الواو فى ربنا ولك الحمد، وقال: روى الزهرى فيه ثلاث أحاديث عن أنس بن مالك، وعن سعيد عن أبى هريرة، وعن سالم عن أبيه. قال: وفى حديث على الطويل: ولك الحمد، والله الموفق.

١٤٣ - حديث ثامن لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «صلى رسول الله ﷺ وهو شاك، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا؛ فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فاذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا»^(١٣٩٥). وقد تقدم القول فى معنى هذا الحديث مستوعبا مهذبا

(١٣٩٤) أخرجه أبو داود ٢٢١/١ برقم ٨٤٦، عن عبد الله بن أبى أو فى. والنسائى ١٢٢/٢، عن ابن عمر. والظيرانى بالكبير ٢٣١/١٩، عن محمد بن مسلمة. والطحاوى بشرح المعانى ٢٤١/١، عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٠/٣، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٦١٨ ج١ - ٣١٣/١، عن ابن عباس.

(١٣٩٥) أخرجه البخارى ج١ - ٢٨٠/١ كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، عن أبى هريرة. ومسلم ٣٠٩/١ كتاب الصلاة برقم ٨٢ باب ١٩، عن عائشة. وأبو داود برقم ٦٠٥ ج١ - ١٦٢/١، عن عائشة. والنسائى ١٤٢/٢، عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ١٢٣٧ ج١ - ٣٩٢/١، عن عائشة. وأحمد ٥١/٦، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٦١ =

فى باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب، وقد روى هشام بن عروة عن أبيه -
مرسلا فى رواية مالك، ومسندا فى رواية غيره، نسخ هذا المعنى فى الصلاة جالسا
للصحيح خلف الإمام الجالس العليل، وسيأتى فى بابه من هذا الكتاب، إن شاء الله.

١٤٤ - حديث ثالث وحمسون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، «أن رسول الله ﷺ خرج فى مرضه فأتى
فوجد أبا بكر - وهو قائم يصلى بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ
أن كما أنت؛ فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبى بكر، فكان أبو بكر يصلى بصلاة
رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر» (١٣٩٦).

لم يختلف عن مالك - فيما علمت - فى إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعة
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ منهم حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة.
وفى هذا الحديث نسخ لقوله ﷺ فى الإمام: «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» (١٣٩٧)
لأن رسول الله ﷺ فى هذه الصلاة صلى جالسا، وأبو بكر إلى جنبه قائما يصلى
بصلاته ويقتدى به، والناس يصلون ويقتدون بأبى بكر قياما؛ ومعلوم أن صلته هذه
فى مرضه الذى توفى منه، وأن قوله: إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا كان فى
حين سقط من فرسه فحشش شقه قبل هذا الوقت، والآخر من فعله ينسخ الأول، لأنه
كان جالسا فى هذه الصلاة، وأبو بكر قائم خلفه والناس، فلم يأمر أبا بكر بالجلوس
ولا أحدا؛ وهذا بين غير مشكل، والحمد لله. ومع هذا فإن النظر يعضد هذا الحديث،
لأن القيام فرض فى الصلاة بإجماع المسلمين على كل من قدر على القيام، وأظن ذلك
أيضا لقول الله عز وجل: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (١٣٩٨).

وإذا كان القيام فرضا فى الصلاة على كل أحد فى خاصته، فمحال أن يسقط عنه
فرض قد وجب عليه لضعف غيره عنه وهو قوى عليه إلا أن يسقط بكتاب أو سنة أو
إجماع، وذلك معدوم فى هذه المسألة، ألا ترى أنه لا يحمل عنه ركوعا ولا سجودا،

=عن عائشة. وابن أبى شيبة ٢٥٣/١، عن أبى هريرة. وذكره بالمجمع ٧٨/٢، عن ابن
مسعود. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى.

(١٣٩٦) أخرجه البخارى ٢٥٧/١ كتاب الأذان باب من قام إلى جنب الإمام لعله، عن عائشة.
ومسلم ج١/٣١٤ كتاب الصلاة برقم ٩٧، عن عائشة باب ٢١. وأحمد ٢٣١/١، عن
ابن عباس.

(١٣٩٧) طرف من حديث سبق تخريجه برقم ١٣٧٩.

(١٣٩٨) البقرة ٢٣٨.

فإن احتج محتج بأن الآثار متواترة عنه ﷺ أنه قال في الإمام: إذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا، رواها أنس، وعائشة، وأبو هريرة، وجابر، وابن عمر قيل له: لسنا ندفع ثبوت تلك الآثار، ولكننا نقول: إن الآخر من فعله ﷺ ينسخ ذلك، فإن قيل له إنه قد اختلف عن عائشة في صلاته تلك، فروى عنها أن أبا بكر كان المقدم، قيل له ليس هذا باختلاف، لأنه قد يجوز أن يكون أبو بكر هو المقدم في وقت، ورسول الله ﷺ المقدم في وقت آخر.

وقد روى الثقات الحفاظ، أن أبا بكر كان خلف رسول الله ﷺ يصلى بصلاته والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر، فهذه زيادة حافظ وصف الحال، وأتى بالحديث على وجهه.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلى بالناس في مرضه، وكان يصلى بهم.

قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج، وإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يوسف بن عدى، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، قالت: فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد رسول الله ﷺ خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى أتى المسجد، قالت: فلما دخل المسجد، وجد أبو بكر حسه فذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن قم كما أنت، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة أبي بكر» (١٣٩٩).

فإن قيل إن شعبة روى عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، قيل له: ليس هذا بخلاف، لأنه يمكن أن يكون رسول الله ﷺ صلى خلف أبي بكر في غير تلك الصلاة في مرضه ذلك، وليس بين المسلمين تنازع في جواز صلاة الجالس المريض خلف الإمام القائم الصحيح، لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته، وإنما التنازع بينهم في الصحيح القادر على القيام هل يجوز له أن يصلى جالسا خلف إمام مريض جالس في صلاته أم لا؟ فقال قوم: ذلك جائز، لقوله ﷺ: فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا، ومن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، قالا: جائز أن يصلى الإمام بالناس جالسا من علة ويصلون وراءه قعودا وهم قادرون على القيام، واحتجوا بقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا» (١٤٠٠). قال أحمد بن حنبل: وفعله أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ وهم: جابر، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس ابن فهد.

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد: فمن احتج بحديث عائشة: آخر صلاة صلاحها رسول الله ﷺ وهو جالس وأبو بكر قائم يأتهم به والناس قائمون يأتون بأبي بكر؛ فقال: قد كان الشافعي يحتج بهذا - وليس في هذا حجة لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما بقيام.

قال أبو عمر: فهذا قول، وقال آخرون - منهم: الشافعي، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، والأوزاعي: جائز أن يقتدى القائم بالقاعد في صلاة الفريضة وغيرها، وهو قول داود. وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلى جالسا وهو قادر على القيام، إماما كان أو مأموما، قالوا: وجائز أن يصلى الإمام لعله تمنعه من القيام وهو جالس يقوم قياما، لأن كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته.

وحجة قائلى هذه المقالة: أن أبا بكر كان واقفا خلف رسول الله ﷺ وهو جالس يقتدى به والناس قيام يصلون بصلاة أبي بكر في صلاة واحدة.

وروى الوليد بن مسلم عن مالك أنه أجاز للإمام المريض أن يصلى بالناس جالسا - وهم قيام، قال: وأحب إلى أن يكون إلى جنبه من يعلم بصلاته، ونحو هذا مذهب الشافعي.

=جـ ٦١٣/٥، عن عائشة. والنسائي ٩٩/٢، عن عائشة. وابن ماجه برقم ١٣٣٢

جـ ٣٨٩/١، عن عائشة. وأحمد ٣٤/٦، عن عائشة.

(١٤٠٠) سبق تحريجه برقم ١٣٩٥.

وروى جماعة أصحاب مالك عن مالك - وهو المشهور من مذهبه - أن ليس لأحد أن يؤم جالسا وهو مريض بقوم أصحاء، ومن فعل ذلك فصلاته فاسدة، وعليهم الإعادة، منهم من قال: في الوقت، ومنهم من قال: أبدا، وبعضهم قال: لا يعيد الإمام المريض، وبعضهم قال: يعيد - كما ذكرنا كل ذلك - قاله أصحاب مالك، وقد ذكرنا الحجة لمالك ومن قال بقوله في هذه المسألة مستوعبة في باب ابن شهاب عن أنس من هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال أبو حنيفة وأكثر أصحابه في مريض صلى قاعدا: يركع ويسجد فائتم به قوم فصلوا خلفه قياما، قال: يجزيه ويجزيهم، قالوا: وإن كان الإمام يومئ إيماء، أو كان مضطجعا والقوم يصلون خلفه قياما لم يجزهم ويجزيه هو.

وقال محمد بن الحسن، ومالك، والحسن بن حي، والثوري في قائم اقتدى بجالس، أو جماعة صلوا قياما خلف إمام جالس مريض: أنه يجزيه ولا يجزيهم.

وذكر ابن خواز بنداد عن مالك، قال: لا يؤم قاعد قياما، فإن فعلوا أعدوا في الوقت. وقال عبد الملك بن عبدالعزيز، ومطرف: يعيدون أبدا. وقال سحنون: اختلف في ذلك قول مالك، واتفق أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد أنه لا يقتدى من يركع ويسجد قائما أو قاعدا بالمومئ، وقال: وزفر، يقتدى به إذا زال العذر في الصلاة واتفق الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، والأوزاعي، وأبو ثور على جواز اقتداء القائم الصحيح بالقاعد المريض.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: لا يقتدى القائم بالمضطجع ولا بالمومئ. قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: وإنما يقتدى بالقاعد.

وقال محمد بن الحسن: ولا بالقاعد. وهو قول مالك في غير رواية الوليد بن مسلم، واحتج محمد بن الحسن لمذهبه في هذا الباب بأن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدى جالسا»^(١٤٠). وهذا حديث مرسل ضعيف، لا يرى أحد من أهل العلم كتابه ولا روايته، وهو حديث انفرد به جابر الجعفي، فرواه عن الشعبي، عن النبي ﷺ وجابر قد تكلم فيه ابن عيينة، ومراسل الشعبي ليست عندهم بشيء؛ فإن قيل: قد روى شعبة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيدا لله بن عبد الله، عن عائشة، أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ خلفه، فالجواب في ذلك كالجواب في حديث شعبة عن الأعمش، وقد مضى في هذا الباب.

وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر.

قال أبو عمر: فأكثر أحوال حديث عائشة هذا عند المخالف أن يجعل متعارضاً، فلا يوجب حكماً، وإذا كان ذلك كذلك، كانت رواية ابن عباس تقضى على ذلك، فكيف ورواية من روى أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر فيها بيان وزيادة يجب قبولها وهي مفسرة؛ ورواية من روى أن أبا بكر كان المقدم بمجملة محتملة للتأويل، لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى، ولو صح أنها كانت صلاة واحدة، كان في رواية من روى عن عائشة وغيرها أن رسول الله ﷺ كان المقدم زيادة بيان، لأنه قد أثبت ما قال غيره من تقدم أبي بكر وزاد تأخره وتقدم رسول الله ﷺ؛ ومن روى أن أبا بكر كان المقدم لم يحفظ قصة تأخره وتقدم رسول الله ﷺ، وتقدير ذلك أن تكون جماعتهم رأوا أبا بكر في حال دخوله في الصلاة فلما خرج رسول الله ﷺ وانتهى إلى الصف الأول، والصفوف كثيرة، علم من قرب تغيير حال أبي بكر وانتقال الإمامة إلى النبي ﷺ، ولم يعلم ذلك من بعد، فلهذا قلنا: إن من نقل انتقال الإمامة إلى رسول الله ﷺ، علم ما خفى على من قال: إن الإمام كان أبا بكر، وقد يحتمل وجهها آخر، وذلك أن يكون أراد القائل: أن أبا بكر كان الإمام - يعني كان إماماً في أول الصلاة، وزاد القائل بأن النبي ﷺ كان إماماً يعني أنه كان إماماً في آخر تلك الصلاة، وهذا لو صح أنها كانت صلاة واحدة، ولو جاز أن يكون رواية عائشة متعارضة، لكانت رواية ابن عباس التي لم يختلف فيها قاضية في هذا الباب على حديث عائشة المختلف فيه، وذلك أن ابن عباس: قال إن أبا بكر كان كما قال هشام بن عروة عن أبيه في حديث عائشة؛ فإن برواية ابن عباس أن الصحيح في حديث عائشة الوجه الموافق لقوله، وبالله التوفيق، لأنه يعضده ويشهد له.

وأما حديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن فمنقطع لا حجة فيه، وقد تكلمنا على معناه في تقديم أبي بكر وقول ربيعة فيه: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته، فليس فيه ما يدل على أن أبا بكر المقدم، لأنه قد صلى ﷺ خلف عبدالرحمن بن عوف في السفر، وقول ربيعة لا يتصل ولا يحتاج به أحد له أدنى فهم بالحديث اليوم، وكذلك ليس في قول من قال: لعله نسخ، لأنه لم يفعله أبو بكر ولا من بعده ما يشتغل به.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم بن شرحبيل، قال: سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام، فسألته: أكان رسول الله ﷺ أوصى؟ فقال: «إن رسول الله ﷺ لما مرض مرضه الذى مات فيه - فذكر حديثا طويلا، وفيه قال: ليصل للناس أبو بكر، فتقدم أبو بكر فصلى بالناس، ورأى رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين؛ فلما أحس به الناس سبحوا، فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه بيده مكانك، فاستفتح رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس، فأتى أبو بكر برسول الله ﷺ وأتم الناس بأبى بكر»^(١٤٠٢). فهذا حديث صحيح عن ابن عباس يعضد ما رواه عروة وغيره عن عائشة، ولو انفرد لكان فيه كفاية وغنى عن غيره - والحمد لله.

وأرقم بن شرحبيل هذا هو أخو هذيل بن شرحبيل، وأخو عمرو بن شرحبيل أبى ميسرة، ثقة جليل. ذكر العقيلي عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن الحسن بن على الحلوانى، عن أبى أسامة، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، قال: كان أرقم بن شرحبيل أخو أبى ميسرة، من أشرف الناس وخيارهم.

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا الفضل بن زياد الواسطي، قال: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة، عن أبيه، عن أبى إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، أن النبى ﷺ انتهى إلى أبى بكر وهو يؤم الناس، فجلس إلى جنب أبى بكر عن يمينه، وأخذ من الآية التى انتهى إليها أبو بكر فجعل أبو بكر، يأتى بالنبى ﷺ والناس يأتون بأبى بكر.

قال أبو عمر: قد قال أبو إسحاق المروزى: من جعل أبا بكر المقدم وأنكر تقدم رسول الله ﷺ فى تلك الصلاة، زعم أن تقدم رسول الله ﷺ خلاف سنته ﷺ، وأن قيام أبى بكر إلى جنبه كذلك أيضا ليس معروفا من سنته ولا معنى له. قال أبو إسحاق: وهذا خطأ من قائله، لأن قيام أبى بكر إلى جنب النبى ﷺ له معنى حسن، وهو أن الإمام يحتاج إلى أن يسمع الناس تكبيره، ويحتاج إلى أن تظهر لهم أفعاله ويرى قيامه وركوعه ليقننوا به، فلما ضعف النبى ﷺ عن ذلك، أقام أبا بكر إلى جنبه لينوب عن النبى ﷺ فى إسماعهم تكبيره ورؤيتهم لحفضه ورفع، ليعلموا أنه يفعل ذلك بفعل

النبي ﷺ، كما يفعل في مساجد الجماعات أن يقام فيها من يرفع صوته بالتكبير لعجز الإمام عن إسماع جماعتهم، فهذا المعنى في قيام أبي بكر خلف النبي ﷺ، وقد مضى القول في خلافة أبي بكر فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب، والحمد لله.

* * *

٦ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٤٥ - إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص:

أحد الجللة الأشراف، قرشى، زهري ثقة، حجة فيما نقل وروى من أثر في الدين، وقد ذكرنا نسبه عند ذكر جده في كتاب الصحابة، وأبوه محمد بن سعد بن أبي وقاص، قتله الحجاج صبرا لخروجه مع ابن الأشعث.

أخبرني عبدا لله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرني أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الأنصاري، قال: أخبرنا الزبير بن أبي بكر الزبيري، قال: حدثني محمد بن حسن، عن إبراهيم بن محمد بن محمد بن عبد العزيز الزهري، عن الحكم بن القاسم الأويسى، عن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال: وفدت على عبدالملك بن مروان أيام قتل عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث، قلت: سرهم ما كان من ظفر أمير المؤمنين وما أعطاه الله وأيده، قال: فقال: أما والله يا ابن حويطب، لقد علمت قريش أني أقتلها لها قصعا وأعفاها بعد عن مسيتها، قال: ثم وافينا العشاء فأتى بإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وبعثمان بن عمر بن موسى بن عبيدا لله التيمي، قال: فقال ليحيى بن الحكم: يا يحيى قم فانظر إلى حال هذين الغلامين هل أنبتا؟ قال: فقام ثم رجع، فقال: يا أمير المؤمنين، ما ذلك منهما إلا مثل خدودهما، فأقبل عليهما عبدالملك، فقال: لا رحم الله أبويكما، ولا جبر يتمكما، اخرجنا عنى، قال محمد ابن حسن: فحدثني عيسى بن موسى الخطمي، عن محمد بن أبي بكر الأنصاري، قال: كان الحجاج قتل أبويهما صبرا، وكانا ممن أسر من أصحاب عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث.

قال أبو عمر: روى ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعد بن أبي وقاص حديث المغيرة في المسح على الخفين، وحسبك.

قال البخاري: سمع إسماعيل أباه، وعامر بن سعد، ومصعب بن سعد سمع منه الزهري ومالك وابن عيينة.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ عن يمينه، وعن يساره كأتى أنظر إلى صفيحة خده ﷺ، فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ، فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال: لا؟ قال: فنصفه؟ قال: لا؟ قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع.

قال أبو عمر: إسماعيل بن محمد بن يكنى أبا محمد، سكن المدينة ومات بها سنة أربع وثلاثين ومائة في خلافة أبي العباس فيما ذكر الواقدي والطبري.

لمالك عنه في الموطأ من حديث النبي ﷺ حديث واحد، يجرى مجرى المتصل، اختلف عن إسماعيل في إسناده، والمتن صحيح من طرق.

والحديث: مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمر بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم» (١٤٠٣). هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك، لا خلاف بينهم فيه عنه، ورواه ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد ابن سعد عن أنس، والقول عندهم قول مالك، والحديث محفوظ لعبد الله بن عمرو بن العاص، وقد ذكرنا طرقه في باب مرسل ابن شهاب من كتابنا هذا مستقصاة، وبالله التوفيق.

ومعنى هذا الحديث المقصود بالخطاب إليه الفضيل، يريد أن صلاة أحدكم وهو قائم أفضل من صلاته وهو قاعد مرتين وضعيفين في الفضل، وفضل صلاته وهو قاعد مثل نصف صلاته في الفضل إذا قام فيها وذلك - والله أعلم - لما في القيام من المشقة، أو لما شاء الله أن يتفضل به «وقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الصلوات، فقال: طول القنوت» (١٤٠٤).

(١٤٠٣) أخرجه مسلم ٥٠٧/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٦، عن ابن عمرو. والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب فضل صلاة القائم على القاعد ج٣/٢٢٣، عن ابن عمرو. وأبو داود برقم ٩٥٠ ج١/٢٤٨، عن ابن عمرو. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب صلاة القاعد على ج١/٣٨٨، عن ابن عمرو. وأحمد ٤/٤٣٥، عن عمران بن الحصين.

(١٤٠٤) أخرجه مسلم ج١/٥٢٠ كتاب صلاة المسافرين برقم ١٦٥، عن جابر بن عبد الله. والترمذي برقم ٣٨٧ ج٢/٢٢٩، عن جابر بن عبد الله. وابن ماجه برقم ١٤٢١ =

والمراد بهذا الحديث ومثله، صلاة النافلة، والله أعلم، لأن المصلي فرضا جالسا لا يخلو من أن يكون مطيقا على القيام أو عاجزا عنه، فإن كان مطيقا وصلى جالسا فهذا لا تجزئه صلاته عند الجميع وعليه إعادتها، فكيف يكون لهذا نصف فضل مصل، بل هو عاص بفعله، وأما إذا كان عن القيام عاجزا، فقد سقط فرض القيام عنه إذا لم يقدر عليه، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وإذا لم يقدر على ذلك صار فرضه عند الجميع أن يصلى جالسا، فإذا صلى كما أمر، فليس المصلي قائما بأفضل منه، لأن كلا قد أدى فرضه على وجهه، والأصل في هذا الباب أن القيام في الصلاة لما وجب فرضا بقوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (١٤٠٥) وقوله: ﴿قم الليل إلا قليلا﴾ (١٤٠٦) وقعت الرخصة في النافلة أن يصلها الإنسان جالسا من غير عذر، لكثرتها واتصال بعضها ببعض.

وأما الفريضة فلا رخصة في ترك القيام فيها، وإنما يسقط ذلك بعدم الاستطاعة عليه، وقد أجمعوا على أن القيام في الصلاة فرض على الإيجاب لا على التخخير، وأن النافلة فاعلها مخير في القيام فيها، فكفى بهذا بيانا شافيا، وبالله التوفيق.

وهذا الحديث أصل في إباحة الصلاة جالسا في النافلة، حدثني أبو عثمان سعيد بن نصر، قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن دحيم، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن زيد أبو جعفر، قال: حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة، قال: حدثنا عبد الغفار بن داود، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن بابية، عن عبد الله بن عمرو بن العاص «قال: مر بي رسول الله وأنا أصلي قاعدا فقال: أما إن للقاعد نصف صلاة القائم» (١٤٠٧). وهذا إسناد صحيح أيضا عند أهل العلم.

وقد روى هذا المعنى عن النبي ﷺ وسلم عمران بن حصين، والسائب بن أبي السائب، وأم سلمة، وأنس. وفي حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره، وهي: «وصلاة الراقد مثل نصف صلاة القاعد» (١٤٠٨) وجمهور أهل العلم لا

= ٣٤٥٦/١ - عن جابر بن عبد الله. والنسائي ٥٨/٥، عن عبد الله بن حبشى. وأحمد ٣٠٢/٣، عن جابر بن عبد الله. والبيهقي بالسنن الكبرى ٨/٣، عن جابر بن عبد الله. والطبراني الكبير ٤٨/١٧، عن عمير. وذكره بالجمع ٥٤/١، عن عمرو بن عبسة. وعزاه الهيثمي لأحمد.

(١٤٠٥) البقرة ٢٣٨.

(١٤٠٦) المزمل ٢.

(١٤٠٧) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف برقم ٤١٢٢ ج ٤٧٢/٢، عن ابن عمرو. وذكره بالكنز برقم

٢٠١٩٨. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق في المصنف، عن ابن عمر.

(١٤٠٨) أخرجه أحمد بنحوه ٤٣٣/٤، عن عمران بن حصين.

يُجيزون النافلة مضطجعا، وهو حديث لم يروه إلا حسين المعلم، وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين، وقد اختلف أيضا على حسين المعلم، ففى إسناده ولفظه، اختلافا يوجب التوقف عنه، وإن صح حديث حسين عن ابن بريدة عن عمران بن حصين هذا، فلا أدري ما وجهه، فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود أو القيام فوجه ذلك الحديث النافلة، وهو حجة لمن ذهب إلى ذلك، وإن أجمعوا على كراهية النافلة راقدا لمن قدر على القعود أو القيام فيها، فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ، وقد روى بألفاظ تدل على أنه لم يقصد به النافلة، وإنما قصد به الفريضة، وهو الذى تدل عليه ألفاظ من يحتج بنقله له.

قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى، قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، عن أبى بريدة، عن عمران بن حصين، قال: «كان بى الناسور فسألت النبى ﷺ فقال صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» (١٤٠٩).

قال أبو عمر: هذا يبين لك أن القيام لا يسقط فرضه إلا بعدم الاستطاعة، ثم كذلك القعود إذا لم يستطع، ثم كذلك شىء شىء، يسقط عند عدم القدرة عليه، حتى يصير إلى الإغماء، فيسقط جميع ذلك. وهذا كله فى الفرض لا فى النافلة، وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى هذا الباب فإنما هو النافلة والدليل على ذلك أن فى نقل ابن شهاب له أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون فى سبحتهم قعودا، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: ذلك القول، والسبحة عند أهل العلم، النافلة، ودليل ذلك أيضا قوله ﷺ فى الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن ميقاتها: «صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة يعنى نافلة» (١٤١٠). وفرض القيام فى الصلاة المكتوبة ثابت من وجهين، أحدهما إجماع الأمة كافة عن كافة فى المصلى فريضة

(١٤٠٩) أخرجه البخارى جـ ١١٢/٢ كتاب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعدا إلخ، عن عمران ابن حصين. والترمذى برقم ٣٧٢ جـ ٢٠٨/٢، عن عمران بن حصين. وابن ماجه برقم ١٢٢٣ جـ ٣٨٦/١، عن عمران بن حصين. وأحمد ٤/٤٢٦، عن عمران بن حصين. والدارقطنى ١/٣٨٠، عن عمران بن حصين. والبعغوى بشرح السنة ٤/١٠٩، عن عمران ابن حصين.

(١٤١٠) أخرجه مسلم ٤٤٩/١ كتاب المساجد باب ٤١ رقم ٢٤٤، عن أبى ذر. وأبو داود فى كتاب الصلاة باب ١٠ جـ ١١٥/١ عن ابن مسعود. وأحمد ٥/١٥٩، عن أبى ذر. وأبو عوانة ٢/٧٨، عن أبى ذر. وابن أبى شيبه ٢/٣٨١، عن أبى ذر.

وحده أو كان إماماً، أنه لا تجزئ به صلاته إذا قدر على القيام فيها وصلّى قاعداً، وفي إجماعهم على ذلك دليل واضح على أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في هذا الباب معناه النافلة على ما وصفنا، والوجه الثاني قوله عز وجل: ﴿وَقَوْمُوا لِّلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١٤١١) أي قانتين، ففي هذه الآية فرضي القيام أيضاً عند أهل العلم، لقوله عز وجل: ﴿وَقَوْمُوا لِّلَّهِ قَانِتِينَ﴾ يريد قوموا قانتين لله - يعني في الصلاة، فخرج على غير لفظه لأنه أعم في الفائدة لاحتمال القنوت وجوهها كلها تجب في الصلاة.

والدليل على أن القيام يسمى قنوتاً، قول النبي ﷺ: «إِذَا سَأَلَ أَمَى الصَّلَاةِ أَفْضَلَ؟ قَالَ: طُولُ الْقَنُوتِ» (١٤١٢). يعني طول القيام.

وزعم أبو عبيد أن القنوت في الوتر، وهو عندنا في صلاة الصبح، إنما سمي قنوتاً لأن الإنسان فيه قائم للدعاء من غير أن يقرأ القرآن، فكأنه سكوت وقيام إذ لا يقرأ فيه، وقد يكون القنوت السكوت. زوى عن زيد بن أرقم أنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِّلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فلم نلب بالسكوت» (١٤١٣). وليس في هذا الحديث رد لما

ذكرنا، لأن الآية يقوم منها هذان المعنيان وغيرهما لاحتمالهما في اللغة لذلك، لأن القنوت في اللغة له وجوه، منها أن القنوت: الطاعة؛ دليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ﴾ (١٤١٤) أي مطيعون، وقوله: ﴿إِن إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَّلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٤١٥) أي مطيعاً لله، وهذا كثير مشهور، ومنها أن القنوت الصلاة، فيما زعم ابن الأثيري، واحتج بقول الله: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي﴾ (١٤١٦).

ثم يقول الشاعر:
قانتا لله يتلو كتبه وعلى عمد من الناس اعتزل
قال: تحتمل هذه الآية وهذا البيت جميعاً عندى معنى الطاعة أيضاً، والله أعلم. ومنها أن القنوت: الدعاء؛ دليل ذلك القنوت في الصلاة، وقولهم: «قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو» (١٤١٧). ومثل هذا كثير، وبالله التوفيق.

(١٤١١) البقرة ٢٣٨.
(١٤١٢) سبق تحريكه برقم ٤٠٤.
(١٤١٣) أخرجه أبو عوانة ١٣٩/١.
(١٤١٤) الروم ٢٦.
(١٤١٥) النحل ١٢٠.
(١٤١٦) آل عمران ٤٣.
(١٤١٧) أخرجه النسائي ٢٠٣/٢، عن أنس بن مالك. والبيهقي بالدلائل ٣٤٨/٣، عن أنس بن

واختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد في النافلة، وصلاة المريض، فذكر ابن عبدالحكم، عن مالك في المريض، أنه يترع في قيامه وركوعه، فإذا أراد السجود تهباً للسجود فسجد على قدر ما يطيق، وكذلك المتنفل قاعداً، وقال الثوري: يترع في حال القراءة والركوع وثني رجله في حال السجود فيسجد، وهذا نحو مذهب مالك، وكذلك قال الليث، وأحمد، وإسحاق. وقال الشافعي: يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهد في رواية المزني. وقال البيهقي عنه: يصلي مترعاً في موضع القيام، وقال أبو حنيفة، وزفر: يجلس كجلوس الصلاة في التشهد، وكذلك يركع ويسجد. وقال أبو يوسف، ومحمد: يكون مترعاً في حال القيام وحال الركوع.

وقد روى عن أبي يوسف أنه يترع في حال القيام ويكون في حال ركوعه وسجوده كجلوس التشهد.

قال أبو عمر: روى عن ابن مسعود أنه كره أن يترع أحد في الصلاة، قال عبد الرزاق: يقول: إذا صلتني قائماً فلا تجلس للتشهد مترعاً، فأما إذا صلى قاعداً فليترع، وروى عن ابن عباس أنه كان يكره التربع في صلاة التطوع، قال شعبة: فسألت عنه حمادا، فقال: لا بأس به في التطوع.

وروى عن إبراهيم، ومجاهد، ومحمد بن سيرين، وأنس بن مالك، أنهم كانوا يصلون في النافلة جلوساً مترعين، ومالك أنه بلغه عن عروة، وسعيد بن المسيب، أنهما كانا يصليان النافلة وهما محتبان، ومعمّر عن أيوب، أن ابن سيرين كان يصلّي في التطوع محتبياً قال: معمّر: زرأيت عطاء الخرساني، يحتبّي في صلاة التطوع وقال: ما أرايتي أخذته إلا من ابن المسيب، ومعمّر عن الزهري عن ابن المسيب، أنه كان يحتبّي في آخر صلاته في التطوع، وذكر الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب مثله، قال: فإذا أراد أن يسجد ثني رجله ويسجد، وكان عمر بن عبد العزيز يصلّي جالسا محتبياً، فقيل له في ذلك، فقال: بلغني أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس - صلوات الله عليه - وسيأتي القول فيمن صلى ببعض صلاته مريضاً ثم صح فيها في باب بن هشام بن عروة إن شاء الله عز وجل. وصلى الله على محمد.

١٤٦ - حديث رابع من مراسيل ابن شهاب:

مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: لما قدمنا المدينة

مالك. وذكره بالمجمع ١٣٧/٢، عن ابن مسعود. وعزاه الهيثمي إلى أبي يعلى. والبخاري والطبراني في الكبير.

نالنا وباء من وعكها شديد، فخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون في سبحتهم قعودا، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم» (١٤١٨).

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة - فيما علمت بهذا الإسناد مرسلا.

وروى فيه عن ابن أبي زائدة، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - ولا يصح.

ورواه الحسين بن الوليد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو - ولم يتابعه على ذلك أحد من رواة مالك، وإنما يرويه هكذا عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو - ابن عيينة - وحده من بين أصحاب ابن شهاب على اختلاف على ابن عيينة في ذلك أيضا.

ومن اختلاف أصحاب ابن شهاب في ذلك، أن صالح بن أبي الأخضر، وابن جريج روياه عن ابن شهاب عن أنس، كذلك ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج، وكذلك رواه النضر بن شميل، عن صالح بن أبي الأخضر، ورواه صالح بن عمر عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة.

ورواه معمر، عن الزهري، أن عبد الله بن عمر قال: قدمنا المدينة - بمثل رواية مالك سواء في الإسناد والمتن؛ هذه رواية الدبري عن عبدالرزاق، عن معمر، رواه خشيش عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن عبد الله بن عمرو.

وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم، قال: أخبرنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن عمرو بن العاص - فذكره.

ورواه بكر بن وائل - عن الزهري، عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١٤١٨) أخرجه النسائي في قيام الليل باب ٢١ ج ٢٢٣/٣، عن ابن عمرو. وابن ماجه برقم ١٢٢٩ ج ٣٨٨/١، عن ابن عمرو. وأحمد ١٩٣/٢، عن ابن عمرو. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤٩١/٢، عن ابن عمرو. والطبراني بالكبير ٢٣٦/١٨، عن عمران بن حصين. والدارقطني ٣٩٧/١، عن عائشة. وابن أبي شيبة ٥٣/٢، عن أنس بن مالك. وابن خزيمة برقم ١٢٣٦ ج ٢٣٥/٢، عن عمران بن حصين.

ورواه يزيد بن عياض، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو.
ورواه إبراهيم بن مرة، وعبدالرزاق بن عمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وكل هذا
خطأ، والله أعلم.

فأما رواية النضر بن شميل: عن صالح بن أبي الأخصر، فأخبرنا سعيد بن عثمان،
حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل، حدثنا بكر بن محمد بن حفص الشعراني بتيس، حدثنا
إبراهيم بن محمد الصفار، حدثنا خلاد، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا صالح بن أبي
الأخصر، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: لما قدم الناس المدينة أصابهم وعك من وباء
المدينة، فمر رسول الله ﷺ والناس يصلون في سبحتهم قعوداً، فقال رسول الله ﷺ:
صلاة القاعد على نصف صلاة القائم.

وأما رواية ابن جريج: فحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا مسلمة بن القاسم، قال:
حدثنا علان، ومحمد بن أبان، قالوا: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا عبدالرزاق،
قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك، قال:
«قدم النبي ﷺ المدينة وهي محمة، فحم الناس، فدخل المسجد والناس قعود، فقال: صلاة
القاعد نصف صلاة القائم، فتحشم الناس القيام» (١٤١٩).

وأما رواية ابن عيينة، فحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا
قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال:
حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو فذكره
وأما رواية صالح بن عمر، عن صالح بن أبي الأخصر، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان،
قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن علان، قال: حدثنا
صالح بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا إبراهيم بن مهدي، قال: حدثنا صالح بن عمر،
قال: حدثنا صالح بن أبي الأخصر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب،
قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي قاعداً، فقال: صلاة القاعد على النصف من صلاة
القائم، قال: فتحشم الناس القيام. وهذا عندي خطأ من صالح بن أبي الأخصر، أو ممن
دونه في الإسناد.

وأما حديث الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة،
«أن النبي ﷺ كان يصلي في سبحته قاعداً قبل وفاته بعام، ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى

تكون أطول من أطول منها» (١٤٢٠). هكذا حدث به الحفاظ عن ابن شهاب بهذا الإسناد، ومنهم مالك، وغيره.

وأما حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب من غير رواية ابن شهاب، فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى جالسا، فقلت: يا رسول الله، حدثت أنك قلت: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وأنت تصلى جالسا؟ قال: أجل، ولكنى لست كأحد منكم» (١٤٢١).

وأخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا أبو الحسن علان بن المغيرة، حدثنا عبدالغفار بن داود، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن بابيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا أصلى قاعدا، فقال: أما أن للقاعد نصف صلاة القائم.

قال أبو عمر: ذكرنا في هذا الباب من القول في إسناد حديثه ما بلغه علمنا مختصرا مهذبا، ولم نذكر شيئا من معانيه لتقدم القول فيها ممهدة في باب الألف من هذا الكتاب. وأما الوباء - فمهموز مقصور - وهو: الطاعون، يقال: أرض وبيئة أى ذات وباء وأمراض. وأما الوعك، فقال أهل اللغة: لا يكون إلا من الحمى دون سائر الأمراض. وأما السبحة فهى: النافلة من الصلاة، وقد قيل إن كل صلاة سبحة، والأول أصح، ويشهد لصحته حديث ابن شهاب في هذا الباب، لأنه لا وجه له إلا النافلة - والله أعلم.

وقد مضى القول في المعنى مجودا في باب إسماعيل بن محمد من هذا الديوان - والحمد لله لا شريك له.

* * *

(١٤٢٠) أخرجه مسلم ٥٠٧/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٦ رقم ١١٨، عن حفصة. والترمذى برقم ٣٧٣ ج ٢/٢١١، عن حفصة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٩٠/٢، عن حفصة.

وذكره بالكنز برقم ٢٣٣٨٠. وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق فى المصنف، عن حفصة.

(١٤٢١) أخرجه مسلم ٥٠٧/١ كتاب صلاة المسافرين رقم ١٢٠، عن ابن عمرو. وأبو داود برقم ٩٥٠ ج ١/٢٤٨، عن ابن عمرو والنسائى ٢٢٣/٣، عن ابن عمرو. وأحمد ٢٠٣/٢، عن

ابن عمرو. والدارمى ٣٢١/١، عن ابن عمرو. وابن خزيمة برقم ١٢٣٧ ج ٢/٢٣٦، عن

ابن عمرو.

٧ - باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

١٤٧ - ابن شهاب عن السائب بن يزيد - حديث واحد متصل:

وهو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، يقال إنه مخزومي ولا يصح، ويقال إنه كنانى، ويقال ليثى، ويقال أزدي، وقال الزهري هو من الأزدي، وعداده فى كنانة، وقال مصعب الزبيرى: السائب بن يزيد بن أخت النمر، وهو ينسب فى كندة.

قال أبو عمر: يقال إنه من كندة، وهو حليف لبني أمية أو بني عبد شمس، يكنى أبا يزيد، رأى رسول الله ﷺ وهو صغير، وحفظ عنه أنه رأى خاتم النبوة بين كتفيه كزور الحجلة، وأنه مسح رأسه ودعا له بالبركة^(١٤٢٢). وأنه تلقاه فى انصرافه من غزوة تبوك. وقال أبو معشر عن يوسف بن يعقوب المدنى: سمعت السائب بن يزيد بن أخت النمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ استخرج يوم الفتح من تحت ستار الكعبة عبد الله بن خطل فضرب عنقه (صيرا). وأبوه يزيد له صحبة، والسائب بن يزيد يقال هو ابن أخت النمر بن جبل، والنمر بن جبل خاله وتوفى السائب بن يزيد سنة ثمانين وقيل سنة ست وثمانين وقد ذكر أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى قال: حدثنا النضر بن محمد قال: حدثنا عكرمة قال: حدثنا عطاء مولى السائب بن يزيد أخى النمر بن قاسط قال «كان وسط رأس السائب أسود وبقيّة رأسه ولحيته أبيض قال: فقلت له: يا سيدى والله ما رأيت مثل رأسك هذا قط: هذا أبيض وهذا أسود قال: أفلا أخبرك يا بنى؟ قلت: بلى قال: إني كنت من الصبيان ألعب فمر بى النبي ﷺ فاعتزّضت له فسلمت عليه فقال: وعليك، من أنت؟ قال: قلت: أنا السائب بن يزيد أخو النمر بن قاسط قال: فمسح رأسى وقال: بارك الله فيك، فلا والله لا يبيض أبدا ولا يزال هكذا أبدا^(١٤٢٣). هكذا قال أحمد بن صالح الكوفى، وهو وهم وغلط منه أو ممن نقل عنه لم يتابع على قوله أخو النمر بن قاسط. وذكر قاسط هاهنا خطأ وأظنه لما لم يعرف النمر حال السائب فإنه لا يكاد يوجد منسوباً توهمه النمر بن قاسط لشهرته فى أنساب ربيعة فأخطأ والغلط لا يسلم منه أحد. وقد ذكرنا فى كتابنا فى الصحابة وذكرنا طرفاً من أخباره هناك فأغنى عن أخباره هاهنا. مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبى وداعة السهمى عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ فى سبخته

(١٤٢٢) والطبرانى بالكبير ١٩٠/٧، عن السائب بن يزيد. وذكره بالمجمع ٤٠٨/٩، عن السائب بن يزيد. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الثلاثة. والبيهقى بدلائل النبوة ٢٠٩/٦، عن السائب ابن يزيد.

قاعدًا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى في سبحة قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتها حتى تكون أطول من أطول منها»^(١٤٢٤). هكذا رواه جماعة رواة الموطأ بهذا الإسناد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب. ورواه أبو حمة محمد بن يوسف، عن أبي قررة موسى بن طارق، عن مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الجندعي عن المطلب بن أبي وداعة فأخطأ فيه. ورواه علي بن زياد، عن موسى بن طارق، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد كما رواه الناس وهو الصواب. وفي هذا الحديث من الفقه إجازة صلاة النافلة جالساً لمن يطيق القيام، والسبحة النافلة دليل ذلك قوله ﷺ: «سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة»^(١٤٢٥) يعنى نافلة قال الله عز وجل: ﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾^(١٤٢٦) جاء في التفسير لولا أنه كان من المصلين^(١٤٢٧). وقد يحتمل في اللغة أن تكون السبحة اسماً لجنس الصلاة كلها نافلة وغيرها.

وفي اللغة أن الصلاة أصلها الدعاء لكن الأسماء الشرعية أولى لأنها قاضية على اللغوية وفي قول رسول الله: اجعلوا صلاتكم معهم سبحة. وقد روى: اجعلوا صلاتكم معهم نافلة. وكذلك قوله للذين لم يصلوا معه بمسجد الخيف: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا مع الناس تكون لكما سبحة»^(١٤٢٨) وروى تكون لكما نافلة وهذا كله دليل على أن السبحة حقيقتها في الاسم الشرعي النافلة دون الفريضة لأنه مرة يقول: سبحة ومرة يقول: نافلة.

وفيه ترتيل القرآن في الصلاة وهو الذي أمر الله به رسوله واختاره له ولسائر أمته قال الله عز وجل: ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾^(١٤٢٩) والترتيل التمهل والترسل ليقع مع

(١٤٢٤) سبق تخريجه برقم ١٤٢٠.

(١٤٢٥) أخرجه أحمد ١٦٩/٥، عن أبي ذر. والطبراني بالكبير ٢١٣/١٠، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده. وابن خزيمة برقم ١٢٧٩ ج ٢/٢٦٢، عن يزيد السوائي: وذكره بالكنز برقم ١٤٨٨٩ وعزاه السيوطي إلى الطبراني والبيهقي، عن ابن مسعود.

(١٤٢٦) الصافات ١٤٣.

(١٤٢٧) تفسير الطبري ٩٩/٢٣.

(١٤٢٨) أخرجه الترمذي برقم ٢١٩ ج ١/٤٢٤، عن يزيد بن الأسود والنسائي في كتاب الإمامة باب ٥٤ ج ٢/١١٢، عن يزيد بن الأسود. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣٠١/٢، عن يزيد ابن الأسود. وابن خزيمة برقم ١٢٧٩ ج ٢/٢٦٢، عن يزيد بن الأسود. وابن أبي شيبة ٢٧٥/٢، عن يزيد بن الأسود.

ذلك التدبر وكذلك كانت قراءته ﷺ حرفا حرفا فيما حكى أم سلمة وغيرها. وقد ذكرنا فضل الترتيل على الهذ في كتاب جمعناه في «البيان عن تلاوة القرآن» وفي قول حفصة: فیرتلها حتى تكون «أطول من أطول منها» دليل على إباحة الهذ لأنه محال أن تكون أطول من أطول منها إذا رتلت التي هي أطول منها مثل ترتيلها وإنما أرادت أطول من أطول منها إذا حدرت تلك وهذ بها قارئها.

وفيه أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلى في النافلة جالسا إلا في آخر عمره، وذلك حين أسن وضعف عن القيام وبدن، وأنه كان صابرا طول عمره على القيام والاجتهاد في العمل حتى كانت ترم قدماه صلوات الله وسلامه عليه وفي هذا دليل على أن الفضل في النافلة قائما مثلما ذلك فيها جالسا دليل ذلك قوله ﷺ: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(١٤٣٠) يعنى في الأجر وقد تقدم القول في هذا الحديث فأغنى عن إعادته.

حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام رسول الله ﷺ حتى ورمت قدماه، فقالوا: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال: أفلا أكون عبدا شكورا^(١٤٣١). وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا أبو قلابة الرقاشى، قال: حدثنا أبو زيد، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى حتى ترم قدماه فقيل له: تفعل هذا، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبدا شكورا.

ورواه الثورى، عن الأعمش بإسناده مثله. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بن عجلان، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز،

(١٤٣٠) سبق تخريجه برقم ١٤١٨.

(١٤٣١) أخرجه البخارى ج٢/١١٧ كتاب تقصير الصلاة باب قيام النبى، عن المغيرة بن شعبة. ومسلم ج٤/٢١٧١ كتاب صفات المنافقين رقم ٧٩، عن المغيرة بن شعبة. والترمذى برقم ٤١٢ ج٢/٣٦٩، عن المغيرة بن شعبة. والنسائى ٣/٢١٩، عن المغيرة بن شعبة. وابن ماجه برقم ١٤١٩ ج١/٤٥٦، عن المغيرة بن شعبة. وأحمد ٤/٢٥١، عن المغيرة بن شعبة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٩٧، عن عائشة. والطبرانى فى الصغير ١/٧١، عن عائشة. وابن خزيمة برقم ١١٨٢ ج٢/٢٠١، عن المغيرة بن شعبة.

عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنني مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت إني قد بدنت (١٤٣٢). كذا قال: بدنت بالضم ومعناه عند أهل اللغة أنه حمل اللحم وثقل كذا فسره أبو عبيد قال: وأما من قال: إني قد بدنت بفتح الدال وتشديدها فيعني أنه أسن وضعف بأخذ السن منه. حدثني عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثني عيسى بن مسكين قال: قال لي ابن أبي أويس قال إبراهيم بن سعد، هذا الذي يروى قد بدنت فقلت: ما الحجة فيه؟ قال قول الشاعر:

قامت تريك بدنا مكنونا كعرقى البيض استمات لنا
وخلت أن الشيب والتبدينا والنأى مما يترهل القرينا

١٤٨ - حديث تاسع لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة إنها أخبرت أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع (١٤٣٣).

في هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ﷺ من الصبر على الصلاة بالليل وفيه إباحة صلاة النافلة جالسا وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه؛ وفيه رد على من أبى من أن يكون المصلى يصلى النافلة جالسا وبعضها قائما، والذي عليه جمهور الفقهاء فيمن افتتح صلاة النافلة قاعدا أنه لا بأس أن يقوم فيها ويقرأ بما أحب على ما فى هذا الحديث وشبهه.

واختلفوا فيمن افتتحها قائما ثم قعد فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي يجوز أن يقعد فيها كما يجوز له أن يفتتحها قاعدا.

وقال الحسن بن حى وأبو يوسف ومحمد: يصلى قائما ولا يجلس إلا من ضرورة

(١٤٣٢) أخرجه أبو داود برقم ٦١٩ ج١/١٦٥، عن معاوية بن أبي سفيان. وابن ماجه برقم ٩٦٣ ج١/٣٠٩، عن معاوية بن أبي سفيان وأحمد ٩٢/٤، عن معاوية بن أبي سفيان. والطبراني الكبير ٣٦٧/١٩، عن معاوية بن أبي سفيان. وابن أبي شيبة ٣٢٨/٢، عن محمد بن يحيى ابن حيان. والبعغوى بشرح السنة ٤١٥/٣، عن معاوية بن أبي سفيان.

(١٤٣٣) أخرجه البخارى ج١/١٢٣ كتاب تقصير الصلاة باب قيام النبي بالليل إلخ، عن عائشة. ومسلم ج١/٥٠٥ كتاب صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائما حديث رقم ١١١، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٩٠/٢، عن عائشة والطحاوى بشرح المعانى ٣٣٨/١، عن عائشة.

لأنه افتتحها. قائماً وقال ابن جريح: قلت ليعطاء: استفتحت الصلاة قائماً فركعت ركعة وسجدت ثم قمت أفأجلس إن شئت بغير ركوع ولا سجود؟ قال: لا فأما المريض فقال ابن القاسم في المريض يصلى مضطجعا أو قاعداً ثم يخف عنه المريض فيجد القوة أنه يقوم فيما بقي من صلاته ويبنى على ما مضى منها وهو قول الشافعي وزفر والطبري.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد فيمن صلى مضطجعا ركعة ثم صحح أنه يستقبل الصلاة من أولها ولو كان قاعداً يركع ويسجد ثم صحح، بنى في قول أبي حنيفة ولم يبن في قول محمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا افتتح الصلاة قائماً ثم ضار إلى حال الإيماء فإنه يبنى. وروى عن أبي يوسف أنه يستقبل. وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس: أنه يصلى قائماً ويومئ إلى الركوع فإذا أراد السجود جلس فأوراً إلى السجود وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعي وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: يصلى قاعداً.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: إذا صلى مضطجعا تكون رجلاه مما يلي القبلة مستقبل القبلة.

وقال الثوري والشافعي: يصلى على جنبه ووجهه إلى القبلة، وقد ذكرنا كيفية صلاة القاعد في باب إسماعيل بن محمد، والحمد لله.

١٤٩ - حديث خامس لأبي النضر.

مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالساً فقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك» (١٤٢٤).

لا خلاف فيمن افتتح صلاة نافلة قاعداً أن له يقوم فيها واختلوا فيمن افتتحها قائماً

(١٤٣٤) أخرجه البخارى ج ١١٢/٢ كتاب تقصير الصلاة باب إذا صلى قاعداً الخ، عن عائشة. ومسلم ٥٠٥/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٦ رقم ١١٢، عن عائشة. والترمذى برقم ٣٧٤ ج ٢/٢١٣، عن عائشة. وأحمد ١٧٨/٦، عن عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٠٨/٢، عن عائشة.

ثم قعد وقد ذكرنا ذلك في باب هشام بن عروة. وهذا الحديث في الموطأ لمالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر - جميعاً - عن أبي سلمة، عن عائشة؛ وقال فيه: عبيد الله ابن يحيى عن أبيه عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر فسقط له الواو، وإنما هو وعن أبي النضر هذا ما لا خلاف بين الرواة فيه ولا إشكال، ورواية عبيد الله، عن أبيه وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه ولا إلى مثله، والله المستعان.

قال أبو عمرو: ومعنى هذا الحديث في النافلة: ولا يجوز لأحد أن يصلى في الفريضة جالساً وهو على القيام قادر، وقد مضى القول في هذا المعنى مكرراً في مواضع من هذا الكتاب وجائز. أن يصلى المرء في النافلة جالساً صلواته كلها وبعض صلواته إن شاء على ما في هذا الحديث وغيره، ومن تطوع خيراً فهو خير له. وهو مخير في النافلة كيف شاء عن قيام وقعود وأما الفريضة فإنه إذا ضعف عن إتمامه قائماً قعد وبنى على صلواته كالعريان يجد ثوباً في الصلاة فيستتر به ويبني ما لم يطل عمله في ذلك، وهذا بيان ليس هذا موضع استيفاء القول فيه، وبالله التوفيق.

١٥٠ - حديث رابع لعبد الله بن يزيد: شركه فيه أبو النضر:

مالك، عن عبد الله بن يزيد، وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك» (١٤٣٥).

في هذا الحديث إباحة صلاة النافلة جالساً وجواز أن يكون المصلى في بعضها قائماً، وفي بعضها جالساً؛ وجائز أن يفتتحها جالساً ثم يقوم على ما في هذا الحديث؛ وجائز أن يفتتحها قائماً ثم يجلس، كل ذلك مباح والصلاة عمل بر، وقد وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة، وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء غير أن المصلى فيها جالساً على مثل نصف أجر المصلى قائماً وقد مضى هذا المعنى مجوداً فيما تقدم من هذا الكتاب فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

* * *

(١٤٣٥) سبق تخريجه برقم ١٤٣٤ قول ابن عبد البر: (فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا) أى في شرح

حديث رواه ابن عبد البر من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص بالموطأ ١٣٦

وبالتمهيد ١٢٩/١ وفتح المجيد برقم ١٤٥.

٨ - باب الصلاة الوسطى

١٥١ - حديث واحد وعشرون لزيد بن أسلم مسند:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ أنه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ (١٤٣٦). فلما بلغت أذنتها فأملت على: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾ ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ (١٤٣٧).

في هذا الحديث من الفقه جواز دخول مملوك المرأة عليها، وفيه ما يدل على مذهب من قال: إن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم، ومن قال بهذا القول يقول: إن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن أحدها ما نسخ خطه وحكمه وحفظه فنسى - يعنى رفع خطه من المصحف وليس حفظه - على وجه التلاوة ولا يقطع بصحته على الله ولا يحكم به اليوم أحد، وذلك نحو ما روى أنه كان يقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم (١٤٣٨).

ومنها قوله ﷺ: لو أن لابن آدم واديا من ذهب لا يتغى إليه ثانيا، ولو أن له ثانيا لا يتغى إليه ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب (١٤٣٩). قيل: إن هذا كان في سورة ص.

ومنها بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضى عنا ورضينا عنه (١٤٤٠). وهذا من حديث مالك، عن إسحاق، عن أنس أنه قال: أنزل الله في الذين قتلوا بيثر معونة قرأنا قرأنا ثم نسخ بعد: بلغوا قومنا، وذكره.

(١٤٣٦) البقرة ٢٣٨.

(١٤٣٧) أخرجه أبو داود برقم ٤١٠ ج ١/١٠٩، عن عائشة. وأحمد ٧٣/٦، عن عائشة. والطبراني الكبير ١٣١/٥، عن زيد بن ثابت.

(١٤٣٨) أخرجه البخارى ج ٨/٣٠٢ كتاب المحارين باب رحم الحلبى إلخ، عن عمرة. ومسلم ج ١/٨٠ كتاب الإيمان باب ٢٧ برقم ١١٣، عن أبي هريرة. وأحمد ٥٢٦/٢، عن أبي هريرة. وأبو عوانة ٢٤/١، عن أبي هريرة.

(١٤٣٩) أخرجه البخارى ج ٨/١٦٧ كتاب الرقاق ما تبقى من فتنة المال، عن أنس بن مالك. والترمذى برقم ٣٧٩٣ ج ٥/٦٦٥، عن أبي بن كعب. وابن ماجه برقم ٤٢٣٥ ج ٢/١٤١٥، عن أبي هريرة. وأحمد ٢٦٣/٣، عن أنس بن مالك. والطبراني الكبير ج ١١/١٨٠، عن ابن عباس. وذكره بالجمع ٢٤٤/١٠، عن بريدة وعزاه الهيثمى إلى البزار.

(١٤٤٠) أخرجه المنذرى بالترغيب والترهيب ٣٢٦/٢، عن أنس بن مالك.

ومنها قول عائشة: كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ^(١٤٤١). إلى أشياء في مصحف أبي وعبد الله وحفصة وغيرهم مما يطول ذكره.

ومن هذا الباب قول من قال: إن سورة الأحزاب كانت نحو سورة البقرة أو الأعراف.

وروى شفيان بن يحيى عن عاصم عن زر بن حبیش قال: قال لي أبي بن كعب كائن تقرأ سورة الأحزاب أو كائن تغدها؟ قلت: ثلاثا وسبعين آية قال: قط لقد رأيتها وإنما لتعادل البقرة ولقد كان فيما قرأنا فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم^(١٤٤٢).

وقال مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال: كانت سورة الأحزاب تقارن سورة البقرة.

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا سيف عن مجاهد قال: كانت الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول ولقد ذهب يوم مسيلمة قرآن كثير ولم يذهب منه حلال ولا حرام.

أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ قال: أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد ابن جعفر الخرقى المقرئ قال: أخبرنا أبو الحسن صالح بن أحمد القيراطى قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال: أخبرني يحيى بن آدم، قال: أخبرنا عبد الله ابن الأجلح، عن أبيه، عن عدى بن عدى بن عميرة بن فروة، عن أبيه، عن جده عميرة ابن فروة أن عمر بن الخطاب قال لأبي وهو إلى جنبه أو ليس كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله: أن انتفاءكم من آباءكم كفر بكم؟ فقال: بلى ثم قال: أو ليس كنا نقرأ الولد للفراش وللعاهر الحجر^(١٤٤٣). فيما فقدنا من كتاب الله فقال أبي: بلى.

(١٤٤١) أخرجه النسائى ١٠٠/٦، عن عائشة. وأبو داود برقم ٢٥٦٢ ج٢/٢٣٠، عن عائشة.

(١٤٤٢) أخرجه أحمد ١٨٣/٥، عن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢١١/٨، عن أبي بن كعب. والدارمى ١٧٩/٢، عن عمر. والحاكم بالمستدرک ٣٦٠/٤، عن زيد. وذكره بالجمع

٢٦٥/٦، عن العجماء وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى.

(١٤٤٣) أخرجه البخارى ج٩/١٣١ كتاب الأحكام باب من قضى له بحق الخ، عن عائشة. ومسلم

ج٢/١٠٨٠ كتاب الرضاع رقم ٣٦، عن عائشة. والترمذى برقم ١١٥٧ ج٣/٤٥٤،

عن أبي هريرة. وأبو داود برقم ٢٢٧٣ ج٢/٢٩٠، عن عائشة. وابن ماجه برقم ٢٠٠٦ =

والوجه الثاني أن ينسخ خطه ويبقى حكمه وذلك نحو قول عمر بن الخطاب لولا أن يقول قوم زاد عمر في كتاب الله لكتبها بيدي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة نكالا من الله والله عزيز حكيم، فقد قرأناها على عهد رسول الله ﷺ فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف وحكمه باق في الثيب من الزناة إلى يوم القيامة إن شاء الله عند أهل السنة.

ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث: وصلاة العصر، في منذهب من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. وقد تأول قوم في قول عمر قرأناها على عهد رسول الله ﷺ أي تلونناها والحكمة تتلى بدليل قول الله عز وجل: ﴿واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ (١٤٤٤) وبين أهل العلم في هذا تنازع يطول ذكره.

والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف وهذا كثير نحو قوله عز وجل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول﴾ (١٤٤٥) نسختها: ﴿ويتوصون بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (١٤٤٦). الآية. وهذا من الناسخ والمنسوخ عليه.

وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ والمنسوخ وقالوا: إنما هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل الله القرآن عليها نحو قراءة عمر بن الخطاب وابن مسعود رحمهما الله: «فامضوا إلى ذكر الله» وقراءة ابن مسعود: «قلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» وقراءة أبي وابن عباس: «وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين» وقراءة بن مسعود وابن عباس: ﴿فلما خر تبينت الإنس أن لو كان الجن يعلمون الغيب﴾ ونحو هذا من القراءات المضافة إلا الأحرف السبعة وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب في تأويل قول رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب» (١٤٤٧).

= ج ١/٦٤٧، عن أبي هريرة والنسائي في كتاب الطلاق باب ٤٩ ج ٦/١٨٠، عن أبي هريرة، وأحمد ١/٥٩، عن عثمان بن عفان. والدارمي ٢/١٥٢، عن عائشة. (١٤٤٤) الأحزاب ٣٤. (١٤٤٥) البقرة ٢٤٠. (١٤٤٦) البقرة ٢٣٤. (١٤٤٧) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب ٢٦ ج ٢/١٥١، عن عمر بن الخطاب. وذكره بالمجموع ٧/١٥٠، عن عمرو بن العاص وعزاه الهيثمي لأحمد. والبخاري في تاريخه =

وقد أبت طائفة أن يكون شيء من القرآن إلا ما بين لوحى مصحف عثمان، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (١٤٤٨) إلى أشياء احتجوا بها يطول ذكرها.

وأجمع العلماء أن ما فى مصحف عثمان بن عفان - وهو الذى بأيدى المسلمين اليوم فى أقطار الأرض حيث كانوا - هو القرآن المحفوظ الذى لا يجوز لأحد أن يتجاوزة ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه وأن كل ما روى من القراءات فى الآثار عن النبى ﷺ أو عن أبى أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل، ولكن ذلك فى الأحكام يجرى فى العمل مجرى خير الواحد.

وإنما حل مصحف عثمان رضى الله عنه هذا المحل لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ولم يجمعوا على ما سواه، وبالله التوفيق، ويبين لك هذا أن من دفع شيئاً مما فى مصحف عثمان كفر؛ ومن دفع ما جاء فى هذه الآثار وشبهها من القراءات لم يكفر.

ومثل ذلك من أنكروا صلاة من الصلوات الخمس واعتقد أنها ليست واجبة عليه كفر. ومن أنكروا أن يكون التسليم من الصلاة أو قراءة أم القرآن أو تكبيرة الإحرام فرض لم يكفروا ونواظروا، فإن بان له فيه الحجة وإلا عذر إذا قام له دليله؛ وإن لم يقدّم له على ما ادعاه دليل محتمل هجر وبدع، فكذلك ما جاء من الآيات المضافات إلى القرآن فى الآثار فقف على هذا الأصل.

وفى هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لقوله فيه: «وصلاة العصر» وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة.

وحديث عائشة هذا صحيح لا أعلم فيه اختلافاً.

وقد روى عن حفصة فى هذا نحو حديث عائشة سواء، رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذنى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾. فلما بلغت أذنتها فأملت على: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾.

= ٢٦٢/٧، عن أبى جهيم. وذكره بالكنتز برقم ٣٠٨٣ وعزاه السيوطى إلى أحمد والترمذى، عن أبى ابن كعب.

هكذا رواه مالك موقوفاً وحديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضاً. ومن رفعه عن زيد هشام بن سعد، حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا المطلب بن شعيب قال: حدثنا عبدالله بن صالح قال: حدثنا الليث، قال: حدثني هشام، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، أنه قال: «أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفاً فقالت: إذا بلغت آية الصلاة من البقرة فتعال أمليها عليك، فلما بلغت جئتها قالت: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأ.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا عبيداً لله بن عمر عن نافع «أن حفصة أمرت أن يكتب لها مصحف، فقالت: إذا أتيت على ذكر الصلوات فلا تكتب حتى أمليها عليك كما سمعتها من رسول الله ﷺ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر. قال نافع: فرأيت الواو فيها قال عبيداً لله: وكان زيد بن ثابت يقول صلاة الوسطى صلاة الظهر.

قال أبو عمر: هذا اسناد صحيح جيد في حديث حفصة ووجدت في أصل سماع أبي - رحمه الله - بخطه أن أبا عبدالله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال: حدثنا سعيد بن عثمان قال: حدثنا نصر بن مرزوق. قال: أخبرنا أسد بن موسى. قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيداً لله بن عمر، عن نافع، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لكتاب مصحفها: «إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ. يقول: فلما أخبرتها قالت: اكتب فيني سمعت رسول الله ﷺ يقول: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر».

وروى هشيم قال: حدثنا جعفر بن إياس، عن رجل حدثه، عن سالم بن عبدالله أن حفصة أم المؤمنين أمرت رجلاً يكتب لها مصحفاً فقالت: «إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿وحافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلما بلغت أعلمتها ذلك قالت له: اكتب: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر. ذكره سنيد وغيره عن هشيم. ففي هذا الحديث أنها جعلت صلاة العصر بدلا من الصلاة الوسطى ولم يأت فيه بالواو فلو صح هذا كانت صلاة العصر هي الصلاة الوسطى.

واحتج بعض من زعم أن: الصلاة الوسطى صلاة العصر، بحديث هشيم هذا وما كان مثله، وقال: إن سقوط الواو وثبوتها في مثل هذا من كلام العرب سواء واحتج بقول الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام ثم وليت الكتيبة في المزدحمين يريد الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة.

والعرب تقول: اشتر ثوبا قطنا كنانا صوفا. وقالوا: إن من هذا الباب قول الله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ (١٤٤٩) أى فيهما فاكهة نخل ورمان.

وكذلك قالوا فى قوله تعالى: ﴿وملائكته وجبريل وميكائيل﴾ (١٤٥٠) يريد: وملائكته جبريل وميكائيل (١٤٥١) وهذا خلاف ما تقدم وخلاف ما روى عن عائشة، وحديث عائشة أصح، وكذلك رواية من أثبت الواو فى حديث حفصة أصح إسنادا. والله أعلم. وحسبك بقول نافع: فرأيت الواو فيها. وقد اختلف العلماء فى الصلاة الوسطى فقالت طائفة: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. ومن قال بهذا عبد الله بن عباس وهو أصح ما روى عنه فى ذلك إن شاء الله. وعبد الله بن عمر وعائشة على اختلاف عنهم فى ذلك.

وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال: أخبرنا إبراهيم بن حمزة وعلى بن المدبني واللفظ له قالوا: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: سمعت ابن عمر يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح.

قال أبو عمر: وهذا قول طاوس وعطاء ومجاهد، وبه قال مالك بن أنس وأصحابه.

ذكر إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة قال: أخبرنا عبدالعزيز بن محمد، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلى فى سواد من الليل وبياض من النهار وهى أكثر الصلوات تفوت الناس.

قال إسماعيل: وحدثنا به محمد بن أبى بكر قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن ثور ابن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

قال إسماعيل: الرواية عن ابن عباس فى ذلك صحيحة، ويدل على مذهبه قول الله

(١٤٤٩) الرحمن ٦٨.

(١٤٥٠) البقرة ٩٨.

(١٤٥١) انظر تفسير ابن كثير ١/١٣٢.

عز وجل: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ (١٤٥٢). فخصت بهذا النص مع أنها منفردة بوقتها لا يشاركها غيرها في هذا الوقت فدل ذلك على أنها الوسطى والله أعلم.

وزاد غيره أنه لا تجتمع مع غيرها لا في سفر ولا حضر وإن رسول الله ﷺ لم يضمها إلى غيرها في وقت واحد.

قال أبو عمر: وقال قائلون: إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر. روى ذلك عن زيد ابن ثابت وهو أثبت ما روى عنه، وروى ذلك أيضا عن عبد الله بن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري على اختلاف عنهم.

وروى أيضا عن عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير أنها الظهر.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا محمد بن المثني، قال: أخبرنا محمد بن جعفر، قال: أخبرنا شعبة، قال: حدثني عمرو بن أبي حكيم، قال: سمعت الزبير بن جرد عن عروة بن الزبير، عن زيد بن ثابت، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾. وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين» (١٤٥٣).

وروى شعبة أيضا عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عمر يحدث عن زيد ابن ثابت، قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر (١٤٥٤).

وشعبة بن قتادة عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت مثله ومالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي سمع بن ثابت مثله.

وقال إسماعيل: من قال: إنها الظهر ذهب إلى أنها وسط النهار أو لعل بعضهم روى في ذلك أنرا فاتبعه.

قال أبو عمر: وقال آخرون: الصلاة الوسطى صلاة العصر ومن قال بذلك على بن أبي طالب لا خلاف عنه من وجه معروف صحيح.

(١٤٥٢) الإسرائ ٧٨.

(١٤٥٣) أخرجه البخارى ج١/٢٣٥ كتاب مواقيت الصلاة وقت العشاء إلخ، عن جابر. ومسلم

ج١/٤٤٦ كتاب المساجد باب ٤٠ رقم ٢٣٣٣، عن جابر بن عبد الله. وأبو داود برقم

٣٩٧ ج١/١٠٧، عن جابر بن عبد الله. والنسائي ٢٦٤/١، عن جابر بن عبد الله. وابن

أبي شيبة ٣١٨/١ عن جابر بن عبد الله.

(١٤٥٤) ذكره السيوطى بالدر المنثور ٣٠٢/١، عن أبي سعيد الخدري.

وقد روى من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وحسين هذا متزوك الحديث، مدني ولا يصح حديثه بهذا الإسناد.

وقال قوم: إن ما أرسله مالك رحمه الله في موطنه عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح أخذه من حديث ابن ضميرة هذا إلا أنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه، والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى: صلاة العصر. وروى ذلك عن النبي ﷺ رواه عنه جماعة من أصحابه منهم عبيدة السلماني وشهير بن شكل، ويحيى بن الجزار، والحارث، والأحاديث عنه في ذلك صحاح ثابتة أسانيداً حسان. ذكر إسماعيل قال: أخبرنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم عن زر، قال: قلت لعبيدة: سل علياً عن الصلاة الوسطى فسأله قال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاً الله قبورهم وأجوافهم ويوتهم ناراً» (١٤٥٥). ومن قال أيضاً الصلاة الوسطى صلاة العصر أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة الدوسي وأبو سعيد الخدري وهو قول عبيدة السلماني والحسن البصري ومحمد بن سيرين والضحاك بن مزاحم وسعيد بن جبير وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأكثر أهل الأثر وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وروى ذلك أيضاً عن ابن عباس وابن عمر وعائشة علي اختلاف عنهم كما ذكرنا.

وأما حديث ابن عمر فرواه شعبة عن أبي حيان قال: سمعت ابن عمر سئل عن الصلاة الوسطى، فقال: هي العصر.

وأما حديث عائشة فرواه وكيع عن محمد بن عمرو، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: هي العصر، وروى ذلك إسماعيل أيضاً عن محمد بن أبي بكر، عن ابن مهدي، عن محمد بن عمرو، عن القاسم، عن عائشة.

واحتج من قال: إنها العصر، بما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود، قال: أخبرنا عثمان بن أبي شيبة، قال: أخبرنا يحيى بن زكرياء بن

(١٤٥٥) أخرجه مسلم ج١/٤٣٦ كتاب المساجد باب ٣٦ رقم ٢٠٢، عن علي. والنسائي ج١/٢٣٦، عن علي. وأحمد ج١/١١٣، عن علي والبيهقي بالسنن الكبرى ج١/٦٠، عن ابن مسعود والطبراني الكبير ج١١/٣٨٤، عن ابن عباس. وابن خزيمة برقم ١٣٣٧ ج٢/٢٩٠، عن علي.

أبي زائدة، ويزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً» (١٤٥٦).

وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم، قال: أخبرنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد قال: حدثنا قتادة أن أبا حسان أخبره عن عبيدة السلماني أنه سمع علياً قال: إن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق: «اللهم املاً بيوتهم وقبورهم ناراً كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» (١٤٥٧).

ورواه شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبيدة، عن علي مثله مرفوعاً.

وذكر إسماعيل القاضي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن عبيدة السلماني، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملاً الله قلوبهم وقبورهم ناراً» (١٤٥٨).

قال القاضي: أحسن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب عن علي حديث هشام بن حسان، عن محمد، عن عبيدة.

وحدثني محمد بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن معاوية قال: حدثنا أحمد بن شعيب قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عيسى، عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير ابن شكل، عن علي قال: شغلوا النبي ﷺ عن صلاة العصر حتى صلاها بين صلاتي العشاءين فقال: شغلونا عن صلاة الوسطى ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال: أخبرنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سفيان، قال: حدثني الأعمش، عن

(١٤٥٦) أخرجه أبو داود برقم ٤٠٩ ج ١/١٠٩، عن علي. وابن ماجه برقم ٦٨٦ ج ١/٢٢٤، عن ابن مسعود. وأحمد ٣٩٢/١، عن ابن مسعود. وابن أبي شيبة ٤٢١/١٤، عن علي. وأبو عوانة ٣٥٦/١، عن علي بن أبي طالب. والبعثي بشرح السنة ٢٣٤/٢، عن علي بن أبي طالب.

(١٤٥٧) أخرجه الترمذي برقم ٢٩٨٤ ج ٥/٢١٦، عن علي بن أبي طالب. وأحمد ١٣٥/١، عن علي بن أبي طالب. والطحاوي بشرح المعاني ١٧٣/١، عن علي بن أبي طالب. وذكره بالكنز برقم ٤٢٥٥ وعزاه السيوطي إلى ابن جرير، عن علي.

مسلم أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ملاً لله قلوبهم وأجوافهم ناراً».

وروى شعبة أيضاً عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال كان النبي ﷺ على فرضه من فرض الخندق فقال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملاً قبورهم وبنطونهم وبيوتهم ناراً».

قال شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من علي غير هذا الحديث. وروى سفيان الثوري وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»^(١٤٥٩) «ويوم الحج الأكبر يوم النحر»^(١٤٦٠) واحتج من قال: إنها الصبح بحديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي يونس، عن عائشة المذكور في هذا الباب.

ويجوز أن يحتج به أيضاً من قال: أنها الظهر لأن قوله ﷺ: «والصلاة الوسطى وصلاة العصر يقتضى أن الوسطى ليست صلاة العصر».

وقد عارض بعض المتأخرين حديث عائشة هذا بحديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾^(١٤٦١) قال: فهذا زيد بن أرقم يذكر أن الآية هكذا أنزلت ليس فيها وصلاة العصر وهو الثابت بين اللوحين بنقل الكافة.

واحتج أيضاً من قال: إنها العصر بقول رسول ﷺ: «الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»^(١٤٦٢). قالوا: فلم يخصها رسول الله ﷺ بالذكر إلا لأنها الوسطى التي خصها الله بالتأكيد، والله أعلم.

(١٤٥٩) أخرجه أحمد ١٢/٥ مرفوعاً، عن سمرة. وابن أبي شيبة ٥٠٣/٢ مرفوعاً، عن الحسن. وابن خزيمة برقم ١٣٣٨ مرفوعاً ج ٢/٢٨٩٠، عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ٤٢٥٧ وعزاه السيوطى إلى الدمياطى والحاكم بالمستدرک والبيهقى، عن علي.

(١٤٦٠) أخرجه الترمذى برقم ٩٥٨ مرفوعاً ج ٣/٢٨٢، عن علي والطحاوى بالمشكل ١٩٥/٢ مرفوعاً، عن ابن عمر.

(١٤٦١) أخرجه الطبرانى الكبير ١٠/١٣٥ بنحوه، عن ابن مسعود. وأبو عوانة ١٣٩/٢، عن زيد بن أرقم.

(١٤٦٢) أخرجه الترمذى برقم ١٧٥ ج ١/٣٣١، عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٤١٤ ج ١/١١٠، عن ابن عمر. وأحمد ١٢٤/٢، عن ابن عمر. وعبد الرزاق بالمصنف برقم ٢٠٧٤ ج ١/٥٤٨، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٣١٥ ج ١/١٧٢، عن ابن عمر. وأبو نعيم بالحلية ١٦٠/٩، عن ابن عمر.

وروى عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة المغرب إلا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها وهذا لا أعلمه قاله غير قبيصة.

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وبالله توفيقنا وهو أعلم بمراده وجل من قوله: «والصلاة الوسطى» وكل واحدة من الخمس وسطى لأن قبل كل واحدة منهن صلاتين وبعدها صلاتين كما قال زيد بن ثابت في الظهر والمحافظة على جميعهن واجب والله المستعان.

* * *

٩ - باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

١٥٢ - حديث ثامن وعشرون لهشام بن عروة:

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقه» (١٤٦٣).

لم يختلف عن مالك في اسناد الحديث ولفظه وكذلك رواه جماعة أصحاب هشام كما رواه مالك بإسناده وقد روى ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن أبي أمية أخى أم سلمة أنه أبصر رسول الله ﷺ يصلى في بيت أم سلمة ملتحفا في ثوب» (١٤٦٤).

ذكره ابن أبي فديك عن ابن أبي الزناد وهذا عندي والله أعلم خطأ. والقول قول مالك، وكذلك رواه الناس عن هشام كما رواه مالك. ورواية هشام أولى من رواية ابن أبي الزناد عندهم، وابن أبي الزناد عبد الرحمن ضعيف لا يحتج به وبما خولف فيه أو انفرد به ولو انفرد بروايته هذه لكان الحديث مرسلا لأن عروة لم يدرك عبد الله بن أبي أمية أخوا أم سلمة لأنه استشهد يوم الطائف. شهد مع رسول الله ﷺ المشهد ورمى بسهم يومئذ فمات منه بعد ذلك.

وقال الأخفش: الاشتمال أن يلتف الرجل بردائه وبكسائه من رأسه إلى قدميه يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر فهذا هو الاشتمال.

(١٤٦٣) أخرجه أحمد ١/٣٢٠ بنحوه، عن ابن عباس. والطبراني الكبير ١٩/٣٢٢ بنحوه، عن معاوية بن أبي سفيان. وذكره بالجمع ٢/٤٩، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعزاه الهيثمي لأحمد.

(١٤٦٤) أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه ١/٣٩٨، عن أبي سعيد.

قال: وقد حدثنا عبدا لله بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. قال: وهذا هو التوشح وهو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر. قال: فهذا هو التوشح الذى جاء عن رسول الله ﷺ أنه صلى فى ثوب واحد متوشحاً به.

وقد مضى القول فى معنى هذا الحديث مستوعباً ممهداً فى باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب من هذا الكتاب.

١٥٣ - حديث سادس لابن شهاب عن سعيد بن المسيب مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة «أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى ثوب واحد فقال ﷺ: أولكلكم ثوبان؟» (١٤٦٥) لم يختلف الرواة عن مالك فى إسناد هذا الحديث ولا متنه. ورواه معمر، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة مثله سواء وكذلك رواه ابن جريج، ورواه يونس وعقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد وابن سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله. ورواه ابن سيرين، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ مثله سواء وهذا الحديث حجة لإجازة الصلاة فى ثوب واحد وكل ثوب ستر العورة والفخذين من الرجل جازت الصلاة فيه على ظاهر الحديث لأنه يقع عليه اسم ثوب. وقد أجمعوا أنه من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه. وإن كانت امرأة فكل ثوب يغيب ظهور قدميها ويستتر جميع جسدها وشعرها فحائز لها الصلاة فيه لأنها كلها عورة إلا الوجه والكفين، على هذا أكثر أهل العلم. وقد أجمعوا على أن المرأة تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام. وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعى وأصحابهم وهو قول الأوزاعى وأبى ثور: على المرأة أن تغطى منها ما سوى وجهها وكفيها. وقال أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث: كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها. حدثناه أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير قال: حدثنا الفضل بن الصباح، قال: حدثنا عبدا لله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن سمي مولى أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أبى بكر بن عبدالرحمن، قال: كل شىء من المرأة عورة حتى ظفرها.

(١٤٦٥) أخرجه البخارى ج١/١٦٢ كتاب الصلاة باب الصلاة فى الثوب إلخ، عن أبى هريرة.

ومسلم ج١/٣٦٧ كتاب الصلاة باب ٥٢، عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٦٢٥، عن

أبى هريرة ج١/١٦٦.

قال أبو عمر: قول ابن بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلى المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به. وأجمعوا على أنها لا تصلى منتقبة ولا عليها أن تلبس قفازين فى الصلاة وفى هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة. وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة.

وقد روى نحو قول أبى بكر بن عبدالرحمن، عن أحمد بن حنبل، قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن المرأة تصلى وبعض شعرها مكشوف وقدمها قال: لا يعجبني إلا أن تغطى شعرها وقدميها. قال: وسمعت يسأل عن أم الولد كيف تصلى؟ فقال: تغطى رأسها وقدميها لأنها لا تبايع وهى تصلى كما تصلى الحرة قال: وسمعت يسأل عن الرجل يصلى فى قميص واحد غير مزرور؟ فقال: ينبغى أن يزره، قيل فإن كانت لحيته تغطى ولم يكن القميص متسع الجيب أو نحو هذا، فقال: إن كان يسيرا فجائز. قال: ولا أحب لأحد أن يصلى فى ثوب واحد غير مزرور؟ فقال مالك: إن صلت المرأة الحرة وشعرها مكشوف أو قدمها أو صدرها أعادت ما دامت فى الوقت.

وقال الشافعى وأبو ثور وأحمد. تعيد أبداً إن انكشف شىء من شعرها أو صدرها أو صدور قدميها. وقال أبو حنيفة وأصحابه: قدم المرأة ليست بعورة، فإن صلت وقدمها مكشوفة فلا شىء عليها، وإن صلت وجل شعرها مكشوف فصلاتها فاسدة، وإن كان الأقل من شعرها مكشوفاً فلا شىء عليها وإن انكشف شىء منها غير ما ذكرنا فصلت بذلك فصلاتها فاسدة علمت أم لم تعلم. وقال إسحاق: إن علمت فسدت صلاتها وإن لم تعلم فلا إعادة عليها والأصل فى هذا الباب «أن أم سلمة سئلت: ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلى فى الدرع والخمار السابغ الذى يغيب ظهور قدميها» (١٤٦٦). وعن عائشة وميمونة مثل ذلك: درع وخمار وهذه الآثار عن أم سلمة وعائشة وميمونة فى الموطأ فحديث عائشة من بلاغات مالك وحديث ميمونة عن الثقة عنده عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن عبيد الله الخولانى، عن ميمونة أنها كانت تصلى فى درع وخمار دون إزار. وحديث أم سلمة رواه مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلى فى درع وخمار سابغ إذا غيب ظهور قدميها. وقد روى حديث أم سلمة مرفوعاً والذين وقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ منهم؛ مالك وابن إسحاق

وابن أبي ذئب، وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر كلهم زوروه عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة موقوفا، قال أبو داود: ورفعها عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ فذكره عبدالرحمن هذا ضعيف عندهم إلا أنه قد خرج البخاري بعض حديثه والإجماع في هذا الباب أقوى من الخبر فيه وحدثنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (١٤٦٧).

قال أبو عمر: اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (١٤٦٨) فروى عن ابن عباس وابن عمر إلا ما ظهر منها؛ الوجه والكفان وروى عن ابن مسعود «ما ظهر منها». الثياب قال: لا يبدن قرطا ولا قلادة ولا سوارا ولا خلخالا إلا ما ظهر من الثياب وقد روى عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: القلب والفتحة. رواه ابن وهب عن جرير بن حازم قال: حدثني قيس بن سعد: أن أبا هريرة كان يقول: فذكره قال جرير بن حازم: القلب، السوار، والفتحة، والخاتم، وقال جابر بن زيد: هي كحل في عين أو خاتم في خنصر. وقال سعيد بن جبیر: الجلباب والرداء. وعن عائشة مثل قول أبي هريرة. وقد روى عن ابن مسعود ولا يصح البنان والقرط والدملج والخلخال والقلادة يريد موضع ذلك، والله أعلم. واختلف التابعون فيها أيضا على هذين القولين وعلى قول ابن عباس وابن عمر الفقهاء في هذا الباب.

فهذا ما جاء في المرأة وحكمها في الاستتار في صلاحها وغير صلاحها وأما الرجل فإن أهل العلم يستحبون أن يكون على عاتق الرجل ثوب إذا لم يكن متزرا لئلا تقع عينه على عورة نفسه ويستحبون للواحد المطبق على الثياب أن يتحمل في صلاحته ما استطاع بشيابه وطيبه وسواكه. قال معمر، عن أيوب، عن نافع: رأيت ابن عمر أصلى في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلى، فقال: رأيت لو أرسلتلك إلى فلان كنت ذاهبا في هذا الثوب؟ قلت: لا، قال: فالله أحق من تزين له. أو من تزينت له. وقد جاء

(١٤٦٧) أخرجه أبو داود برقم ٦٤١ ج ١/١٧٠، عن عائشة. وابن ماجه برقم ٦٥٥ ج ١/٢١٤، عن عائشة. وابن أبي شيبة ٢/٢٣٠، عن عائشة. والبعوى بشرح السنة ٢/٤٣٦، عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ١٩١١٤ إلى أبي داود والحاكم بالمستدرک، عن عائشة.

عن النبي ﷺ مثل هذا ومحملة عندنا على الأفضل ولا سيما إن كان إماما. حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي قال: حدثنا المثني بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، وأخبرنا عبدالوارث قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال: أنبأنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، واللفظ لحديث المثني، عن أبيه، عن شعبة، عن توبة العنبري، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يصلي فليتزرد وليرتد» (١٤٦٩) حدثنا عبدالوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن محمد البرقي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا أيوب عن نافع، قال: شغلني شيء فجاء ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد قال: فأمهنتي حتى فرغت من الصلاة ثم قال: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلى، قال: فلو أرسلت خارجا من الدار أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن تزين له أم الناس؟ قلت: بل الله، قال: ثم حدث بحديث أكثر ظني أنه ذكر النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما وإن لم يجد إلا ثوبا واحدا فليتزرد به اتزارا ولا يشتمل اشتمال اليهود» (١٤٧٠). وفي قوله ﷺ: أو لكلكم ثوبان؟ دليل على أن من كان معه ثوبان يتزرد بالواحد وليس الآخر أنه حسن في الصلاة، وإنما قلنا حسن ولم نقل واجب لأن رسول الله ﷺ وأصحابه قد صلوا في ثوب واحد ومعهم ثياب وحسبك بأبي هريرة، وهو راوي هذا الحديث. ذكر مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: سئل أبو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد؟ قال: نعم، فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ قال: نعم: إني لأصلي في ثوب واحد وأن ثيابي لعل المشجب. وقد حدثنا محمد بن عبدالملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء» (١٤٧١).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمري، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن

(١٤٦٩) أخرجه أبو داود بنحوه ج١/١٦٨ برقم ٦٣٥، عن ابن عمر.

(١٤٧٠) أخرجه أبو داود ج١/١٦٨ برقم ٦٣٥، عن ابن عمر وذكره بالكثير ١٩١٣٢ وعزاه

السيوطي إلى أبي داود، عن ابن عمر.

(١٤٧١) أخرجه البخاري ج١/١٦٢ كتاب الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد، عن أبي

هريرة. ومسلم ٣٦٨/١ كتاب الصلاة باب ٥٢ رقم ٢٧٧، عن أبي هريرة. وذكره بالكثير

برقم ١٩١٣٤ وعزاه السيوطي إلى أحمد والبيهقي وأبي داود والنسائي، عن أبي هريرة.

أبي سلمة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة يصلي في ثوب واحد واضعا طرفيه على عاتقيه»^(١٤٧٢). وروى عكرمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه»^(١٤٧٣) من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة.

قال أبو عمر: فهذه سنة الصلاة في الثوب الواحد إذا كان واسعا وإن كان ضيقا فحديث جابر وحديث ابن عمر، أما حديث جابر فرواه أبو حزره يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد قال: أنبأني جابر «أن رسول الله ﷺ قال له: إن كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده عليك»^(١٤٧٤). وبعضهم يقول فيه: فاشدده على حقوق وعند مالك حديث جابر هذا بلاغا عن جابر عن النبي ﷺ وقال في آخره: وإن كان قصيرا فليتزتر به. وقد ذكرنا هذا الخبر في بلاغات مالك والحمد لله. وأما حديث ابن عمر فرواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما وإن لم يكن له إلا ثوب فليتزتر به ولا يشتمل اشتمال اليهود»^(١٤٧٥). وروى أبو المنيب عبيدا لله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سراويل ليس عليها رداء»^(١٤٧٦). وهذا خير لا يحتج به لضعفه ولو صح كان معناه الندب لمن قدر وقد جاء ما يعارضه. روى أبو حصين عن أبي صالح، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ صلى في ثوب بعضه عليها»^(١٤٧٧). وهذا لا محالة دون السراويل ويرده أيضا حديث جابر وحديث ابن عمر: قوله: «وإن كان ضيقا فليتزتر به وقد روى سلمة بن الأكوع «أن رسول الله ﷺ قال له: صل في قميص، وبعضهم يقول في حديث سلمة هذا: إنه قال: قلت: يا رسول الله إنى أتصيد أفضل في القميص الواحد؟ قال: نعم، وزره ولو بشوكة»^(١٤٧٨). وروى ابن عباس، عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان إزارك

(١٤٧٢) أخرجه أبو داود برقم ٦٢٨ ج١/١٦٨، عن عمر بن أبي سلمة. وذكره بالمجمع ٤٨/٢،

عن عبد الله بن المغيرة المخزومي وعزاه الهيثمي إلى أحمد.

(١٤٧٣) أخرجه أبو داود برقم ٦٢٧ ج١/١٦٥، عن أبي هريرة.

(١٤٧٤) أخرجه البخارى ج١/١٦٣ كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقا، عن جابر وذكره

مجمع الزوائد ٥٠/٢، عن عبادة وعزاه الهيثمي لأحمد.

(١٤٧٥) سبق تخريجه برقم ١٤٧٠.

(١٤٧٦) السيوطى بالدر المنثور ٧٩/٣، عن بريدة.

(١٤٧٧) أخرجه أبو عوانة بمسنده ٦٠/٢، عن عائشة.

(١٤٧٨) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ٢٤٠/٢، عن سلمة بن الأكوع.

واسعا فتوشح به وإن كان ضيقا فاتزر به^(١٤٧٩) وهذه الآثار كلها تبين لك ما قلناه وفسرناه وبالله التوفيق. وروى عن جابر وابن عمر، وابن عباس ومعاوية وسلمة بن الأكوع وأبي أمامة وأبي هريرة وطاوس ومجاهد وإبراهيم وجماعة من التابعين: أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد إذا كان لا يصف، وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الأقطار ومن العلماء من استححب الصلاة في ثوبين واستحبوا أن يكون المصلي مخمر العاتقين، وكرهوا أن يصلى الرجل في ثوب واحد مؤتزرا به ليس على عاتقه منه شيء إذا قدر على غيره، وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة. وكان الشافعي يقول: إذا كان الثوب ضيقا يزره أو يخلله بشيء لثلا يتجافى القميص فيرى من الجيب العورة. وإن لم يفعل ورأى عورته أعاد الصلاة وهو قول أحمد. وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الإزار ليس عليه سراويل ولا إزار وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور وكان سالم يصلى محلول الإزار: وقال داود الطائفي: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به وأجمعوا على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين، واختلفوا هل هي من فروض الصلاة أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم وجمهور فقهاء الأمصار: إنها من فروض الصلاة، وإلى هذا ذهب أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي واستدل بأن الله عز وجل قرن أخذ الزينة بذكر المساجد - يعنى الصلاة - والزينة المأمور بها في قول الله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ هي الثياب الساترة للعورة لأن الآية نزلت من أجل الدين كانوا يطوفون بالبيت عراة، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء. وأخبرنا عبدا لله بن محمد قال: حدثنا حمزة بن محمد قال: أنبأنا أحمد بن شعيب قال: أنبأنا محمد بن بشار قال: حدثنا غندر عن شعبة عن سلمة قال: سمعت مسلما البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

فنزلت: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾^(١٤٨٠).

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء بتأويل القرآن أن قوله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم

(١٤٧٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١١/١، عن طلق بن علي. وذكره بالمجمع ٥١/٢، عن علي وعزاه الهيثمي إلى البزار. وذكره بالكنز برقم ٤١٨٤٠، عن علي وعزاه السيوطي إلى أبي الحسن ابن ثرثال في حزمته والديلمي وابن النجار.

(١٤٨٠) أخرجه مسلم ٢٣٢٠/٤ كتاب التفسير باب ٢ ابن عباس والآية ﴿خذوا زينتكم﴾ الأعراف ٣١.

عند كل مسجد ﴿ نزلت في القوم الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة. روي عن مجاهد وطاوس وأبي صالح ومحمد بن كعب القرظي ومحمد بن شهاب الزهري في ذلك معنى ما نورده بدخول كلام بعضهم في بعض، وأكثره على لفظ ابن شهاب قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الخمس قريش وأحلافهم فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه فطاف في ثوبه أحسنى يستعيرها منه، فإن لم يجد من يعيره استأجر من ثيابه، فإن لم يجد من يستأجر منه ثوب من الخمس ولا من يعيره ذلك كان بين أحد أمرين: أما أن يلقى عنه ثيابه ويظوف عريانا وإما أن يطوف في ثيابه، فإن طاف في ثيابه ألقاها عن نفسه إذا قضى طوافه وحرمتها عليه فلا يقربها ولا يقربها غيره، فكان ذلك الثوب يسمى اللقي وفي ذلك يقول بعضهم:

كفى حزنا كرى عليه كأنه لقي بين أيدي الطائفين حريم

والمرأة في ذلك والرجل سواء إلا أن النساء كن يطفن بالليل والرجال بالنهار فقدمت امرأة لها هيئة وجمال فطافت عريانة. وقال بعضهم: بل كان عليها من ثيابها ما ينكشف عنها فجعلت تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدأ منه فلا أحله

فكانوا على ذلك حتى بعث الله نبيه ﷺ وأنزل عليه ﷺ: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ وأمر رسول الله ﷺ مناديا فنأدى: أن لا يطوف بالبيت عريان^(١٤٨١). وقال مجاهد: كانت قريش تطوف عراة ولا يلبس أحدهم ثوبا طاف فيه غيره ما ذكرناه.

قال أبو عمر: استدل من جعل ستر العورة من فرائض الصلاة بالإجماع على إفساد من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا. وقال آخرون: ستر العورة فرض عن أعين المخلوقين لا من أجل الصلاة. وستر العورة سنة مؤكدة من سنن الصلاة ومن ترك الاستتار وهو قادر على ذلك وصلى عريانا فسدت صلاته كما تفسد صلاة من ترك الجلسة الوسطى عامدا وإن كانت مستنونة ولكلا الفريقين اعتلال يطول ذكره، والقول الأول أصح في النظر وأصح أيضا من جهة الأثر وعليه الجمهور، واختلفوا في

(١٤٨١) أخرجه البخاري ج ٢/٢٩٩ ككتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان إلخ، عن أبي هريرة، ومسلم ج ٢/٩٨٣ كتاب الحج باب ٧٦٨ رقم ٤٣٥، عن أبي هريرة، والترمذي برقم ٣٠٩٢ ج ٥/٢٧٦، عن علي بن أبي طالب، وأحمد ج ١/٧٩، عن علي بن أبي طالب. والدارمي ج ٢/٦٨، عن علي بن أبي طالب. والبيهقي بالسنن الكبرى ج ٤/٢٢٥، عن علي بن أبي طالب. والحاكم بالمستدرک ج ٢/٣٣١، عن علي بن أبي طالب.

العورة من الرجل ما هي؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والأوزاعي وأبو ثور: ما دون السرة إلى الركبة عورة.

وقال أبو حنيفة: الركبة عورة، وقال الشافعي: ليست السرة ولا الركبتان من العورة. وحكى أبو حامد الترمذي للشافعي في السرة قولين واختلف المتأخرون من أصحابه في ذلك أيضا على ذينك القولين فطائفة قالت: السرة من العورة. وطائفة قالت ليست السرة عورة، وقال عطاء: الركبة عورة، وقال مالك: ليست بعورة وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته، وقال ابن أبي ذئب، العورة من الرجل الفرج نفسه: القبل والدبر دون غيرهما وهو قول داود وأهل الظاهر وقول ابن علية والطبري فمن حجة من قال أن الفخذ ليست بعورة حديث عائشة أن النبي ﷺ كان جالسا في بيته كاشفا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر ثم عمر فأذن لهما وهو على تلك الحال ثم استأذن عثمان فسوى عليه ثيابه، ثم أذن له فستل عن ذلك، فقال: «ألا» أستحيي ممن تستحيي منه الملائكة» (١٤٨٢). وهذا حديث في ألفاظه اضطراب. واحتج البخاري في ذلك بحديث أنس بن مالك قال «حسر النبي ﷺ على فخذه حتى إنني لأرى بياض فخذه نبي الله ﷺ» (١٤٨٣). ومن حجة من قال: ما بين السرة والركبة عورة قوله ﷺ: «الفخذ عورة» (١٤٨٤). رواه علي بن أبي طالب رضى الله عنه وابن عباس ومحمد بن جحش وجرهد الأسلمي وقبيصة بن مخارق كلهم عن النبي ﷺ قالوا: والركبة ليست من الفخذ، واحتجوا أيضا بأن أبا هريرة قبل سره الحسن بن علي، وقال: أقبل منك ما كان رسول الله ﷺ يقبل منك، فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة ولا مكنه منها الحسن ومحال أن يقبلها حتى ينظر إليها.

أخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الجعد الوشاء قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسى قال: حدثنا

(١٤٨٢) أخرجه مسلم ج٤/١٨٦٦ كتاب فضائل الصحابة رقم ٢٦، عن عائشة. وأحمد ١/٧١، عن عائشة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٢٣١، عن عائشة. والحاكم بالمستدرک ٣/٩٥، عن علي بن أبي طالب. وذكره بالجمع ٩/٨٢، عن ابن عمر وعزاه الهيثمي لأبي يعلى والطبراني.

(١٤٨٣) أخرجه البخاري ج١/١٦٦ كتاب الصلاة باب في الفخذ، عن عائشة. والنسائي ٦/١٣٢، عن أنس بن مالك. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٢٣٠، عن أنس بن مالك.

(١٤٨٤) أخرجه البخاري ج١/١٦٦ كتاب الصلاة باب في الفخذ، عن ابن عباس، والترمذي برقم ٢٧٩٧ ج٥/١١١، عن جرهد الأسلمي. وأحمد ٣/٤٧٨، عن جرهد الأسلمي. والبعثي بشرح السنة ٩/٢٢، عن جرهد الأسلمي. وابن أبي شيبة ٩/١١٩، عن ابن عباس.

معتمر بن سليمان قال: حدثنا حميد عن أنس قال: «صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر رحمه الله في ثوب واحد» قال: معتمر أظنه في مرضه (١٤٨٥).

١٥٤ - حديث ثان وعشرون من البلاغات:

مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا به، فإن كان الثوب قصيرا فليتزتر به» (١٤٨٦). وهذا الحديث محفوظ عن جابر من رواية أهل المدينة، حدثناه عبيد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حرزة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتبأنا جابر بن عبد الله قال: «سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلى، وكانت على بردة ذهبت أخالف بين طرفيها، فلم تبلغ بي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تراقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به، فأشار إلى أن أتزر بها: فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر، قلت: لبيك يا رسول الله قال: إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده عليك» (١٤٨٧).

وقد روى هذا الحديث عن جابر من طرق، وروى هذا المعنى عن النبي ﷺ جماعة من أصحابه، وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب.

وفى هذا الحديث دليل على أن الواجب ستره في الصلاة العورة فقط. وقد ذكرنا مذاهب العلماء في العورة من الرجل والمرأة مع سائر أحكام هذا الباب في باب ابن شهاب المذكور والحمد لله فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

(١٤٨٥) أخرجه البيهقي بالدلائل ١٩٢/٧، عن أنس بن مالك. وذكره بالمجموع ١٨١/٥ بنحوه، عن أنس بن مالك وعزاه الهيثمي لأحمد.

(١٤٨٦) أخرجه البخاري ج ١/١٦١، عن عمر بن أبي سلمة بلفظه. ومسلم ج ١/٣٦٨ كتاب الصلاة باب ٥٢ رقم ٢٧٨، عن عمر بن أبي سلمة.

(١٤٨٧) أخرجه مسلم في كتاب الزهد رقم ٧٤ ج ٤/٢٣٠٦، عن جابر بن عبد الله. وأبو داود في كتاب الصلاة برقم ٨٢٦٣٤ ج ١/١٦٨، عن جابر عبد الله. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٢٣٩، عن جابر بن عبد الله. وذكره بالكنز برقم ١٩١٢٥ وعزاه السيوطي إلى البيهقي وأبي داود، عن جابر.

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان ابن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتنز به ولا يشتمل اشتمال اليهود» (١٤٨٨).

* * *

(١٤٨٨) أخرجه أبو داود برقم ٦٣٥ ج١/١٦٨، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ١٩١٣٢ وعزاه السيوطي إلى أبي داود، عن ابن عمر.

٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر

١ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

١٥٥ - حديث رابع لداود مرسل من وجه متصل من وجه صحيح:

مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك»^(١٤٨٩). الأعرج: هذا هو عبدالرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، من خيار التابعين، توفي سنة سبع عشرة ومائة بالإسكندرية، يكنى أبا أيوب. وهذا الحديث هكذا، جماعة من أصحاب مالك مرسلاً، إلا أبا المصعب في غير الموطأ، ومحمد بن المبارك الصوري، ومحمد بن خالد بن عثمة، ومطرف، والحسيني، وإسماعيل بن داود المخراقي، فانهم قالوا عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة مسنداً.

حدثنا خلف بن قاسم بن سهل، قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق بن عتبة الرازي، قال: حدثنا علي بن سعيد بن بشر الرازي، حدثنا سليمان بن داود المخراقي، حدثنا مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن الأعرج عن أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك».

حدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر النقاش محمد بن الحسن المقرئ، حدثنا أحمد بن يوسف بن عيسى، حدثنا المروزي محمد بن غيلان، حدثنا إسماعيل بن داود المخراقي، عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، «أن رسول الله ﷺ كان جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك».

وحدثناه عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسين بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا هلال بن بشر، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «أنه كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك».

وحدثنا محمد، حدثنا علي بن عمر، حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن يونس،

(١٤٨٩) أخرجه أحمد بنحوه ٢١٧/١ عن ابن عباس. والطبراني بالكبير ٤٧/١٠ عن ابن مسعود.

وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٠٤٤ ج ٥٤٨/٢ عن ابن عباس.

حدثنا محمد بن خالد بن عثمة، حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ». وكذلك رواه الحنيني، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة، « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك » مسندا. قال: وأصحاب مالك جميعا على إرساله عن الأعرج.

وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا الحسن بن رشيق، حدثنا محمد بن زريق بن جامع، حدثنا أبو مصعب، حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، قال: « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ». هكذا حدثنا به في الموطأ أبو مصعب عنه مرسل، وكذلك هو عنه في الموطأ مرسل، وذكر أحمد بن خالد، أن يحيى ابن يحيى روى هذا الحديث عن مالك بن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك » مسندا، قال: وأصحاب مالك جميعا على إرساله عن الأعرج في نسخة يحيى وروايته. وقد يمكن أن يكون ابن وضاح طرح أبا هريرة من روايته عن يحيى، لأنه رأى ابن القاسم وغيره ممن انتهت إليه روايته عن مالك في الموطأ أرسل الحديث، فظن أن رواية يحيى غلط لم يتابع عليه، فرمى أبا هريرة وأرسل الحديث، فإن كان فعل هذا ففيه ما لا يخفى على ذي لب، وقد كان له على يحيى تسور في الموطأ في بعضه، فيمكن أن يكون هذا من ذلك إن صح أن رواية يحيى لهذا الحديث على الإسناد والاتصال، وإلا فقول أحمد وهم منه، وما أدري كيف هذا، إلا أن روايتنا لهذا الحديث في الموطأ عن يحيى مرسلا، قال: كان يحيى قد أسنده كما ذكره أحمد بن خالد، فقد تابعه محمد بن المبارك الصوري، وأبو المصعب في غير الموطأ، والحنيني، ومحمد بن خالد بن عثمة، وإسماعيل بن داود المخراقي، ومن ذكرنا معهم. وقد تأملت رواية يحيى فيما أرسل من الحديث ووصل في الموطأ فرأيتهما أشد موافقة لرواية ابن المصعب في الموطأ كله من غيره. وما رأيت في رواية في الموطأ أكثر اتفاقا منها.

حدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد الحافظ، بمصر، قال: حدثنا جعفر ابن أحمد بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا أبو المصعب، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن أبي هريرة، « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك ». قال أبو الحسين علي بن عمر الدارقطني: لم يسنده عن أبي المصعب غير جعفر بن صباح، وهو في الموطأ عند أبي المصعب وغيره مرسل.

قال أبو عمر: لم يذكر في هذا الحديث الجمع بين المغرب والعشاء، وهو محفوظ

عن النبي ﷺ في سفره إلى تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من حديث معاذ بن جبل وغيره عن النبي ﷺ. ورواه مالك وغيره عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، عن معاذ، وسيأتي ذكر حديث مالك في باب أبي الزبير من كتابنا هذا إن شاء الله.

وقال أحمد بن عمرو البزار: وقد روى في الجمع بين الصلاتين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من طريقين: أحدهما زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، والآخر عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قد روى عن أبي عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل عن النبي ﷺ وجوه يحتاج بها.

قال أبو عمر: في حديث معاذ بن جبل ذكر جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك، قرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من تبوك» (١٤٩٠).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن عامر بن أائلة، عن معاذ بن جبل، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في غزوة تبوك».

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن يونس الكديمي، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، قال: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء».

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن أبي ليلى عن عطاء، عن جابر، قال: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء». حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي، قال: حدثنا

(١٤٩٠) أخرجه أحمد ١٣٨/٣ عن أنس بن مالك. وأبو داود برقم ١٢٠٦ ج٤/٢ عن معاذ بن جبل. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٦٢/٣ عن معاذ بن جبل. وذكره بالكنز برقم ١٧٩٣٣. وعزه السيوطي إلى أحمد. والبخاري عن أنس.

المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب والعشاء مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» (١٤٩١) قال أبو داود: رواه ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير على معنى حديث مالك، ورواه هشام بن عروة عن حسين بن حميد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل. وحدثنا عبد الله ابن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ابن قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن عامر بن وائلة، عن معاذ ابن جبل، «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس». فذكر مثل حديث المفضل بن فضالة سواء إلى آخره.

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في كيفية الجمع بين الصلاتين في السفر في الحال التي للمسافر أن يجمع فيها بين الصلاتين وقت ذلك. وقد ذكرنا ذلك كله، ووضحنا وجه الصواب فيه عندنا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا، وبالله توفيقنا.

١٥٦ - حديث سابع لأبي الزبير:

مالك، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة، أن معاذ بن جبل أخيره، «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً؛ ثم قال: إنكم ستأتون غداً - إن شاء الله - عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار، فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتى. قال: فجنناها، وقد سبقنا إليها رجالان، والعين تبض بشيء من ماء، فسألها رسول الله ﷺ هل مسستما من مائها شيئاً؟ فقالا: نعم، فسبهما رسول الله ﷺ وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلاً، قليلاً، حتى اجتمع في شيء، ثم غسل رسول الله ﷺ منه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها، فحجرت العين بماء كثير، فاستقى، الناس ثم قال رسول الله ﷺ: «يوشك يا معاذ - إن طالت بك حياة - أن نرى ما هاهنا قد ملئ جنانا» (١٤٩٢).

(١٤٩١) أخرجه أبو داود ٥/٢ برقم ١٠ ج٤-١٧٨٤ عن معاذ بن جبل.

(١٤٩٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل رقم ١٠ ج٤-١٧٨٤ عن معاذ بن جبل. وأحمد-

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح ثابت، وأبو الطفيل من كبار التابعين وجلتهم وعلمائهم؛ ممن ولد على عهد رسول الله ﷺ، وقد ذكرناه في الصحابة على شرطنا فيه فأغنى عن ذكره هاهنا، وقد ذكرنا معاذ بن جبل هناك ذكرا مجودا، إن شاء الله، وكان أبو الطفيل محبا في علي، غير متنقص لغيره من الصحابة، وجهل أمره من جعله من الشيعة الغالية.

وفى هذا الحديث من الفقه غزو الإمام بنفسه العدو مع عسكره. وفيه غزو الروم، لأن غزوة تبوك كانت إلى الروم بأرض الشام، وهى غزاة لم يلق فيها رسول الله ﷺ كيذا ولا قتالا، وانصرف لما قد ذكره أهل السير؛ وقد قيل إن غزو الروم وسائر أهل الكتاب أفضل من غيرهم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن فرح بن فضالة، عن عبد الخبير بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده، قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهى منتقبة - تسأل عن ابنها - وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب رسول الله ﷺ: تسألين عن ابنك - وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني، فلن أرزأ حيائي؛ فقال رسول الله ﷺ: «ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب» (١٤٩٣).

قال أبو عمر: فلفضل غزو الروم - والله أعلم - غزاهم رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: قال أهل السير: إن غزوة تبوك إلى الروم كانت فى رجب من سنة تسع، وفيه الجمع بين صلاتي النهار، وبين صلاتي الليل للمسافر، وإن لم يجد به السير. وفى قوله فى هذا الحديث: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل قصى المغرب والعشاء جميعا، دليل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير

٢٣٨/٥ عن معاذ بن جبل. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٣٩٩ ج٢/٥٤٥ عن معاذ بن جبل. والبعغوى بشرح السنة ١٩٤/٤ عن معاذ بن جبل. والبيهقى بالدلائل ٢٣٦/٥ عن معاذ بن جبل.

(١٤٩٣) أخرجه أبو داود برقم ٢٤٨٨ ج٣/٥ عن قيس بن شماس. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٧٥/٩ عن قيس بن شماس. وذكره بالكنز برقم ١١١٣٩ وعزاه السيوطى، وعزاه لأبى داود عن قيس بن ثابت. والنسائى ٢٨٩/١ عن ابن عمر. وأحمد ٨٠/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٥٩/٣ عن ابن عمر. والدارقطنى ٣٩١/١ عن ابن عمر. وابن أبى شيبه ج٤/١٦٥ عن ابن عمر.

سائر ما كثر في خبائه وفسطاطه، يخرج فيقيم الصلاة، ثم ينصرف إلى خبائه، ثم يخرج فيقيمها، ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير.

وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير.

واختلف الفقهاء في ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك - وهو رأيه - قال: لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء، إلا أن يرتحل عند الزوال فليجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر، ولم يذكر في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت قال سحنون: وهما كالظهر والعصر.

وذكر أبو الفرج عن مالك، قال: ومن أراد الجمع بين الصلاتين جمع بينهما: إن شاء في آخر وقت الأولى منهما، وإن شاء في وقت الآخرة منهما، وإن شاء - آخر الأولى فضلاها في آخر وقتها، وصلى الثانية في أول وقتها؛ قال: وذلك كجواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

قال أبو الفرج: وأصل هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بالمزدلفة، لأن رسول الله ﷺ سافر فقصر وجمع بينهما كذلك؛ والجمع أيسر خطبا من التقصير، فوجب الجمع بينهما في الوقت الذي جمع بينهما فيه رسول الله ﷺ.

وفي سماع ابن القاسم قال سحنون: وأحب ما فيه إلى والذي سمعت من مالك، أن يجمع المسافر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، وإن جمع بعد الزوال بينهما أجزأ ذلك عنه، لأن النبي ﷺ فعله.

قال ابن حبيب: وللمسافر أن يجمع ليقطع سفره وإن لم يخف شيئا ولم يبادره؛ وقال الليث بن سعد: لا يجمع إلا من جد به السير. وكان الأوزاعي يقول: لا يجمع بين الصلاتين إلا من عذر، لأن النبي ﷺ «كان إذا جد به السير جمع»^(١٤٩٤). وعن الثوري نحو هذا، وعنه أيضا ما يدل على إجازة جمع الصلاتين في وقت، إحداهما للمسافر، وإن لم يجد السير.

(١٤٩٤) أخرجه مسلم ج ١/٤٨٨ كتاب صلاة المسافرين باب ٥ رقم ٤٢ عن ابن عمر. وأحمد ٧/٢ عن ابن عمر. والبعقوي بشرح السنة ٤/١٩٢ عن ابن عمر. والطحاوي بشرح المعاني ١٦١/١ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٢٧٩٠. وعزاه السيوطي إلى السبزار. والدارقطني في الأفراد عن أسامة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين الصلاتين فى سفر ولا حضر، لا صحيح ولا مريض، فى صحو ولا مطر؛ إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم ينزل فيصلبها فى آخر وقتها، ثم يمكث قليلا ويصلى العصر فى أول وقتها، وكذلك المريض؛ قالوا: فأما أن يصلى صلاة فى وقت أخرى، فلا، إلا بعرفة والمزدلفة لا غير.

وحجتهم ما رواه الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود: والذى لا إله غيره، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر يوم عرفة، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع.

قال أبو عمر: ليس فى هذا حجة، لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبى ﷺ انه جمع بين الصلاتين فى السفر بغير عرفة والمزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد. وقال الشافعى وأصحابه: من كان له أن يقصر، فله أن يجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما، إن شاء فى وقت الأولى، وإن شاء فى وقت الآخرة؟ وهو قول عطاء بن أبى رباح، وسالم بن عبد الله بن عمر، وجمهور علماء المدينة.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، ومحمد بن أبى دليم، قالوا: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان، ومحمد بن عمرو، وإبراهيم بن أيوب، وغير واحد، قالوا: حدثنا حمزة، قال: حدثنا سليمان بن عبدالعزيز بن أحمى رزيق بن حكيم، قال: مرَّ بنا بأيلة ربيعة، وأبو الزناد ومحمد بن المنكدر، وصفوان بن سليم - فى أشياخ من أهل المدينة، أرسل اليهم الوليد بن يزيد ليسأطهم عن يمين كان حلف بها، قال: فأتيناهم فى منزلهم - وقد أخذوا فى الرحيل، فصلوا الظهر والعصر جميعا حين زالت الشمس وركبوا؛ ثم أتينا المسجد، فإذا رزيق بن حكيم يصلى للناس الظهر.

وذكر الحسن بن على الحلوانى، قال: حدثنا عمر بن زيان الأيلى، قال: حدثنا عمر ابن سعد الأيلى، عن يونس بن يزيد الأيلى، قال: مر بنا القعقاع بن حكيم، ومحمد بن المنكدر، زيد بن أسلم، وأبو حازم، وأبو الزناد، وربيعه بن عبدالرحمن خارجين إلى الرباط، فنزلوا، وأتيناهم، فسلم عليهم؛ فوجدناهم قد شدوا محاملهم، وسووا وطاءهم، فصلوا الظهر والعصر، ثم ركبوا؛ ومشينا معهم إلى خلف بستان بن وهب، ثم ودعناهم وانصرفنا، وأتينا المسجد ورزيق بن حكيم يصلى للناس الظهر، قال أبو محمد الحسن بن على: قلت لعمر: إلى أى رباط ذهبوا؟ قال: إلى عسقلان. قال: وحدثنا عمر

ابن زيان، قال: حدثنا عمر بن سعد، قال: حدثنا يونس بن يزيد، قال: صحبت ابن شهاب إلى مكة ثمانين سنين، فكان يصلى الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا. وبه قال أبو ثور، وإسحاق بن راهويه، وداود.

وقال الشافعي، وداود: ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين، ولا يؤخر صلاة عن وقتها إلا بنية الجمع.

وقال الطبري: للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ما بين الزوال إلى أن تغيب الشمس، وبين المغرب والعشاء ما بين مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، قال: والجمع في المطر كذلك.

وقال أحمد بن حنبل: وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينها، ويؤخر المغرب حتى يغيب الشفق، ثم يجمع بين المغرب والعشاء؛ قال: فإن قدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب، فأرجو أن لا يكون به بأس. قال إسحاق لا: بأس بذلك بلا رجاء.

قال أبو عمر: في حديث معاذ المذكور في هذا الباب، ما يقطع الالتباس في أن للمسافر أن يجمع بين الصلاتين، وإن لم يجد به السير، وليس فيما روى من الآثار عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارض حديث معاذ بن جبل، لأن المسافر إذا كان له في السنة أن يجمع بين الصلاتين نازلا غير سائر، فالذي يجد به السير أخرى بذلك، وليس في واحد من الحديثين ما يعترض على الثاني به، وهما حالان، وإنما كانا يكونان متعارضين لو كان في أحدها أن رسول الله ﷺ قال: لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير، وفي الآخر أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلا غير سائر، فأما أن يجمع، وقد جد به السير، وهو نازل لم يجد به السير، فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم، وبالله التوفيق.

فإن احتج محتج بحديث فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه استصرخ على صفية في مسيره من مكة إلى المدينة، فأخر المغرب عن وقتها الذي كان يصلها فيه كل ليلة حتى كاد الشفق أن يغيب، ثم نزل فصلاها، وغاب الشفق، وصلّى العشاء؛ وأخبر أن النبي ﷺ كذلك كان يفعل إذا جد به السير.

قيل له: قد روى حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه استصرخ على صفية، فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وقال: إن رسول الله ﷺ «كان إذا عجل به السير في سفره جمع بين هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، ثم نزل

فجمع بينهما^(١٤٩٥) هذا الإسناد واضح، ومعناه على ما ذكرنا أوضح، ولو صحا جميعا كانا دليلا على جواز الجمع كيف شاء المسافر من الوجهين جميعا.

وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن الجمع بين الصلاتين بعرفة الظهر والعصر في أول وقت الظهر، والمغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، وذلك سفر مجتمع عليه، وعلى ما ذكرنا فيه، فكل ما اختلف فيه من مثله فمردود إليه.

روى مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: سألت سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟ فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا، وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تملم به العصبية إلى المعاندة، ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين للمسافر رخصة وتوسعة، ولو كان الجمع على ما قال ابن القاسم والعراقيون من مراعاة آخر وقت الظهر وأول وقت العصر؛ لكان ذلك أشد ضيقا وأكثر حرجا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن وقت كل صلاة أوسع، ومراعاته أمكن من مراعاة طرفي الوقتين، ومن تدبير هذا وجده - كما وصفنا - وبالله توفيقنا.

ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على ما ذهب إليه هؤلاء أيضا، لجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب، وبين العشاء والفجر، وقد أجمع العلماء على أن السنة إنما وردت في الجمع بين صلاتي النهار الظهر والعصر، وبين صلاتي الليل المغرب والعشاء للرخصة في اشتراك وقتيهما في السفر، لأنه عذر، وكذلك عذر المطر، وليس ما قاله أبو حنيفة وأصحابه في كيفية الجمع جميعا إذا كانت كل واحدة من الصلاتين يؤتى بها في وقتها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره، أنه كان يجمع بينهما مسافرا في وقت إحداهما.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يزيد بن خالد الرملي، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، «أن رسول الله

(١٤٩٥) أخرجه مسلم ج١/٤٨٨ كتاب صلاة المسافرين باب ٥ رقم ٤٢ عن ابن عمر. وأحمد ٧/٢ عن ابن عمر والبعوى بشرح السنة ١٩٢/٤ عن ابن عمر. والطحاوي بشرح المعاني ١٦١/١ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٢٧٩٠ وعزاه السيوطي إلى البزار. والدارقطني في الأفراد عن أسامة.

ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين الظهر والعصر؛ وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما» (١٤٩٦).

قال أبو داود: رواه ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير بإسناده هذا عن معنى حديث مالك قال: وروى هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحو حديث المفضل.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: «حدثنا محمد بن بكر. قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر ابن وائلة عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ «كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكذلك إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب».

ولمالك، رحمه الله، عن أبي الزبير، حديث غريب صحيح، ليس في الموطأ عند أحد من رواه فيما علمت، والله أعلم، وهو حديث يدخل في هذا الباب. حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أبي مسرة، قال: حدثنا يحيى بن محمد الحاربي، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ «غربت له الشمس بمكة، فجمع بينهما - يعني المغرب والعشاء بسرف». وقال الدارقطني: تابعه علي هذا الحديث عن مالك، قدامة ابن شهاب، حدثناه الحسن بن إسماعيل المحاملي القاضي، حدثنا عبد الله بن شبيب، حدثنا قدامة بن شهاب، حدثنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، «أن النبي ﷺ غربت له الشمس بمكة فصلاها بسرف». وذلك تسعة أميال.

وفي هذا الحديث أيضاً تقدم الإمام إلى أهل العسكر بالنهي عما يريد، وإن خالفه مخالف كان له معاقبته بما يكون تأديباً لمثله، وردعا عن مثل فعله؛ ألا ترى أن رسول الله ﷺ مع حلمه، وما كان عليه من الخلق العظيم، كيف سب الرجلين، فقال لهما ما شاء الله أن يقول - إذ خالفاه وأتيا ما نهى عنه.

وفيه علم عظيم من أعلام نبوته، إذ غسل وجهه ويديه بقليل ماء تلك العين، ثم صبه فيها فجرت العين بماء كثير عمهم وفضل عنهم، وتمادى إلى الآن، ويتمادى إلى قيام الساعة، إن شاء الله. وهكذا النبوة، وأما السحر فلا يبقى بعد مفارقة عين صاحبه ألبتة، وهذا ما لا يدفعه مسلم.

وحدثني أحمد بن محمد، وسعيد بن نصر، وأحمد بن قاسم، قالوا: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: أنا رأيت ذلك الموضع كله حوالى تلك العين جنانا خضرة نضرة.

وفيه إخباره عليه السلام بغيب كان بعده، وهذا غير عجيب منه، ولا مجهول من شأنه عليه السلام وأعلى ذكره.

وأما قوله في الحديث: والعين نبض بشيء من ماء، فمعناه أنها كانت تسيل بشيء من ماء ضعيف، قال حميد بن ثور:

منعمة لو يصبغ الذر ساريا على جلدتها بضت مدارجه دما
وتقول العرب للموضع حين يندى: قد بض، وتقول: ماء بض بقطرة، وهذه الرواية الصحيحة المشهورة في الموطأ: تبض - بالضاد المنقوطة، ومن رواه بالصاد وضم الباء، فمعناه أنه كان يضيء فيها شيء من الماء ويبرق، ويرى له بصيص أو شيء من بصيص، وعلى الرواية الأولى الناس.

١٥٧ - حديث خامس وعشرون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله عليه السلام كان إذا عجل به السير، جمع بين المغرب والعشاء» (١٤٩٧).

قد مضى القول في الجمع بين الصلاتين في السفر وغيره مستوعبا في باب أبي الزبير من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

١٥٨ - حديث ثامن لأبي الزبير:

مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قال: «صلى رسول الله عليه السلام الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر، قال مالك أرى ذلك كان في مطر» (١٤٩٨).

(١٤٩٧) أخرجه مسلم ٤٨٨/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٥ رقم ٤٢ عن ابن عمر وأحمد ٧/٢ عن ابن عمر. والبقوى بشرح السنة ١٩٢/٤ عن ابن عمر. والطحاوي بشرح المعاني ١٦١/١ عن ابن عمر.

(١٤٩٨) أخرجه مسلم ٤٨٩/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٦ رقم ٤٩ عن ابن عباس. وأبو داود برقم ١٢١٠ ج ٦/٢ عن ابن عباس.

أما سعيد بن جبير، فأحد العلماء الفضلاء من التابعين، قتله الحجاج صبرا سنة أربع وتسعين، وهو ابن تسع وأربعين سنة، وهو مولى لبنى أسد، وله أخبار يطول ذكرها، وكان فقيها، فاضلا، شديدا على السلطان فى تغيير المنكر، وهذا حديث صحيح، إسناده ثابت؛ رواه جماعة عن أبى الزبير، كما رواه مالك؛ منهم حماد بن سلمة، وغيره، ولم يتأولوا فيه المطر. ورواه قره بن خالد، عن أبى الزبير، فقال فيه: فى سفرة سافرها إلى تبوك. ذكره أبو داود.

وقد تقدم القول فى جمع الصلاتين فى السفر، وأما فى الحضر، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين فى الحضر لغير عذر على حال ألبته، إلا طائفة شذت سنورد ما إليه ذهب، إن شاء الله.

وروينا عن النبى ﷺ من حديث ابن عباس، أنه قال: «الجمع بين الصلاتين فى الحضر لغير عذر من الكبائر» (١٤٩٩). وهو حديث ضعيف.

واختلفوا فى عذر المرض والمطر، فقال مالك وأصحابه: جائز أن يجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، قال: ولا يجمع بين الظهر والعصر فى حال المطر، قال: ويجمع بين المغرب والعشاء، وإن لم يكن مطر إذا كان طينا وظلمة. هذا هو المشهور من مذهب مالك فى مساجد الجماعات فى الحضر، وما ينتاب منها من المواضع البعيدة التى فى سلوكها مشقة، وقال مرة: ينصرفون مع مغيب الشفق، يؤخر المغرب حتى يؤذن لها ويقام فتصلى؛ ثم يؤذن المؤذن فى المسجد للعشاء ويقومونها وتصلى، ثم ينصرفون مع مغيب الشفق. وقال مرة أخرى: ينصرفون وعليهم أسفار.

وروى زياد بن عبدالرحمن المعروف بشبظون، عن مالك أنه قال: لا يجمع بين الصلاتين ليلة المطر فى شىء من المواضع إلا بالمدينة لفضل مسجد رسول الله ﷺ ولأنه ليس هناك مسجد غيره، وهو يقصد من بعد.

وروى عن ابن عمر، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبى سلمة بن عبدالرحمن، وأبى بكر بن عبدالرحمن، ومروان، وعمر بن عبدالعزيز، أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر.

وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

(١٤٩٩) أخرجه الترمذى برقم ١٨٨ ج ١/٣٥٦ عن ابن عباس. والحاكم بالمستدرک برقم ١٨٨

ج ١/٣٥٦ عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/١٦٩ عن ابن عباس والدارقطنى

١/٣٩٥ عن ابن عباس. والطبرانى بالكبير ١١/٢١٦ عن ابن عباس.

وروى عبدالرحمن بن مهدي، وسليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، قال: رأيت أبا بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، فيصليها معه عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن لا ينكرونه. وقال عبيد الله بن عمر: رأيت سالما، والقاسم، يصليان معهم - يعنى الأمراء فى الليلة المطيرة.

وروى أبو عوانة، عن عمر بن أبى سلمة بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، قال: وكان يصلى المغرب ثم يمكث هنيئة ثم يصلى العشاء.

وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل: أيجمع بين الصلاتين فى المطر؟ قال: نعم، المغرب والعشاء، قلت له: بعد مغيب الشفق؟ قال: لا، إلا قبل - كما صنع ابن عمر. وقال الأثرم: قلت لأبى عبد الله، يعنى أحمد بن حنبل: يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر فى المطر؟ قال: ما سمعت. قلت له: فالمغرب والعشاء؟ قال: نعم، قلت له: فسنة الجمع بين المغرب والعشاء عندك مغيب الشفق؟ قال: نعم وفى السفر يؤخر حتى يغيب الشفق. وقال الشافعى: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فى المطر إذا كان المطر قائما دائما، ولا يجمع فى غير حال المطر؛ وبه قال أبو ثور، والطبرى، لحديث ابن عباس هذا: أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فى غير خوف ولا سفر، وتأولوا ذلك فى المطر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجمع أحد بين صلاتين فى المطر، لا الظهر والعصر، ولا المغرب والعشاء؛ وهو قول الليث بن سعد، وأكثر أصحاب داود.

ومن حجته أن حديث ابن عباس هذا ليس فيه صفة الجمع ويمكن أن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها، وجمع بينها وبين العصر فى أول وقتها؛ وصنع كذلك بالمغرب والعشاء، وهذا قد يسمى جمعا، قالوا: ولسنا نخيل أوقات الحضر إلا بيقين وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين مباح فى الحضر وإن لم يكن مطر، إذا كان عذر يخرج به صاحبه ويشق عليه؛ واحتجوا بأنه روى عن ابن عباس فى هذا الخبر فى غير خوف ولا مطر، وأنه قيل له: لم فعل ذلك يا ابن عباس؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب ابن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر

والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر؛ قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته» (١٥٠٠).

قال أبو عمر: هكذا يقول الأعمش في هذا الحديث: عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: من غير خوف ولا مطر. وحديث مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال فيه: من غير خوف ولا سفر. وهو الصحيح فيه - إن شاء الله - والله أعلم.

وإسناد حديث مالك عند أهل الحديث والفقهاء أقوى وأولى، وكذلك رواه جماعة عن أبي الزبير، كما رواه مالك من غير خوف ولا سفر منهم الثوري، وغيره؛ إلا أن الثوري لم يتأول فيه المطر، وقال فيه: لئلا يخرج أمته.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن يونس الكديمي، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر. قال: قلت: فلم فعل ذلك؟ قال: أن لا يخرج أحد من أمته. ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فقال فيه: من غير خوف ولا مطر.

وصالح مولى التوأمة: ضعيف لا يحتج به، والله أعلم.

وكان ابن سيرين لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذ عادة.

وأجمع المسلمون أنه ليس لمسافر ولا مريض ولا في حال المطر، يجمع بين الصبح والظهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصبح، وإنما يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء - صلاتي النهار وصلاتي الليل - لأن الصلاتين منهما مشتركتان في الوقت للمسافر وصاحب العذر، ألا ترى اشتراكهما للحنائض تطهر، والمغنى عليه يفيق، ونحوهما، وأجمعوا أن الصبح لا يجمع مع غيرها أبداً في حال من الأحوال. وقال أشهب من رأيه: لا بأس بالجمع بين الصلاتين، كما جاء في الحديث من غير خوف ولا سفر، وإن كانت الصلاة في أول الوقت أفضل؛ وهذا يحتمل - عندي - أن يكون على مذهبه في الجمع في تأخير الأولى وتقديم الثانية.

وقد حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد، قال: حدثنا الخضر ابن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل ما وجه حديث النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، فقال: أليس قد قال ابن عباس لثلاثا يخرج أمته - أن قدم رجل أو أخر نحو هذا.

قال أبو بكر: وأخبرنا عبد السلام بن أبي قتادة، أنه سمع أبا عبد الله، يقول: هذه - عندي - رخصة للمريض والمرضع.

قال ابو عمر: قد يحتمل أن يكون جمع بينهما بأن صلى الأولى فى آخر وقتها، وصلى الثانية فى أول وقتها، فكانت رخصة فى التأخير بغير عذر إلى آخر الوقت للسعة، والله أعلم.

وقد روينا نحو هذا خيرا وإن كان فى إسناده نظر.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن زيد، حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا الربيع بن يحيى الأشناني، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا علة للرخصة.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن حرب، ومسدد، وعمرو بن عون، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو ابن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا وسبعا، الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولم يقل سليمان ومسدد: بنا» (١٥٠١).

قال أبو عمر: رواه ابن عيينة - وهو أثبت الناس فى عمرو بن دينار - عن عمرو ابن دينار، عن ابن عباس - مثله. وزاد: قال عمرو: قلت لأبى الشعثاء: أظن آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك؛ فهذا على ما ذكرنا، ومن روى حديثنا كان أعلم بمخرجه، وسنذكر حديث ابن عيينة فيما بعد - إن شاء الله.

واختلفوا أيضا فى جمع المريض بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال مالك: إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، وبين العشاءين عند الغروب. قال: فأما إن كان الجمع أرفق به لشدة مرض أو بطن - يعنى

ولم يخش أن يغلب على عقله - فليجمع بينهما في وسط وقت الظهر، وعند غيوبة الشفق، قال مالك: والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره، لشدة ذلك عليه. قال: مالك وإن جمع المريض بين الصلاتين وليس بمضطر إلى ذلك أعاد ما دام في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه.

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: يجمع المريض بين الصلاتين. وكان الشافعي - رحمه الله - لا يرى أن يجمع المريض بين الصلاتين. وقال الليث: يجمع المريض المبطنون.

وقال أبو حنيفة: يجمع المريض بين الصلاتين، كجمع المسافر عنده، على ما قدمنا ذكره في هذا الباب قبل هذا عنه: يصلى الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها. لا يجوز له ولا للمسافر عنده وعند أصحابه غير هذا. وأما في المطر فلا يجمع عندهم على حال.

ومن حجتهم ما حدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلينا مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا. قال عمرو: قلت يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وأخر العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: أنا أظن ذلك. رواه قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة بإسناده - مثله فأقحم في الحديث قول أبي الشعثاء، وعمرو بن دينار.

أخبرنا عبدا لله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة قال: حدثنا سفیان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، أآخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء.

قال أبو عمر: الصحيح في حديث ابن عيينة هذا، غير ما قال قتيبة حين جعل التأخير والتعجيل في الحديث، وإنما هو ظن عمرو وأبي الشعثاء.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفیان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني جابر بن زيد قال: سمعت ابن عباس يقول: «صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثمانيا جميعا، وسبعا جميعا، قلت له: يا أبا الشعثاء، أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك؟» (١٥٠٢).

قال أبو عمر: هذا جمع مباح في الحضر والسفر إذا صلى الأولى في آخر وقتها وصلى الثانية في أول وقتها؛ لأن رسول الله ﷺ قد صلى به جبريل عليه السلام، وصلى هو بالناس في المدينة عند سؤال السائل عن وقت الصلاة، فصلى في آخر وقت الصلاة بعد أن صلى في أوله، وقال للسائل: ما بين هذين وقت.

وعلى هذا تصح رواية من روى لثلاث يخرج أمته، ورواية من روى للرخصة؛ وهذا جمع جائز في الحضر وغير الحضر، وإن كانت الصلاة في أول وقتها أفضل، وهو الصحيح في معنى حديث ابن عباس لم يتأول فيه المطر، وتأول ما قال أبو الشعثاء، وعمرو بن دينار، وبالله التوفيق.

١٥٩ - حديث ثالث عشر من البلاغات:

مالك أنه بلغه عن علي بن حسين أنه كان يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه، جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله، جمع بين المغرب والعشاء» (١٥٠٣).

قد تقدمت الآثار المستندة في هذا الباب عند ذكر حديث داود بن الحصين عن الأعرج، وتقدم القول في معنى ذلك في باب أبي الزبير - والحمد لله.

* * *

٢ - باب قصر الصلاة في السفر

١٦٠ - ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد حديث واحد:

مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، «أنه سأل عبدا لله بن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة السفر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل» (١٥٠٤).

هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك ولم يقم مالك، إسناد هذا الحديث أيضا؛ لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلا، والرجل الذي لم يسمه،

(١٥٠٣) أخرجه مسلم بنحوه ٤٨٩/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٥ رقم ٤٨ عن أنس بن مالك. والبيهقي ١٦١/٣ بنحوه عن أنس بن مالك. والنسائي ٢٨٧/١ بنحوه عن أنس بن مالك. وأبو نعيم بالتحلية ٣٢١/٨ عن أنس بن مالك.

(١٥٠٤) أخرجه النسائي ١١٧/٣ عن ابن عمر. وابن ماجه ٣٣٩/١ برقم ١٠٦٦ عن ابن عمر.

هو: أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف.

وهذا الحديث يرويه ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن عبد الله بن أسيد، عن ابن عمر كذلك رواه معمر، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد، من غير رواية ابن وهب.

وقال ابن وهب: عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية ابن عبد الله بن خالد.

فجعل موضع عبد الله بن أبي بكر عبد الملك بن أبي بكر، فغلطت ووهم.

ولابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر غير هذا الحديث، روى عنه عن أبي هريرة قوله: ﷺ «إني لأصلي في الثوب الواحد، وإن ثيابي لعلى المشجب». ورواية ابن شهاب عن أبيهما لا تجهل.

فأما حديث معمر: فذكر عبدالرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عبدالرحمن بن أمية بن عبد الله، أنه قال لابن عمر: هذه صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر، فقال ابن عمر: بعث الله إلينا نبيه - عليه الصلاة والسلام - ونحن أجفا الناس نصنع كما صنع رسول الله ﷺ.

هكذا في كتاب عبدالرزاق عبد الله بن أمية، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أمية بن عبد الله، وهو من غلط الكاتب، والله أعلم.

وإنما قلنا أن ذلك في كتاب عبدالرزاق؛ لأننا وجدناه في كتاب الدبري وغيره عنه كذلك.

وكذلك ذكره الذهلي محمد بن يحيى، وقال: لا أدري هذا الوهم أمن معمر جاء؟ أم من عبدالرزاق؟

قال أبو عمر: هو عندي من كتاب عبدالرزاق، والله أعلم.

وأخبرنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن زيان قال: حدثنا محمد بن ربح قال: أنبأنا الليث بن سعد قال أنبأنا ابن شهاب عن عبد الله ابن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر، فقال ابن

عمر: إن الله تعالى بعث إلينا محمدا ﷺ ونحن لا نعلم شيئا، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل.

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: حدثنا عبدا لله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، أن عبدا لله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن أمية بن عبدا لله بن خالد بن أسيد أخبره، أنه سأل عبدا لله بن عمر فذكره.

وذكر النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن شيب بن سعيد مولى الحطة، قال: حدثني أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبدا لله بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، أن أمية بن عبدا لله بن خالد بن أسيد أخبره، أنه سأل عبدا لله بن عمر بهذا الخبر.

قال أبو عمر: أمية بن عبدا لله بن خالد بن أسيد كان عاملا لعبدالملك بن مروان على خراسان، وله أخوة كثيرة ذكرهم أهل النسب، ومن أعمامه من يسمى أمية بن خالد، وخالد بن أسيد جده بنون كثير أيضا أسنهم عبدالرحمن بن خالد.

في هذا الحديث من الفقه، أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة، لأنها لا ذكر لها في القرآن، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرا وخوفا واجتمعا جميعا، قال الله عز وجل: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ (١٥٠٥).

فلم يبح القصر إلا مع هذين الشرطين، ومثله في القرآن قوله عز وجل: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ (١٥٠٦).

يعنى الحرير: ﴿فمما ملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ (١٥٠٧). إلى قوله: ﴿ذلك لمن خشى العنت منكم﴾ (١٥٠٨).

فلم يبح نكاح الإماء إلا بعدم الطول إلى الحرية، وخوف العنت جميعا. ثم قال عز وجل: ﴿فإذا اطمانت فاقموا الصلاة﴾ (١٥٠٩). أي فأتوا الصلاة، فهذه صلاة الحضر، وقد تقدمت صلاة الخوف مع السفر، وقد نص عليهما جميعا القرآن.

(١٥٠٥) النساء ١٠١.

(١٥٠٦) النساء ٢٥.

(١٥٠٧) النساء ١٠٣.

(١٥٠٨) النساء ٢٥.

(١٥٠٩) النساء ١٠٣.

وقصر رسول الله ﷺ الصلاة من أربع إلى اثنتين، إلا المغرب في أسفاره كلها آمنا لا يخاف إلا الله تعالى.

فكان ذلك منه سنة مسنونة ﷺ زيادة منه في أحكام الله، كسائر ما سنه وبينه مما ليس له في القرآن ذكر مما لو ذكرنا بعضه لطلال الكتاب بذكره، وهو ثابت عند أهل العلم، أشهر من أن يحتاج فيه إلى القول في غير موضعه.

فحديث ابن عمر في هذا الباب، قوله: إنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل مع حديث عمر «حيث سأل رسول الله ﷺ عن القصر في السفر من غير خوف، فقال له: تلك صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته» (١٥١٠).

يدلان على أن الله - عز وجل - قد يبيح في كتابه الشيء بشرط، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان رسوله ﷺ بغير ذلك الشرط، ألا ترى أن القرآن إنما أباح القصر لمن كان خائفا ضاربا في الأرض، وأباحه رسول الله ﷺ آمنا.

والدليل على أن قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة مسنونة مع ما تقدم من حديث هذا الباب، ما حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد ابن حنبل، ومسدد، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثنا عبدالرحمن ابن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: «قلت لعمر بن الخطاب: إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك، فقال: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» (١٥١١).

قال أبو داود: وحدثنا خشيش بن أصرم، حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جريج. فذكر بإسناده مثله. قال على بن المديني: عبدالرحمن بن أبي عمار، وعبد الله بن بابيه مكيان ثقتان.

(١٥١٠) أخرجه مسلم ٤٧٨/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١ رقم ٤ عن عمر بن الخطاب. وأبو داود برقم ١١٩٩ ج ٣/٢ عن عمر بن الخطاب. والترمذي برقم ٣٠٣٤ ج ٢٤٣ عن عمر ابن الخطاب. وابن ماجه برقم ١٠٦٥ ج ١/٣٣٩ عن عمر بن الخطاب. والنسائي ١١٦/٣ عن عمر بن الخطاب. وأحمد ٢٥/١ عن عمر بن الخطاب. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٤١/٣ عن عمر بن الخطاب.

قال أبو عمر: اختلف على عبدالرزاق في اسم ابن أبي عمار، فروى عنه خشيش ابن أصرم، أنه قال فيه كما قال يحيى بن سعيد القطان: عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمار فيما ذكر أبو داود.

وقد روى عن عبدالرزاق، أنه قال فيه عن ابن جريح، عن عبد الله بن أبي عمار؛ ولذلك قال فيه محمد بن بكر الرساتي، وأبو عاصم النبيل، وحماد بن مسعدة. عن ابن جريح، قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار، وقال فيه ابن إدريس وأبو إسحاق الفزاري عن ابن أبي عمار، لم يقل عبد الله ولا عبدالرحمن.

ورواه الشافعي، عن عبد المجيد بن عبدالعزيز، عن ابن جريح، قال: حدثني عبدالرحمن ابن عبد الله بن أبي عمار. كما قال يحيى القطان، وهو الصواب، إن شاء الله، لا شك فيه.

فروى عن عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمار بن جريح وغيره.

وأما أبوه عبد الله بن أبي عمار، فروى عنه ابن أبي ملكية، وعكرمة بن خالد، ويوسف بن ماهر. ويروى هذا عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل.

وأما عبد الله بن بابيه، ويقال ابن باباه، ويقال ابن بابي، فرجل مكي أيضا، مولى آل حجر بن أبي إهاب، يروى عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو؛ روى عنه عمرو بن دينار، أبو الزبير، وابن نجيح، وكلهم ثقات.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي أبو إسماعيل، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة، قال: «سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتين، فقلت: وأين قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول الله ﷺ» (١٥١٢).

فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة، وكذلك قال ابن عباس، فأين المذهب عنهما؟.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، عن شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: «سألت ابن عباس، قال: قلت أكون بمكة فكيف أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ» (١٥١٣).

(١٥١٢) ذكره بالمجمع ١٥٤/٢ ينحوه عن ابن عمر. وعراه الأشمي إلى الطبراني في الصغير.

(١٥١٣) أخرجه الطبراني بالكبير ١٢/٢٠٢ عن ابن عباس.

وأخبرنا عبدالرحمن بن أبان، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالعزيز، قال: حدثنا أحمد بن خالد، وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: سألت حميد الضمري ابن عباس، فقال: إني أسافر فأقصر الصلاة في السفر أم أمها؟ فقال ابن عباس: ليس بقصرها، ولكنه تمامها، وسنة رسول الله ﷺ. خرج رسول الله ﷺ أمنا لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج أبو بكر أمنا لا يخاف إلا الله، فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر أمنا لا يخاف إلا الله فصلى اثنتين حتى رجع، ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها، ثم صلاها أربعاً، ثم أخذ بها بنو أمية.

قال ابن جريج: وبلغني أنه إنما أوفاهما عثمان أربعاً بمنى فقط، من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام الأول فخشي عثمان أن يظن جهال الناس إنما الصلاة ركعتان؛ قال ابن جريج: وإنما أوفاهما بمنى فقط.

قال عبدالرزاق: وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من خلافته ثم صلاها أربعاً» (١٥١٤).

قال الزهري: فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً؛ لأنه أزمع أن يعتمر بعد الحج.

قال: وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلى ركعتين ركعتين» (١٥١٥).

قال: وأخبرنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس - مثله. وقال الأثرم: عن أحمد بن حنبل، قال: زعموا أن عثمان إنما أتم في سفره، لأنه تزوج بمنى فصلى أربعاً.

قال: وابن عباس يقول: إذا قدمت على أهلك أو ماشية لك فأتَم الصلاة. قال: وقال بعض الناس: لا، إنما صلى خلفه أعرابي ركعتين، جعل يصلى أبداً ركعتين فبلغه ذلك، فصلى أربعاً ليعرف الناس كيف الصلاة.

(١٥١٤) ذكره بالجمع ١٥٧/٢ بنحوه عن معاوية.

(١٥١٥) أخرجه الطبراني برقم ٤٢٧٠ ج ٥١٦/٢ عن ابن عباس. وذكره بالكفر رقم ٢٢٧١٩. وعزه السيوطي إلى عبدالرزاق. والترمذي والنسائي وابن جرير عن ابن عباس.

قال الأثرم: وحدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا أيوب، عن الزهري، أن عثمان أتم الصلاة لأن الأعراب حجوا، فأراد أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

حدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس، وابن عمر، قالوا: «سن رسول الله ﷺ ركعتين وهما تمام» (١٥١٦).

وقالا: الوتر في السفر من السنة.

قال: وحدثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: قلت له: فيما جعل القصر وقد أمن الناس؟ يعني فما لهم يقصرون آمنين، قال: السنة، قلت: رخصة؟ قال: نعم.

قال: وقال لي عمرو بن دينار: أما قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١٥١٧). فإنما ذلك إذا خافوا، وسن النبي ﷺ بعد الركعتين، فهما وفاء وليس بقصر.

فهذا عطاء بن أبي رباح يصرح بأنهما سنة، وعمرو بن دينار مثله؛ وكذلك قال القاسم بن محمد: حدثني عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سحنون، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أنبأنا ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن القاسم بن محمد، أن رجلا قال: عجبت من عائشة حين كانت تصلي أربعاً في السفر ورسول الله ﷺ يصلي ركعتين؟ فقال له القاسم بن محمد: عليك بسنة رسول الله ﷺ، قال: من الناس من لا يعاب.

قال أبو عمر: قول القاسم هذا في عائشة يشبه قول سعيد بن المسيب، حيث قال: ليس من عالم ولا شريف ولا ذو فضل إلا وفيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه، ومن كان فضله أكثر من نقصه ذهب نقصه لفضله.

قال أبو عمر: وقد قال قوم في إتمام عائشة أقاويل، ليس منها شيء يروى عنها، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يصحبها دليل.

قال ابن شهاب: تأولت ما تأول عثمان، وهذا ليس بجواب موعب، وأضعف ما قيل في ذلك، أنها أم المؤمنين، وأن الناس حيث كانوا بنوها، وكان منازلهم منازلها

وهذا أبعد ما قيل في ذلك من الصواب، وهل كانت أما للمؤمنين إلا أنها زوج أبى المؤمنين ﷺ وهو الذى سن الغزو فى أسفاره فى غزواته ووجه وعمره ﷺ.

وفى قراءة أبى بن كعب ومصحفه: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم﴾.

أخبرنى خلف بن القاسم: قال: حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، حدثنا أحمد ابن جعفر المنادى، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدورى، حدثنا عبدالرحمن بن مصعب أبو يزيد القطان، قال: حدثنا سفيان الثورى، عن ليث، عن مجاهد فى قوله عز وجل: ﴿هؤلاء بناتى﴾ (١٥١٨). قال: كل نبى أبو أمته.

وذكر الفريابى، عن سفيان، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ هذه الآية: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه أمهاتهم» (١٥١٩).

وأخبرنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا ابن وضاح، حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد فى قوله: ﴿هؤلاء بناتى هن أطهر لكم﴾ قال: لم يكن بناته ولكن نساء أمته وكل نبى هو أبو أمته.

وأحسن ما قيل فى قصر عائشة وإتمامها، أنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج، وإن كان غيره أفضل «فإن الله يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه» (١٥٢٠).

ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر فى السفر رخصة وإباحة، وأن الإتمام أفضل، فكانت تفعل ذلك، وهى التى روت عن رسول الله ﷺ «أنه لم يخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا» (١٥٢١).

(١٥١٨) هود ٧٨.

(١٥١٩) انظر: تفسير الطبرى ١٢٢/٢١.

(١٥٢٠) أخرجه أحمد ١٠٨/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن ١٤٠/٣ عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٩٥٠ ج ٧٣/٢ عن ابن عمر. وأبو نعيم بالحلية ١٠١/٢ عن ابن مسعود. وذكره بالجمع ١٦٢/٣ عن ابن عمر. وعزاه الهيثمى إلى أحمد والبخارى فى الأوسط. وذكره بالكنز برقم ٥٣٣٤، وعزاه السيوطى إلى أحمد. والبيهقى عن ابن عمر. والطيبرانى عن ابن عباس. وأبى داود عن ابن مسعود.

(١٥٢١) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٨٥ ج ٤/٢٥٠ عن عائشة. وذكره بالجمع ١٥/٩ عن أبى هريرة، وعزاه الهيثمى إلى البخارى والطيبرانى فى الأوسط.

فلعلها ذهبت إلى أن رسول الله ﷺ لم يختر القصر في أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذها بأيسر أمر الله.

وبنحو هذا القول ذكرنا جواب عطاء بن أبي رباح فيما تقدم عنه، أن القصر سنة ورخصة، وهو الذى روى عن عائشة ما حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، «أن رسول الله ﷺ كان يتم فى سفره ويقصر» (١٥٢٢).

وقد أتم جماعة فى السفر، منهم: سعد بن أبى وقاص، وعثمان بن عفان، وعائشة وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام وهو بمنى، ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فضلى خلفه، فقيل له فى ذلك، فقال: الخلاف شر. ولو أن القصر عنده فرض ما صلى خلف عثمان أربعاً.

أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا طلحة، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كان قد فعل رسول الله ﷺ، قد صام وأفطر وأتم وقصر فى السفر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا عبدالوهاب، قال: أنبأنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، أنها قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله ﷺ، صام وأفطر، وقصر الصلاة وأتم.

وقد روى زيد العمى وإن لم يكن ممن يحتج به، فإنه ممن يستظهر به عن أنس، قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نساfer، ف يتم بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا، ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحد على أحد.

وإن كان زيد العمى، وطلحة بن عمرو ممن لا يحتج بهما، فإن الأحاديث الثابتة والاعتبار بالأصول تصحح ما جاء به مع فعل عائشة - رحمها الله تعالى.

فإن قال قائل: ما معنى قول عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى السفر والخضر، فزيد فى صلاة الخضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى» (١٥٢٣). قيل

(١٥٢٢) أخرجه الدارقطنى ١٨٩/٢ عن عائشة. وابن أبى شيبة ٤٥٢/٢ عن عائشة.
(١٥٢٣) أخرجه النسائى ٢٢٥/١ عن عائشة. وذكره بالجمع ١٥٦/٢ عن سلمان. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الأوسط.

له: أما ظاهر هذا القول فيدل على أن الركعتين في السفر فرض، ولكن الآثار والنظر والاعتبار، كل ذلك يدل على غير ما دل عليه ظاهر الحديث، وسنينا ذلك في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا، إن شاء الله تعالى.

وقد أوردنا في هذا الباب ما فيه بيان لمن تدبر، وحسبك بتوهين ظاهر حديث عائشة وخروجه عن ظاهره مخالفتها له وإجماع جمهور فقهاء المسلمين أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم.

ومن الدليل أيضا على أن القصر في السفر سنة وتوسعة، وإن كان ما ذكرنا في هذا الباب كافيا، حديث يعلى بن أمية عن عمر بن الخطاب: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله ابن بابيه، عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب، قلت: ليس عليكم أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم الذين كفروا وقد أمن الناس؟.

فقال: عجبت مما تعجب منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (١٥٢٤).

وهذا كله يدل على أن القصر سنة وتوسعة، وكذلك قال ابن عمر، وابن عباس، وعطاء وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد، كلهم قال: سنة مسنونة، ولم يقل واحد منهم أنها فريضة. وقد ذكرنا الأخبار عنهم فيما تقدم من هذا الباب فتدبره.

ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين، بل أعظم أركانه بعد التوحيد، ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة الذين أتموا في أسفارهم، وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم، أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم، هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم ولا ينسبه إليهم.

وقد حكى أبو مصعب، عن مالك، وأهل المدينة في مختصره، قال: القصر في السفر سنة للرجال والنساء، وحسبك بهذا في السفر سنة للرجال والنساء، وحسبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله أن من أتم في السفر يعيد ما دام في الوقت، وذلك استحباب عند من فهم لا إيجاب. أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا سعد بن معاذ، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: حدثنا سعد بن معاذ، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي، قال: القصر في الخوف مع السفر بالقرآن والسنة، والقصر في السفر من غير خوف بالسنة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: أنبأنا الخضر بن داود، قال: أنبأنا أبو بكر - يعنى الأثرم، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان قال: حدثنا قتادة، عن صفوان بن محرز القارئ، أنه سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: «ركعتان، من خالف السنة فقد كفر» (١٥٢٥).

ورواه معمر، عن قتادة، عن مورق، العجلي، قال: سئل ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر.

قال أبو عمر: الكفر هاهنا كفر النعمة وليس بكفر ينقل عن الملة، كأنه قال: كفر لنعمة التأسى التي أنعم الله على عباده بالنبي ﷺ، ففيه الأسوة الحسنة في قبول رخصته كما في امتثال عزيمته ﷺ.

والكلام في هذا على قول المعتزلة والخوارج يطول، وليس هذا موضعه لخروجنا عماله قصدنا، وبالله توفيقنا.

واختلف الفقهاء فيمن صلى أربعاً في السفر عامداً أو ساهياً، فقال مالك: من صلى في سفر تقصر فيه الصلاة أربعاً أعاد في الوقت صلاة سفر، ولم يفرق بين عامد وناس. هذه رواية ابن القاسم، قال ابن القاسم: ولو رجع إلى بيته في الوقت لأعادها أربعاً. قال: ولو أحرم مسافر وهو ينوي أربعاً. ثم بدا له فسلم من اثنتين لم يجزه. وروى ابن وهب عن مالك في مسافر أمّ قوماً فيهم مسافر ومقيم، فأتم الصلاة بهم جاهلاً، قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً. وهذا قد يحتمل أن تكون الإعادة في الوقت.

وقال الحسن البصرى: فيمن صلى في سفر أربعاً متعمداً: بتس ما صنع وقضت عنه، ثم قال للسائل: ألا أبا لك ترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم. ولو افتتح على ركعتين فأتمها أربعاً تعمداً أعادها أبداً، وإن كان سهواً سجد لسهوه وأجزأته.

وقال سحنون: بل يعيد لكثرة سهوه. وقال محمد: ليس هو سهو مجتمع عليه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قعد في اثنتين قدر التشهد مضت صلاته، وإن لم يقعد فصلاته فاسدة.

وقال الثورى: إذا قعد في اثنتين لم يعد.

وقال حماد بن أبي سليمان: إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد، وإن كان ساهياً لم يعد.
وقال الحسن بن حي: إذا صلى أربعاً متعمداً أعاد إذا كان ذلك منه الشيء اليسير، فإذا طال ذلك في سفره وكثر لم يعد.

وقال عمر بن عبدالعزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما. وقال الأوزاعي: إن قام المسافر لثالثة وصلّاها ثم ذكر فإنه يلغيها ويسجد سجدة السهو.

وقال الحسن البصري: فيمن صلى في سفر أربعاً متعمداً: بثس ما صنع وقضت عنه، ثم قال للسائل: ألا أبا لك ترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم.

وقال الشافعي: القصر في غير الخوف سنة، وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة، ومن صلى أربعاً فلا شيء عليه، ولا أحب لأحد أن يتم في السفر رغبة عن السنة، كما لا أحب لأحد نزع خفيه رغبة عن السنة، وليس للمسافر أن يصلي ركعتين إلا أن ينوي القصر مع الإحرام، فإن أحرم ولم ينو القصر كان علي أصل فرضه أربعاً.

قال أبو عمر: قول الشافعي في هذا الباب أعدل الأقاويل - إن شاء الله. وقول مالك قريب منه نحوه، لأن أمره بالإعادة في الوقت استحباب. وكذلك قول أحمد بن حنبل في هذا الباب. قال الأثرم: قلت له: للرجل أن يصلي في السفر أربعاً؟ قال: لا يعجبني ثم قال: السنة ركعتان.

وأما قول الكوفيين فضعيف لا أصل له، إلا أصل لا يثبت، وقد أوضحنا فساد أصلهم، واعتبارهم القعود مقدار التشهد في غير هذا الموضع.

ومما يدل على ما اخترناه، إتمام من أتم من الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه، وقد أخبر الله عنهم أنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فما لم ينكروه وأقروه، فحق وصواب.

وقلنا: أن القصر أولى، لأنه المشهور من فعل رسول الله ﷺ في سفره، وهو فعل أكثر الصحابة والتابعين.

فإن تكن رخصة ويسر وتوسعة فلا وجه للرغبة عنها، فإن الله قد أحب أن تقبل رخصته وصدقته ونأتيها. وإن تكن فضيلة، فهو الذي ظننا. وكيف كانت الحال، فامثال فعله في كل ما أبيض لنا أفضل، إن شاء الله.

وعلى هذا قال جماعة من أهل العلم: إن المسح أفضل من الغسل، لأنه كان

يُمسح ﷺ على خفيه، وهو المبين لعباد الله - عز وجل - مراد الله من كتابه، وهو الهادى إلى صراط مستقيم صراط الله.

أخبرنا عبدالرحمن بن أبان بن عثمان، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عبدالعزيز وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن علي، قال: أخبرنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا ابن جريح، عن عطاء، قال: لا أعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ كان يوف الصلاة في السفر، إلا سعد بن أبي وقاص، وعائشة، فإنهما كانا يوفيان الصلاة في السفر ويصومان.

قال: وسافر سعد في نفر من أصحاب النبي ﷺ فأوفى سعد الصلاة وصام، وقصر القوم وأفطروا، فقالوا لسعد: كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم؟ فقال: دونكم أمركم، فإني أعلم شأنى، قال: فلم يجرمه سعد عليهم ولم ينههم عنه. قال ابن جريح: فقلت لعطاء: فأى ذلك أحب إليك؟ قال: قصرها. وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال عبدالرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تتم في السفر.

قال: وأنبأنا الثوري، عن عاصم، عن أبي قلابة، أنه كان يقول: إن صليت في السفر أربعا فقد صلى من لا بأس به، وإن صليت ركعتين فقد صلى من لا بأس به. واختلف الفقهاء أيضا في مقدار السفر الذى تقصر فيه الصلاة: فقال مالك، والشافعى، والليث: أربعة برد. وهو قول ابن عباس، وابن عمر. قال مالك: ثمانية وأربعون ميلا ومسيرة يوم وليلة، وهو قول الليث.

وقال الشافعى: ستة وأربعون ميلا بالهاشمى، أو يوم وليلة. وهو قول الطبرى. وقال الأوزاعى: اليوم التام. وهذه كلها أقاويل متقاربة. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثورى، والحسن بن حى: لا يقصر أحد فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام وليالها.

وقال داود: من سافر فى حج أو عمرة أو غزو قصر فى قصر السفر وطويله. ومن حجته حديث شعبة: عن يزيد بن حمير، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفيير، قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية له على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا، فصلى ركعتين، فقلت له؟ فقال: رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين، فقلت له؟ فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ فعل.

واختلفوا أيضا فيمن له أن يقصر، فقال مالك: من خرج إلى الصيد متلذذا لم أحب له أن يقصر، ومن خرج في معصية لم يجوز له أن يقصر، ومن كان الصيد معاشه قصر.

وقال الشافعي: إن سافر في معصية فلا يقصر ولا يمسخ مسح المسافر. وهو قول داود والطبري.

وقال أحمد بن حنبل: لا يقصر مسافر إلا في حج أو عمرة أو غزو.

ورواه عن ابن مسعود. وهو قول داود، إلا أن داود قال: في حج أو عمرة أو غزو. ولأحمد بن حنبل قول آخر مثل قول الشافعي. من سافر في غير معصية قصر ومسح.

وقصر على رضى الله عنه في خروجه إلى صفين. وخرج ابن عباس إلى ماله بالطائف فقصر الصلاة.

وقال نافع: كان ابن عمر يطالع ماله بخير فيقصر الصلاة. وأكثر الفقهاء على إباحة القصر للمسافر تاجرا. وفي أمر أبيح له الخروج إليه.

وكان الأوزاعي يقول في رجل خرج في بعث إلى بعض المسلمين: يقصر ويفطر في رمضان في مسيره ذلك، وافق ذلك طاعة أو معصية.

واختلف أصحاب داود في ذلك، فقال بعضهم بقوله: لا قصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد، وقال بعضهم: للعاصي أن يقصر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي: يقصر المسافر عاصيا كان أو مطيعا.

واختلفوا في مدة الإقامة، فقال مالك، والشافعي، والليث، والطبري، وأبو ثور: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم. وهو قول سعيد بن المسيب في رواية عطاء الخراساني عنه. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: إذا نوى إقامة خمس عشرة يوما أتم، وإن كان أقل قصر. وهو قول ابن عمر، وقول سعيد بن المسيب في رواية هشيم عن داود بن هند عنه.

وقال الأوزاعي: إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوما أتم، وإن نوى أقل قصر. وعن سعيد ابن المسيب قول ثالث: إذا أقام ثلاثا أتم.

وعن السلف في هذه المسألة أقاويل متباينة، منها: إذا أزمع المسافر على مقام انتهى عشرة أتم الصلاة. رواه نافع عن ابن عمر، قال نافع: وهو آخر فعل ابن عمر وقوله.

وروى عكرمة عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ تسع عشرة يقصر الصلاة فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا.

وروى عن علي وابن عباس: من أقام عشر ليال أتم الصلاة.

والطرق عنهما في ذلك ضعيفة: وبذلك قال محمد بن علي، والحسن بن صالح. وروى عن سعيد بن جبير، وعبد الله بن عتبة: من أقام أكثر من خمس عشرة أتم. وبه قال الليث بن سعد.

وروى عن الحسن: أن المسافر يصلي ركعتين أبدا حتى يدخل مصرا من الأمصار.

وقال أحمد بن حنبل: إذا اجمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، وإن زاد على ذلك أتم.

فهذه تسعة أقوال في هذه المسألة. وفيها قول عاشر أن المسافر يقصر أبدا حتى يرجع إلى وطنه أو ينزل وطنه له.

وروى عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة.

وقال أبو مجلز: قلت لابن عمر: أتى المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة، فقال: صل ركعتين.

وقال أبو إسحاق السبيعي: أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين نصلي ركعتين.

وأقام ابن عمر: بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وكان الثلج حال بينهم وبين القفول.

وأقام مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها يصلي ركعتين ركعتين حتى انصرف يلتمس بذلك السنة.

وذكر يعقوب بن شيبة: حدثنا معاوية بن عمر، حدثنا زائدة، عن منصور، عن شقيق، قال: خرجت مع مسروق إلى السلسلة حين استعمل عليها، فلم يزل يقصر حتى بلغ، ولم يزل يقصر في السلسلة حتى رجع، فقلت: يا أبا عائشة، ما يحملك على هذا؟ قال: اتباع السنة.

وقال أبو حمزة نصر بن عمران: قلت لابن عباس، إنا نطيل المقام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين.

محمل هذه الأحاديث عندنا على من لا نية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة، وإنما ذلك مثل أن يقول أخرج اليوم أخرج غدا. وإذا كان هكذا فلا عزيمة هاهنا على الإقامة.

وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس، أن النبي ﷺ «أقام عشرا يقصر الصلاة، فقال: قدم النبي ﷺ مكة لصبح رابعة، قال: فرابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة والتروية وتسعة وعاشرة» (١٥٢٦).

قال: فإنما حسب أنس مقامه بمكة ومنى لا وجه لحديث أنس غير هذا.

قال أحمد: فإذا قدم لصبح رابعة قصر وما قبل ذلك يتم، قال: أقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالأبطح في اليوم الثامن، فهذه إحدى وعشرون صلاة قصر فيها في هذا الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

قلت له: فلم لا تقصر فيما زاد على ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا، فناخذ بالاحتياط ونتم. قيل لأحمد بن حنبل: فإذا قال: أخرج اليوم أخرج غدا يقصر؟ قال: هذا شيء آخر هذا لم يعزم.

قال أبو عمر: أصح شيء في هذه المسألة قول مالك ومن تابعه. والحجة في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي، عن النبي ﷺ «أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم يصدر» (١٥٢٧).

ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفترضة قبل الفتح، كان المقام بمكة لا يجوز ولا يحل، فجعل رسول الله ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهذيب أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا جعلها في حيز الإقامة؛ لأنها لم تكن دار مقام، فإذا لم يكن كذلك فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها، وأقل ذلك أربعة أيام، ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها فليس بمقيم، وإن نوى ذلك، كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها لم يكن بساعته تلك داخل في حكم المقيم ولا في أحواله.

(١٥٢٦) أخرجه النسائي ١١٨/٣ بنحوه عن أنس بن مالك.

(١٥٢٧) أخرجه أبو داود ٢٢٠/٢ برقم ٢٠٢٢ عن ابن الحضرمي. ومسلم ج٢/٩٨٥ كتاب الحج باب ٨٩١ رقم ٤٤١ عن العلاء بن الحضرمي. والطبراني الكبير ٩٧/١٨ عن العلاء بن الحضرمي وأحمد ٥٢/٥ عن العلاء بن الحضرمي. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٤٧/٣ عن العلاء بن الحضرمي.

ومن الحجة أيضا في ذلك، أن عمر رضى الله عنه حين أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم، وإنما نفاهم عمر لقول رسول الله ﷺ «لا يبقى دينان بأرض العرب» (١٥٢٨).

ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بها، فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج لم يكن عنده الثلاثة أيام إقامة. وهذا بين لمن لم يعاند ويصده عن الحق هووا وعماه.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا يحيى بن عبدالمجيد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة وحفص بن عبدالرحمن بن حميد، عن عبدالرحمن بن حميد، قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث عمر ابن عبدالعزيز عن العلاء بن الحضرمي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يقيم المهاجر؟ قال سفيان: بعد نسكه ثلاثا؟ قال حفص: بعد الصدر ثلاثا» (١٥٢٩).

وأخبرنا عبدا لله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك، قال: حدثنا عبدا لله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي، إن شاء الله. أن رسول الله ﷺ قال: «يمكن نسكه ثلاثا» (١٥٣٠).

قال عبدا لله: قال أبي: ما كان أشد على ابن عيينة أن يقول: حدثنا. واحتج أبو ثور لقوله في هذه المسألة، بأن قال: لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر فيها، واختلفوا في الأربع فما فوقها كان عليه أن يتم، وذلك أن فرض التمام لا يزول باختلاف.

واختلف الفقهاء أيضا في المسافر يدخل في صلاة المقيم، فقال مالك: إذا أدرك منها

(١٥٢٨) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى بنحو ٢٠٨/٩ عن ابن شهاب والسيوطي بالدر المنثور ٢٢٧/٣ عن عمر بن عبدالعزيز. وذكره بالكنز برقم ٣٥١٤٧ وعزاه السيوطي إلى أحمد عن عائشة.

(١٥٢٩) أخرجه مسلم ج٢/٩٨٥ كتاب الحج باب ٨١ رقم ٤٤٢ عن العلاء بن الحضرمي. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٤٧/٣ عن العلاء بن الحضرمي. والبغوي بشرح السنة ٢٨٦/٥ عن العلاء بن الحضرمي.

(١٥٣٠) أخرجه الترمذي برقم ٩٤٩ ج٣/٢٧٥ عن العلاء بن الحضرمي. والنسائي في كتاب تقصير الصلاة باب ٤ ج٣/١٢٢ عن العلاء بن الحضرمي. وأحمد ٥٢/٥ عن العلاء بن الحضرمي. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٤٧/٣ عن العلاء بن الحضرمي. وذكره بالكنز برقم ١٢٢٣. وعزاه السيوطي إلى أحمد. ومسلم والترمذي والنسائي عن العلاء بن الحضرمي.

ركعة صلى صلاة المقيم، وإن لم يدرك ركعة صلى ركعتين. وهو قول الزهري، وقاتادة. وقول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، على اختلاف عنهما.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأصحابهم: يصلى صلاة مقيم، وإن أدركه فى التشهد. وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، ومكحول. وهو قول معمر بن راشد. وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

واختلفوا أيضا فى مسافر صلى بمقيمين، فقال مالك: إذا سلم المسافر فأحب إلى أن يقدموا رجلا يتم بهم، وفى ذلك سعة. وقال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي: يصلون فرادى ولا يقدمون أحدا.

وحجتهم قول رسول الله ﷺ لأهل مكة: «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر» (١٥٣١).

وقد فعله عمر ولم يأمر أن يتم أحدهم بهم.

واختلفوا أيضا فى المسافر يؤم قوما فىهم مسافرون ومقيمون فيحدث بعد ركعة فيقدم مقيما، فقال مالك: يصلى المقيم تمام صلاة الأول، ثم يشير إلى من خلفه بالجلوس، ثم يقوم وحده فيتم صلاته أربعاء، ثم يقعد ويتشهد ويسلم من خلفه من المسافرين، ويقوم من خلفه من المقيمين فيتموا لأنفسهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: يتم المستخلف صلاة الأول، ثم يتأخر ويقدم مسافرا يسلم بهم، فيسلم معه المسافرون، ويقوم المقيمون فيقضون وحدانا.

وقال الشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد: يتمون كلهم صلاة مقيم.

قال أبو عمر: مسائل السفر تكثر جدا، وإنما ذكرنا منها ما كان فى معنى حديثنا، وما يعين على فتح ما انغلق منها من معناه، وبالله التوفيق.

١٦١ - حديث ثان لصالح بن كيسان، مسند:

مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر» (١٥٣٢).

(١٥٣١) أخرجه الزبيدي بالإتحاف ٤/٣٦٨ عن عمران بن حصين. والزليعى بنصب الرأية ٢/١٨٧

عن عمران بن حصين.

(١٥٣٢) أخرجه البخارى ٥/١٧٢ كتاب المناقب باب التاريخ إلخ عن عائشة. ومسلم ١/٤٧٨

كتاب صلاة المسافرين باب ١ حديث ١ عن عائشة.

هذا حديث صحيح الإسناد عند جماعة أهل النقل، لا يختلف أهل الحديث في صحة إسناده، وكل من رواه قال فيه عن عائشة فرضت الصلاة - لا يقول: فرض الله ولا فرض رسول الله ﷺ، إلا ما حدث به أبو إسحاق الحربي، قال: حدثنا أحمد بن الحجاج، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا ابن عجلان، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين، فذكر الحديث هكذا، قال: فرض رسول الله ﷺ. وعنه نقول فرضت، إلا أن الأوزاعي قال فيه عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة - ولم يروه مالك عن ابن شهاب، ولا عن هشام؛ إلا أن شيخنا يسمى يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ رواه عن مالك، وابن أخي الزهري، جميعا عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر. وهذا لا يصح عن مالك، والصحيح في إسناده عن مالك في الموطأ وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في إسناده مقال؛ إلا أن أهل العلم اختلفوا في معنى هذا الحديث: فذهب منهم جماعة إلى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فأوجبوا القصر في السفر فرضا، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلى في السفر إلا ركعتين ركعتين، كل صلاة أربع.

قال أبو عمر: فأما المغرب والصبح فلا خلاف بين العلماء أنهما كذلك فرضتا، وأنهما لا قصر فيهما في السفر ولا غيره، وهذا يدل على أن قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين قول ظاهره العموم، والمراد به الخصوص، ألا ترى أن صلاة المغرب غير داخلية في قولها: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، وكذلك الصبح، غير داخلية في قولها فزيد في صلاة الحضر؛ لأنه معلوم أن الصبح لم يزد فيها ولم ينقص منها، وأنها في السفر والحضر سواء، فحجة من ذهب إلى إيجاب القصر في السفر - فرضي، قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر، وهذا واضح في أن الركعتين في السفر للمسافر فرض لا يجوز خلافه؛ لأن الفرض الواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه؛ ألا ترى أن المصلى في الحضر لا يجوز له أن يصلى الظهر ستا ولا العصر ولا العشاء، ولا يجوز له أن يصلى المغرب أربعاً، ولا الصبح أربعاً لأنه لو فعل ذلك كان زائداً في فرضه، عامداً لما يفسده؛ وهذا كله إجماع لا خلاف فيه للحضري أنه لا يجوز له ذلك، قالوا: فكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلى في السفر أربعاً؛ لأن فرضه في السفر ركعتان، على ما ذكرت عائشة. ومن ذهب إلى هذا عمر بن عبدالعزيز - إن صح عنه - وحماد بن أبي سليمان، وهو قول

أبى حنيفة وأصحابه، وقول بعض أصحاب مالك. وقد روى عن مالك أيضا، وهو المشهور عنه، أنه قال: من أتم في السفر أعداد في الوقت. ومن حجة من ذهب إلى إيجاب القصر فرضا في السفر حديث عمر بن الخطاب، قال: «صلاة السفر ركعتان تمام، غير قصر على لسان نبيكم ﷺ» (١٥٣٣).

وهو حديث رواه عبدالرحمن بن أبى ليلى عن عمر. وقال ابن معين، وعلى بن المدينى لم يسمعه من عمر، ورجاله ثقات.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان عن زبير، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن عمر؛ قال سفيان: قال زيد مرة عن عمر - قال: «صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ» (١٥٣٤).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث يزيد بن هارون، عن الثورى، عن زيد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، قال: سمعت عمر - فخطبوه فيه لقوله سمعت عمر؛ وقد رواه محمد بن طلحة، قال: حدثنا زيد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، قال: خطبنا عمر فقال: حدثنا زيد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، قال: خطبنا عمر فقال: ألا إن صلاة يوم الفطر، وصلاة يوم النحر، وصلاة يوم الجمعة، وصلاة السفر، ركعتان ركعتان - تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ فوهم أيضا فيه.

ورواه يزيد بن زياد بن أبى الجمعة عن زيد، عن عبدالرحمن بن أبى ليلى، عن كعب بن عجرة عن عمر، عن النبي ﷺ - مثله. فزاد كعب بن عجرة أدخله بين عبدالرحمن بن أبى ليلى وابن عمر، وليس لهذا الحديث غير هذا الإسناد، ومن أهل الحديث من يعلله ويضعفه، ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبى الجعد هذا فيه، قال على بن المدينى: هو أسندها وأحسنها وأصحها، واحتجوا أيضا بما حدثناه عبدالوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد؛ وحدثنا عبدالوارث أيضا، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن شاذان،

(١٥٣٣) أخرجه ابن ماجه بنحوه برقم ١٠٦٣ ج١/٣٣٨ عن عمر بن الخطاب. وأحمد ١/٣٧ عن عمر بن الخطاب. وذكره بالكنز ج٥/٨٥٦ برقم ١٤٥٥٣، وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق بالمصنف والطبرانى وابن أبى شيبه وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والبيهقى والدارقطنى والطحاوى عن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٩٩/٣ عن عمر بن الخطاب.

قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» (١٥٣٥).

وهذا أيضا حديث انفرد به بكير بن الأخنس، وليس بحجة فيما انفرد به، واحتجوا أيضا بأن قالوا: وأما قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١٥٣٦).

فغير جائز لمن جعل الطواف بين الصفا والمروة من أركان الحج مع قول الله عز وجل ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ (١٥٣٧) أن يحتج بهذه الآية في إباحة القصر في السفر، وقالوا: إنما نزلت على النبي بعسفان بين الظهر والعصر في صلاة الخوف. وذكروا في ذلك حديثا رواه مجاهد، عن أبي عياش الزرقى، عن النبي ﷺ. وقالوا: ذلك يدل على أن القصر إنما هو قصر المأموم خلف إمامه، يصلى معه بعضها بشرط الخوف، ولا يتمها معه. وإذا كان ذلك كذلك كان حديث عائشة في معنى غير معنى الآية قد أفاد حكما زائدا.

واحتجوا أيضا بأن جابرا وابن عمر قالوا: ليس الركعتين في السفر بقصر وأن ابن عباس قال: «من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر ركعتين» (١٥٣٨).

فهذه جملة ما نزع به الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر فرض على ما ظاهر حديث عائشة، وقال آخرون: القصر في السفر سنة مسنونة ورخصة وتوسعة، فمن شاء قصر في السفر ومن شاء أتم؛ كما أن المسافر مخير، إن شاء صام وإن شاء أفطر؛ وحثهم قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١٥٣٩) قالوا: فالقرآن يدل على أن القصر ليس بحتم، لأن الحتم لا يقال فيه: ليس عليكم جناح أن تفعلوه، قالوا: كل ما قيل فيه لا جناح، وإنما هو رخصة لا حتم، مثل قوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (١٥٤٠) ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ

(١٥٣٥) أخرجه أبو داود برقم ١٢٤٧ ج ١٧/٢ عن ابن عباس.

(١٥٣٦) النساء ١٠١.

(١٥٣٧) البقرة ١٥٣.

(١٥٣٨) ذكره بالمجمع ١٥٥/٢.

(١٥٣٩) النساء ١٠١.

(١٥٤٠) البقرة ١٩٨.

النساء ﴿١٥٤١﴾. ﴿ولا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن﴾ (١٥٤٢). وما كان مثل هذا؛ وكذلك قوله - عز وجل - في الصفا والمروة: ﴿لا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ (١٥٤٣) نزلت في إباحة ما كان عندهم محظورا؛ لأن العرب كانت تتحرج من فعل ما كانت تفعله في جاهليتها، وقد بينا معنى هذه الآية في مواضع من كتابنا، هذا والحمد لله.

قالوا: وإن كان شرط الخوف المذكورا في الآية فإن النبي ﷺ وهو المبين عن الله مراده قد بين بسنته، أن المسافر يقصر الصلاة في الخوف وفي غير الخوف، لأنه كان يقصر وهو آمن لا يخاف إلا الله، فكان القصر في السفر مع الأمن زيادة بيان على لسان رسول الله ﷺ وإن لم ينزل به وحى يتلى، ومثله كثير في الشرع؛ واحتجوا من الأثر بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ومسدد، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عامر، عن عبد الله بن بابيه، عن بعلب بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة اليوم، وإنما قال الله عز وجل: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾. فقد ذهب ذلك اليوم؟ فقال: عجبت مما عجبت منه؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (١٥٤٤). هكذا قال يحيى القطان، عن ابن جريج: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار. وقال عبد الرزاق، ومحمد بن بكر البرساني، وأبو عاصم، وحماد بن مسعدة، عن ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي عمار. وقال الفزاري، عن ابن جريج، عن بن أبي عمار، قالوا: ففي قوله ﷺ: إن القصر في السفر مع الأمن صدقة تصدق الله بها عليكم، دليل على أن ذلك توسعة ورخصة ورحمة، وليس بواجب.

وذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: أما قوله: ﴿إن خفتم

(١٥٤١) البقرة ٢٣٦.

(١٥٤٢) البقرة ٢٣٤.

(١٥٤٣) البقرة ٢٥٨.

(١٥٤٤) أخرجه مسلم ٤٧٨/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١ رقم ٤ عن عمر بن الخطاب. وأبو

داود برقم ١١٩٩ ج ٣/٢ عن عمر بن الخطاب. والترمذي برقم ٣٠٣٤ ج ٥/٢٤٣ عن

عمر بن الخطاب. وابن ماجه برقم ١٠٦٥ ج ١/٣٣٩ عن عمر بن الخطاب. والنسائي

١١٧/٣ عن عمر بن الخطاب. وأحمد ٢٥/١ عن عمر بن الخطاب. والبيهقي بالسنن

الكبرى ١٩٣/٣ عن عمر بن الخطاب. وابن أبي شيبة ٤٤٧/٢ عن عمر بن الخطاب.

أن يفتنكم الذين كفروا ﴿﴾ فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا، وسن النبي ﷺ بعد الركعتين وليستا بقصر ولكنهما وفاء» (١٥٤٥).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، قال: أنبت أن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج ما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله يقصر الصلاة» (١٥٤٦).

ومما يدل على أن رسول الله ﷺ «كان يقصر وهو آمن غير خائف، قصره الصلاة في حجة الوداع وهو يومئذ قد آمن» (١٥٤٧). وهذا ما لا يجمله أحد من أهل العلم.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، وعارم بن الفضل، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين» (١٥٤٨). زاد عارم: وبينهما ستة أميال. قال: أنس: وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة.

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك يحدث، قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، وصلينا العصر بذي الحليفة ركعتين» (١٥٤٩).

فاستدلوا بهذه الآثار على أن القصر في السفر سنة سنها رسول الله ﷺ، وليس بفريضة، واحتجوا أيضاً بما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبدالله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة الحذاء، قال: قلت لابن عمر: أصلى في السفر ركعتين والله يقول: ﴿إن خفتن﴾ ونحن نجد الزاد والمزاد؟ فقال: كذلك سن رسول الله ﷺ، فهذا

(١٥٤٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٥١٧/٢ عن عمرو بن دينار برقم ٤٢٧٤.

(١٥٤٦) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ١٣٥/٣ عن ابن عباس.

(١٥٤٧) أخرجه الطبراني بالكبير ١٩١/١٢ عن ابن عباس.

(١٥٤٨) أخرجه أبو داود ١٥٦/٢ برقم ١٧٧٣ عن أنس بن مالك.

(١٥٤٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٥٢٩/٢ برقم ٤٣١٦ عن أنس بن مالك.

ابن عمر قد صرح بأن القصر سنة من رسول الله لا فريضة من الله ولا من رسوله، ولو فرضها رسول الله لقال ابن عمر: فرضها، كما قال في زكاة الفطر؛ وقد مضى في هذا المعنى ما فيه كفاية في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا.

وقد جاء في هذا الباب عن ابن عباس نحو ما جاء عن ابن عمر: ذكر عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: سألت حميد الضمري ابن عباس، فقال: «إني أسافر، أفأقصر الصلاة في السفر أم أمتها؟ فقال ابن عباس: ليس بقصرها ولكنه تمامها وسنة النبي ﷺ خرج رسول الله ﷺ أمنا لا يخاف إلا الله، فصلى اثنتين حتى رجع، ثم خرج أبو بكر أمنا لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع، ثم خرج عمر أمنا لا يخاف إلا الله فصلى اثنتين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعاً، ثم أخذ بها بنو أمية قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاهما عثمان أربعاً بمعنى من أجل أن أعريباً ناداه في مسجد الخيف بمعنى فقال: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين، فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان، وإنما كان أوفاهما بمعنى فقط» (١٥٥٠).

قال أبو عمر: قد اختلف في المعنى الذي من أجله أتم عثمان الصلاة في سفره إلى مكة وبمكة، فقال قوم: أخذ بالمباح في ذلك، إذ للمسافر أن يقصر وأن يتم، كما كان له أن يصوم وأن يفطر.

ومن ذهب إلى هذا المذهب احتج - بما قدمنا ذكره من ظاهر الكتاب والسنة، وبما حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ «كان يتم في السفر ويقصر» (١٥٥١).

وأخبرنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، قالت: كل قد فعل رسول الله ﷺ، قد صام وأفطر، وأتم وقصر في السفر.

حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن

(١٥٥٠) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ٥١٨/٢ برقم ٤٢٧٧ عن ابن عباس.

(١٥٥١) أخرجه الدارقطني ١٨٩/٢ عن عائشة. وابن أبي شيبة ٤٥٢/٢ عن عائشة.

الأصبهاني، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثنا حبيب ابن يزيد الأنماطي، حدثنا عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين - يعنى الفرائض، فلما قدم المدينة وفرضت عليه الصلاة أربعاً وثلاثاً صلى وترك الركعتين اللتين كان يصليهما بمكة تماماً للمسافر. فهذه عائشة قد اضطربت الآثار عنها في هذا الباب، وإتمامها في السفر يقضى بصحة ما وافق معناه منها.

وروى زيد العمى، عن أنس، قال: كنا أصحاب رسول الله ﷺ نساfer، فيتم بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا، ولا يعيب أحد على أحد.

وقال آخرون: إن عثمان إنما أتم في السفر لأنه كان له في تلك المناهل أهل ومال، وهذا موجود في حديث رواه عكرمة بن إبراهيم الأزدي المرطبي، عن عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب، عن أبيه، عن عثمان بن عفان، أنه صلى بأهل منى أربع ركعات فلما سلم أقبل على الناس فقال: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلدة فهو من أهلها فليصل أربعاً»^(١٥٥٢). فلذلك صليت أربعاً. ذكره الطحاوي، عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي، وعن إسماعيل بن حمدويه، عن الحميدى، عن عبد الله بن عبدالرحمن مولى بنى هاشم، قالوا جميعاً: أخبرنا عكرمة بن إبراهيم - بإسناده كما ذكرنا، والحارث بن أبي ذباب قد عمل لعمر بن الخطاب على الصدقة. وقال آخرون: إتمامه إنما كان على نحو إتمام عائشة، وقد ذكرنا الوجوه التي تؤولت على عائشة في إتمامها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد.

وذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ثنتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدراً من خلافته، ثم صلاها أربعاً»^(١٥٥٣).

قال ابن شهاب: فبلغني أن عثمان أيضاً صلاها أربعاً، لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج.

قال أبو عمر: هذا وجه صحيح مجتمع عليه فيمن نوى الإقامة أنه يلزمه الإتمام،

(١٥٥٢) أخرجه أحمد ٦٢/١ عن عثمان بن عفان. والزيلعي بنصب الراية ٢٧١/٣ عن عثمان بن عفان. وذكره بالمجمع ١٥٦/٢ عن عثمان بن عفان. وعزاه الهيثمي إلى أحمد. وذكره

بالكنز برقم ٢٠١٧٧. وعزاه السيوطي إلى أحمد عن عثمان بن عفان.

(١٥٥٣) أخرجه أبو داود برقم ١٩٦٥ بنحوه ٢٠٦/٢ عن حارثة بن وهب.

وقال وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر صلوا بمنى ركعتين، وعثمان شطر إمارته، ثم أمتها عثمان أربعاً بمنى، قال: لأنه اتخذ أموالاً بالطائف، فأجمع المقام، فأتم الصلاة؛ أما قوله بالطائف فليس بشيء؛ لأنه بلد آخر. وقال معمر، عن قتادة: إن عثمان لما صلى أربعاً بلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع ثم قام أربعاً، فقليل له: استرجعت ثم صليت أربعاً؟ قال: الخلف شر» (١٥٥٤).

وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: صلى عثمان بمنى أربعاً قال: فقال عبد الله: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، ولوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين» (١٥٥٥).

قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة، أن عبد الله صلاها بعد أربعاً، فقليل له: عبت على عثمان وتصلى أربعاً؟ قال: الخلف شر.

حدثناه عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: صلى عثمان، فذكره، قال: وحدثنا أبي، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أصحابه، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: كنت مع عبد الله بمنى، فلما صلى عثمان أربعاً قال عبد الله: صليت مع رسول الله ﷺ في هذا المكان ركعتين، وصلى أبو بكر ركعتين، وصلى عمر ركعتين. قال الأسود: فقلت يا أبا عبدالرحمن: ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الأخريين تسيحاً؟ قال: الخلف شر.

قال أبو عمر: فهذا يدل على أن القصر عند ابن مسعود ليس بفرض، وإنما أنكر مخالفة عثمان الأفضل عنده، لأن الأفضل عنده اتباع السنة، ثم رأى اتباع إمامه فيما أباح له أولى من إتيان الأفضل في القصر، لأن مخالفة الأئمة لا تجوز إلا فيما لا يحل، وأما فيما أباح فلا يجوز فيه مخالفة الأئمة - إذا حملهم على ذلك الاجتهاد، ولعل عثمان ذهب إلى أن اختيار رسول الله ﷺ في سفره القصر، كان لأنه أيسر على أمته، فاختره لذلك. وقالت عائشة: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم

(١٥٥٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٥١٦/٢ برقم ٤٢٦٨ عن قتادة.

(١٥٥٥) أخرجه أبو داود برقم ١٩٦٠ ٢٠٦/٢ عن ابن مسعود. والعقيلي بالضعفاء ٢٧٨/٥ بنحوه

يكن إثماً^(١٥٥٦). الحديث. وهذا لا حجة فيه، لأن ما اختاره رسول الله ﷺ كان أفضل مما سواه، ومثل حديث ابن مسعود هذا حديث سلمان: ذكر عبدالرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ليلى الكندى، عن سلمان، «أنه كان مع قوم فى السفر فحضرت الصلاة، فقالوا له: صل بنا فقال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم، فأبى، فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربع ركعات، فلما سلم قال سلمان: ما لنا وللمربعة؟ وإنما كان يكفينا نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج^(١٥٥٧).

ألا ترى أن سلمان لم يعد الصلاة، بل تمادى مع إمامه فصلى أربعاً، وإن كان لم يحمد ذلك له، فهذا يدل على أن القصر عند سلمان رخصة وسنة، وقد تقدم عن ابن عباس، وابن عمر؛ أن ذلك سنة. وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا هشام بن الملك، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: سألت ابن عباس، قلت: أكون بمكة فكيف أصلى؟ قال: «ركعتين سنة أبى القاسم ﷺ»^(١٥٥٨). فحسبك بهذا عن ابن عباس، وفيه تصريح أن ذلك سنة.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «قلت له: فيم جعل القصر فى الخوف وقد أمن الناس؟ قال: السنة قلت: ورخصة؟ قال: نعم»^(١٥٥٩).

قال: وقال لى عمرو بن دينار مثله، قال: وحدثنا ابن جريج، عن عطاء، قال: كان سعد بن أبى وقاص، وعائشة يوفيان الصلاة فى السفر ويصومان، قال: وسافر نفر من أصحاب النبى ﷺ، فأوفى سعد الصلاة وصام، وقصر القوم وأفطروا؛ فقالوا لسعد: كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم؟ فقال: دونكم أمركم، فإنى أعلم بشأنى، قال: فلم يجرمه سعد عليهم، ولم ينههم عنه. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فأى ذلك أحب إليك؟ قال: قصرها، قال: وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار.

قال أبو عمر: حديث عطاء هذا، وما حكاه عن سعد، وعائشة أعرف من رواية جويرية، عن مالك، عن الزهرى، عن رجل، عن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة، أن سعد بن أبى وقاص، والمسور بن مخزومة، وعبدالرحمن بن عبد يغوث - كانوا جميعاً -

(١٥٥٦) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٨٥/٤ ٢٥٠/٤ عن عائشة. وذكره بالمجمع ١٥/٩ عن أبى هريرة، وعزاه الهيثمى إلى البزار والطبرانى فى الأوسط.

(١٥٥٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٥٢٠/٢ برقم ٤٢٨٣ عن أبى ليلى الكندى.

(١٥٥٨) أخرجه الطبرانى بالكبير ٢٠٣/١٢ عن ابن عباس.

(١٥٥٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٥١٦/٢ برقم ٤٢٧٢ عن ابن جريج.

فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر، وكانا يتمان الصلاة ويصومان؛ ف قيل لسعد في ذلك؟ فقال سعد: نحن أعلم. المشهور عن سعد ما ذكره عطاء، وعلى أى حال كان؛ ففيه دليل على إباحة القصر والتمام، وعلى هذا يخرج اختلاف الرواية عن سعد، كأنه كان يتم مرة ويقصر أخرى، وكذلك كل من روى عنه مثل ذلك من الصحابة، الله أعلم.

وروى ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، عن القاسم بن محمد، أن رجلا قال له: عجبت من عائشة حين كانت تصلى أربعاً في السفر ورسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين، فقال له القاسم: عليك بسنة رسول الله ﷺ، فإن من الناس من لا يعاب.

وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها كانت تتم في السفر قال: وأخبرنا الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة، أنها كانت تتم في السفر.

قال أبو عمر: رد الذين ذهبوا إلى أن القصر في السفر مع الأمن سنة مسنونة غير فريضة حديث عائشة حيث قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر» (١٥٦٠).

فردوه بأن قالوا: قد صح عنها أنها كانت تتم في السفر، وهذا من فعلها يرد قولها ذلك، وإن صح قولها ذلك عنها ولم يدخله الوهم من جهة النقل، فهو على غير ظاهره، وفيه معنى مضمحل باطن وذلك - والله أعلم - كأنها قالت: فأقرت صلاة السفر لمن شاء، أو نحو هذا؛ قالوا: ولا يجوز على عائشة أن تقر بأن القصر فرض في السفر وتخالف الفرض هذا ما لا يجوز لمسلم أن ينسبه إليها قالوا: وغير جائز تأويل من تأول عليها أن إتمامها كان من أجل أنها كانت أم المؤمنين، فكانت حينما نزلت على بنيتها فلم تقصر، لأن ذلك كان منها كأنها كانت في بيتها، وهذا لا يجوز لأحد أن يعتقد، لأن النبي ﷺ به صارت عائشة وسائر أزواجه أمهات المؤمنين، وكان ﷺ للمؤمنين أبا رعوفاً رحيماً، وكان يقصر في أسفاره كلها في غزواته وعمره وحجته ﷺ. وفي قراءة أبي بن كعب: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ (١٥٦١). وهو أب لهم، فمما يرد حديث عائشة: إتمامها في أسفارها، ومما

(١٥٦٠) أخرجه النسائي ٢٢٥/١ عن عائشة. وذكره بالمجمع ١٥٦/٢ عن سلمان. وعزاه الهيثمي إلى

الطبراني في الأوسط.

(١٥٦١) الأحزاب ٦.

يرده أيضا: حديث ابن عباس وغيره، أن الصلاة فرضت فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين، وما روى عنها. وما قدمنا ذكره فى هذا الباب «أن رسول الله ﷺ أتم فى السفر وقصر وصام وأفطر» (١٥٦٢).

ومما يعارضه أيضا حديث القشيري، عن النبي ﷺ، أنه قال: «وضع الله عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» (١٥٦٣).

والوضع لا يكون فى الأغلب إلا مما قد ثبت فوضع منه.

وفى إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة، أنه يلزمه أن يصلى أربعاً، فلو كان فرض المسافر ركعتين لم ينتقل فرضه إلى أربع، كما أن المقيم إذا دخل خلف المسافر لم ينتقل فرضه إلى اثنتين؛ وهذا واضح لمن تدبر وأنصف؛ قالوا: وكيف يجوز للمسافر أن يكون مخيراً، إن شاء دخل خلف الإمام المقيم فصلى أربعاً، وإن شاء صلى وحده ركعتين، ولا يكون مخيراً فى حال انفراده، إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أربعاً؛ قالوا: ولو كان فرض المسافر ركعتين، ما جاز له تغيير فرضه بالدخول مع المقيم فى صلاته، ولبطلت صلاته، كما لو صلى الصبح خلف إمام يصلى الظهر إلى آخرها، وهذا بين واضح، والحمد لله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: حدثنا عبد الله عن ابن عيينة، عن أيوب عن شيخ من بنى قشير، عن عمه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو يأكل - أو قال يطعم، فقال: أذن فكل، فقلت: إنى صائم، فقال: إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصيام، وعن الخبلى والمرضع.

ورواه عبد الله بن الشخير، وعمرو بن أمية المضمري عن النبي ﷺ، فأما حديث ابن الشخير فرواه أبو عوانة، عن أبي بشر، عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قدم عليه - فذكره مثل حديث القشيري. وأما حديث عمرو بن أمية، فرواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن جعفر بن عمرو بن أمية،

(١٥٦٢) سبق تخريجه برقم ١٥٥١.

(١٥٦٣) أخرجه النسائي ١٧٩/٤ عن أبي أمية المضمري. وأبو داود فى كتاب الصيام باب ٤٣.

والترمذى برقم ١٦٦٧ ج١/٥٣٣٣ عن أنس بن مالك. وأحمد ٣٤٧/٤ عن أنس بن

مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٣١/٤ عن أنس بن مالك. والدارمى ١٠/٢ عن أبي أمية

المضمري. وذكره بالكنز برقم ٢٣٨٥٠. وعزاه السيوطى إلى البغوى عن أبي أمية.

عن أبيه، عن النبي ﷺ هكذا حدث به الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. ورواه أبوالمغيرة، ومحمد بن حرب، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن أبي أمية الضمري - يعنى عمرو بن أمية - وكذلك رواه معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، بإسناده مثله.

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عبدة بن عبدالرحيم عن محمد بن شعيب، قال: أخبرنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: حدثني عمرو بن أمية الضمري، قال: قدمت على عهد رسول الله ﷺ من سفر، فقال: انتظر الغداء يا أبا أمية، فقلت: إني صائم، قال: ادن مني حتى أخبرك عن المسافر، إن الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عليه، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة قال: مر عمران بن حصين في مجلسنا، فقال: «غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة لا يصلى إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: صلوا أربعا، فإننا قوم سفر. واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلى إلا ركعتين» (١٥٦٤).

فهذا يدل على أن الإمامة لا تنقل فرضا عن حاله، ألا ترى إلى قوله ﷺ لمن خلفه من أهل الحضر: صلوا أربعا، فإننا قوم سفر. وكذلك قال عمر لأهل مكة أيضا - حين صلى بهم ثم سلم من ركعتين، وقال لهم: «أتموا صلاتكم فانا قوم سفر» (١٥٦٥).

فلما لم يكن اتباع الإمام بحمل المقيم إذا صلى خلف المسافر على أن يجتزئ بركعتين ويقتصر على السلام معه، لأن كلا على فرضه، وكان المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم انتقل حكمه إلى حكم المقيم، ولزمه أن يصلى أربعا - علمنا بذلك أن قصر الصلاة ليس بفرض واجب، لأنه لو كان فرضا لأضاف المسافر إلى ركعته التي أدركها من صلاة المقيم ركعة أخرى واستجزى بذلك، فلما أجمعوا على غير ذلك علم أن

(١٥٦٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/١ عن عمران بن حصين. وابن خزيمة برقم ١٦٤٣ ٧١/٣ عن عمران بن حصين. وذكره بالكنز برقم ٢٢٧١٤. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين.

(١٥٦٥) أخرجه الزبيدي بالإتحاف ٣٦٨/٤ عن عمران بن حصين. والزليعي بنصب الراية ١٨٧/٢ عن عمران بن حصين.

القصر للمسافر سنة لا فرض، ألا ترى أنهم قد أجمعوا أنه جائز للمسافر أن يصلى خلف المقيم - من كره ذلك منهم ومن استحسنته - كلهم يجيزه، وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام، بل قد قال أكثرهم: إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم وعليه الإتمام، فلو كان القصر فرضا واجبا ما دخل المسافر مع المقيم فى صلاته، والأمر فى هذا واضح بين لمن لم يعاند وأهم رشده.

أخبرنا محمد بن عبد الملك وعبيد بن محمد، قالا: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: حدثنا عيسى بن مسكين، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس، وابن عمر، قالا: «سن رسول الله ﷺ للمسافر ركعتين وهما تمام»^(١٥٦٦). قالا: والوتر فى السفر من السنة، فهذا ابن عمر، وابن عباس قد قالا: إن صلاة المسافر سنة، كما قالا: إن الوتر فى السفر من السنة، وقد مضى فى هذا الباب عن ابن عمر أيضا وابن عباس مثل ذلك.

وعن عطاء، وعمرو بن دينار، والقاسم بن محمد - مثل ذلك. وقد أشبعنا هذا المعنى عند ذكر حديث ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد فى كتابنا هذا - والحمد لله.

وأما اختلاف الفقهاء فى هذا الباب فروى عن مالك، أنه قال فى مسافر أم مقيمين فأتم بهم الصلاة - جاهلا، ومنهم المسافر والمقيم؛ قال: أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا. وروى عنه أيضا أنه قال: يعيد ما كان فى الوقت وما مضى وقته فلا إعادة عليه.

وقال ابن المواز فىمن صلى أربعا ناسيا لسفره، أو ناسيا لإقصاره، أو ذاكرا، فليعد فى الوقت؛ وكذلك قال سحنون فىمن صلى فى السفر ناسيا، أو ذاكرا؛ وزاد أو جاهلا أربعا أنه يعيد فى الوقت، وقال ابن المواز: لو افتتح على ركعتين فأتمهما أربعا تعمدا، أعاد أبدا، وإن كان سهوا لسجده وأجزأه. وقال سحنون: بل يعيد أبدا، لكثرة السهو. وقال ابن المواز: ليس كسهو مجتمع عليه.

وذكر أبو الفرج عن مالك قال ومن أتم فى السفر أعادها مقصورة ما دام فى وقتها إلى أن ينوى مقاما فيعيدها كاملة ما دام فى وقتها، قال: ولو صلى مسافر بمسافرين فسها فقام ليم، فليجلس من وراءه حتى يسلموا بسلامه، وعليه إعادة الصلاة ما دام فى الوقت. قال القاضى أبو الفرج: أحسبه أنه ألزم هذا الإعادة، لأنه سبغ به فتمادى

في صلاته عامدا عالما بذلك، وأما إن كان ساهيا فلا وجه لأمره بالإعادة لأنه بمنزلة مقيم صلى الظهر خمسا ساهيا فلم يكن عليه إعادة وذكر ابن خواز منداد أن مالكا يقول: إن القصر في السفر مسنون غير واجب، وهو قول الشافعي.

قال أبو عمر: في قول مالك ان من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه الإعادة إلا في الوقت، دليل على أن القصر عنده ليس بفرض.

وقد حكى أبو الفرج - في كتابه - عن أبي المصعب، عن مالك، القصر في السفر للرجال والنساء سنة.

قال أبو الفرج: فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب أن القصر عنده سنة لا فرض، قال: ومما يدل على ذلك من مذهبه، أنه لا يرى الإعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت.

قال أبو عمر: فهذا أصح ما في هذه المسألة، وذلك أصح الأقاويل فيها من جهة النظر والأثر، وبالله التوفيق.

وأما الشافعي، وأبو ثور، فكانا يقولان: إن شاء المسافر قصر، وإن شاء أتم وذكر أبو سعد القزويني المالكي، أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر، كما قال الشافعي، إلا أنه يستحب له القصر، ولذلك يرى عليه الإعادة في الوقت، إن أتم.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا صلى المسافر أربعاً، فإن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاته تامة، وإن كان قعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد، فعليه أن يعيد.

قال أبو عمر: هذا على أصولهم في أن التشهد والسلام ليسا بواجبين، والجلوس مقدار التشهد عندهم واجب، وبه يخرج عندهم من الصلاة؛ وللدرد عليهم في ذلك موضع غير هذا.

وقال حماد بن أبي سليمان: من أتم في السفر أعاد، والإعادة عنده وعند أبي حنيفة على ما قدمنا من أصولهم أبدا.

وجاء عن عمر بن عبدالعزيز ما يدل على أن القصر في السفر واجب، لأنه قال: الركعتان للمسافر حتم لا يصلح غيرهما.

واختلف في هذه المسألة عن أحمد بن حنبل فقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال مرة أخرى: لا يعجبني أن يصلى أربعاً، السنة ركعتان. وقد مضى القول في كثير من مسائل هذا الباب في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

* * *

٣ - باب صلاة النافلة بالنهار والليل والصلاة على الدابة

١٦٢ - حديث ثان لعمر بن يحيى المازنى:

مالك، عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى وهو على حمار متوجه إلى خير» (١٥٦٧).

هكذا هو فى الموطأ عند جميع الرواة، ورواه محمد بن إبراهيم بن قحطبة، عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، قال: «رأيت تفرد ﷺ وهو متوجه إلى خير على حمار يصلى على الحمار ويومئ إيماء» (١٥٦٨). وهذا مما تفرد به ابن قحطبة عن الحنيني، وهو خطأ لا شك عندهم فيه، وصواب إسناده ما فى الموطأ مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبي الحباب، عن ابن عمر. وهو حديث انفرد بذكر الحمار فيه عمرو بن يحيى، والله أعلم.

قال أبو عمر: هذا فى التطوع الفريضة بإجماع من العلماء لا تنازع بينهم فى ذلك، فأغنانا إجماعهم عن الاستدلال على ما وصفنا، وقد ذكرنا الآثار الدالة على ذلك فى باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب، وذكرنا هناك ما للعلماء فى هذا الباب من الاتفاق والاختلاف فى السفر الذى يجوز فيه التطوع على الدابة مستوعباً مبسوطاً، والحمد لله. وقال النسائي: لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلى على حمار، وإنما يقولون على راحلته.

قال أبو عمر: بين الصلاة على الحمار والصلاة على الراحلة فرق فى التمكن لا يجهل، والمحفوظ فى حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يصلى على راحلته تطوعاً فى السفر حيث توجهت به» (١٥٦٩). وتلا ابن عمر: ﴿وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا

(١٥٦٧) أخرجه مسلم ٤٨٧/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٤ رقم ٣٥ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ١٢٢٦ ٩/٢ عن ابن عمر. وابن عدى بالكامل ١٣٩/٥ عن ابن عمر.

(١٥٦٨) أخرجه ابن عدى بالكامل ١٣٩/٥ بنحوه عن ابن عمر.

(١٥٦٩) أخرجه البخارى ١٠٧/٢ كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة عن جابر بن عبد الله =

تولوا فثم وجه الله ﴿١٥٧٠﴾. وهذا معناه في النافلة بالسنة - إن كان آمناً؛ وأما الخوف فتصلي الفريضة على الدابة، لقول الله عز وجل: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا﴾ ﴿١٥٧١﴾، وهذا كله مجتمع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء.

وأما قول النسائي. إن عمرو بن يحيى انفرد بقوله على حمار، فإنما أراد - والله أعلم - في حديث ابن عمر، فإن لا يعرف في حديث ابن عمر إلا على راحلته؛ وأما غير ابن عمر فقد روى من حديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي أينما كان وجهه على الدابة» ﴿١٥٧٢﴾.

رواه مسعر عن بكير بن الأخنس، عن جابر بن عبد الله. وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم، رواه هشيم عن علي بن زيد قال: حدثنا الحسن فذكره.

١٦٣ - حديث رابع عشر لعبد الله بن دينار، عن ابن عمر:

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، «أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به، قال عبد الله بن دينار: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك» ﴿١٥٧٣﴾.

قال أبو عمر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ فيما علمت، ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، والصواب ما في الموطأ: مالك، عن عبد الله بن دينار - والله أعلم، وهو حديث صحيح من جهة الإسناد روى عن ابن عمر من وجوه، وروى عن جابر من وجوه، وروى عن أنس أيضاً من وجوه، وتلقاه العلماء من السلف والخلف بالعمل والقبول في جملة، إلا أنهم اختلفوا في بعض معانيه، فالذي أجمعوا عليه منه أنه

ومسلم ٤٨٦/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٤ رقم ٣٢ عن ابن عمر. والترمذي برقم ٣٥٢ ١٨٣/٢ عن ابن عمر. والنسائي ٢٤٤/١ عن ابن عمر. وأحمد ٦٦/٢ عن ابن عمر. وابن أبي شيبة ٤٩٤/٢ عن ابن عمر. وذكره بالمجمع ١٦٢/٢ عن ابن عمر. وعزاه الهيثمي إلى أحمد والبخاري.

١١٥ البقرة (١٥٧٠).

٢٣٩ البقرة (١٥٧١).

١٥٧٢) أخرجه النسائي ٦١/٢ عن ابن مسعود. وأحمد ٤٤/٢ عن ابن عمر. والطبراني الكبير

٤٤٨/١٢ عن ابن عمر.

١٥٧٣) سبق تخريجه برقم ١٥٦٩.

جائز لكل من سافر سفرا تقصر فيه أو فى مثله الصلاة أن يصلى التطوع على دابته وراحته حيثما توجهت به يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته وفى محمله، إلا أن منهم جماعة يستحبون أن يفتح المصلى صلاته على دابته فى تطوعه إلى القبلة ويحرم بها - وهو مستقبل القبلة - ثم لا يبالي حيث توجهت به، ومنهم من لم يستحب ذلك، وقال: كما يجوز له أن يكون فى سائر صلاته إلى غير القبلة فكذلك افتتاحها، لأنه لو كان فى الأرض لم يجز له الانحراف عن القبلة عامدا وهو بها عالم فى شىء من صلاته، ومن استحب افتتاح النافلة على الدابة إلى القبلة فحجته: ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا ربيع بن عبد الله بن الجارود، قال: حدثنى عمرو بن أبى الحجاج، قال: حدثنى الجارود بن أبى سيرة، قال: حدثنى أنس بن مالك، أن النبى ﷺ «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه» (١٥٧٤).

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكرى، حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى سنة سبعين ومائتين، حدثنا الشافعى، أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلى على راحته فى السفر حيثما توجهت به.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو ثور: هكذا ينبغى أن يفعل من تنفل على راحته فى السفر. واختلف أهل العلم فى المعنى الذى فيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (١٥٧٥). فقال ابن عمر، وطائفة: نزلت هذه الآية فى الصلاة على الراحلة. وقيل: نزلت فى قول اليهود فى القبلة فاجتهدوا وصلوا إلى جهات مختلفة، ثم بان لهم خطؤهم، فسألوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «مضت صلاحكم» (١٥٧٦) وقول من قال: إنها نزلت فى الصلاة على الراحلة، قول حسن أيضا تعضده السنة فى ذلك.

(١٥٧٤) أخرجه أبو داود ٩/٢ برقم ١٢٢٥ عن أنس بن مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥/٢ عن أنس بن مالك. والدارقطنى ٣٩٦/١ عن أنس بن مالك. والسيوطى بالدر المنثور ١٠٩/١ عن أنس بن مالك. والزبيدى بالإتحاف ٤٣٥/٦ عن أنس بن مالك.
(١٥٧٥) البقرة ١١٥.

(١٥٧٦) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ١١/٢ عن عامر بن ربيعة. والسيوطى بالدر المنثور ١٠٩/١ عن عامر بن ربيعة.

قال أبو عمر: ليس في حديث مالك هذا عن عبد الله بن دينار تخصيص التطوع من غيره، وهو أمر لا خلاف فيه، فلذلك أهمل مالك ذكره، والله أعلم.

وكذلك رواه الثوري عن عبد الله بن دينار، كما رواه مالك سواء، وقد ذكر في هذا الحديث وغيره جماعة الرواة، أن ذلك في التطوع دون المكتوبة، وهو أمر مجتمع عليه، لأنه لا يجوز لمصلي الفرض أن يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه، إلا في شدة الخوف راجلا أو راكبا، فإن لم يكن خائفا شديدا الخوف هاربا، لم يكن له أن يصلي راكبا.

وقد اختلف في صلاة الطالب في الخوف على ما قد ذكرناه في باب نافع. وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: يصلي المريض المكتوبة على الدابة والراحلة؟ فقال: لا يصلي أحد المكتوبة على الدابة مريض ولا غيره، إلا في الطين والتطوع؛ كذلك بلغنا، يصلي ويومئ قال: وأما في الخوف فقد قال الله عز وجل: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ (١٥٧٧).

قال أبو عمر: قد ذكرنا حكم الصلاة في الطين في باب يزيد بن الهادي، والحمد لله.

وقد اختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله، فمرة قال: لا يصلي على ظهر البعير فريضة - وإن اشتد مرضه حتى لا يقدر أن يجلس لمرض - إلا بالأرض، ومرة قال: إذا كان ممن لا يصلي بالأرض إلا إيماء، فيلصق على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة.

وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد - صحيح ولا مريض - أن يصلي إلى غير القبلة وهو عالم بذلك في الفريضة، إلا في الخوف الشديد خاصة.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الحميد عن أبي جريح، قال: أخبرني موسى ابن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ كان يصلي على ناقته في السفر حيث توجهت به في غير المكتوبة.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، قال:

كان عبد الله بن عمر يصلى على راحلته حيث توجهت به تطوعا، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعلها.

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أى وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها مكتوبة» (١٥٧٨).

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا شبابة بن سوار، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر الشامي، قال: حدثنا القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ونافع، كلهم عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يصلى على دابته حيث توجهت به تطوعا.

وأخبرنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة» (١٥٧٩).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد، قال: حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «بعثنى رسول الله ﷺ لحاجة فجتت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق يومئذ إيماء، السجود أخفض من الركوع، قال: فسلمت فلم يرد على، فلما سلم، قال: ما معنى أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى» (١٥٨٠).

واختلف الفقهاء فى المسافر سفرا لا تقصر فى مثله الصلاة، هل له أن يتنفل على

(١٥٧٨) أخرجه مسلم ٤٨٧/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٤ رقم ٣٩ عن ابن عمر. وأبو داود فى كتاب صلاة السفر باب ٨ ٩/٢ عن ابن عمر. والنسائي ٢٤٣/١ عن ابن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٦/٢ عن ابن عمر.

(١٥٧٩) أخرجه البخارى ١٠٧/٢ كتاب تقصير الصلاة باب ينزل للمكتوبة عن جابر بن عبد الله والنسائي ٦١/٢ بنحوه عن ابن عمر. وأحمد ٣/٣٣٠ عن جابر بن عبد الله.

(١٥٨٠) أخرجه أبو عوانة فى مسنده ١٤٠/٢ عن جابر بن عبد الله.

راحلته ودابته أم لا؟ فقال مالك وأصحابه، والثوري: لا يتطوع على الراحلة إلا في سفر تقصر في مثله الصلاة.

وحجتهم في ذلك أن الأسفار التي حكى عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها على راحلته كانت مما تقصر فيها الصلاة، فالواجب أن لا يصلى إلى غير القبلة إلا في الحال التي وردت بها السنة لا تتعدى.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وداود ابن علي: يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر؛ وحجتهم: أن الآثار في هذا الباب ليس في شيء منها تخصيص سفر من سفر فكل سفر جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شيء من الأسفار مما يجب التسليم له.

وقال أبو يوسف: يصلى في المصر على الدابة بالإيماء، لحديث يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك، أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئذ إيماء.

وقال الطبري: يجوز لكل راكب وماش، حاضرا كان أو مسافرا أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه. وحكى بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر.

وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة على الدابة في الحضر؟ فقال: أما في السفر فقد سمعنا وما سمعت في الحضر.

وقال ابن القاسم: من تنفل في محمله تنفل جالسا قيامه تربع ويركع واضعا يديه على ركبتيه، ثم يرفع رأسه، قال: عبدالعزيز بن أبي سلمة. ويزيل يديه ثم يثنى رجليه ويومئ لسجوده فإن لم يقدر أو ماً متربعاً، وقد ذكرنا حكم صلاة المريض في باب إسماعيل، والحمد لله، وبه التوفيق.

* * *

٤ - باب صلاة الضحى

١٦٤ - حديثان لموسى بن ميسرة:

مالك، عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة: مولى عقيل بن أبي طالب، «أن أم هانئ بنت أبي طالب، أخبرته، أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد» (١٥٨١).

(١٥٨١) أخرجه البخارى ١/١٦١ بنوه كتاب الصلاة باب وجوب الصلاة في الثياب إلخ عن أم هانئ. ومسلم ١/٩٨ كتاب صلاة المسافرين باب ١٣ رقم ٨٢ عن أم هانئ. وأحمد ٦/٣٤١ عن أم هانئ. والبيهقى بالستن الكبرى ٩/٩٥ عن أم هانئ.

قال ابو عمر: أبو مرة هذا قيل: اسمه يزيد. ويقال: هو مولى أم هانئ والصحيح أنه مولى عقيل بن أبي طالب كما قال مالك عن أبي النضر وموسى بن ميسرة، وأما أم هانئ فقد ذكرناها في الصحابة بما يغني عن ذكرها هاهنا.

وذكر بعض من مذهب العراقيين في أن صلاة النهار جائز أن تكون أربعاً وستاً وثمانياً وأكثر، لا يسلم إلا في آخرهن: أن حديث أم هانئ هذا في صلاته ﷺ صلاة الضحى يشهد له، لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ سلم في شيء منها إلا في آخرها.

قال أبو عمر: وليس له فيما ذكر من ذلك حجة، لأنه حديث مجمل يفسره غيره، وقد روى على الأزدي البارقى، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى، مثنى»^(١٥٨٢). وبه كان يفتي ابن عمر.

ذكر مالك؛ أنه بلغه أن عبداً لله بن عمر كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ومثنى، مثنى، يقتضى الجلوس والسلام في كل ركعتين، ومما يدل على أن صلاة النهار ركعتين ركعتين كصلاة الليل سواء قوله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين وأنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعده ركعتين وقبل الفجر ركعتين وأنه كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين، وعلى هذا القول جماعة فقهاء الحجاز، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وبه قال أحمد بن حنبل، واحتج بنحو ما ذكرنا، وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث على الأزدي، ويضعفه ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة، ويقول: إن نافعاً، وعبداً لله بن دينار، وجماعة رَووا هذا الحديث عن ابن عمر، لم يذكروا فيه النهار.

قال أبو عمر: مذهب أحمد - مع أنه مذهب الحجازيين أولى؛ لأن ابن عمر روى هذا الحديث وفهم مخرجه، وكان يقول بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ولم يكن ابن عمر ليخالف رسول الله ﷺ لو فهم أن صلاة النهار بخلاف صلاة الليل في ذلك - وبالله التوفيق.

وقد روى الليث، عن عبداً لله بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبداً لله بن

(١٥٨٢) أخرجه أبو داود برقم ١٢٩٥ ج ٢/٢٩ عن ابن عمر. والتزمى برقم ٥٩٧ ج ٢/٤٩١ عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ١٣٢٢ ج ١/٤١٩ عن ابن عمر. والنسائي ٢٢٧/٣ عن ابن عمر. وأحمد ٢٦/٢ عن ابن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤٨٧/٢ عن ابن عمر.

نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال «الصلاة مثنى، مثنى»^(١٥٨٣). ولم يخص ليلا من نهار، ولكنه إسناد مضطرب ضعيف لا يحتاج بمثله، رواه شعبة على خلاف ما رواه الليث، وقد ذكرناه في باب نافع - والحمد لله.

وروى ابن وهب، عن عياض، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، عن أم هانئ هذا الحديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الضحى ثمانى ركعات، أنه كان يسلم في كل اثنتين منها، وهذا إسناد احتج به أحمد بن حنبل. قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبد الله بن حنبل: أليس قد روى أن النبي ﷺ صلى قبل الظهر أربعاً؟ فقال: وقد روى أن النبي ﷺ صلى الضحى ثمانى ركعات، أفتراه لم يسلم فيها؟ قال أبو عبد الله: هذا حديث أم هانئ أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات، حديث ثبت، قال أبو بكر: روى حديث أم هانئ من وجوه لم يذكر فيها التسليم، ثم وجدته مفسراً على ما تأوله أبو عبد الله.

حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عياض، يعني ابن عبد الله الفهري، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، عن أم هانئ بنت أبي طالب، أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ثمانى ركعات، سلم من كل ركعتين وهذا يدل على أن قوله ﷺ: «مثنى، مثنى»، خرج على جواب السائل عن صلاة الليل، فقيل له: مثنى، مثنى، ولو سأل عن صلاة النهار احتمل أن يقال له كذلك أيضاً. ويدل أيضاً على أن زيادة علي الأزدي عن ابن عمر غير مرفوعة. وحسبك بفتوى ابن عمر الذي روى الحديث، ومن روى شيئاً سلم له في تأويله، لأنه شهد مخرجه وفحواه.

وأما صلاة الضحى، واختلاف الآثار فيها، وما للعلماء في ذلك كله، فقد تقصيناها في باب ابن شهاب، عن عروة. من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادته هاهنا. وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أنبأنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(١٥٨٣) أخرجه الترمذي برقم ٣٨٥/٢ ٢٢٥ عن الفضل بن عباس. وأبو داود رقم ١٢٩٦ ٢٩/٢ عن المطلب. وأحمد ٢١١/١ عن الفضل بن عباس. والبيهقي بالنسنن الكبرى ٤٨٧/٢ عن الفضل بن العباس. والطبراني الكبير ٢٩٥/١٨ عن الفضل بن العباس. وابن خزيمة برقم ١٢١٢ ٢٢٠/٢ عن المطلب بن أبي وداعة. والدارقطني ٤١٨/١ عن المطلب. والبخاري بشرح السنة ٢٦٠/٣ عن الفضل بن العباس.

قال أبو عمر: روى سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، وأبو سلمة، وطاوس، وعبد الله بن شقيق، ومحمد بن سيرين، كلهم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «صلاة الليل مثنى» (١٥٨٤) لم يذكروا النهار.

وروى يحيى بن سعيد الأنصارى، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهم، وقد ذكرناه في باب نافع، وهذا خلاف ما ذكر مالك، أنه بلغه عنه. ومالك لا يروى إلا عن ثقة، وبلاغاته إذا تفقدت لم توجد إلا صحاحاً، فحصل ابن عمر مختلفاً عنه في فعله، وفي حديثه المرفوع إلا جواب السائل، بدليل رواية الأزدي عنه، كان مذهباً حسناً، وعليه أكثر فقهاء الحجاز، وأكثر أهل الحديث، وبالله التوفيق.

١٦٥ - حديث ثامن لأبي النضر:

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخيره - أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل - وفاطمة ابنته تسترته بثوب، قالت: فسلمت، قال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أُمِّي عليٌّ - إلى أنه قاتل رجلاً أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ، قالت أم هانئ: وذلك ضحى» (١٥٨٥).

قد ذكرنا أبا مرة فيما سلف من كتابنا هذا - وهو الذي يقال له مولى أم هانئ اسمه يزيد، وهو، إن شاء الله، أصح ما قيل فيه، وهو مدني ثقة، وذكرنا أم هانئ في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها هاهنا، واسمها هند ويقال: بل اسمها فاختة.

وفي هذا الحديث: صلاة الضحى، وقد مضى القول فيها مستوعباً بما في ذلك من الأثر في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب، ومضى القول أيضاً في معان من هذا الحديث مجردة من إسناده ومثته في باب موسى بن ميسرة من هذا الكتاب، وأما

(١٥٨٤) أخرجه الترمذى برقم ٥٩٧/٢ ٤٩١ عن ابن عمر . والنسائي ٢٢٨/٣ عن ابن عمر وابن ماجه برقم ١٣١٩/١ ٤١٨ عن ابن عمر . وأحمد ٣٠/٢ عن ابن عمر . والبيهقي بالسنن الكبرى ٢١/٣ عن ابن عمر . والطبراني الكبير ٢٧٥/١٢ عن ابن عمر . وذكره بالجمع ٢٦٤/٢ عن عمرو بن عتبة . وعزاه الهيثمي إلى أحمد .

قوله: قد أجرنا من أجزرت يا أم هانئ فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة، وقالوا: جازز أمانها على كل حال، وقال آخرون: أمانها موقوف على جواز الإمام، فإن أجازته جاز، وإن رده رد. واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام ما كان على ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه.

وفى قوله: قد أجرنا من أجزرت، دليل على ذلك؛ لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام لقال لها: من أمنت أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله وهو آمن، ولما قال لها: أمان من أمنت وأجزرت من أجزرت؛ كان ذلك دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام، فهذه حجة من ذهب هذا المذهب.

قالوا: وهذا هو الظاهر فى معنى هذا الحديث، والله أعلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عياض بن عبد الله، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثتني أم هانئ بنت أبى طالب، «أنها أجزرت رجلا من المشركين يوم الفتح، وأتت النبى ﷺ فذكرت له؛ فقال: أجرنا أجزرت، وأمان من أمنت». وأما من قال: يجوز أمان المرأة على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه، فمن حجتهم: قوله ﷺ: «المسلمون تتكافى دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم» (١٥٨٦).

قالوا: فلما قال: أدناهم - جاز بذلك أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك. واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الله بن محمد: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز» (١٥٨٧).

ورواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين.

ومن حجتهم أيضا: ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا

(١٥٨٦) أخرجه أبو داود برقم ٢٧٥١/٣/٨١ عن عمرو بن شعيب عن جده. وابن ماجه برقم ٢٦٨٣/٢/٨٩٥ عن ابن عباس. وأحمد ١٩٢/٢ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٩/٨ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والحاكم بالمستدرک ١٤١/٢ عن عمرو بن العاص. والبعغوى بشرح السنة ١٧٢/١٠ عن على. (١٥٨٧) أخرجه أبو داود برقم ٢٧٦٤ عن عائشة.

عبيد بن عبدالواحد البزار، حدثنا محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن أبي سعد، قال: أخبرنا عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، وإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها، فإن لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به» (١٥٨٨) الآثار كلها تدل على جواز أمان المرأة على كل حال.

وقد اختلف العلماء أيضا في أمان العبد: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود بن علي: أمانه جائز، قاتل أو لم يقاتل، وهو قول محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: أمانه غير جائز، إلا أن يقاتل، وهو قول أبي يوسف. وروى عن عمر معناه.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا عبيد الله بن عبدالواحد، حدثنا محبوب ابن موسى الفراء، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «لما كان يوم الفتح، خطب رسول الله ﷺ وهو مسند ظهره إلى جدار الكعبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: المؤمنون يد علي من سواهم، تتكافئ دماءهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويقعد عليهم أولاهم، ويرد عليهم أقصاهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده» (١٥٨٩).

وروى من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ مثله.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا الحميدى، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ، قالت: «أتاني يوم الفتح حموان لي فأجرتهما، فجاء علي يريد قتلهما، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في قبته بالأبطح بأعلى مكة - فذكر حديثا فيه: فقلت: يا رسول الله، إنني أجرت حموين لي، وإن ابن أُمي عليا أراد قتلهما، فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك له، قد أجرنا من أجرنا، وأمنا من أمنت» (١٥٩٠).

(١٥٨٨) أخرجه الحاكم بالمستدرک ١٤١/٢ عن عائشة. وذكره بالجمع ٣٢٩/٥ عن عائشة. وعزاه الهيثمي إلى أبي يعلى.

(١٥٨٩) أخرجه الدارقطني ٩٨/٣ عن علي بن أبي طالب. والبيهقي بالدلائل ٨٧/٥ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وذكره بالكنز برقم ٤٤١. وعزاه السيوطي إلى عبدالرزاق بالمصنف عن الحسن مرسلًا.

(١٥٩٠) سبق تخريجه برقم ١٥٨٥.

في هذا الخبر وخير مالك أن الذي أجارته أم هانئ ولد هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم، واحدا كان أو اثنتين، لأن في حديث أبي النضر ما يدل على أنه كان واحدا، وفي حديث المقرئ اثنتين، وهبيرة بن أبي وهب زوجها، وولده حمو لها؛ وقد قيل: إن الذي أجارته يومئذ وأراد على قتله: الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي هبيرة، وكلاهما من بني مخزوم. وقيل فيه غير ذلك.

وأما قول من قال: إنه جعدة بن هبيرة، أو أن أحدهما جعدة بن هبيرة، فما أدري ما هو؟ لأن جعدة بن هبيرة ابنها لا حمو لها، ولم تكن تحتاج إلى إجارة ابنها، ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجرى بينها وبين أخيها على في ابنها، والله أعلم. ولم يذكر أهل النسب فيما علمت لهبيرة ابنا يكنى جعدة من غير أم هانئ، ولا ذكروا له بنين من غير أم هانئ، والله أعلم.

وذكر البزار: حدثنا محمد بن مسكين بن ثميلة، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان ابن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجير على الناس أديانهم» (١٥٩١).

وروى مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة» (١٥٩٢)، الحديث.

قال أبو العباس بن سريج القاضي: الرجلان اللذان أجارتهما أم هانئ يوم الفتح: جعدة بن هبيرة المخزومي، ورجل آخر معه؛ وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالدًا ولم يقبلوا الأمان ولا ألقوا السلاح، فأراد على قتلهما، فأجارتهما أم هانئ، وكانا من أمهاتهما، فأجار رسول الله ﷺ من أجات. هكذا قال، وقد مضى القول فيه؛ وأيا كان فالحديث إنما سيق لجواز جوار المرأة لا لغير ذلك.

(١٥٩١) أخرجه ابن ماجة برقم ٢٦٨/٢ ٨٩٥ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والبيهقي بالسنن الكبرى ٩٥/٩ عن زينب. والطحاوي بالمشكل ٩١/٢ عن أم سلمة. وذكره بالكنز برقم ٤١٦. وعزاه السيوطي إلى الطبراني عن أنس. وأحمد والطبراني عن عمرو. والطبراني عن أم سلمة.

(١٥٩٢) أخرجه البخاري ٤٥/٩ كتاب الخيل باب إذا غضب جارية إلخ عن ابن عمر. ومسلم ١٣٦١/٣ كتاب الجهاد باب ٤ رقم ١٥ عن أبي سعيد. والترمذي برقم ١٥٨١/٤ ١٤٤ عن ابن عمر. وأحمد ٣٩/٣ عن أبي سعيد. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٦٠/٨ عن أبي سعيد.

قال أبو عمر: وعلى جواز أمان المرأة جمهور علماء المسلمين، أجاز ذلك الإمام أو لم يجزه - على ظواهر الأخبار المذكورة في هذا الباب عن أم هانئ وعائشة وغيرهما، ومن قال ذلك: مالك وأصحابه، إلا عبد الملك بن الماجشون - وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهما، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقال عبد الملك بن عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام. فشذ بقوله ذلك عن هذا الجمهور - والله الموفق للصواب، وهو المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد ابن عمرو البزار، حدثنا رخاء بن محمد حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا بشر بن المهاجر، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت فاحشة في قوم إلا سلط عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر» (١٥٩٣). ولا يروى مرفوعاً عن النبي ﷺ هذا الحديث إلا عن بريدة بهذا الإسناد، والله أعلم.

١٦٦ - حديث سادس لابن شهاب عن عروة:

مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: «ما سبَّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإنى لأسبِّحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» (١٥٩٤).

أما قولها: ما سبَّح سبحة الضحى، فمعناه: ما صلى صلاة الضحى، قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ (١٥٩٥). قال المفسرون: من المصلين، إلا أن أهل العلم لا يوقعون اسم سبحة إلا على النافلة، دون الفريضة لقوله ﷺ: «واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، أي نافلة» (١٥٩٦).

(١٥٩٣) ذكره بالجمع ٦٥/٣ عن ابن عباس، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير. والمنذرى بالترغيب والتهذيب ٥٣٤/١ عن بريدة. وذكره بالكنز برقم ١٥٨١١. وعزاه السيوطي إلى الطبراني في الأوسط عن بريدة.

(١٥٩٤) أخرجه البخاري ج ١٣١/٢ كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، عن عائشة. ومسلم ٤٩٧/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٣ رقم ٧٧ عن عائشة. وأبو داود برقم ١٢٩٣ ٢٨/٢ عن عائشة.

(١٥٩٥) الصافات ١٤٣.

(١٥٩٦) أخرجه أحمد ٤٥٥/١ عن ابن مسعود. والطبراني بالكبير ١٦١/١٠ عن ابن مسعود.

وفى هذا الحديث من الفقه: معرفة رافة رسول الله ﷺ بأتمته، ورحمته بهم - صلوات الله عليه وسلامه - كما قال الله عز وجل: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ (١٥٩٧).

وأما قول عائشة: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط. فهو مما قلت لك أن من علم السنن علما خاصا يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض، وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره، والإحاطة ممتنعة، وهذا ما لا يجمله إلا من لا عناية له بالعلم، وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك مذ صار العلم فى الكتب، لكنهم بذلك دخلت حفظهم داخله، فليسوا فى الحفظ كالمقدمين، وإن كان قد حصل فى كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء، والله ينور بالعلم قلب من يشاء.

وقد روى عن النبي ﷺ آثار كثيرة حسان، فى صلاة الضحى، منها حديث أم هانئ وغيرها. فحديث أم هانئ من رواية مالك سيأتى فى موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله. وأما غير رواية مالك فى حديث أم هانئ وغير إسناده فقرأت على سعيد بن نصر، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبى الزبير، عن عكرمة بن خالد، عن أم هانئ ابنة أبى طالب، أنها قالت: قدم رسول الله ﷺ فى الفتح: فتح مكة، فنزل بأعلى مكة، فصلى ثمانى ركعات، فقلت: يارسول الله: ما هذه الصلاة؟ قال: «صلاة الضحى» (١٥٩٨) فحفظت أم هانئ ما جهلت عائشة، وأين أم هانئ فى الفقه والعلم من عائشة فبالأغلب من الأمور يقضى، وعليه المدار، وهو الأصل.

وقد روى إسماعيل بن أبى خالد، عن أبى صالح، عن أم هانئ، قالت: «لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله ﷺ وسلم، وصلى ثمانى ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد» (١٥٩٩).

هذه أم هانئ لم تعلم بأن رسول الله ﷺ صلاهن بعد. وروى شعبة، عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى قال: ما خيرنا أحد أنه رأى رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى غير أم هانئ، فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: اغتسل فى بيتها، وصلى

(١٥٩٧) التوبة ١٢٨.

(١٥٩٨) ذكره برقم ٢١٤٨٩. وعزاه السيوطى إلى الديلمى فى الفردوس عن أبى هريرة.

والأصبهانى بتاريخ أصفهان ٢٤١/١ عن أم هانئ.

(١٥٩٩) سبق تخريجه برقم ١٥٨٥.

ثمانى ركعات، فلم يره أحد صلاهن بعد. وابن أبى ليلى من كبار التابعين. وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا سعد بن حفص الحراني، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، قال: سمعته يقول: سألت وحرصت على أحد يحدثني، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى، فلم أجد غير أم هانئ بنت أبى طالب، فإنها ذكرت أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم فتح مكة، فأمر بماء فوضع له، فاغتسل، ثم صلى فى بيتها ثمانى ركعات؛ تقول أم هانئ: لا أدرى أقيامه أطول أم ركوعه؟ ولا أدرى أركوعه أطول أم سجوده؟ غير أن ذلك مقارب يشبهه بعضه بعضا. ورواه ابن عبد الله بن الحارث، قال: سألت عن صلاة الضحى فى إمارة عثمان، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فلم أجد أحدا أثبت لى صلاة رسول الله ﷺ الضحى إلا أم هانئ، فذكر الحديث، قال عبد الله بن الحارث حدثت به ابن عباس، فقال: ان كنت لأمر على هذه الآية: ﴿يسبحن بالعشى والإشراق﴾ فهذه صلاة الإشراق.

قول ابن شهاب فى هذا الحديث عن أبيه هو الصواب، لا ما قال عبدالكريم، ويزيد ابن أبى زياد، والله أعلم.

فهذه الآثار كلها حجة لعائشة فى قولها: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، لأن كثيرا من الصحابة قد شركها فى جهل ذلك، ومما يؤيد ذلك أيضا حديث جابر بن سمرة، قال سماك بن حرب: قلت لجابر بن سمرة: «أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام» (١٦٠٠). وهذا حديث صحيح رواه الثورى وغيره جماعة عن سماك.

وأما الآثار المروية فى صلاة الضحى، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبى الأسود، عن أبى ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح ابن آدم وعلى كل سلامى منه صدقة، فإمأطته الأذى عن الطريق

(١٦٠٠) أخرجه مسلم ج١/٤٦٣ كتاب المساجد باب ٥٢ رقم ٢٨٦ عن جابر بن سمرة. وأبو داود فى كتاب التطوع باب ١٢ ج٢/٢٩ برقم ١٢٩٤ عن جابر بن سمرة. وأحمد ٩١/٥ عن جابر بن سمرة. والطبرانى بالكبير ٢/٢٧٨ عن جابر.

صدقة، وتسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وجماعته أهله صدقة، قالوا: يارسول الله ﷺ أجدنا يضع شهوته فتكون له صدقة، قال: رأيتم لو وضعها في غير حل؟ ألم يكن يأتهم؟ ثم قال: وركعتا الضحى يجزيان عن ذلك كله» (١٦٠١).

قال أبو داود: وحدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد، عن واصل، عن يحيى بن عثيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، قال: بينما نحن عند أبي ذر فذكر نحوه. وفيه ذكر الصلاة والصوم والحج والتسبيح والتكبير والتحميد، كل ذلك صدقة. وقال: فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة ثم قال: يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن محمد البرتي، قال: حدثنا عاصم بن علي، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد ابن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أنبأنا علي بن حجر، قال: أنبأنا إسماعيل ابن جعفر، قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر، قال: «أوصاني حبي بثلاث، لا أدعهن إن شاء الله أبدا: أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر» (١٦٠٢). وروى أبو الدرداء عن النبي ﷺ مثله. حدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم القرشي بدمشق، قال: حدثنا أبو النضر إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي بدمشق، وقال: حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح، عن العلاء، عن مكحول، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: يا عويمر، لا تبت إلا على وتر، وصل ركعتي الضحى مقيما أو مسافرا، وصم ثلاثة أيام من كل شهر، تستكمل الزمان كله، أو قال: الدهر كله، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم ابن أصبغ، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا بكار بن محمد، قال: أنبأنا عبدا لله بن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر، وبركعتي الضحى» (١٦٠٣). وروى هذا عن أبي هريرة من وجوه.

(١٦٠١) أخرجه مسلم ج١/٤٩٨ كتاب صلاة المسافرين رقم ٨٤ عن أبي ذر. وأبو داود برقم

١٢٨١ ج٢/٢٧ عن أبي ذر. وأحمد ١٦٧/٥ عن أبي ذر. والبيهقي بالسنن الكبرى

٤٧/٣ عن أبي ذر. والبخاري بشرح السنة ١٤٢/٤ عن أبي ذر.

(١٦٠٢) أخرجه أحمد ١٧٣/٥ عن أبي ذر.

(١٦٠٣) أخرجه النسائي ٢٢٢/٤ عن أبي ذر.

فهذا أبو ذر، وأبو الدرداء، وأبو هريرة قد رووا عن النبي ﷺ أنه أوصاهم بركعتي الضحى، أو صلاة الضحى.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن أبا هريرة قال: ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم ﷺ: أن أبيت على وتر، وأن أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصلاة الضحى، قال: وأخبرنا عمر بن ذر، قال: سمعت مجاهدا يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ركعتين» (١٦٠٤) وأربعاً (١٦٠٥)، وستاً (١٦٠٦)، وثمانياً (١٦٠٧).

وهذا حديث مرسل، وكان سعيد بن جبير، ومجاهد يصليان الضحى ويرغبان فيها. وروى ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيراً، غفر له خطاياها وإن كانت أكثر من زيد البحر» (١٦٠٨).

وهذا الإسناد عندهم لين ضعيف، إلا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها، ولا يردونها. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا الوليد عن سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن كل من رواها ولا يردونها. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا داود بن رشيد، قال: حدثنا الوليد، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا ابن آدم، لا تعجزني عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره» (١٦٠٩) فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله غيرهم.

(١٦٠٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٨٥٢ ج ٣/٧٤ عن مجاهد.

(١٦٠٥) أخرجه مسلم ٤٩٧/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١٣ رقم ٧٨ عن عائشة وأحمد ١٤٥/٦ عن عائشة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٥٠/٣ عن عائشة.

(١٦٠٦) ذكره بالكنز برقم ١٧٩٩٦، وعزاه السيوطي إلى الترمذي في المسائل عن أنس. والزيدي بالإتحاف ٣/٣٦٩ عن علي.

(١٦٠٧) أخرجه مسلم ج ١/٤٩٨ كتاب صلاة المسافرين باب ١٣ رقم ٨٢ عن أم هانئ. وأحمد ٣٤١/٦ عن أم هانئ. والبيهقي بالسنن الكبرى ٩٥/٩ عن أم هانئ.

(١٦٠٨) أخرجه أبو داود برقم ١٢٨٧ ج ٢/٢٧ عن معاذ بن أنس الجهني. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤٩/٣ عن معاذ بن أنس الجهني. وأحمد ٤٣٩/٣ عن معاذ بن أنس الجهني. والمنذرى بالترغيب والترهيب ١/٢٩٥ عن معاذ بن أنس الجهني.

(١٦٠٩) أخرجه المنذرى بالترغيب والترهيب ١/٤٦٤ عن أبي مرة الطائفي. وذكره بالكنز برقم ٢١٤٩٨. وعزاه السيوطي إلى أحمد. وأبي داود عن نعيم بن عمار. والطبراني عن النواس.

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، وسعيد بن حمير، قالا: حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا. وهذا حديث وإنما حدث به عثمان بن عمر بن فارس، أو يونس بن يزيد على المعنى بتأويل تأوله، وإنما الحديث على حسب ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب، على ما مضى في هذا الكتاب في باب ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، والدليل على أنه لا يعرف في هذا الحديث ذكر صلاة الضحى إنكار ابن شهاب لصلاة الضحى، فقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول: إن رسول الله ﷺ لم يصل الضحى قط، قال: وإنما كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها بالهواجر، أو قال: بالهجير، ولم يكن عبدالرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها. وروى القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»^(١٦١٠). وروى مطر الأعنق، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ وسلم، قال له: «يا أنس، صل صلاة الضحى، فإنها صلاة الأوابين»^(١٦١١) والأول أثبت، رواه مسدد. حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا القاسم بن عوف. وقال طاوس: أول من صلاها الأعراب. وذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي، قال: سمعت ابن عمر يقول: ما صليت الضحى منذ أسلمت. وروى معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «لقد قتل عثمان، وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها»^(١٦١٢). وهذا نحو قول عائشة: إني لأسبحها، وقولها: لو نشر لي أبوأي ما تركتها. أخبرنا محمد ابن عبدالملك، قال: حدثنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن ابن رميثة، عن أمه، قالت: «دخلت على عائشة، فصلت ثماني ركعات من الضحى، فسألتها أمي، أخبريني عن رسول الله ﷺ في هذه الصلاة بشيء؟ قالت: ما أنا بمخبرتك عن رسول الله ﷺ فيها بشيء، ولكن لو نشر لي أبي

(١٦١٠) أخرجه مسلم ج١/٥١٦ باب ١٩ رقم ١٤٣ عن زيد بن أرقم. وأحمد ٤/٣٦٧٦ عن زيد

ابن أرقم. والبيهقي ٣/٤٩ عن زيد أرقم. والطبراني ٥/٢٣٤ عن زيد بن أرقم. والبخاري

بشرح السنة ١٤٥/٥ عن زيد بن أرقم.

(١٦١١) ذكره العقيلي في الضعفاء ٢/١٠٦ عن أنس.

(١٦١٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٧٩ برقم ٤٨٦٩ عن ابن عمر.

على أدعهن ما تركتهن» (١٦١٣). وقد روى عن عائشة في صلاة الضحى حديث منكر، رواه معمر عن قتادة، عن معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء» (١٦١٤).

وهذا عندى غير صحيح، وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور فى هذا الباب.

* * *

٥ - باب جامع سبحة الضحى

١٦٧ - حديث خامس لإسحاق عن أنس مسند:

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة، «دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فأصل لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا، قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بالماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وشفقت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف» (١٦١٥).

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وزاد فيه إبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن عون الخراز، وموسى بن أعين، فأكل منه، وأكلت معه، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: قم فتوضأ، ومر العجوز فلتتوضأ، ومر اليتيم فليتوضأ، ولأصل لكم.

قال أبو عمر: قوله فى الحديث أن جدته مليكة، مالك يقوله، والضمير الذى فى جدته، هو عائذ على إسحاق، وهى جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبى طلحة، وهى أم سليم بنت ملحان، زوج أبى طلحة الأنصارى، وهى أم أنس بن مالك، كانت تحت أبيه مالك بن النضر، فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك، ثم خلف عليها أبو طلحة، وقد ذكرنا قصتها فى كتاب النساء، من كتابنا فى الصحابة. ذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك، عن إسحاق، عن أنس، أن جدته مليكة، يعنى جدة إسحاق، دعت النبى ﷺ لطعام صنعته، وساق الحديث، بمعنى ما فى الموطأ.

(١٦١٣) أخرجه عبد الرزاق بالمصنف ٧٨/٣ برقم ٤٨٦٦ عن عائشة.

(١٦١٤) أخرجه مسلم ج١/٤٩٧ كتاب صلاة المسافرين باب ١٣ رقم ٧٨. وأحمد ١٤٥/٦ عن

عائشة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٥٠ عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ١٧٩٩٥

ج١/٦٨ وعزاه السيوطى إلى أحمد ومسلم عن عائشة.

(١٦١٥) أخرجه البخارى ج١/١٧١ كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير عن أنس بن مالك.

ومسلم ج١/٤٥٧ كتاب المساجد باب ٤٨ رقم ٢٦٦ عن أنس بن مالك. وأحمد

٣/١٤٩ عن أنس بن مالك. أبو عوانة ٢/٧٣ عن أنس بن مالك.

وفى هذا الحديث إجابة الدعوة إلى الطعام، فى غير الوليمة، وسيأتى القول والآثار فى ذلك فى الحديث الذى بعد هذا، إن شاء الله.

وفيه أن المرأة المتجالة، والمرأة الصالحة، إذا دعت إلى طعام أجيبت، هذا إن صح أنها لم تكن بذات محرم من رسول الله ﷺ.

وفى قول الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ (١٦٦) كفاية.

وفيه من الفقه أيضا، أن من حلف ألا يلبس ثوبا، ولم تكن له نية، ولا كان لكلامه بساط يعلم به مراده، ولم يقصد إلى اللباس المعهود، فإنه يحنث بما يتوطأ وييسط من الثياب، لأن ذلك لن يسمى لباسا، ألا ترى إلى قوله: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الفضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة، أفترش الحرير كلبسه؟ قال: نعم.

وأما نضح الحصير، فإن إسماعيل بن إسحاق وغيره من أصحابنا، يقولون: إن ذلك إنما كان لتلين الحصير، لا لنجاسة فيه، والله أعلم. وقال بعض أصحابنا: إن النضح طهر لما شك فيه، لتطيب النفس عليه.

قال أبو عمر: الأصل فى ثوب المسلم، وفى أرضه، وفى جسمه، الطهارة، حتى يستيقن بالنجاسة. فإذا تيقنت وجب غسلها. وكذلك الماء، أصله أنه محمول على الطهارة، حتى يستيقن حلول النجاسة فيه، ومعلوم أن النجاسة، لا يطهرها التنضح، وإنما يطهرها الغسل، وهذا يدل على أن الحصير، لم ينضح لنجاسة، وقد يسمى الغسل فى بعض كلام العرب نضحا، ومنه الحديث «إني لأعلم أرضا، يقال لها عمان، ينضح البحر بناحيتهما» (١٦٧) - الحديث. فإن كان الحصير نجسا، فإنما أريد بذكر النضح الغسل، والله أعلم.

ومن قال من أصحابنا: إن النضح طهارة لما شك فيه، فإنما أخذه من فعل عمر بن

(١٦٦) النور ٦٠.

(١٦٧) أخرجه أحمد ٤٤/١ عن عمر بن الخطاب. وذكره بالجمع ٢١٧/٣ عن ابن عمر. وذكره بالكثر برقم ٣٥١٥٤. وعزاه السيوطى إلى أحمد عن عمر بن منيع، لسعيد بن منصور فى سننه. ولأبى يعلى فى مسنده عن أبى بكر.

الخطاب، رضى الله عنه، حين احتلم فى ثوبه، فقال: أغسل منه ما رأيت، وأنضح مالم أره، ومن قال من أصحابنا: إن النضح لا معنى له، فهو قول، يشهد له النظر والأصول بالصحة، وروى عن جماعة من السلف فى الثوب النجس، أنهم قالوا: لا يزيد النضح إلا شرا، وهو قول صحيح، ومن ذهب بحديث عمر، إلى قطع الوسوسة وحزازات النفس، فى نضحه من ثوبه مالم ير فيه شيئا، من النجاسة، كان وجهها حسنا صحيحا، إن شاء الله.

قال الأخفش: كل ما وقع عليك من الماء مفرقا، فهو نضح، ويكون النضح باليد، وبالقم أيضا، قال: وأما النفخ بالخاء المنقوطة، فكل ماء أتى كثيرا منهمرا، ومنه قول الله عز وجل: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَاجَتَانِ﴾ (١٦١٨) أى منهُمَرَتَانِ بالماء الكثير.

وفى هذا الحديث أيضا، حجة على أبى حنيفة، لأنه يقول: إذا كانوا ثلاثة، وأرادوا أن يصلوا جماعة، قام إمامهم وسطهم، ولم يتقدمهم، واحتج بحديث ابن مسعود، وفى هذا الحديث: «وصفت أنا واليتيم من ورائه، والعجوز من ورائنا»، وقد روى عن جابر ابن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ بى وبجبار بن صخر، فأقامنا خلفه. وإن كان فى إسناده حديث جابر هذا من لا تقوم به حجة، فحديث أنس من أثبت شىء، وعليه عول البخارى، وأبو داود، فى هذا الباب.

حدثنى محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد ابن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن عمه أنس بن مالك، قال: «صليت أنا، ويتيم كان عندنا، خلف رسول الله ﷺ، وأم سليم، أم أنس بن مالك، من ورائنا». وفيما أجاز لنا عبيد الله بن محمد بن أحمد بن جعفر السقطى، وأخبرناه بعض أصحابنا عنه، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد إسماعيل الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة بن يزيد العبدى، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن هارون بن عنتر الشيبانى، عن عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد، عن أبيه وعلقمة، أنهما صليا مع ابن مسعود فى بيته، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، فلما انصرف قال: هكذا صليت مع رسول الله ﷺ، وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح عندهم فى التوقيف على ابن مسعود، أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود، وحديث أنس أثبت عند أهل العلم بالنقل، والله أعلم.

وأما إذا كان الإمام وآخر، فإنما يقوم عن يمينه، وهذا مجتمع عليه، أخبرنا عبيد الله،

فيما كتب بإجازته إلى، قال: حدثنا إسماعيل الصفار، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث، قال: فقام ﷺ يصلي من الليل، قال: فقامت عن يساره أصلى بصلاته، فأخذ بذؤابة كانت لي، أو برأسى، فأقامني عن يمينه» (١٦١٩). وسنذكر هذا الحديث من رواية مالك في باب مخرمة بن سليمان، إن شاء الله.

وفيه أيضا حجة على من أبطل صلاة المصلي، خلف الصف وحده، وكان أحمد بن حنبل، والحميدى، وأبو ثور، يذهبون إلى الفرق بين المرأة والرجل، في المصلي خلف الصف فكانوا يرون الإعادة على من صلى خلف الصف وحده من الرجال، بحديث وابصة بن معبد، عن النبي، ﷺ بذلك، ولا يرون على المرأة إذا صلت خلف الصف شيئا، لهذا الحديث، قالوا: وسنة المرأة أن تقوم خلف الرجال، لا تقوم معهم، قالوا: فليس في حديث أنس هذا حجة لمن أجاز الصلاة للرجل خلف الصف وحده.

قال أبو عمر: في هذا الباب حديث موضوع، وضعه إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي، عن المسعودي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ «المرأة وحدها صف»، وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل هذا، وقد استدلل الشافعي على جواز صلاة الرجل خلف الصف وحده، بحديث أنس هذا، وأردفه بحديث أبي بكره حين ركع خلف الصف وحده، فقال له رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصا، ولا تعد» (١٦٢٠)، ولم يأمر بإعادة الصلاة، قال: وقوله لأبي بكره «ولا تعد» يعني لا تعد أن تتأخر عن الصلاة، حتى تفوتك، قال: وإذا جاز الركوع للرجل خلف الصفوف وحده، وأجزأ ذلك عنه، فكذلك سائر صلاته لأن الركوع ركن من أركانها، فإذا جاز للمصلي أن يركع خلف الصفوف وحده، كان له أن يسجد، وأن يتم صلاته، والله أعلم.

وقد احتج جماعة من أصحابنا، بما احتج به الشافعي في هذه المسألة، والذي عليه

(١٦١٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٧٠٧ ج٣/٣٦ عن ابن عباس.

(١٦٢٠) أخرجه البخارى ج١/٣١١ كتاب صفة الصلاة باب إذا ركع دون الصف إلخ عن أبي

بكرة. وأبو داود برقم ٦٨٣ ج٢/١٧٩ عن أبي بكرة. والنسائي ١١٨/٢ عن أبي بكرة.

وأحمد ٣٩/٥ عن أبي بكرة. والبيهقي بالسنن ١٢٩/٢ عن أبي بكرة. وذكره بمجمع

الزوائد ٧٦/٢ عن أبي بكرة. وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير. والبعقوى بشرح السنة

٣٧٧/٣ عن أبي بكرة. أحمد ٣٩/٥ عن أبي بكرة. والبيهقي بالسنن ١٥٠/٣ عن أبي

بكرة وكذلك.

جمهور من الفقهاء، كمالك، والشافعي، والثوري، وأبي حنيفة، فيمن اتبعهم، وسلك سبيلهم، إجازة صلاة المنفرد خلف الصف وحده، وحديث وابصة مضطرب الإسناد، لا يثبته جماعة من أهل الحديث.

وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على أن الصبي، إذا عقل الصلاة، حضرها مع الجماعة، ودخل معهم في الصف، إذا كان يؤمن منه اللعب، والأذى، وكان ممن يفهم حدود الصلاة ويعقلها، وقد روى عن عمر بن الخطاب، أنه كان إذا أبصر صبيا في الصف أخرجته، وعن زر بن حبيش، وأبي وائل يمثل ذلك، وهذا يحتمل أن يكون أنه لم يكن يؤمن لعبه وهواه، أو يكون كره له التقدم في الصف، ومنع الشيوخ من موضعه ذلك، والأصل ما ذكرناه، لحديث هذا الباب، والله أعلم.

وقد كان أحمد بن حنبل، يذهب إلى كراهة ذلك، قال الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل، يكره أن يقوم الناس في المسجد خلف الإمام، إلا من قد احتلم، أو أنبت، أو بلغ خمس عشرة سنة، فقلت له: ابن اثنتي عشرة سنة أو نحوها؟ قال: ما أدري، قلت له: فكأنك تكره ما دون هذا السن؟ قال: ما أدري، فذكرت له حديث أنس واليقيم، فقال: ذاك في التطوع.

وإذا كان رجلا وامرأة، قام الرجل عن يمين الإمام، وقامت المرأة خلفهما، وهذا لا خلاف فيه، وبهذا احتج أحمد بن حنبل، في أن المرأة سنتها أن تقوم خلف الرجال، لا تكون معهم في الصف، ودفع ما احتج به الشافعي من حديث أنس المذكور في هذا الباب.

حدثني أحمد بن محمد بن أحمد، قراءة مني عليه، أن أبا علي الحسن بن سلمة بن معلى، حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى القطان، عن شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس، قال: «صلى بي النبي ﷺ، وبامرأة من أهلي، فأقامني عن يمينه، والمرأة خلفنا».

وفي هذا الحديث صلاة الضحى، ولذلك ساقه مالك، رحمه الله، وسيأتي القول في صلاة الضحى، في باب ابن شهاب إن شاء الله. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبدالسلام، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «كان رجل ضخم، لا يستطيع أن يصلي مع النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أصلي معك، فلو أتيت منزلي فصليت، فأقتدى بك، فصنع الرجل طعاما، ثم دعا بالنبي ﷺ ونضح حصيرا لهم،

كتاب قصر الصلاة في السفر ١٧١
فصلى النبي ﷺ ركعتين، فقال رجل من آل الجارود لأنس: أكان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ فقال: ما رأيته قط صلاحها إلا يومئذ» (١٦٢١).

روى ابن عيينة، عن الثوري، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ كان يصف الرجال، ثم الصبيان خلف الرجال، ثم النساء خلف الصبيان في الصلاة.

* * *

٦ - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلى

١٦٨ - حديث سابع عشر لزيد بن أسلم، مسند صحيح:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدرى، عن أبى سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلى، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» (١٦٢٢).

قيل: إن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى يكنى أبا جعفر توفى سنة اثنتى عشرة ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

وقد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا، وعبدالرحمن من ثقات التابعين بالمدينة.

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت، وليس عندهم فى هذا الحديث عن مالك غير هذا الإسناد، إلا ابن وهب، فإن عنده فى ذلك عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبى سعيد الخدرى: «أن رسول الله ﷺ وسلم، قال: إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه».

هذا آخر هذا الحديث عنده، ولم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك إلا ابن وهب.

(١٦٢١) أخرجه أحمد ٣/١٣٠ عن أنس بن مالك.

(١٦٢٢) أخرجه مسلم ج١/٣٦٢ كتاب الصلاة رقم ٢٥٨ عن أبى سعيد الخدرى. والنسائى ٦٦/٢ عن أبى سعيد الخدرى. وابن ماجه رقم ٩٥٥ ج١/٣٠٧ عن ابن عمر. وأحمد ٣٤/٣ عن أبى سعيد الخدرى. والدارمى ١/٣٢٨ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٦٧ عن أبى سعيد الخدرى. وابن خزيمة برقم ٨١٦ ج٢/١٥٠ عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى بالكبير ١٢/٤٢٨ عن ابن عمر. والطحاوى بالمعانى ١/٤٦٠ عن أبى سعيد الخدرى.

وعند ابن وهب أيضا عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، هذا الحديث المذكور في هذا الباب على حسب ما ذكرناه.

وحديث عبدالرحمن بن أبي سعيد أشهر.

وحديث عطاء بن يسار معروف أيضا:

حدثني سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنه كان يصلى وبين يديه ابن مروان ابن الحكم، فضربه، فقال مروان: ضربت ابن أخيك، قال: ما ضربت إلا شيطانا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أبي فرده، فإن أبي فقاتله، فإنما هو شيطان.

قال أبو عمر: في هذا الحديث كراهية المرور بين يدي المصلى إذا كان وحده، وصلى إلى غير سترة، وكذلك حكم الإمام إذا صلى إلى غير سترة.

وأما المأموم، فلا يضره من مر بين يديه؛ كما أن الإمام، والمنفرد، لا يضر أحدا منهما ما مر من وراء سترة الإمام، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، وإما قلنا: إن هذا في الإمام، وفي المنفرد، لقوله ﷺ: إذا كان أحدكم يصلى، ومعناه عند أهل العلم: يصلى وحده، بدليل حديث ابن عباس، وبذلك قلنا: إن المأموم ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه، لأن ابن عباس، قال: «أقبلت راكبا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك على أحد» (١٦٢٣).

هكذا رواه مالك، عن ابن شهاب، عن عبدالله، عن ابن عباس: ألا ترى أنه مر بين يدي بعض الصف، فلم يدرأه أحد ولم يدفعه، ولا أنكر عليه، فإذا كان الإمام أو المنفرد يصليان إلى سترة، فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترة، وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا والآثار الثابتة دالة عليها.

وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن العمل في الصلاة جائز، والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث، وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول، والمشى إلى القوم إذا كان ذلك قريبا، ودرء المار بين يدي المصلى، وهذا كله ما لم يكثر فإن أكثر أفسد، وما علمت أحدا من العلماء خالف هذه الجملة،

ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة، وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز إلا ما تعارفه الناس.

والآثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرة وقد ذكرنا من قتل الدم، وقتل القمل في الصلاة، في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية.

ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير، وهو الأكل، والكلام، عمدا في غير شأن الصلاة، وكذلك كل ما بينها، وخالفها من اللهو، والمعاصي، وما لم ترد فيه إباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة.

وقوله في الحديث: فإن أبي فليقاتله، فالمقاتلة هنا: المدافعة، وأظنه كلاما خرج على التغليظ، ولكل شيء حد، وأجمعوا: أنه لا يقاتله بسيف، ولا يخاطبه، ولا يبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته، فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه، وما أظن أحدا بلغ بنفسه إذا جهل، أو نسي فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع، وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث.

وقد بلغني أن عمر بن عبدالعزيز في أكثر ظني ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلي، فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه، وفي ذلك دليل على أنه لم يكن له أن يبلغ ذلك به، ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه.

وقد كان الثوري يدفع المارين بين يديه إذا صلى دفعا عنيفا.

وذكر عنه أبو داود أنه قال: يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي، فأدفعه؛ ويمر الضعيف، فلا أمنعه، وهذا كله يدل على أن الأمر ليس على ظاهره في هذا الباب.

وذكر ابن القاسم عن مالك، قال: إذا جاز المار بين يدي المصلي فلا يرده، قال: وكذلك لا يرده وهو ساجد.

وقال أشهب: إذا مر قدامه فليرده بإشارة، ولا يمشى إليه، لأن مشيه إليه أشد من مروره بين يديه، فإن مشى إليه ورده لم تفسد بذلك صلاته.

قال أبو عمر: إن كان مشيا كثيرا، فسدت صلاته - والله أعلم - وإنما ينبغي له أن يمنعه ويدراه، منعاً، لا يشتغل به عن صلاته فإن أبي عليه، فليدعه بيوء بإثمته، لأن الأصل في مروره أنه لا يقطع على المصلي صلاته.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق،

قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا أبو أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرعوا ما استطعتم»^(١٦٢٤)، وإذا لم يقطع الصلاة شيء فإنما هو تغليظ على المار، ولذلك جاء فيه ما جاء، والله أعلم.

وسنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها فى موضعه من كتابنا هذا، إن شاء الله.

والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلى بوجه من الوجوه، ولو كان خنزيرا، وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره - مما جاءت به الشريعة.

وأما الحديث بأن الإمام سترة لمن خلفه: فحدثنى محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد ابن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقى، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: «جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله ﷺ يصلى بعرفة فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها، وتركانها ترتع، ودخلنا معه فى الصف، فلم يقل لنا النبى ﷺ شيئا»^(١٦٢٥). فهذا دليل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا الحسين ابن إسماعيل المحاملى، قال: حدثنا سعيد بن محمد بن تراب الحضرمى، قال: حدثنا خلاد ابن يزيد الأرقط، قال: حدثنا هشام بن الغازى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، أو العصر، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فجعل يدرؤها حتى رأته ألصق منكبه بالجدار، فمرت خلفه»^(١٦٢٦)، ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه، ولم يكره أن تمر خلفه.

وهذا الحديث خولف فيه خلاد هنا، فروى عن هشام بن الغازى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ وبهذا الإسناد ذكره أبو داود.

(١٦٢٤) أخرجه أبو داود برقم ٧١٩ ج١/١٨٨ عن أى سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٧٨/٢ عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى بالكبير ١٩٣/٨ عن أبى أمامة. والدارقطنى ٣٦٧/١ عن أنس بن مالك. وابن أبى شيبه ٢٨٠/١ عن على. وذكره بالمجمع ٦٢/٢ عن أبى أمامة. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير.

(١٦٢٥) أخرجه النسائى ٦٤/٢ عن ابن عباس.

(١٦٢٦) أخرجه أبو داود ١٨٥/١ برقم ٧٠٨ عن ابن عمرو. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٦٨/٢ بنحوه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قالوا جميعا: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغازي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر، فحضرته الصلاة إلى جدار فاتخذة قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فما زال يدرؤها حتى ألصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه» (١٦٢٧). وكان رسول الله ﷺ يصلي إلى سترة في السفر والحضر، إن لم يكن جدار نصب أمامه شيئا، وكان يأمر بذلك ﷺ.

والسترة في الصلاة سنة مسنونة معمول بها.

روى عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فوضع بين يديه، فيصلى إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر» (١٦٢٨). قال: فمن ثم اتخذها الأمراء، ذكره البخاري وجميعهم.

وروى شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «أنه شهد النبي ﷺ صلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ركعتين وبين يديه عنزة، تمر من ورائها المرأة، والحمار» (١٦٢٩). وصلى الظهر رسول الله ﷺ إلى شجرة من حديث شعبة أيضا، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي.

وأخبرني عبدا لله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدى، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه طلحة بن عبيد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل، فلا يضرك من مر من بين يديك» (١٦٣٠).

(١٦٢٧) سبق تخريجه برقم ١٦٢٦.

(١٦٢٨) أخرجه البخاري ٢١١/١ كتاب الصلاة باب سترة الإمام عن ابن عمر. ومسلم ٣٥٩/١ كتاب الصلاة باب ٤٧ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٦٨٧ ج١/١٨٠ عن ابن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٢٦٩ عن ابن عمر. والبعثي بشرح السنة ٢/٤٥٢ عن ابن عمر.

(١٦٢٩) أخرجه أبو داود برقم ٦٨٨ ج١/١٨٠ عن ابن عمر. وذكره بالمجمع ٢/٦٠ بنحوه عن ابن زيد. وعزاه الهيثمي إلى أحمد والطبراني في الكبير.

(١٦٣٠) أخرجه أبو داود برقم ٦٨٥ ج١/١٨٠ عن طلحة بن عبيد الله. والزيلعي بنصب الراية ٨١/٢ عن طلحة بن عبيد الله وذكره بالكنز برقم ١٩٢٠٩. وعزاه السيوطي إلى أبي داود عن طلحة بن عبيد الله.

وحدثني محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا العباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: «سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي؟ فقال: مثل مؤخرة الرجل» (١٦٣١).

وأمر رسول الله ﷺ بالذنو من السترة، رواه سهل بن أبي حثمة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» (١٦٣٢). وهو حديث مختلف في إسناده، ولكنه حديث حسن، ذكره النسائي، وأبو داود، وغيرهما.

ومقدار الذنو من السترة موجود في حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال: «أن رسول الله ﷺ إذ صلى بالكعبة جعل عمودا عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع» (١٦٣٣). هكذا رواه ابن القاسم، وجماعة عن مالك، وقد ذكرنا ذلك في باب نافع، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وهو قول عطاء.

قال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، والشافعي، وأحمد، يستحبان ثلاثة أذرع، ولا يوجبان ذلك.

ولم يجد فيه أيضاً مالك حداً.

وكان عبد الله بن المغفل يجعل بينه، وبين السترة ستة أذرع. وقال عكرمة: إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة حجر لم يقطع الصلاة.

وروى سهل بن سعد الساعدي، قال: كان بين مقام النبي ﷺ، وبين القبلة ممر عنز:

(١٦٣١) أخرجه مسلم ج١/٣٥٨ كتاب الصلاة رقم ٢٤٣ عن عائشة. والنسائي ٦٢/٢ عن عائشة وابن ماجه برقم ٩٤٠ ج١/٣٠٣ عن طلحة. وأحمد ١٦١/١ عن طلحة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٦٨/٢ عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٢٩٢ ج٢/١٣ عن موسى بن طلحة. وأبو عوانة بالمسند ٤٦/٢ عن طلحة. والبخاري بتاريخه ٧٥/٣ عن أبي ذر.

(١٦٣٢) أخرجه أبو داود برقم ٦٩٥ ج١/١٨٢ عن سهل بن أبي حثمة. والنسائي ٦٢/٢ عن سهل بن أبي حثمة. وأحمد ٢/٤ عن سهل بن أبي حثمة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٧٢/٢ عن سهل بن أبي حثمة. وأبو نعيم بالحلية ١٦٥/٣ عن سعد.

(١٦٣٣) أخرجه البخاري ٢١٣/١ كتاب الصلاة باب الصلاة بين السورى عن ابن عمر.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبى، والنفيلى، قالا جميعا: حدثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا القعنبى، والنفيلى، قالا جميعا: حدثنا عبدالعزيز بن أبى حازم، قال: حدثنى أبى، عن سهل بن سعد، قال: «كان بين مقام النبى ﷺ وبين القبلة ممر عنز» (١٦٣٤).

قال أبو عمر: حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن بلال: أن رسول الله ﷺ جعل بينه وبين الجدار فى الكعبة ثلاثة أذرع أصح من حديث سهل بن سعد من جهة الإسناد، وكلاهما حسن.

وأما استقبال السترة والصمد لها، فلا تحديد فى ذلك عند العلماء؛ وحسب المصلى أن تكون سترته قبالة وجهه.

وقد روينا عن المقداد بن الأسود، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن، أو الأيسر، ولا يصمد له صمدا» (١٦٣٥). أخرجه أبو داود.

فهذا ما جاء من الآثار التى اجتمع العلماء عليها، ولا أعلمهم اختلفوا فى العمل بها، ولا أنكر أحد منهم شيئا منها، وإن كان بعضهم قد استحسّن شيئا، واستحسن غيره ما يقرب منه، وهذا كله بحمد الله سواء، أو قريب من السواء، إن شاء الله.

وأما صفة السترة، وقدرها فى ارتفاعها وغلظها، فقد اختلف العلماء فى ذلك: فقال مالك: أقل ما يجزئ فى السترة غلظ الرمح، وكذلك السوط، والعصا، وارتفاعها قدر عظم الذراع، هذا أقل ما يجزئ عنده، وهو قول الشافعى فى ذلك كله.

وقال الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: أقل السترة قدر مؤخرة الرحل، ويكون ارتفاعها على ظهر الأرض ذراعا وهو قول عطاء.

وقال قتادة: ذراع وشبر.

وقال الأوزاعى: قدر مؤخرة الرحل، ولم يجد ذراعا، ولا عظم ذراع، ولا غير

(١٦٣٤) أخرجه البخارى ج١/٢١١ كتاب الصلاة باب قدركم ينبغى أن يكون إلخ عن سهل بن سعد. ومسلم ج١/٣٦٤ كتاب الصلاة باب ٤٩ رقم ٢٦٢ عن سهل بن سعد. وأبو داود برقم ٦٩٦ ج١/١٨٢ عن سهل بن سعد. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٧٢ عن سهل بن سعد.

(١٦٣٥) أخرجه أبو داود برقم ٦٩٣ عن المقدار بن الأسود.

ذلك، وقال: يجزئ السهم، والسوط، والسيف؛ يعنى فى الغلظ واختلفوا فيما يعرض، ولا ينصب، وفى الخط، فكل من ذكرنا قوله: إنه لا يجزئ عنده أقل من عظم الذراع، أو أقل من ذراع، لا يميز الخط، ولا أن يعرض العصا، والعود فى الأرض فيصلى إليها وهم: مالك، والليث، وأبو حنيفة، وأصحابه كلهم يقول: الخط ليس بشيء، وهو باطل، ولا يجوز عند واحد منهم إلا ما ذكرنا، وهو قول إبراهيم النخعي. وقال أحمد ابن حنبل، وأبو ثور: إذا لم يجعل تلقاء وجهه شيئاً، ولم يجد عصا ينصبها، فليخط خطأ، وكذلك قال الشافعى بالعراق.

وقال الأوزاعى: إذا لم يكن ينتصب له عرضه بين يديه، وصلّى إليه، فإن لم يجد خط خطأ، وهو قول سعيد بن جبير، قال الأوزاعى: والسوط يعرضه أحب إلى من الخط.

وقال الشافعى بمصر: لا يخط الرجل بين يديه خطأً إلا أن يكون فى ذلك حديث ثابت فيتبع.

قال أبو عمر: احتج من ذهب إلى الخط بما أخبرنا به عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر ابن المفضل، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، قال: حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاه، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ، ولا يضره من مر بين يديه» (١٦٣٦).

وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل، ومن قال بقوله، حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن على بن المديني كان يصحح هذا الحديث، ويحتج به.

وقال أبو جعفر الطحاوى إذ ذكر هذا الحديث: أبو عمرو بن محمد بن حريث، هذا مجهول، وجده أيضاً مجهول، ليس لهما ذكر فى غير هذا الحديث، ولا يحتج بمثل هذا من الحديث.

واختلف القائلون بالخط فى هيئة الخط، فقالت منهم طائفة: يكون عرضاً، منهم الأوزاعى.

(١٦٣٦) أخرجه أبو داود برقم ٦٨٩ ج ١/١٨٠ عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ٩٤٣ ج ١/٣٠٣ عن أبي هريرة. وأحمد ٢/٢٤٩ عن أبي هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٧٠ عن أبي هريرة. والبعوى بشرح السنة ٢/٤٥٦ عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٩٢١٣. وعزاه السيوطى إلى عبدالرزاق المصنف. وأحمد. وأبى داود. وابن ماجه عن أبي هريرة.

وقالت طائفة: يكون طولاً كالعصا يقيمها، منهم عبد الله بن داود الخريبي.

وقالت طائفة: يكون كالهلال والمخرب، منهم أحمد بن حنبل.

١٦٩ - أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله:

واسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التميمي تيمم قريش، وكان كاتباً لعمر بن عبيد الله، وهو أحد الثقات الأثبات من أهل المدينة. روى عن جماعة من التابعين بالمدينة، وقد رأى عبد الله بن عمر وسمع منه، ويروى عن ابن أبي أوفى والسائب بن يزيد.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله، قال: كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فجاء رجل فسلم عليه فرأى بين عينيه أثر سجدة، فقال: ما هذا؟ صحبت رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر - فلم أر هاهنا شيئا - ومسح عبد الله بين عينيه.

وروى عن أبي النضر - جماعة من الأئمة، منهم: مالك، والثوري، وإبن عيينة، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم؛ ونسبه محمد بن إسحاق، فقال: سالم ابن أبي أمية، وتوفي أبو النضر في سنة ثلاثة وثلاثين، وقيل سنة ثلاثين ومائة. لمالك عنه في الموطأ خمسة عشر حديثا، منها: تسعة متصلة مسندة، ومنها حديث ظاهره الاتصال - وليس بمتصل، وسائرهما منقطعة مرسل.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن سالم أبي النضر، فقال: ثقة، وقال يحيى بن معين: سالم أبو النضر مدني ثقة، وقال الحميدي: سئل سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر، فقال: ثقة وكان مالك يصفه بالفضل والعقل والعبادة.

حديث أول لأبي النضر:

مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلى؟ فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان؟ أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه. قال أبو النضر: لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو سنة» (١٦٣٧).

(١٦٣٧) أخرجه البخاري ج١/٢١٦ كتاب الصلاة باب إثم المار بإخ عن أبي جهيم. ومسلم

ج١/٣٦٣ كتاب الصلاة باب ٤٨ رقم ٢٦١ عن أبي جهيم. وأبو داود برقم ٧٠١

ج١/١٨٣ عن أبي جهيم. والترمذي برقم ٣٣٦ ج٢/١٥٩ عن أبي جهيم. والنسائي =

قال أبو عمر: أبو جهيم هذا هو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، وهو ابن أخت أبي بن كعب، وقد قيل فيه عبد الله بن جهيم: أبو جهيم، وقد ذكرناه في الصحابة. مما يغنى عن ذكره هاهنا، ولم تختلف الرواة عن مالك في شيء من هذا الحديث.

وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد - جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد، والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري، وغيره.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، يعني الثوري، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد إلى أبي جهيم أسأله ماذا سمع؟ فذكر مثل حديث مالك.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال: أرسلني زيد بن خالد الجهني إلى أبي جهيم أسأله ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في الذي يمر بين يدي المصلي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يقوم الرجل مقامه، خير له من أن يمر بين يدي المصلي».

ورواه وكيع عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن جهيم، قال: قال لي النبي ﷺ فذكره. هكذا قال عبد الله بن جهيم، ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع - وهو وهم من وكيع، والصحيح في ذلك رواية مالك ومن تابعه.

وذكر ابن أبي شيبة أيضا عن وكيع، عن عبد الله بن عبدالرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي المصلي معترضا، كان لأن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطأ» (١٦٣٨).

وأما حديث ابن عيينة فرواه الحميدى وغيره عنه - بمعنى واحد - مقلوبا كما وصفنا وزاد عنه أو ساعة.

٦٦/٢ عن أبي جهيم. وأحمد ١٦٩/٤ عن أبي جهيم. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢٦٨/٢ عن أبي جهيم. وأبو عوانة ٤٤/٢ عن أبي جهيم. والبعثي بشرح السنة ٤٥٤/٢ عن أبي جهيم.

(١٦٣٨) أخرجه ابن ماجة برقم ٩٤٦ ج ١/٣٠٤ عن أبي هريرة وأحمد ٣٧١/٢ عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٩٢٥٢، وعزاه السيوطي إلى أحمد وابن ماجة عن أبي هريرة.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بشر بن سعيد، قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد ما سمع من النبي ﷺ في الذي يمر بين يدي المصلي؟ فقال: «لأن يقوم أربعين، خير من أن يمر بين يديه لا أدرى سنة، أو يوماً، أو ساعة» (١٦٣٩).

قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ فقال: خطأ، إنما هو زيد إلى أبي جهيم - كما روى مالك.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء في كراهية المرور بين يدي المصلي لكل أحد، ويكرهون للمصلي أيضاً أن يدع أحداً يمر بين يديه - وعليه عندهم أن يدفعه جهده - ما لم يخرج إلى حد من العمل يفسد به على نفسه صلاته.

وقد مضى القول في درء المصلي من يمر بين يديه، والحكم في ذلك مبسوطاً في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، والإثم على المار بين يدي المصلي فوق الإثم على الذي يدعه يمر بين يديه، وكلاهما عاص إذا كان بالنهي عالماً، والمار أشد إذا تعمد ذلك؛ وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً، ومع هذا فإنه لا يقطع صلاة من مر بين يديه على ما قد قدمنا ذكره في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

حدثنا خلف بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن مطرف، قال حدثنا محمد بن عمر بن لباية، وأيوب بن سليمان، قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبداً لله بن يزيد المقرئ حدثنا أيوب بن موسى الغافقي، حدثني أبو عمر أن الغافقي، قال: سمعت عبداً لله بن عمرو بن العاص يقول: «لأن يكون الرجل رمادا يذرى، خير له من أن يمر بين يدي رجل يصلي - متعمداً» (١٦٤٠).

قال أبو عمر: قال بعض أهل العلم إن من صلى إلى غير سترة لم يحرم على أحد المرور بين يديه، ولا يجوز له أن يدفع من مر بين يديه إذا صلى إلى غير سترة؛ قال: وإنما المعنى في هذا الباب لمن صلى إلى سترة، وغيره يقول: السترة وغير السترة في هذا الباب سواء.

ولمالك عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد - حديث آخر موقوف عند مالك، وقد

(١٦٣٩) أخرجه ابن ماجه برقم ٩٤٤ ج١/٣٠٤ عن زيد بن خالد. وأحمد ١١٧/٤ عن زيد بن خالد والطحاوي بالمشكل ١٨/١ عن زيد بن خالد الجهني .

(١٦٤٠) أخرجه العراقي في إسعاف الملحين ١٨٣/١ عن ابن عمر موقوفاً.

وصله غيره من الثقات، منهم: موسى بن عقبة، وغيره: حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب، قال: سمعت موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» (١٦٤١).

ورواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن بسر، عن زيد - مثله، عن النبي ﷺ مرفوعاً. وهو حديث ثابت مرفوع صحيح، ومثله لا يكون رأياً وإذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ، لأنه عليه خرج هذا الخير، فما ظنك بها في غير هذا البلد؛ ولهذا قال بعض الحكماء: إخفاء العمل نجاة، وإخفاء العلم هلكة، والمأمور بستره من أعمال البر: النوافل دون المكتوبات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

٧ - باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي

١٧٥ - ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود:

الهدلي، من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. أحد عشر حديثاً، منها واحد مرسل، وعشرة متصلة مستندة. قد ذكرنا نسب عبيد الله هذا، عند ذكر نسب جده عتبة بن مسعود في كتابنا في الصحابة. فأغنى عن ذكره هاهنا.

وعبيد الله هذا، يكنى أبا عبد الله، كان أحد الفقهاء العشرة، ثم السبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة، وكان عالماً فاضلاً، مقدماً في الفقه، شاعراً محسناً، لم يكن بعد الصحابة - إلى يومنا هذا فيما علمت - فقيه أشعر منه، ولا شاعر أفقه منه - في الذين لا علم لهم غير الشعر وصناعته - من يقدم عليه فيه، وللزبير بن بكار القاضي في أشعاره كتاب مفرد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا

(١٦٤١) أخرجه البخاري ج٥/٨٥ كتاب الأدب باب ما يجوز من الغضب إلخ عن زيد بن ثابت. والنسائي في قيام الليل باب ١٩٨/٣ عن زيد بن ثابت. وأحمد ١٨٢/٥ عن زيد بن ثابت. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤٩٤/٢ عن زيد بن ثابت. والزيدي بالإتحاف ٤١٩/٣ عن زيد بن ثابت. والطحاوي بالمعاني ٣٥٠/١ عن زيد بن ثابت. وذكره بالكنز برقم ٢١٣٣٧. وعزاه السيوطي إلى البخاري عن زيد بن ثابت.

الزبير بن بكار، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، قال: سمعت من العلم شيئا كثيرا حتى ظننت أني قد اكتفيت، فلما لقيت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، فإذا ليس في يدي من العلم شيء.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، قالوا: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن معمر، عن الزهري، قال: كان عبيد الله ابن عبد الله يلفظ بابن عباس، فكان يعزه عزا.

حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا محمد ابن حميد، حدثنا جرير عن مغيرة، قال: كان عبيد الله بن عبد الله من أعلم الناس، قال مغيرة: وقال عمر بن عبدالعزيز لما ولي الخلافة: لو كان عبيد الله حيا، لهان علي ما أنا فيه.

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، قال: سمعت الزهري يقول: أدركت أربعة بحور عبيد الله ابن عبد الله أحدهم.

وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كان عبيد الله بن عبد الله قد تفرس في عمر بن عبدالعزيز، فكان يحدثه الحديث ويقول له: أنا أحدثك لعل الله ينفعلك به يوما ما، فلما ولي عمر الخلافة، كان يقول: وددت أن لي مجلسا من عبيد الله بديعة.

قال: وحدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان، حدثنا علي بن زيد بن جدعان أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يقول: ما أصبت من عبيد الله مثل ما أصبت من جميع الناس، فليت لي اليوم مجلسا منه بديعة.

قال: وحدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله قال: ما سمعت بحديث قط، فأشاء أن أعيه إلا وعيته.

قال: وحدثنا عبد الله بن صالح، عن يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبيد الله مثله. وزاد: قال يعقوب، وقال عمر بن عبدالعزيز: لو كان عبيد الله حيا ما صدرت إلا عن رأيه. ولوددت أن علي بيوم من عبيد الله غرما - قال ذلك في خلافته.

قال: وحدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: صحبت عبيد الله بن عبد الله، فما رأيت أعرب حديثا منه.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، وإبراهيم بن حمزة الزبيري، عن ابن عيينة، قال: قيل لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة: تقول الشعر وأنت فقيه؟ قال: هل يستطيع الذي به الصدر إلا أن ينفث.

حدثني أحمد بن محمد، وعبدالرحمن بن يحيى، قالا: حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، حدثنا أبو عبدالرحمن القاسم بن حبيش بن سليمان بن برد، حدثنا أحمد بن سعيد الفهرى، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا إسماعيل بن يعقوب التيمي، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: قدمت امرأة من هذيل من ناحية مكة - المدينة وكانت جميلة، فخطبها جماعة من أشرف أهل المدينة، فأبت أن تزوج وكان معها بنى لها فبلغ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة امتناعها، فعرض للقوم فقال:

| | |
|---------------------------|---------------------------|
| أحبك حبا لا يجبك مثله | قريب ولا فى العاشقين بعيد |
| أحبك حبا لو شعرت ببعضه | لجدت ولم يصعب عليك شديد |
| وحبك يا أم الصبي مدلهى | شهيدى أبو بكر فنعم شهيد |
| ويعلم ما أخفى سليمان علمه | وخارجه ييدى بنا ويعيد |
| متى تسألى عما أقول فتخبرى | فللحب عندى طارف وتليد |

وحدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا سليمان بن داود المخزومي، عن أبيه، عن إسماعيل بن يعقوب التيمي، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، قال: قدمت امرأة المدينة من ناحية مكة - وكانت من هذيل، وكانت جميلة، فرغب الناس فيها فخطبوها، وكادت تذهب بعقول أكثرهم، فقال عبيد الله بن عبد الله فيها.

أحبك حبا - فذكر الأبيات سواء إلى آخرها. وزاد: فقال سعيد بن المسيب: أما - والله لقد أمنت أن تسألنا وما رجوت إن سألتنا أن نشهد لك بزور.

قال أبو عمر: يريد أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد بن ثابت، وهؤلاء الستة هم فقهاء وقتهم بالمدينة، وهو سابعهم.

وذكر محمد بن خلف المعروف بوكيع صاحب التاريخ والأخبار، قال: حدثنا على ابن حرب الموصلي، حدثنا إسماعيل بن ريان الطائي، قال: سمعت ابن إدريس يقول: كان عراك بن مالك، وأبو بكر بن حزم، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، يتجالسون بالمدينة

زمانا، ثم أن ابن حزم صار إلى الإمارة، فمرا بعبيد الله - ولم يسلموا ولم يقفوا به وكان ضريرا، فأخبر بذلك، فأنشأ يقول:

| | |
|-------------------------------|---------------------------------|
| لا أبلغا عنى عراق بن مالك | ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر |
| لقد جعلت تبلو شواكل منكما | كأنكما بى موقران من الصخر |
| فكيف تريلان ابن ستين حجة | على ما أتى وهو ابن عشرين أو عشر |
| فمسا تراب الأرض منها خلقتما | وفيهما المعاد والمصير إلى الحشر |
| ولا تعجبا أن تؤتيا وتكلما | فما خشى الأقبام سرا من الكبير |
| لقد علقت دلوا كما دلوا حول | من القوم لا وغل المراس ولا مزر |
| فطاوعتما بى عاذلا ذا معاكسة | لعمرى لقد أورى وما مثله يورى |
| فلولا اتقاء الله من قيل فيكما | للمتكما لو ما أحر من الجمر |

يقال أورى عليه صدره بالحقد، وهى أبيات أكثر من هذه، منهم من يجعلها كلها له فى أبى بكر بن حزم، وعراق بن مالك. ومنهم من يجعل منهما أربعة أبيات أو خمسة فى عمر بن عبدالعزيز، وعبد الله بن عمرو بن عثمان كذلك ذكرها أبو زيد عمر بن شبة، عن إبراهيم بن المنذر؟ وقال: إنما أدخلت معها لاتفاق القافية وأنها لرجل واحد.

وقال عمر بن شبة: حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبدالعزيز، عن أبيه، عن أن شهاب، قال: أتيت عبيد الله بن عبد الله يوما فوجدته ينفخ وهو مغتاض فقلت: ما لك؟ فقال: جئت أميركم أنفا - يعنى عمر بن عبدالعزيز - فسلمت عليه وعلى عبد الله بن عمرو بن عثمان فلم يردا على فقلت:

| | |
|------------------------------|---------------------------------|
| فمسا تراب الأرض منها خلقتما | وفيهما المعاد والمصير إلى الحشر |
| ولا تأنفا أن تؤتيا فتكلما | فما خشى الأقبام سرا من الكبير |
| فلو شئت أن ألقى عدوا وطاعنا | للاقيته أو قال عندى فى السر |
| فإن أنا لم أمر ولم أنه عنكما | ضحكت له حتى يلج ويستشرى |

قال: فقلت له: تقول الشعر فى فضلك ونسكك؟ فقال: إن المصدور إذا نفث برأ. قال أبو عمر: هكذا فى خير وكيع: أبو بكر بن حزم وهو غلط والله أعلم. وهذه القصة لم تكن إلا فى إمارة عمر، لا فى خلافته، وأبو بكر المذكور فى هذه الأبيات فى قوله:

ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر - هو أبو بكر بن سليمان بن أبى حثمة - وما ذكره أيضا عمر بن شبة فى خبره: أن عبيد الله مر بعمر وعبد الله بن عمرو بن عثمان، فسلم عليهما، فلم يردا عليه.

والصحيح فى ذلك ما حدثناه عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا إسماعيل بن أبى أويس، حدثنى بكار بن محمد بن جارست، عن عبدالرحمن بن أبى الزناد، عن هشام بن عروة، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، أنه جاء إلى عمر بن عبدالعزيز يستأذن عليه فى إمرته، قال: وكان عمر يجله إجلالا شديدا، فرده الحاجب وكان عنده عبد الله بن عمرو بن عثمان مختليا به، قال: فانصرف عبد الله غضبان وكان فى صلاحه ربما قال الأبيات، فأخبر عمر بأبياته، فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبى حثمة، وعراك بن مالك يعذرانه عنده، ويقولان: إن عمر يقسم بالله ما علم بإتيانك، ولا برد الحاجب إياك، فقال لعمر وصاحبه:

ألا أبلغا عنى عراك بن مالك ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر
قال أحمد بن زهير: فأخبرنا إبراهيم بن عبد الله، قال: حدثنا ابن إدريس، قال:
أنشدنى القاسم بن معن وابن أبى الزناد - لعبيد الله بن عبد الله يعاتب رجلين مرا به:

ألا أبلغا عنى عراك بن مالك ولا تدعا أن تثنيا بأبى بكر
فذكر الأبيات - كما تقدم نسقا، حرفا بحرف، وزاد:

ولو شئت أدلى فيكما غير واحد علانية أو قال عندى فى السر
فإن أنا لم أمر ولم أنه عنكما ضحكت له حتى يلج ويستشرى
قال أبو عمر: أشعاره كثيرة جدا فى غير ما معنى، منها فى الغزل بزوجه عثمة،
أظن أكثره بعد طلاقه إياها، ذكر إبراهيم بن المنذر عن عبد الملك بن الماجشون، قال:
أبيات عبيد الله بن عبد الله التى أولها:

لعمري لئن شطت بعثمة دارها لقد كدت من وشك الفراق أليح^(*)
أروح بهم ثم أغدو بمثله ويحسب أنى فى الثياب صحيح
قالها فى زوجة كانت له تسمى عثمة، عتب عليها فى بعض الأمر فطلقها، وله فيها
أشعار كثيرة منها قوله:

كتمت الهوى حتى أضر بك الكتم
ذكر الزبير بن بكار قال: حدثنى عبد الملك بن عبدالعزيز بن أبى سلمة الماجشون،
قال: أنشدنى خالى يوسف بن الماجشون لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

كتمت الهوى حتى أضر بك الكتم ولاملك أقوام ولومهم ظلم
ونم عليك الكاشحون وقبلهم عليك الهوى قد نم لو ينفع النم

(*) أليح: أى أهلك.

قديمًا وأبلى لحم أعظمك الهـم
على إثر هند أو كمن سقى السم
عناها ولا تحيا حياة لها طعم
إلا إن هجران الحبيب هو الإثم
رشاد ألا يا زاعما كذب الزعم

وزادك إغراء بها طول هجرها
فأصبحت كالهندي إذ مات حسرة
إلا من لنفس لا تموت فينقضى
تجنيت إتيان الحبيب تأثما
فدق هجرها قد كنت تزعم أنه
ومن أشعاره في عثمة:

فأضحت وهي موحشة الرسوم

عفت أطلال عثمة بالغميم
وهي أبيات ذوات عدد.

وفيها يقول أيضا:

فبإديه مع الخافي يسير
ولا حزن ولم يبلغ سرور
أطير لو أن إنسانا يطير

تغلغل حب عثمة في فؤادي
تغلغل حيث لم يبلغ سراب
أكاد إذا ذكرت العهد منها

وهي أبيات أيضا ذوات عدد أنشدتها ابن أبي الزناد وغيره، وقيل له: تقول مثل هذا؟ فقال: في اللدود راحة المفتود.

وهو القائل أيضا في قصة جرت بين عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير - وهي أبيات منها:

هويت إذا ما كان ليس بأعدل
جفون عيون بالقذى لم توكل

وما الحق أن تهوى فتسعف في الذي
أبى الله والأحساب أن يحمل القذى

ومن شعره أيضا يخاطب عمر بن عبدالعزيز:

كمثلك إنى مبتغ صاحبا مثلى
من الناس إلا مسلم كامل العقل
إذا لم يؤلف روح شكل إلى شكل

أبن لى فكن مثلى أو ابتغ صاحبا
عزيز إخواني ما ينال مودتى
وما يلبث الإخوان أن يتفرقوا

وهي أبيات كثيرة.

ومن قوله أيضا - يخاطب ابن شهاب:

لقيت وإخوان الثقباب قليل

إذا شئت أن تلقى خليلا مصافيا

ومن جيد شعره أيضا قوله:

أحب إلى من الرائيث

أعاذل عاجل ما اشتهى

سأنفق مالى فى حقه وأوثر نفسى على الوارث
وقال عبيد الله أيضا:

إذا كان لى سر فحدثه العدا وضاق به صدرى فللناس أعذر
هو السر ما استودعته وكنتمه وليس سر حين يسوى الماء ويظهر

حدثنا عبدالوارث بن سفيان: قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن حمزة أبى عمارة، قال: قال عمر بن عبدالعزيز لعبيد الله بن عبد الله: ما لك وللشعر؟ فقال: وهل يستطيع المصدر إلا أن ينفث؟.

حدثنا عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت يحيى بن معين يقول: مات عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سنة اثنتين ومائة ويقال سنة تسع وتسعين.

قال أبو عمر: وقد قيل سنة ثمان وتسعين - قاله الواقدى.

حديث أول لابن شهاب عن عبيد الله - مسند:

مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله ابن عباس، أنه قال: «أقبلت راكبا على أتان - وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت فى الصف، فلم ينكر ذلك على أحد» (١٦٤٢).

هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ - فيما علمت. وقال فيه الواقدى عن مالك: وذلك فى حجة الوداع - وأنا قد راهقت الاحتلام. وقال فيه ابن عيينة عن الزهرى: فلم يقل لنا النبى ﷺ شيئا.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أبو سعيد بن الأعرابى، قال: حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله، بن عبد الله سمع ابن عباس يقول: «جئت أنا والفضل بن عباس يوم عرفة - ورسول الله ﷺ يصلى بالناس ونحن على أتان لنا، فمررنا ببعض الصف، فنزلنا عنها وتركناها ترتع، فلم يقل لنا النبى ﷺ شيئا» (١٦٤٣).

(١٦٤٢) أخرجه البخارى ج/٢١١ كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه عن ابن عباس.

ومسلم ج١/٣٦١ كتاب الصلاة باب ٤٧ رقم ٢٥٤ عن ابن عباس. وأبو داود برقم

٧١٥ عن ابن عباس ج١/١٨٧.

(١٦٤٣) أخرجه النسائى ٢/٦٤ عن ابن عباس.

وفى هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي، ولا حرج فيه على المار أيضا، وقد تقدم فى باب زيد بن أسلم من حكم السترة، وحكم المار بين يدي المصلي، وأن الصلاة لا يقطعها شىء. ومضى هناك من الآثار فى ذلك ما فيه غنى وكفاية فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وفى الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه، فلا حرج على من مر وراءه بين أيدي الصفوف. وقد استدل قوم بأن هذا الحديث دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي، وردوا به قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة وانفصل منهم مخالفهم بأن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدي الصف، فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلها، وقد روى حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن قال: الحمار لا يقطع الصلاة. أخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، حدثنا أحمد بن عمرو البزار، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريح، قال: أخبرنا عبدالكريم، أن مجاهدا أخبره: عن ابن عباس، قال: أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة.

وفيه إجازة شهادة من علم الشىء صغيرا وأداه كبيرا، وهو أمر لا خلاف فيه وقياسه: العبد يشهد فى عبوديته على ما يؤدى الشهادة فيه بعد عتقه، وكذلك الكافر والفاسق إذا أداها كل واحد منهم فى حال تجوز الشهادة فيه، وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء، إلا أنهم اختلفوا فى هؤلاء لو شهدوا بها فردت لأحوالهم الناقصة، ثم شهدوا بها فى حال تمام شروط الشهادة على ما قد أوضحناه فى موضعه من هذا الكتاب.

* * *

٨ - باب مسح الحصباء فى الصلاة

١٧١ - حديث سابع وسبعون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغنى أن أبا ذر كان يقول: «مسح الحصباء مسحة واحدة، وتركها خير من حمر النعم» (١٦٤٤).

(١٦٤٤) روى هذا الحديث بنحوه مرفوعا، فأخرجه كل من: أبو داود ٢٤٦/١ عن معقيب برقم ٩٤٦. والترمذى ج٢/٢١٩ كتاب الصلاة، باب ٢٧٩ ما جاء فى كراهية مسح الحصى فى الصلاة عن أبي ذر. والنسائى فى كتاب السهو باب ٧ النهي عن مسح الحصى فى الصلاة ج٣/٦٣ عن أبي ذر. وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة السنة فيها باب ٦٢ مسح الحصى فى الصلاة ج١/٣٢٨ عن أبي ذر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٨٥ بنحوه عن أبي ذر.

قال أبو عمر: يريد الحمر من الإبل، وليس عندهم فى ألوان الإبل أحسن من الأحمر.

وقال أهل العربية: هى هاهنا حمر بتسكين الميم لا غير.

وحدیث أبى ذر فى مسح الحصباء مرفوع صحیح محفوظ.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص: شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يرويه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى» (١٦٤٥).

قال أبو داود: وحدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن معيقب، أن النبي ﷺ قال: «لا تمسح الحصى - يعنى الأرض - وأنت تصلى، وإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى» (١٦٤٦).

وأخبرنا محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة، وأبو عمار الحسين بن حريث - واللفظ له عن سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه» (١٦٤٧).

قال: وأخبرنا سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثنى معيقب، أن النبي ﷺ قال: إن كنت فاعلا فمرة.

(١٦٤٥) أخرجه ابن ماجه برقم ١٠٢٧ ج١/٣٢٨ عن أبى ذر . والدارمى ١/٣٢٢ عن أبى ذر . والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٨٤ عن أبى ذر . وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٢٣٩٨ ج٢/٣٨ عن أبى ذر . وذكره بالكنز برقم ٢٠٠٢٣، وعزاه السيوطى إلى أحمد وابن حبان عن أبى ذر .

(١٦٤٦) أخرجه أبو داود رقم ٩٤٦ ج١/٢٤٧ عن معيقب . والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٨٥ عن معيقب . والزيلعى بنصب الراية ٢/٨٦ عن معيقب . والمنذرى بالترغيب والترهيب ١/٣٧٤ عن معيقب . وذكره بالكنز برقم ٢٠٠٤١ . وعزاه السيوطى إلى أبى داود البيهقى عن معيقب .

(١٦٤٧) أخرجه النسائى ٣/٦ عن أبى ذر . والترمذى برقم ٣٧٩ ج٢/٢١٩ عن أبى ذر . وأبو داود برقم ٩٤٥ ج١/٢٤٦ عن أبى ذر . وابن ماجه برقم ١٠٢٧ ج١/٣٢٨ عن أبى ذر . وأحمد ٥/١٥٠ عن أبى ذر . والبعغوى بشرح السنة ٣/١٥٨ عن أبى ذر . وابن أبى شيبه ٢/٤١١ عن أبى ذر .

وذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، ومعمر، عن ابن شهاب، أن أبا الأحوص حدثه، أنه سمع أبا ذر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا تمسحوا الحصى». اللفظ لابن جريج ومعمر عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ مثله. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: إن مسح الحصى، قال: لا يعد ولا يسجد.

قال أبو عمر: السنة في الصلاة أن لا يعمل جوارحه في غيرها، ومسح الحصباء ليس من الصلاة، فلا ينبغي أن يمسح، ولا يعبت بشئ من جسده، ولا يأخذ شيئاً ولا يضعه؛ فإن فعل لم تنقض بذلك صلاته ولا سهو عليه، وروينا عن أبي ذر من طرق أنه كان يقول: رخص في مسح الحصى مرة واحدة وتركها خير من مائة ناقة سوداء الحدقة.

وذكر عبدالرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر، قال: «سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: واحدة أو دع» (١٦٤٨).

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر.

ومالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن عثمان - نحو ذلك.

ومن هذا المعنى مسح الجبهة والوجه من التراب في الصلاة، فكلها أيضاً يكرهه، وهو - عندهم - مع ذلك خفيف؛ ويستحبون أن لا يمسح وجهه من التراب حتى يفرغ، فإن فعل قبل أن يفرغ فلا حرج ولا يجونه؛ وذلك - والله أعلم - لما في تعفير الوجه بالأرض لله في السجود من التذلل والتضرع فلهذا استحبا منه ما كان في هذا المعنى، ما لم يكن تشويهاً بالوجه وإسرافاً.

أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا عبداً لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي نضرة، عن أبي ذر قال: «إذا أقيمت الصلاة فامشوا إليها على هيئتكم، وصلوا ما أدركتم، فإذا سلم الإمام، فاقضوا ما بقى ولا تمسحوا التراب عن الأرض إلا مرة؛ ولأن أصبر عليها أحب لي من مائة ناقة سوداء الحدقة» (١٦٤٩).

(١٦٤٨) أخرجه مسلم ج١/٣٨٨ كتاب الصلاة باب ١٢ برقم ٤٨ عن معيقب. وأحمد ١٦٣/٥

عن أبي ذر. وذكره بالجمع ٨٦/٢ عن حذيفة، وعزاه الهيثمي إلى أحمد. وابن أبي شيبة

٤١١/٢ عن أبي ذر.

(١٦٤٩) أخرجه أحمد ٤٨٩/٢ بنحوه عن أبي هريرة.

وقال ابن جريح: قلت لعطاء: أكانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين، ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب؟ قال: أجل وصلى الله على محمد.

* * *

٩ - باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

١٧٢ - عبدالكريم بن أبي المخارق:

واسم أبي المخارق طارق، وقيل: قيس هو أبو أمية البصرى، لقيه مالك بمكة فروى عنه؛ له عنه في الموطأ من مرفوع الأثر حديث واحد فيه ثلاثة أحاديث مرسله، تتصل من غير روايته، وتستند من وجوه صحاح؛ وعبدالكريم هذا ضعيف، لا يختلف أهل العلم بالحديث في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به على حال؛ ومن أجل من جرحه أطرحه أبو العالية وأيوب السخيتاني - تكلم فيه مع ورعه، ثم شعبة، والقطان، وأحمد بن حنبل، وعلى بن المديني، ويحيى بن معين. روى عن الحسن، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي. روى عنه الثوري، ومالك، وابن عيينة، وسعيد بن أبي عروبة؛ وكان مؤدب كتاب، وكان حسن السمات غر مالكا منه سمته، ولم يكن من أهل لده فيعرفه؛ كما غر الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته، فروى عنه - وهو أيضا مجتمع على تجريجه وضعفه؛ ولم يخرج مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق حكما في موطنه، وإنما ذكر فيه عنه ترغيبا وفضلا؛ وكذلك الشافعي لم يحتج بابن أبي يحيى في حكم أفراد به.

حدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا الحسين بن مهدي، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: قلت لأيوب: كيف لم تسمع من طاوس، قال: أتيتته فإذا قد اكتنفه ثقيلان: ليث بن أبي سليم، وعبدالكريم بن أبي المخارق فتركنه.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، قال: قال لي أيوب: عبدالكريم أبو أمية غير ثقة، فلا تحمل عنه، قال: فما حملت عنه شيئا.

وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزوي، قال: حدثنا الحميدي، قال: أخبرنا

سفيان بن عيينة، قال: قلت لأبيوب: يا أبا بكر، ما لك لم تكثر عن طاوس، قال: جئته لأجلس إليه فوجدته بين ثقيلين: عبدالكريم أبي أمية وليث بن أبي سلم، فرجعت وتركته.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يونس، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: أول من جالست من الناس عبدالكريم أبو أمية، جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة، وتوفى في سنة ست وعشرين ومائة. قال أحمد بن زهير: وسئل يحيى بن معين عن عبدالكريم بن أبي المخارق، فقال: هو أبو أمية ليس بشيء. وقال البخاري، عن علي بن المديني، عن ابن عيينة، قال: هلك سنة سبع وعشرين، وذكر العقيلي: قال: حدثنا داود بن محمد، حدثنا حجاج بن يوسف، أخبرنا عبدالرزاق، قال لي معمر: ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط إلا عبدالكريم، فإنه ذكره فقال - رحمه الله - : كان غير ثقة، لقد سألتني عن حديث لعكرمة، ثم قال: سمعت عكرمة، قال: وأخبرنا أحمد بن علي، حدثنا عبدالواحد ابن غياث، قال: سمعت عبدالكريم بن أمية يقول: الحسن ومحمد بن سيرين ضالان. قال: وحدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، قال: كان أبو أمية يحيى يوم الجمعة فيتخطى، ويقول: رحم الله من لم يتأذ، قال عبدالله: سألت أبي عن عبدالكريم بن أبي المخارق فقال: ضعيف.

قال أبو عمر: أما الأحاديث التي ذكر عنه مالك فصحاح مشهورة جاءت من طرق ثابتة، ونحن نذكر من طرقها هاهنا ما حضرنا ذكره بفضل الله وعونه، لا شريك له:

مالك، عن عبدالكريم بن أبي المخارق البصري، أنه قال: من كلام النبوة: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت» (١٦٥٠) ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة - يضع اليمنى على اليسرى، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

قال أبو عمر: أما الحديث الأول من كلام النبوة، فحدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن بدر، قال: حدثنا الحسن بن عرفة، قال: حدثنا محمد بن خازم، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيع بن حراش، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ «إن مما أدرك الناس من أمر النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» (١٦٥١).

(١٦٥٠) أخرجه البخاري ج ٩/٥ كتاب الأنبياء باب ٥٤ عن أبي مسعود. والطبراني بالكبير

٢٣٦/١٧ عن أبي مسعود.

(١٦٥١) أخرجه أحمد ١٢١/٤ عن أبي مسعود. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٩٢/١٠ عن أبي =

قال أبو عمر: هذا الحديث خطأ، ويقولون: إن الخطأ فيه من أبي مالك الأشجعي، ورواية منصور - عندهم - صواب، رواها شعبة، والثوري، وشريك، وغيرهم، عن منصور، عن ربيعي، عن أبي مسعود الأنصاري؛ ولا يصح في هذا الحديث - عندهم - غير هذا الإسناد، وإنما هو لربيعي بن حراش، عن أبي مسعود الأنصاري: عقبه بن عمر، عن النبي ﷺ وليس لربيعي، عن حذيفة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن الحسين بن علي؛ وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة، قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا شعبة، وشريك، عن منصور، عن ربيعي، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر بن محمد بن الحسين بن صالح السبيعي الحلبي بدمشق، قال: حدثنا أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل البصري، قال: حدثنا القعني عبد الله بن مسلمة أبو عبدالرحمن، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن منصور، عن ربيعي، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد؛ وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا ابن جامع السكري، قال: حدثنا علي ابن عبدالعزيز، قال: حدثنا القعني، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربيعي بن حراش، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت.

وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا ابن جامع، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز - فذكره.

قال أبو عمر: لم يرو القعني عن شعبة غير هذا الحديث: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد

= مسعود. والطبراني الكبير ١٧/٢٣٠ عن أبي مسعود الأنصاري. وذكره بالجمع ٢٧/٨ عن حذيفة، وعزاه الهيثمي إلى أحمد والنزار. والبغوي بشرح السنة ١٧٣/١٣ عن أبي مسعود. وذكره بالكنز برقم ٥٧٧٩. وعزاه السيوطي إلى أحمد. والبخاري وأبي داود وابن ماجه عن أبي مسعود، وأحمد عن حذيفة.

ابن بشار؛ وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن ربيع بن حراش، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «آخر ما تعلق الناس به من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت» (١٣٠١).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا منصور، عن ربيع ابن حراش، قال: حدثنا أبو مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فافعل ما شئت.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك بن عبدالله، عن منصور، عن ربيع، عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: آخر ما كان من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت.

قال أبو عمر: هذا الحديث - وإن كان ورد بلفظ الأمر، فإنه وما كان مثله في معنى الخبر بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله، فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر، وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء. ومن هذا المعنى، حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من باع الخمر فليشقص الخنازير» (١٦٥٣) فليس هذا على إباحة شقص الخنازير، ولكنه تقريع وإخبار وتوبيخ؛ يقول: من استحل بيع الخمر، وقد نهاه الله عن بيعها فمن شأنه ومن نظيره أفعاله ألا يرعوى عن شقص الخنازير. ومن هذا الباب قول عمر: من وجد سعة واستطاع سبيلا إلى الحج - ولم يحج، فليمت يهوديا أو نصرانيا. ومن ذلك قول أبي هريرة: من وجد سعة ولم يحج فلا يقرب مصلانا. ومن معنى حديث هذا الباب، أخذ القائل قوله:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستح فاصنع ما تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء
وقال أبو دلف العجلي:

(١٦٥٢) ذكره بالكنز برقم ٥٧٨٠، وعزاه السيوطي إلى ابن عساكر في تاريخه عن أبي مسعود الأنصاري.

(١٦٥٣) أخرجه أبو داود في كتاب النيوع باب ٦٦ ج ٢٧٨/٣ عن المغيرة بن شعبة. وأحمد ٢٥٣/٤ عن المغيرة بن شعبة. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٢/٦ عن المغيرة بن شعبة. والدارمي ١١٤/٢ عن المغيرة بن شعبة. وابن أبي شيبة ٤٤٦/٦ عن المغيرة بن شعبة.

إذا لم تصن عرضاً ولم تحشى خالقاً وتستحى مخلوقاً فما شئت فاصنع
وقد قيل: إن معنى هذا الحديث: افعل ما شئت مما لا تستحى من فعله، أى ما حل
لك وأبىح فعله، فلا تستحى منه، ولا عليك أن تفعله، إذ لا تستحى من فعله، وهذا
تأويل ضعيف، والأول هو المعروف عند العلماء، والمشهور مخرجه عند العرب
والفصحاء.

وأما وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة فيه آثار ثابتة أيضاً عن النبى ﷺ.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكرياء
النيسابورى بمصر، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشى،
قال: حدثنا بشر بن المفضل؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية،
قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن
المبارك، عن زائدة، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال:
«رأيت رسول الله ﷺ يضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة» (١٦٥٤).

حدثنا يعيش بن سعيد، وعبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال:
حدثنا أحمد بن محمد البرتى، قال: حدثنى أبو معمر، حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا
محمد - يعنى ابن جحادة، قال: حدثنى عبدالجبار بن وائل بن حجر، قال: كنت غلاماً
لا أعقل صلاة أبى، فحدثنى وائل بن علقمة، عن أبى وائل بن حجر، قال: «صليت
خلف رسول الله ﷺ، فكان إذا دخل الصلاة رفع يديه فكبر ثم التحف، ثم أدخل يده
فى ثوبه فأخذ شماله بيمينه» (١٦٥٥) هكذا قال فى إسناد هذا الحديث: وائل بن علقمة،
وإنما أعرف علقمة بن وائل: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن
محمد بن على، قال: حدثنا أحمد بن شعيب بن على، قال: حدثنا سويد بن نصر
المروزى، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عمير العنبرى، وقيس، قال:
حدثنا علقمة بن وائل، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً فى الصلاة
قبض بيمينه على شماله» (١٦٥٦).

وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل

(١٦٥٤) أخرجه النسائى ٣٨/٣ عن نمير الخزاعى.

(١٦٥٥) أخرجه أحمد ١٠٠/٢ بنحوه عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٤/٢ عن وائل بن

حجر.

(١٦٥٦) أخرجه النسائى ١٢٢/٢ عن ابن عمر.

الترمذى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا موسى بن عمير العنبري، قال: حدثني علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، أن النبي ﷺ «كان إذا قام إلى الصلاة قبض على شماله بيمينه» (١٦٥٧) ورأيت علقمة يفعله.

أخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبدالرحمن، قال: حدثنا هشيم، عن الحجاج بن أبي زينب، قال: سمعت أبا عثمان يحدث، عن ابن مسعود، قال: «رأى النبي ﷺ قد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فأخذ يمينى فوضعها على شمالى» (١٦٥٨). قال أبو عبدالرحمن: غير هشيم أرسل هذا الحديث.

قال أبو عمر: أرسله يزيد بن هارون عن الحجاج، عن أبي عثمان؛ وهشيم أحفظ من الذى أرسله، وفى هذا الباب حديث أبي حميد الساعدي أيضا، وقد ذكرناه فى باب عبدالرحمن بن القاسم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي؛ حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبدالرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة» (١٦٥٩).

أخبرنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن باب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني يونس بن سيف العبسى، عن الحارث بن غطيف أو غطيف بن الحارث الكندى - شك معاوية، قال: مهما رأيت شيئا فنسيته، فإنى لم أنس أنى رأيت رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى - يعنى فى الصلاة، وذكر عباس الدورى هذا الحديث عن ابن معين، عن عبد الله بن صالح - كاتب الليث، عن معاوية بن صالح - بإسناده مثله، وقال: الحارث بن غطيف من غير شك، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو الحارث بن غطيف.

قال أبو عمر: قد ذكرناه فى الصحابة، وذكرنا الاختلاف فيه بما يغنى عن ذكره هاهنا.

(١٦٥٧) وذكره بالكنز برقم ١٧٩٢٤، وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن وائل بن حجر.

(١٦٥٨) أخرجه النسائى ١٢٦/٢ عن ابن مسعود.

(١٦٥٩) أخرجه أبو داود برقم ٧٥٤ ج ١٩٨/١ عن ابن الزبير.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا شريك بن عبدالله، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، أنه رأى رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى فى الصلاة، ورأيته ينصرف عن يمينه وعن شماله فى الصلاة.

قال أبو عمر: هلب: لقب، واسمه يزيد، وقد ذكرناه ونسبناه فى كتاب الصحابة. حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيت النبى ﷺ واضعا يمينه على شماله فى الصلاة» (١٦٦٠). قال: وحدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين كبر، أخذ شماله بيمينه» (١٦٦١). قال: وحدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن مسروق، عن أبى الدرداء قال: «من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال فى الصلاة» (١٦٦٢).

قال أبو عمر: لم تختلف الآثار عن النبى ﷺ فى هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافا إلا شىء روى عن ابن الزبير، أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روى عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه - وذلك قوله ﷺ: وضع اليمين على الشمال من السنة: وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأى والأثر، فأما اختلاف الفقهاء فى هذا الباب: فذهب مالك فى رواية ابن القاسم عنه، والليث بن سعد، إلى سدل اليدين فى الصلاة، قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى فى الصلاة إنما يفعل ذلك فى النوافل من طول القيام، قال: وتركه أحب إلى. هذه رواية ابن القاسم عنه، وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك فى الفريضة والنافلة، وهى رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين فى الصلاة أحب إلى، إلا أن يطيل القيام فيعيا، فلا بأس أن يضع اليمين على اليسرى.

قال عبدالرزاق: رأيت ابن جريج يصلى فى إزار ورداء مسدلا يديه.

وقال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك، وهو قول عطاء.

(١٦٦٠) أخرجه ابن أبى شيبة بالمصنف ٣٩٠/١ عن هلب.

(١٦٦١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٠/١ عن وائل بن حجر.

(١٦٦٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٩٠/١ عن أبى الدرداء.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا كلهم: وذلك سنة مسنونة؛ قال الشافعي: عند الصدر. وروى عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره.

وعن طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدهما على صدره، وهو في الصلاة» (١٦٦٣).

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السرة. وروى ذلك عن علي (١٦٦٤) أبي هريرة (١٦٦٥)، والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز.

وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير، قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ فيه، وروى عن الحسن وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه، ليرى الناس أن ليس ذلك بجتم واجب.

وقد ذكر ابن أبي شيبة عن جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر (١٦٦٦)، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وذكر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد، قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضا يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما، وهذا أيضا يحتمل ما ذكرنا، وذكر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى - هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء: «وهذا

(١٦٦٣) أخرجه أبو داود برقم ٧٥٩ ج١/١٩٨ عن طاوس. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٣١٧ ج٢/٢٦٨ عن عبدالملك بن سعيد. والطبراني بالكبير ٣/٣١٢ عن الحارث بن غطفان.

(١٦٦٤) أخرجه أبو داود عن أبي حنيفة عن علي قال: السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة ج١/١٩٨ رقم ٧٥٦ كتاب الصلاة باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(١٦٦٥) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة، قال: أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة ١٩٨/١ رقم ٧٥٨ بنفس الكتاب والباب.

(١٦٦٦) أخرجه بنحوه أبو داود عن جرير الضبي ١/١٩٨ برقم ٧٥٧ نفس الكتاب والباب، وأشار إلى أنه روى عن سعيد بن جبير.

يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما روى عن النبي ﷺ أنه صنعه بابن مسعود^(١٦٦٧). وقد روى عن سعيد بن جبير ما يصحح هذا التأويل، لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى فى صلاته فوق السرة؛ فهذا ما روى عن بعض التابعين فى هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك، ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة فى السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها.

ذكر أبو بكر بن أبى شيبة، عن يحيى بن سعيد القطان، عن ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن أبى زياد مولى آل دراج، قال: ما رأيت فنسيت، فإنى لم أنس أن أبا بكر - رضى الله عنه - كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، ووضع اليمنى على اليسرى.

قال: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا عبدالسلام بن شداد العبدى أبو طالوت، عن غزوان بن جرير الضبى، عن أبيه، قال: كان على إذا قام فى الصلاة وضع يمينه على رسغه فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده.

قال: وحدثنا أبو معاوية، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن السوائى عن أبى جحيفة عن على، قال: «من سنة الصلاة وضع الأيدى على الأيدى تحت السرر»^(١٦٦٨).

قال: وحدثنا عبدالأعلى، عن المستمر بن الريان، عن أبى الجوزاء، أنه كان يأمر أصحابه أن يضع أحدهم يده اليمنى على اليسرى وهو يصلى.

قال: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا يزيد بن زياد بن أبى الجعد، عن عاصم الجحدرى، عن عقبة بن ظهير، عن على «فى قوله عز وجل: ﴿فصل لربك وانحر﴾» قال: وضع اليمين على الشمال فى الصلاة»^(١٦٦٩).

ورواه حماد بن سلمة عن عاصم الجحدرى، عن عقبة بن صهبان، عن على مثله سواء.

ذكر الأثرم قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم

(١٦٦٧) أخرجه أبو داود عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود برقم ٧٥٥.

(١٦٦٨) سبق تخريجه برقم ١٦٦٤.

(١٦٦٩) أخرجه الطبرى بمسنده عن على ج١/٣٢٥ فى تفسير سورة الكوثر.

الحجدرى، عن عقبة بن صبهان، سمع عليا يقول في قول الله عز وجل: ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة.

قال: وحدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا أبو رجاء الكفى، قال: حدثنى عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن عبد الله بن عباس: ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: وضع اليمنى على الشمال فى الصلاة.

وروى طلحة بن عمرو عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: إن من سنن المرسلين وضع اليمين على الشمال، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور.

وأكثر أحاديث هذا الباب فى وضع اليد على اليد لينة لا تقوم بها حجة - أعنى الأحاديث عن التابعين فى ذلك، وقد قدمنا فى أول هذا الباب آثارا صحاحا مرفوعة - والحمد لله.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد، عن عبدالرحمن بن إسحاق الكوفى، عن سيار أبى الحكم عن أبى وائل، عن أبى هريرة «قال: أخذ الأُكف على الأُكف فى الصلاة تحت السرة» (١٦٧٠).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبدالرحمن بن إسحاق الكوفى وقال: هو يروى عن أبى هريرة وعن على - فى أخذ اليسرى باليمنى فى الصلاة تحت السرة.

قال أبو عمر: روى عن مجاهد أنه قال: إن كان وضع اليمين على الشمال، فعلى كفه أو على الرسغ عند الصدر، وكان يكره ذلك، ولا وجه لكراهية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم يبه الله عن ذلك ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهه؛ هذا لو لم يروا إباحته عن النبى ﷺ، فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا؛ وكذلك لا وجه لتفرقة من فرق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائل: إن ذلك فى الفريضة دون النافلة، لأن أكثر ما كان يتنفل رسول الله ﷺ فى بيته ليلا، ولو فعل ذلك فى بيته، لنقل ذلك عنه أزواجه، ولم يأت عنهن فى ذلك شىء؛ ومعلوم أن الذين رَووا عنه أنه كان يضع يمينه على يساره فى صلاته، لم يكونوا ممن يبيت عنده ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه فى صلاتهم خلفه فى الفرائض والله أعلم.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم الحداد، قال: حدثنا زكرياء بن

يحيى، قال: حدثنا الحسن بن حماد سجادة، قال: حدثنا يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة، ثم وضع اليمنى على اليسرى» (١٦٧١).

قال أبو عمر: يحيى بن يعلى الأسلمي، وأبو فروة ضعيفان، وإنما ذكرنا هذا الحديث، لأن فيه عن سعيد بن المسيب ما يعضد قولنا عنه فيما تقدم والله أعلم، فهذا تمهيد ما روى في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وأما قوله: وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور، فقد مضى في باب عبدالرحمن بن حرملة بعض هذا المعنى مسندا صحيحا.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل أبو القاسم الحافظ رحمه الله، قال: حدثنا أحمد ابن إبراهيم بن الحداد، قال: حدثنا أبو عبدالرحمن زكرياء بن يحيى خياط السنة، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» (١٦٧٢).

وأخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديلمي، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا سعد بن منصور، أخبرنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة، قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

١٧٣ - أبو حازم سلمة بن دينار الحكيم:

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: سمعت مصعب بن عبد الله يقول: اسم أبي حازم: سلمة بن دينار، وأصله فارسي، مولى لبني ليث، وأمه رومية، وكان أشقر أقرن أحول.

قال أحمد بن زهير: وسألت يحيى بن معين عن أبي حازم، فقال: سلمة بن دينار مشهور مدني ثقة.

(١٦٧١) أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة ٧٥/١.

(١٦٧٢) ذكره في تلخيص الحبير ٢٢٤/١ عن ابن عباس، عن النبي مرفوعا بنحوه، وذكره الغزالي في الإحياء. وقال العراقي: أخرجه ابن جبان من صحيحه عن ابن عباس. والطبراني في الأوسط.

وسمعت يحيى بن معين يقول: مات أبو حازم المدني سنة أربعين ومائة، وقيل غير ذلك، وهذا أصح، إن شاء الله.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا مطرف، قال: أخبرني ابن أبي حازم، عن أبيه حدث بحديث عند هشام - وهو عامل المدينة، وابن شهاب حاضر - فقال ابن شهاب: ما سمعت بهذا عن النبي ﷺ، فقال أبو حازم: أكل حديث رسول الله ﷺ سمعته؟ قال: لا؛ قال: فنصفه؟ قال: أرى ذلك؛ قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع، فقال ابن شهاب: أصلحك الله، والله إنه لجارى منذ كذا وكذا، وما عرفته هكذا قط. فقال أبو حازم: أما والله لو كنت من الأغنياء، لعرفتني منذ زمان، ولكني من الفقراء.

هذا الخبر مختلف فيه، قد روى عن أبي سهيل مع الزهري: وروى لغيره أيضا؛ وقصة أبي حازم في خبره الطويل عند سليمان مخطئا جرى قول الزهري فيما روى، والله أعلم.

وأبو حازم القائل: ما الدنيا؟ أما ما مضى منها فإعلام، وأما ما بقى فأمانتي؛ وأما إبليس، والله لقد أطيع فما نفع، ولقد عصى فما ضر.

وكان أبو حازم هذا أحد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الأثبات من التابعين، وله حكم وزهديات ومواعظ ورقائق ومقطعات يطول الكتاب بذكرها.

لمالك عنه في الموطأ من مرفوعاته تسعة أحاديث، فيها واحد مرسل وآخر موقوف عند أكثر الرواة.

حديث أول لأبي حازم:

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي - أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك» (١٦٧٣).

قال أبو عمر: ينمى ذلك يعني يرفعه، يريد إلى النبي ﷺ؛ وقد مضى رفع هذا الحديث من طرق شتى، ومضى ما فيه للعلماء في باب عبدالكريم أبي أمية من هذا الكتاب، فلا وجه لتكرير ذلك ها هنا.

وقد حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا أحمد بن الحسن الرازي، قال: حدثنا أحمد بن

داود المكي، قال: حدثنا عمار بن مطرف، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: أمرنا أن نضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة.

* * *

١ - باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة

١٧٤ - حديث سادس وعشرون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عبد الله بن الأرقم كان يوم أصحابه فحضرت الصلاة يوماً، فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» (١٦٧٤).

قد ذكرنا عبد الله بن الأرقم في كتابنا في الصحابة بما يغنى عن ذكره هاهنا، ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولفظه، واختلف فيه عن هشام بن عروة، فرواه مالك - كما ترى، وتابعه زهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ومحمد بن إسحاق، وشجاع بن الوليد، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، والمفضل بن فضالة، ومحمد بن كناسة، كلهم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم - كما رواه مالك. ورواه وهيب بن خالد، وأنس بن عياض، وشعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل حدثه، عن عبد الله بن الأرقم، فأدخل هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الأرقم رجلاً.

ذكر ذلك أبو داود، ورواه أيوب بن موسى، عن هشام، عن أبيه أنه سمعه من عبد الله بن الأرقم، فالله أعلم.

ذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري، فأقام الصلاة ثم قال: صلوا، وذهب لحاجته؛ فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط» (١٦٧٥) فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك

(١٦٧٤) أخرجه ابن ماجه ج١/٢٠٢ برقم ٦١٦ عن عبد الله بن أرقم كتاب الطهارة باب النهي للحاقن أن يصلي.

(١٦٧٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٧٦١، ١٧٥٩ عبد الله بن أرقم ج١/٤٥١. والترمذى برقم ١٤٢ ج١/٢٦٢ عن عبد الله بن أرقم كتاب الصلاة باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء. وذكره بكنز العمال برقم ٢٠٠٦٢ ج١/٥٢٢ وعزاه لمالك والشافعي وأحمد والترمذى عن زيد بن أرقم.

ومن تابعه في هذا الحديث متصلة، وابن جريح وأيوب بن موسى ثقتان حافظان.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن سعيد الجمال، قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن كناسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقم، عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الرجل الصلاة وأراد الخلاء، بدأ بالخلاء» (١٦٧٦).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن أرقم أنه كان يسافر، فكان يؤذن لأصحابه ويؤمهم، فثوب بالصلاة يوماً فقال: ليؤمكم أحدكم، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الخلاء وأقيمت الصلاة، فليبدأ بالخلاء» (١٦٧٧).

وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقم، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

ورواه أبو الأسود، عن عروة، عن عبدالله بن الأرقم، ذكره ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود. في هذا الحديث من الفقه أن لا يصلى أحد وهو حاقن، واختلف الفقهاء فيمن صلى وهو حاقن. فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك، فإنني أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وعبيد الله بن الحسن يكره أن يصلى وهو حاقن، وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئاً من فرضها.

وقال الثوري: إذا خاف أن يسبته البول قدم رجلاً وانصرف.

وقال الطحاوي: لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر الدنيا لم تستحب له الإعادة، كذلك إذا شغله البول.

(١٦٧٦) أخرجه الدارمي ٣٣٢/١ عن عبدالله بن الأرقم. والبيهقي بالسنن الكبرى ٧٢/٣ عن عبدالله بن الأرقم. وذكره بكنز العمال رقم ٢٠٠٦٤ ج٥٢/٧ وعزاه للطبراني بالكبير عن عبدالله بن الأرقم. والخطيب في المتفق والمفترق عنه برقم ٢٠٠٦٥.

(١٦٧٧) أخرجه أحمد ٤٨٣/٣، ٤٨٣/٤، عن عبدالله بن أرقم. وأبو داود برقم ٨٨ ج٢٢/١ عن عبدالله بن الأرقم. كتاب الطهارة باب أيضاً الرجل وهو حاقن. وابن حبان ٢٥٦/٣ عن عبدالله بن الأرقم. والحاكم ١٦٨/١ عن عبدالله بن الأرقم. وذكره بكنز العمال برقم ٢٠٠٦٦ ج٥٢٢/٧ وعزاه وأبي داود وابن حبان والحاكم عن عبدالله بن الأرقم.

قال أبو عمر: أحسن شيء روى مسندا في هذا الباب، حديث عبد الله بن الأرقم وحديث عائشة، فأما حديث عبد الله بن الأرقم فقد مضى، وأما حديث عائشة، فأحسن أسانيده ما حدثناه عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، ومحمد بن عيسى، ومسدد المعنى؛ قالوا: حدثنا يحيى ابن سعيد القطان، عن أبي هريرة، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، يعني ابن أبي بكر أخو القاسم بن محمد، قال: كنا عند عائشة فجاء بطعامها، فقام القاسم يصلي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلي أحد بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»^(١٦٧٨) حديث ثابت صحيح.

وأما ما روى عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين»^(١٦٧٩): الغائط والبول - فلا أصل له في حديث مالك، وهو موضع الإسناد.

قال أبو عمر: قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا، أن صلاته مجزية عنه، فكذلك إذا صلاها حاقنا فأكمل صلاته؛ وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة، وتركه إقامتها على حدودها، فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه، وأجزته صلاته لذلك. وقد روى يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حنبل، عن المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل للمؤمن أن يصلي - وهو حاقن جدا»^(١٦٨٠) رواه ثور بن يزيد الشامي، عن يزيد بن شريح.

ورواه حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حنبل، عن المؤذن، عن ثوبان، عن النبي ﷺ ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث، ولو صح، كان معناه أنه إذا كان حاقنا جدا لم يتهيأ له إكمال الصلاة على وجهها، والله أعلم.

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: من استطاع منكم فلا يصلي وهو موجه من خلاء أو بول، وهذا والله أعلم، يدل على الاستحباب. وروى عنه أيضا أنه قال: لا يدافع أحدكم الخبث في الصلاة، ذكره ابن المبارك، أخبرنا عمران بن حدير، عن

(١٦٧٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٣/٢ عن عائشة كتاب الجمعة. وابن حبان ٢٥٧/٣ عن عائشة.

وذكره بالكنز العمال برقم ٢٠٠٧٣ ج ٥٢٣/٧. وعزه لابن حبان عن أبي هريرة.

(١٦٧٩) أخرجه ابن حبان عن عائشة. وأبي هريرة ج ٢٥٧/٣. وأخرجه مسلم ج ٣٩٣/١ كتاب

المساجد برقم ٦٧ عن عائشة.

(١٦٨٠) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ١٢٩/٣ عن أبي هريرة.

نصر بن عاصم، عن عمر بن الخطاب، والخير الأول عن عمر ذكره أيضا ابن المبارك عن حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن رافع الحضرمي المصري، عن عمرو بن معدى كرب، سمع عمر يقول.

وذكر مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه.

وقرأت على عبدالوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد ابن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لأن أصلي، وهو في ناحية من ثوبي، أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه. فهؤلاء كرهوا الصلاة لحقن، وجاءت فيه رخصة عن إبراهيم النخعي وطاوس اليماني.

ذكر ابن المبارك عن الثوري، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، قال: لا بأس به ما لم يعجلك. وعن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: إنا لنصره صرا وإنا لنضعفه.

قال أبو عمر: الذي نقول به، أنه لا ينبغي لأحد أن يفعله، فإن فعل وسلمت له صلاته أجزاء عنه وبثما صنع. وفي قوله في هذا الحديث وغيره: إذا أراد أحدكم الغائط - ما يدل على هروب العرب من الفحش والقذع ودناءة القول وفسولته، ومجانبتهم للحناء كله، فهذه أقالوا لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب والمخرج، والكنيف والحش والمرحاض، وكل ذلك كناية وفرار عن التصريح في ذلك.

* * *

١١ - باب انتظار الصلاة والمشى إليها

١٧٥ - حديث ثامن وأربعون لأبي الزناد:

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»^(١٦٨١). قال مالك: لا أرى قوله ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء.

(١٦٨١) أخرجه البخاري ج١/٢٦٦ كتاب الأذان باب من جلس في المسجد عن أبي هريرة. وأبو داود كتاب الصلاة ٢٠ الحديث سبق برقم ١٢٤/١ برقم ٤٦٩ عن أبي هريرة كتاب الصلاة باب فضل القعود في المسجد. وأحمد ٤٨٦/٢ عن أبي هريرة. وأبو عوانة ٢٦٧/١ عن أبي هريرة. ٢٢/٢ عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٨٦/٢ عن أبي هريرة. وذكره بكنز العمال برقم ١٨٩٤٤. وعزاه لأحمد وأبي داود والنسائي عن أبي هريرة.

قال أبو عمر: أما قوله الملائكة تصلى على أحدكم، فمعناه تترحم على أحدكم وتدعوه له بالرحمة والمغفرة؛ وهذا بين في نفس هذا الحديث - قوله: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. وأما قوله: في صلاة الذى صلى فيه، فإنه أراد الصلاة المعروفة، وموضعها الذى تفعل فيه هو المصلى وهو المسجد: مسجد الجماعة، لأن فيه يحصل فى الإغلب انتظار الصلاة؛ ولو قعدت المرأة فى بطن بيتها، أو من لا يقدر على شهودها فى المسجد، لكان كذلك، إن شاء الله.

ذكر الفريابى، حدثنا حكيم بن زريق الأيلى، قال: سمعت أبى يسأل سعيد بن المسيب وأنا معه، قال: يا أبا محمد، إنا أهل قرية لا نكاد أن نقيم موتانا إلا بالعشى، فإذا خرجت الجنائز، لم يتخلف عنها أحد إلا من لا يستطيع حضورها؛ فكيف ترى اتباع الجنائز أحب إليك، أم القعود فى المسجد؟ فقال سعيد: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتى تقبر فله قيراطان؛ والتخلف فى المسجد أحب، فإني أذكر الله وأهلل وأسبح واستغفر؛ فإن الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه.. فإذا فعلت، تقول الملائكة: اللهم اغفر لسعيد بن المسيب. قال: وحدثنا سفیان، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد، قال: الصلاة على الجنائز أفضل من صلاة التطوع.

قال أبو عمر: هذا أصح فى النظر، لأن الفروض التى على الكفاية أفضل من النوافل، وقد بان فى حديث سعيد هذا، أن الصلاة المذكورة فى هذا الحديث: الدعاء، وللصلاة فى كلام العرب وجوه؛ قال: أبو بكر بن الأنبارى: والصلاة تنقسم فى كلام العرب على ثلاثة أقسام، تكون الصلاة المعروفة التى فيها الركوع والسجود كما قال: عز وجل ﴿فصل لربك وانحر﴾ (١٦٨٢).

قال أبو عمر: وأنشد نبطويه فى هذا المعنى قول الأعشى، وهو جاهلى:

نراوح من صلوات الملبى لك طوراً سجوداً وطوراً حواراً
الحوار هاهنا: الرجوع إلى القيام والقعود، ومن هذا قولهم: البكرة تدور على المحور.
ومن هذا قول النابغة الذبياني.

أو درة صدفية غواصها بهج متى يرها يهل ويسجد
قال الأنبارى: وتكون الصلاة الترحم، من ذلك قول الله عز وجل: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ (١٦٨٣). ومن ذلك قول كعب بن مالك:

صلى إليه عليهم من فتية وسقى عظامهم الغمام المسبل
وقال آخر:

صلى على يحيى وأشياعه رب كريم وشفيع مطاع
ومنه الحديث الذي يروى عن ابن أبي أوفى، أنه قال: «أتيت النبي ﷺ بصدقتنا،
فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» (١٦٨٤) - يريد: اللهم ترحم عليهم. وتكون الصلاة
الدعاء، من ذلك الصلاة على الميت معناها الدعاء، لأنه لا ركوع فيها ولا سجود؛ ومن
ذلك قول النبي ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن
كان صائما فليصل» (١٦٨٥).

معناه: فليدع بالبركة، ومنه قوله أيضا: الصائم إذا أكل عنده، صلت عليه الملائكة،
معناه: دعت له، ومنه قول الأعشى:

لها حارس لا يبرح الدهر بيتها وإن ذبحت صلى عليها وزمزا
وللأعشى:

تقول بنتى وقد قربت مرتحل يارب جنب أبى الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذى صليت فاغتمضى نوما فإن لجنب المرء مضطجعا
يريد: عليك مثل الذى دعوت، ويروى فاغتمضى عينا.

ومن هذا عند جماعة العلماء قول الله عز وجل: ﴿لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ
بِهَا﴾ (١٦٨٦). قالوا: أنزلت في الدعاء والمسألة، هذا قول مكحول وأبى عياض.

(١٦٨٤) أخرجه البخارى ج٨/١٣٩ كتاب الدعوات باب هل يصلى على غير النبي إلخ عن ابن
أبى أوفى. ومسلم كتاب الزكاة برقم ١٧٦ ج٢/٧٥٧ باب ٥٣ عن ابن أبى أوفى.
والنسائى كتاب الزكاة باب ٧ ج٥/٣١ عن ابن أبى أوفى. وابن ماجه برقم ١٧٩٦
ج١/٥٧٢ عن ابن أبى أوفى. وأحمد ٤/٣٥٣ عن ابن أبى أوفى. وابن عدى الكامل
ج٦/١٠٩ عن ابن أبى أوفى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/١٥٢ عن ابن أبى أوفى.
والبخارى فى تاريخه ٥/٢٤ عن عبد الله بن أبى أوفى. والطحاوى بمشكلى الآثار ٤/١٦٢
عن عبد الله بن أبى أوفى. والبعغوى بشرح السنة ٥/٤٨٥ عن ابن أبى أوفى. والطبرانى
بالكبير ١٨/١٠ عن ابن أبى أوفى. وابن أبى شيبه ٢/٥١٩ عن ابن أبى أوفى.

(١٦٨٥) أخرجه مسلم كتاب النكاح برقم ١٠٦ ج٢/١٠٥٤ عن أبى هريرة. وأحمد ٢/٥٠٧ عن
أبى هريرة. وأبو داود برقم ٢٤٦٠ ج٣/٣٤٣ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى
٧/٢٦٤ بنحوه عن جابر بن عبد الله. والبعغوى بشرح السنة ٩/١٤١ عن أبى هريرة.
والطحاوى بمشكلى الآثار ٤/١٤٨ عن جابر بن عبد الله.

وذكر مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ فى الدعاء. هكذا رواه مالك عن هشام، عن أبيه قوله. ورواه الثورى، وحماد بن زيد، ووكيع، وأبو معاوية، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه معمر، عن هشام، عن أبيه، كما رواه مالك؛ ومن قال: إن هذه الآية نزلت فى الدعاء: مجاهد، وإبراهيم النخعى، وعطاء، وعبدالله بن سداد؛ وفى الآية قول ثان قاله ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبیر وعكرمة: نزلت فى القراءة؛ قالوا: كان النبى ﷺ يجهر بالقراءة فى صلاته بمكة، فكان ذلك يعجب المسلمين ويسوء الكفار؛ فهموا بأذاه، وسبوا القرآن ومن أنزله، وقالوا: يؤذينا؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ الآية. قال ابن مسعود: ما خافت من أسمع نفسه.

وروى عن قتادة وسعيد بن جبیر القولان جميعا.

وقال الحسن: معنى الآية: لا تسيء صلاتك فى السر وتحسنها فى العلانية، ولتكن سريرتك موافقة لعلانيتك.

وعن الحسن أيضا قال: لا تصلها رياء ولا تدعها حياء.

وروى سفيان عن زبيد قال: إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته، فذلك أفضل؛ وإن كانت سريرته وعلانيته سواء، فذلك النصف؛ وإن كانت علانية عند الله أفضل، فذلك الحوز.

وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية فى أبى بكر وعمر، وكان عمر إذا قرأ رفع صوته وقال: أطرده الشيطان، وأوقف الوسنان؛ وكان أبو بكر يخفض صوته، فأمر أبو بكر أن يرفع صوته قليلا، وأمر عمر أن يخفض صوته قليلا، ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ روى هذا عن ابن سيرين من وجوه صحاح، وأصح شىء فى معنى هذه الآية قول من قال: إنها نزلت فى الدعاء والله أعلم.

ذكر ابن شيبه، قال: أخبرنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾، قال: كان الرجل إذا دعا فى الصلاة رفع صوته، فنزلت هذه الآية؛ وكل من روى عنه أنها نزلت فى القراءة، فقد روى عنه أنها نزلت فى الدعاء.

قال أبو عمر: هذا الحديث من أفضل ما يروى فى فضل المنتظر للصلاة، لأن

الملائكة تستغفر له، وفي استغفارها له دليل على أنه يغفر له - إن شاء الله؛ ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال، وإنما صار كذلك - والله أعلم؛ لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار.

وأما قول مالك وتفسيره: ما لم يحدث، بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء، فقد خالفه فيه غيره وقال: هو الكلام القبيح والخوض فيما لا يصلح من اللهو؛ والذي قاله مالك هو الصواب إن شاء الله، لأن كل من أحدث وقعد في المسجد، فليس يمتنظر للصلاة، لأنه إنما ينتظرها من كان على وضوء؛ وغير نكير أن تترحم الملائكة على كل منتظر للصلاة، وتدعو له بالمغفرة والرحمة والتوفيق والهداية - لفضل انتظاره للصلاة - إذا لم يجبسه غيرها على ما ذكرنا - إذا كان منتظرا للصلاة، لا يمنعه أن ينصرف إلى أهله إلا الصلاة؛ وهذا أولى بأن تدعو له الملائكة بالمغفرة والرحمة، فرحمته وسعت كل شيء، لا شريك له. وقول مالك يدل على أن كل من لم يحدث حدثا ينقض الوضوء، داخل في معنى هذا الحديث - وإن خاض في بعض ما يخاض فيه من أخبار الدنيا - والله أعلم - إذا كان أصل عقده انتظار الصلاة بعد الصلاة.

١٧٦ - حديث سادس وأربعون لأبي الزناد:

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة» (١٦٨٧).

هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد فيه من جهة الإسناد، وقد روى عن أبي هريرة من وجوه. في هذا الحديث دليل على أن فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي، لأنه معلوم أن قوله ﷺ: لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تجبسه، لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم، ولا أنه راكع وساجد، وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة، وأن منتظرها كالمصلي في الفضل؛ والله أن يتفضل بما شاء على من يشاء فيما شاء من الأعمال، لا معقب لحكمه، ولا راد لفضله؛ ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه، عرفنا فضل انتظارها؛ وقد علم للناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه، أتعب من المنتظر للصلاة ذاكراً كان أو ساكناً؛ ولكن

(١٦٨٧) أخرجه أبو داود برقم ٤٧٠ ج ١/١٢٥ عن أبي هريرة. وأحمد ٣١٩/٢ عن أبي هريرة. وأبو عوانة ٢٢/٢ عن أبي هريرة. والبعثي بشرح السنة ٣٦٩/٢ عن أبي هريرة. وذكره بكنز العمال برقم ١٩٠٨٣. وعزاه السيوطي إلى الطبراني عن عمران بن حصين.

الفضائل لا تدرك بنظر، ولا مدخل فيها لقياس؛ ولو أخذت قياسا، لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة؛ ولكن الله منعم كريم، متفضل رحيم، يكتب الحسنة بالنية - وإن لم تعمل؛ فإن عملت، ضعفت عشرا إلى سبعمائة، والله يضاعف لمن يشاء؛ ولا يؤاخذ عباده المسلمين بما وسوست به صدورهم، ونووا من الشر ما لم يعملوه؛ وهذا كله لا مدخل فيه للقياس، ألا ترى إلى ما مضى ذكره في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب في الذي كان له صلاة من الليل فغلبته عينه، أنه يكتب له أجر صلته؛ وأن من نوى الجهاد وأراده ثم حبسه عن ذلك عذر - أنه يكتب له أجر المجاهد في مشيه، وسعيه، ونصبه؛ ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقاه من ألم السفر، لا يجده المتخلف المحبوس بالعذر؛ وكذلك المريض يكتب له في مرضه ما كان يواظب عليه من أعمال البر، وهذا كله موجود في الآثار الصحاح عن النبي ﷺ، قد مضى أكثرها في هذا الكتاب؛ فغير نكير أن يعطى منتظر الصلاة فضل المصلي وثواب عمله لحبسه نفسه عن التصرف في حاجاته انتظارا منه لصلته، كما يجبس المعتكف نفسه عن تصرفه، ويلزم موضع اعتكافه حيناً في صلاة، وحيناً في غير صلاة، وهو في ذلك كله معتكف؛ وكذلك المرابط المنتظر لصيحة العدو في موضع الخوف، له فضل المقاتل في سبيل الله، الشاهر سيفه في ذلك كانتظار العدو وإرصاده له وارتقابه إياه؛ وقد سمي رسول الله ﷺ انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا، وسيأتي ذلك في باب أبي العلاء، إن شاء الله.

وقد روينا عن أبي الدرداء أنه قال: من قلة فقه الرجل أن يكون في المسجد منتظرا للصلاة، وهو يحسب أن ليس في صلاة.

وذكر ابن وضاح عن محمد بن أبي السرى العسقلاني، قال: رأيت يأتى المسجد فيحبيه بركعتين ثم يجلس ويقول: ما أبالي صليت أو قعدت منتظرا للصلاة، وهذا والله أعلم، إذا كان المنتظر للصلاة لا يحبسه في المسجد إلا انتظارها، ولا يخلط نيته سواها، ويحتاج مع ذلك أن لا يلغو ولا يلهو، فحينئذ يرجى له بما ذكرنا؛ وقد نزع عبد الله بن سلام في معارضته أبا هريرة حين قال له في الساعة التي في يوم الجمعة: هي آخر ساعة من النهار. فقال أبو هريرة: كيف يكون ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: إن ذلك ليس بوقت صلاة؟ وقال في الساعة التي في يوم الجمعة: لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي. فقال له عبد الله بن سلام: أليس قد قال ﷺ: إن أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة؟ قال: نعم، قال: فهو ذاك؛ فسكت أبو هريرة وسلم لما أخذته الحجة، وهكذا أهل الإنصاف، والله المستعان.

وقد قيل: إن منتظر الصلاة في المسجد - وإن لغا ولها، فإنه على أصل نيته وعمله، وسنذكر بعد هذا الباب قوله ﷺ: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث، وما ذهب إليه مالك وغيره في ذلك - إن شاء الله.

وقد قيل إن منتظر الصلاة - وإن كتب له أجر المصلي - فالمصلي أفضل منه، كما أن بعض الشهداء أفضل من بعض، وكلهم يسمى شهيدا، ومن حجة من قال هذا القول، ما روى عن النبي ﷺ من قوله: صلاة القاعدة على النصف من صلاة القائم - يعني في الأجر، والله أعلم.

فإذا كان القائم أفضل من القاعد في الصلاة، فكذلك هو أفضل من المنتظر، والله يؤتي فضله من شاء، لا شريك له؛ وتحصيل هذا الباب - عندي والله أعلم، ما تتعقد عليه النية وما يجده في نفسه المتخلف عن الغزو بالعدو من ألم ما فقد من ذلك، والحسرة والتأسف والحزن عليه، وشدة الحرص في النهوض إليه؛ وكذلك المريض والنائم فيما فاته لمرضه ونومه من صلاته وسائر صالح عمله، والله الموفق للصواب.

١٧٧ - حديث خامس لنعيم بن عبد الله الجمر - موقوف في الموطأ، وقد أسند

من طريق مالك وغيره:

مالك، عن نعيم بن عبد الله الجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول: «إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه، لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي» (١٦٨٨).

هكذا هذا الحديث في الموطأ من قول أبي هريرة، وقد روى عن مالك بهذا الإسناد عن نعيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ومن رواه هكذا مرفوعا عن مالك عبد الله بن وهب، وإسماعيل بن جعفر، وعثمان بن عمر، والوليد بن مسلم؛ فحديث ابن وهب، حدثناه أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، والحسن بن عبد الله الزبيدي، قالوا: حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود، قال حدثنا مسرور بن نوح، قال: حدثنا إبراهيم بن منذر، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن نعيم بن عبد الله الجمر، أنه سمع أبا هريرة يقول قال أبو القاسم ﷺ: «إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه؛ فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل في صلاة حتى يصلي» (١٦٨٩).

(١٦٨٨) أخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا برقم ٧٥٦ ج١/٣٧٢. وأحمد ٢٦١/٢ عن أبي

هريرة، ٤٢٢/٢ عن أبي هريرة.

(١٦٨٩) سبق تخريجه في ١٦٨٨.

وحديث إسماعيل بن جعفر، حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن عبدا لله، قال: حدثنا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزيز البغوى، قال: حدثنا عبدا لله بن مطيع، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك، عن نعيم بن عبدا لله، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إن الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه، ما لم يحدث أو يقيم؛ فإن قام من مصلاه فجلس مجلسا فى المسجد ينتظر الصلاة، لم يزل فى صلاة حتى يصلى؛ وحديث عثمان بن عمر، حدثناه عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن الخضر، قال: حدثنا أحمد بن عثيب النسوى، قال: حدثنا زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن حكيم المقوم، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبدا لله الجمر، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فذكر معنى ما فى الموطأ بهذا الإسناد مرفوعا، وهو فى الموطأ موقوف.

وحديث الوليد بن مسلم، حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا الحسن بن جعفر، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا أحمد بن المعلى بن يزيد، قال: حدثنا صفوان ابن صالح، قال: حدثنا الوليد رواه مسلم، عن مالك، عن نعيم عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ فذكره.

قال أبو عمر: هو حديث صحيح، رواه جماعة من ثقات رواة أبى هريرة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ.

١٧٨ - حديث رابع للعلاء بن عبدالرحمن:

مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» (١٦٩٠).

قال أبو عمر: فى هذا الحديث طرح العالم العلم على المتعلم وابتدأه إياه بالفائدة، وعرضها عليه، وهذا الحديث من أحسن ما يروى عن النبى ﷺ فى فضائل وعرضها الأعمال.

وأما قوله: إسباغ الوضوء على المكاره، فالإسباغ: الإكمال والإتمام فى اللغة، من

(١٦٩٠) أخرجه النسائى كتاب الطهارة باب ١٠٦ ج ٨٩/١ عن أبى هريرة. وأحمد ٣٠٣/٢ عن

أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٨٢/١ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة

٣٢٠/١ عن أبى هريرة. وأبو عوانة ٢٣١/١ عن أبى هريرة

ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَأَسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾^(١٦٩١) يعنى أتمها عليكم وأكملها، وإسباغ الوضوء: أن تأتي بالماء على كل عضو يلزمك غسله وتعمه كله بالماء وجر اليد، وما لم تأت عليه بالماء منه فلم تغسله بل مسحته؛ ومن مسح عضوا يلزمه غسله فلا وضوء له؛ ولا صلاة حتى يغسل ما أمر الله بغسله، على حسبما وصفت لك.

فأما قوله: على المكاره، فقتيل: أراد البرد وشدته، وكل حال يكره المرء فيها نفسه، فدفع وسوسة الشيطان في تكسيه إياه عن الطاعة والعمل الصالح، والله أعلم.

وأما قوله: فذلكم الرباط، فالرباط هنا ملازمة المسجد لانتظار الصلاة، وذلك معروف في اللغة، قال صاحب كتاب العين: الرباط: ملازمة الثغور، قال: والرباط: مواظبة الصلاة أيضا.

حدثنا يونس بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر يعنى ابن أبي كثير، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يحط الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله، قال: حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا عبد الملك بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سنيد بن داود، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(١٦٩٢).

قال سنيد: وحدثنا عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت، عن داود بن صالح،

(١٦٩١) لقمان ٢٠.

(١٦٩٢) مسلم كتاب الطهارة برقم ٤١ ج ٢١٩/١ عن أبي هريرة. والترمذي برقم ٥١ ج ١/٧٣ عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٦٢/٣ عن أبي هريرة. وابن خزيمة برقم ٥ ج ٦/١ عن أبي هريرة. وأبو نعيم في الحلية ٢٤٨/٨ عن أبي هريرة وذكره بكثر العمال برقم ٤٣٣٢٣. وعزاه السيوطي إلى ابن حبان وابن جرير عن جابر.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: ما كان الرباط على عهد رسول الله ﷺ، ولكن نزلت في انتظار الصلاة بعد الصلاة يعنى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ (١٦٩٣).

قال: وأخبرني أحمد بن كردوس الكندي، عن عبد الله بن وهب، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب القرظي، قال: يقول: اصبروا على دينكم، وصابروا الوعد الذي وعدتكم، واربطوا عدوى وعدوكم حتى يترك دينه لدينكم، واتقوني فيما بيني وبينكم، لعلكم تفلحون إذا لقيتموني غدا.

قال: وأخبرني أبو سفيان، عن عن معمر، عن قتادة، قال: صابروا المشركين، واربطوا في سبيل الله.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا أبي، حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة تغسل الخطايا غسلًا» (١٦٩٤).

١٧٩ - حديث عاشر من البلاغات:

مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، قال: يقال: «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه، إلا منافق» (١٦٩٥).

وهذا لا يقال مثله من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفا، وقد روى معناه مسندا عن النبي ﷺ فلذلك أدخلناه.

حدثنا خلف بن القاسم بن سهل، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الجعد ببغداد، وعبد الله بن الصقر الهلالي، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنه رأى رجلا يخرج من المسجد حين أذن المؤذن، أو حين أخذ في أذانه؛ فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» (١٦٩٦).

(١٦٩٣) آل عمران ٢٠٠.

(١٦٩٤) أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري برقم ٧٧٦ ج١/٢٥٥ كتاب المساجد باب المشي إلى الصلاة. وذكره في كنز العمال برقم ٤٢٦٢، وعزاه السيوطي الطبراني في الصغير عن حمزة بن عبدالمطلب.

(١٦٩٥) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى مرفوعا ٥٧/٣ عن سعيد بن المسيب. وذكره بالكنز برقم

٢١٠٢٨. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق والبيهقي عن سعيد بن المسيب مرسلا.

(١٦٩٦) ذكره المنذرى بالترغيب والترهيب ٢٧٦/١ عن أبي هريرة.

أخبرنا إسماعيل بن عبدالرحمن، حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان، حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه، قال: كنا مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فخرج رجل بعد الأذان، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى رسول الله ﷺ أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نخرج حتى نصلى.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة - فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشى، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى.

حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد العباس الحلبي، قال: حدثنا علي بن عبد الحميد الغضائري، قال: حدثنا محمد بن أبي عمر المصري، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، قال: «سمعت أبا هريرة - ورأى رجلا يجتاز في المسجد ويخرج بعد الأذان - فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم، ﷺ» (١٦٩٧).

قال أبو عمر: أجمعوا على القول بهذا الحديث لمن لم يصل وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من مذاهب العلماء في ذلك عند ذكر حديث زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن، فإذا كان ما ذكرنا، فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع، إلا أن يخرج للوضوء، وينوى الرجوع. واختلفوا فيمن صلى في جماعة ثم أذن المؤذن - وهو في المسجد لتلك الصلاة على ما قدمنا ذكره عنهم في باب زيد بن أسلم - والحمد لله.

وقد كره جماعة من العلماء خروج الرجل من المسجد بعد الأذان إلا للوضوء لتلك الصلاة بنية الرجوع إليها، وسواء صلى وحده أو في جماعة أو جماعات، وكذلك كرهوا قعوده في المسجد والناس يصلون لئلا يتشبه بمن ليس على دين الإسلام، وسواء صلى أو لم يصل؛ والذي عليه مذهب مالك: أنه لا بأس بخروجه من المسجد - إذا كان قد صلى تلك الصلاة في جماعة، وعلى ذلك أكثر القائلين بقوله، إلا أنهم يكرهون قعوده مع المصلين بلا صلاة، ويستحبون له الخروج والبعد عنهم على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم، فلا وجه لإعادته هاهنا.

قال مالك: دخل أعرابي المسجد وأذن المؤذن، فقام يحل عقال ناقته ليخرج، فنهاه سعيد بن المسيب فلم ينته، فما سارت به غير يسير حتى وقعت به، فأصيب في جسده؛ فقال سعيد: قد بلغنا أنه من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء، فإنه يصاب.

١٨٠ - حديث ثمان لعامر بن عبد الله بن الزبير:

مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» (١٦٩٨). قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب.

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، حدثنا الحسن بن الحضرة؛ وحدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي الهمام، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة ابن سعيد، عن مالك بن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس» (١٦٩٩).

قال أبو عمر: لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة - أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك - رحمه الله - إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبونها؛ والفقهاء - بأجمعهم - لا يوجبونها، فإذا دخل المسجد أحد بعد العصر أو بعد الصبح، فلا يركع للنهي الوارد عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وقد قدمنا ذكر مذاهب العلماء وأصولهم في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر بما فيه كفاية وبيان في باب محمد بن يحيى بن حبان.

واختلف الفقهاء في الذي يركع ركعتي الفجر في بيته ثم يأتي المسجد: هل يركع فيه أم لا؟ فقال أبو حنيفة، والليث، والأوزاعي: إذا صلى ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد - ولم تقم الصلاة - أنه لا يركع لدخول المسجد ويجلس.

(١٦٩٨) أخرجه البخارى ج١/١٩٣ كتاب الصلاة باب إذا دخل أحدكم المسجد إلخ عن أبي قتادة. ومسلم ج١/٤٩٥ كتاب صلاة المسافرين رقم ٦٩ عن أبي قتادة. والنسائي ٥٣/٢ عن أبي قتادة. وأحمد ٣٠٣/٥ عن أبي قتادة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥٣/٣ عن أبي قتادة.

(١٦٩٩) أخرجه الترمذى برقم ٣١٦ ج٢/١٢٩ عن أبي قتادة. وأبو داود برقم ٤٦٧ ج١/١٢٤ عن أبي قتادة. والدارمى ٣٢٤/١ عن أبي قتادة. وذكره بالكنتز برقم ٢٠٧٧٧. وعزاه السيوطى إلى أبي داود عن أبي قتادة.

وروى أشهب عن مالك أنه قال: يركع أحب إلى. وروى عنه ابن القاسم أنه قال: أحب إلى أن لا يفعل، ولا أحفظ فيه عن الشافعي شيئاً؛ وحجة من كره له الركوع: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر» (١٧٠٠).

روى عبدالرزاق وغيره عن الثوري، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر» (١٧٠١). وهذا مرسل. قال: وأخبرني الثوري، عن عبدالرحمن بن زياد، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» (١٧٠٢). وعبدالرحمن بن زياد هذا - هو الإفريقي - وليس عند أكثرهم بحجة، والحديث الأول مرسل، ويحتمل أن يكون أراد: لا صلاة بعد الفجر في البيوت - إلا ركعتي الفجر، أي لا تطوع بعد الفجر.

قرأت على خلف بن القاسم، أن الحسين بن إبراهيم الحداد حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، حدثنا عبدالعزيز الدراوردي، عن قدامة بن موسى، عن محمد بن الحصين، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، عن سيار مولى ابن عمر، قال: رأني ابن عمر أصلى بعد الفجر؟ فحصبني وقال: يا سيار، كم صليت؟ قلت: لا أدري؟ قال: لا دريت، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة، فتغيظ علينا شديداً، ثم قال: «ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة عد الفجر إلا ركعتي الفجر» (١٧٠٣).

قال أبو عمر: في هذا الإسناد مجهولون لا تقوم بهم حجة. وقد ذكر عبدالرزاق عن أبي بكر بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول

(١٧٠٠) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ٢/٤٦٥ عن ابن عمرو. والطبراني بالصغير عن أبي هريرة برقم ١٧٦٢ ج٢/٤٤١. وأبو نعيم بتاريخ أصبهان ١/٣٢٩ عن ابن عمرو.

(١٧٠١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٧٥٦ ج٣/٥٣ عن ابن عمرو.

(١٧٠٢) أخرجه أحمد ٢/٢٣ عن ابن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٤٦٥ عن ابن عمر. وابن أبي شيبة ٢/٣٥٥ عن ابن عمرو. والدارقطني ١/٢٤٦ عن ابن عمرو. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٧٥٧ ج٣/٥٣ عن ابن عمرو.

(١٧٠٣) أخرجه أبو داود برقم ١٢٧٨ ج٢/٢٥ عن يسار مولى عمر. وابن ماجه برقم ٢٣٥ ج١/٨٦ عن ابن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٤٦٥ عن ابن عمر. والطبراني بالكبير ١٩/٤٠٧ عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. والدارقطني ١/٤١٩ عن ابن عمر.

الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»^(١٧٠٤). وأظن أبا بكر هذا هو ابن أبي سبرة، وهو أيضا ضعيف لا يحتج به، ولو صح هذا الخبر، احتمل أن يكون لا صلاة نافلة بعد الفجر يفعلها المرء تطوعا ليس مما ندب رسول الله ﷺ إليه وعينه، لأنه ﷺ قد أمر من دخل المسجد أن يركع ركعتين، كما أمر بركعتي الفجر، ولكن سنته بعضها أو كد من بعض، على قدر مواظبته عليها أو ندبه إليها وتلقى أصحابه لها ما فهموه عنه فيها؛ وغير نكير ان يكون تقدير قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، إلا أن يدخل أحدكم المسجد فيركع ركعتين» وإذا كان هذا جائزا لو جاء في حديث واحد، فكذلك هو وإن جاء في حديثين من جهة النظر في استعمال السنن، وترتيب بعضها على بعض؛ على أن قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين - أثبت من جهة الإسناد؛ ووجه آخر من جهة النظر أن تحية المسجد ليركع ركعتين فعل خير، فلا يجب أن يمتنع منه، إلا أن يصح أن السنة نهت عنه من وجه لا معارض له؛ وقد عارض بعض أهل الظاهر حديث: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر بقوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(١٧٠٥). قال: فدخل ما عدا هذين الوقتين من سائر أوقات النهار في الإباحة لمن شاء أن يصلي؛ فصار هذا الحديث مع تواتر مجيئه معارضاً لقوله ﷺ: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر». فإذا تعارض الخبران سقطا، ووجب الرجوع إلى أصول الباب، ووجدنا الصلاة من أرفع أفعال الخير، فوجب أن لا يمتنع من فعلها إلا بدليل لا معارض له بظاهر قول الله عز وجل: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾^(١٧٠٦).

وقد اختلف العلماء في صلاة التطوع بعد الفجر: فقال مالك: من غلبته عينه ففاته بعض حزه أو ركوع كان يركعه بالليل، فأرجو أن يكون خفيفا أن يصليه بعد طلوع الفجر؛ وأما غير ذلك، فلا يعجبني أن يصلي بعد انفجار الصبح إلا ركعتين. وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر.

(١٧٠٤) سبق تحريجه برقم ١٧٠٢.

(١٧٠٥) أخرجه مسلم ٥٦٧/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٥١ رقم ٢٨٨ عن أبي سعيد الخدري. والبخاري ج١/٢٤٢ كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة عن أبي سعيد. والنسائي ٢٥٨/١ عن معاذ بن عفرأ. وابن ماجه برقم ١٢٤٩ ج١-٣٩٥/١ عن أبي سعيد الخدري. وأحمد ٢١/١ عن عمر بن الخطاب. والبيهقي بالسنن الكبرى ٤٦١/٢ عن أبي ذر. وذكره بالجمع ٢٢٦/٢ عن ابن عمرو. وعزاه الهيثمي إلى أحمد.

قال أبو عمر: حجة هؤلاء: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، وحجة مالك ما روى عن عمر بن الخطاب - أنه قال: من فاته حزبه من الليل، فلا بأس أن يقرأه بعد الفجر قبل صلاة الصبح. وهذا حديث لا تقوم به حجة، أنه مختلف فيه عن عمر، أكثر رواته يقولون فيه عنه: «من فاته ورده أو حزبه من الليل قرأه ما بين صلاة الصبح وصلاة الظهر، فكأنه لم يفته أو قد قرأه من الليل» (١٧٠٧). كذلك رواه ابن شهاب عن عبيد الله، والسائب بن يزيد عن عبدالرحمن بن عبد القارى، عن عمر، ومن الرواة من يرفعه.

ورواه مالك عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبدالرحمن بن عبد القارى، عن عمر - موقوفا: من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فكأنه أدركه أو لم يفته، وقد رخص قوم من أهل العلم فى الصلاة جملة بعد الفجر تطوعا، منهم: طاوس، وغيره؛ ولكن قوله ﷺ: لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر - أولى أن يصار إليه، لأنه ليس فى هذا الباب عن النبي ﷺ شىء يعارضه، وأمره ﷺ الداخلى فى المسجد أن يركع ركعتين - ليس بمعارض له، ولكنه استثناء وتخصيص - فتدبر.

ذكر عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبى نجيح، عن طاوس، قال: «إذا طلع الفجر، فصل ما شئت» (١٧٠٨). قال: وأخبرنا محمد بن راشد، قال: أخبرنى عبدالكريم أبو أمية، قال: «رأيت عطاء وطاوسا يصليان بعد الفجر ثمان ركعات، فسألتهما، فقالا: صلاة من الليل نمتا عنها» (١٧٠٩). قال: وأخبرنا ابن التيمى، عن أبيه، عن الحسن، قال: «صل بعد طلوع الفجر ما شئت» (١٧١٠). قال: وأخبرنا ابن جريج، قال: سألت عطاء: «أتكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رءوس الجبال إلا ركعتي الفجر؟ قال: نعم» (١٧١١). قال: وأخبرنى الثورى، عن أبى رباح، عن ابن المسيب: «أنه رأى رجلا يكثر الركوع والسجود بعد طلوع الفجر، فنهاه، فقال: يا أبا محمد أيعذبنى الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة» (١٧١٢).

(١٧٠٧) أخرجه النسائى ٣/٢٦٠ عن عمر بن الخطاب. وأحمد ١/٣٢ عن عمر بن الخطاب

والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٤٨٤ عن عمر بن الخطاب.

(١٧٠٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٥٣ برقم ٤٧٥٩ عن طاوس.

(١٧٠٩) المصدر السابق ٣/٥٦٤ برقم ٤٧٦٢ عن طاوس.

(١٧١٠) المصدر السابق ٣/٥٣ برقم ٤٧٦١ عن الحسن.

(١٧١١) المصدر السابق ٣/٥١١، ٥٢ برقم ٤٧٥٣ عن عطاء.

(١٧١٢) المصدر السابق ٣/٥٢ برقم ٤٧٥٥ عن سعيد بن المسيب.

قال أبو عمر: هذا كله في التطوع في ذلك الوقت، وأما من دخل المسجد فركع ركعتين، فليس مخالفاً للسنة، بل هو مستعمل للسنة؛ ومن ترك الركوع فغير حرج، لأنه لم يترك واجباً؛ ومن تخرج عن الركوع متأولاً لما ذكرنا، فغير معنت إن شاء الله، وبه التوفيق.

حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي، قال: حدثنا سعدان بن نصر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة، أنه قال: ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين، فإنهما من السنة؟.

وروى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال له: ألم أر صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع؟ قال أبو النضر: يعنى بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه، قال مالك: وذلك حسن وليس بواجب.

قال أبو عمر: هو حسن مستحب عند الجميع وليس بواجب - وإن كان لفظه للأمر؛ والدليل على أن ذلك عند العلماء ليس بواجب - كما قال مالك: ما رواه أبو المصعب الزهري، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله ابن عمر، قال: رأيت القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس فيه ولا يصلي.

وروى عفان، عن وهيب، عن عبيد الله بن عمر، قال: رأيت سالم بن عبد الله يمر في المسجد مقبلاً ومدبراً لا يصلي فيه.

وذكر ابن أبي شيبة عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يرجعون ولا يصلون، قال زيد: ورأيت ابن عمر يفعلها» (١٧١٣).

وروى حماد بن زيد، عن الجريري عن جابر بن زيد، قال: إذا دخلت مسجداً فصل فيه، فإن لم تصل فيه، فاذا ذكر الله فكأنك صليت فيه.

قال أبو عمر: وسمعت غير واحد من شيوخي يذكر أن الغازي بن قيس لما رحل إلى المدينة، سمع من مالك وقرأ على نافع القاري، فبينما هو في أول دخوله المدينة في مسجد رسول الله ﷺ إذ دخل ابن أبي ذئب فجلس ولم يركع، قال له الغازي: قم يا هذا فاركع ركعتين، فإن جلوسك دون أن يجيئ المسجد بركعتين جهل، أو نحو هذا من جفاء القول؛ فقام ابن أبي ذئب فركع ركعتين وجلس، فلما انقضت الصلاة، أسند

ظهره وتحلق الناس إليه؛ فلما رأى ذلك الغازي بن قيس، حجل واستحيا وندم؛ وسأل عنه، فقيل له: هذا ابن أبي ذئب أحد فقهاء المدينة وأشرفهم؛ فقام يعتذر إليه، فقال له ابن أبي ذئب: يا أخى لا عليك، أمرتنا بخير فأطعنك - وبالله التوفيق.

* * *

١٢ - باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة

١٨١ - حديث رابع لأبي حازم:

مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلى للناس فأقيم؟ قال: نعم؛ فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة - فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس؛ وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق، التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف؛ قال: يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلى بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء» (١٧١٥).

قال أبو عمر: لم يختلف رواية الموطأ في إسناد هذا الحديث، وانفرد عبداً لله بن محمد ابن ربيعة القدامى: عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء» (١٧١٥) - ولم يتابع عليه. وحديث للزهري محفوظ عند جماعة من أصحابه وإن اختلفوا في إسناده.

(١٧١٤) أخرجه البخارى في كتاب الأذان باب من دخل ليوم الناس جاء الإمام الأول فتأخر ج٢، ١٤٧ عن سهل بن سعد. ومسلم ٣١٦/١ كتاب الصلاة برقم ١٠٢ عن سهل بن سعد. والبيهقى السنن الكبرى ٢٤٦/٢ عن سهل بن سعد. والطبرانى الكبير ١٤٦/٦ عن سهل ابن سعد. وأبو داود كتاب افتتاح الصلاة باب ٥٨ ج١/٢٤٥ عن سهل بن سعد.

(١٧١٥) أخرجه البخارى ١٤١/٢ كتاب العمل في الصلاة باب في التصفيق للنساء عن أبي هريرة. ومسلم ٣١٨/١ كتاب الصلاة رقم ١٠٦ عن أبي هريرة. والترمذى برقم ٣٦٩ ج٢/٢٠٥ عن أبي هريرة. وأبو داود برقم ٩٣٩ ج١/٢٤٥ عن أبي هريرة. والنسائي كتاب السهو باب ١١/٣١٥ عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ١٠٣٤ ج١/٣٢٩ عن أبي هريرة. وأحمد ٢٦١/٢ عن أبي هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٤٦/٢ عن أبي هريرة. والطبرانى الكبير ٢٣٦/٦ عن سهل بن سعد والدارقطنى ٨٢/٢ عن أبي هريرة.

وروى هذا الحديث ابن عيينة، وخارجه، والمسعودى، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - بمعنى حديث مالك، وقالوا كلهم فى آخره: إنما التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال.

والمعنى الذى له خرج رسول الله ﷺ إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم: أن رجلين منهم تشاجرا، كذا رواه أسد بن موسى عن المسعودى، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان بين رجلين من الأنصار شىء، فانطلق إليهما رسول الله ﷺ ليصلح بينهما، فذكر الحديث.

وقال خارجه عن أبى حازم، عن سهل بن سعد: كان بين بنى عمرو بن عوف - شىء بالمدينة، فاستبوا وتراموا بالحجارة؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فانطلق ليصلح بينهم، والصلاة التى شهدها رسول الله ﷺ عندهم: صلاة العصر، والمؤذن بلال. كذلك ذكر جمهور الرواة لهذا الحديث عن أبى حازم فى الصلاة أنها العصر، والمؤذن أنه بلال.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا عثمان بن عمر؛ وحدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا حماد، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، «أن رسول الله ﷺ أتى بنى عمرو بن عوف فى لىء كان بينهم، فحضرت صلاة العصر، فقال بلال لأبى بكر أقيم الصلاة فتصلى بالناس؟ قال: نعم، فأقام بلال وتقدم أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ يفرق الصفوف، وصفق القوم؛ وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت؛ فلما أكثروا التصفيق، التفت؛ فإذا هو برسول الله ﷺ يفرق الصفوف، فتأخر أبو بكر، وأوماً إليه أن مكانك، فتأخر، وتقدم النبى ﷺ فصلى بهم؛ فلما قضى صلاته، قال: يا أبا بكر، ما لك إذ أومأت إليك لم تقم؟ قال: ما كان لابن أبى قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ قال: يا قوم، ما بالكم إذا نابكم أمر صفقتهم؟ سبحوا وإنما التصفيق للنساء».

فى هذا الحديث من الفقه: أن الصلاة إذا خشى فوات وقتها، لم ينتظر الإمام - من كان - فاضلا كان أو مفضولا. وفيه أن الإقامة إلى المؤذن هو أولى بها، وهذا موضع اختلف العلماء فيه: فذهب قوم إلى أن من أذن فهو يقيم، ورووا فيه حديثا عن النبى ﷺ بإسناد فيه لين، يدور على الإفريقى عبدالرحمن بن زياد.

وقال مالك وجماعة غيره من العلماء: لا بأس بأذان مؤذن وإقامة غيره. واستحب الشافعى أن يقيم المؤذن، فإن أقام غيره، فلا بأس بذلك عنده.

وفى حديث عبد الله بن زيد ما يدل على أنه لا بأس بإقامة غير المؤذن، وهو أحسن إسنادا من حديث الإفريقي.

وفيه أنه لا بأس بتخلل الصفوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذى تليق به الصلاة فى الصف الأول حتى يصل إليه، ومن شأن الصف الأول أن يكون فيه أهل الفضل والعلم بمحدود الصلاة، لقوله ﷺ: «لينى منكم أهل الأحلام والنهى» (١٧١٦). يريد ليحفظوا عنه، ويعلموا ما يكون منه فى صلاته؛ وكذلك ينبغى أن يكون فى الصف من يصلح للاستخلاف إن ناب الإمام شىء فى صلاته ممن يعرف إرقاعها وإصلاحها.

وفيه: أن التصفيق لا تفسد به صلاة الرجال إن فعلوه، لأنهم لم يؤمروا بإعادة، ولكن قيل لهم شأن الرجال فى مثل هذه الحال التسييح.

وفيه: أن أبا بكر كان لا يلفت فى صلاته، ثم التفت إذ أكثر الناس للتصفيق.

وفيه: أن الالتفات لا يفسد الصلاة، لأنه لو أفسدها لأمره رسول الله ﷺ بإعادتها، ولقال له: قد أفسدت صلاتك بالفتاتك؛ لأنه ﷺ إنما بعث أمرا بالمعروف، وناهيا عن المنكر، ومعلما شرائع الدين وقد بلغ كل ما أمر به ﷺ؛ وما أقر عليه مما رآه، فهو فى حكم ما أباحه قولاً وعملاً.

وقد جاءت فى النهى عن الالتفات فى الصلاة - أحاديث محلها عند أهل العلم على ما وصفت لك؛ وأجمع العلماء على أن الالتفات فى الصلاة مكروه، وقال رسول الله ﷺ: «الالتفات فى الصلاة خلسة يفتلسها الشيطان من صلاة العبد» (١٧١٧). وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً.

وقال أبو ثور: إذا التفت بيدنه كله أفسد صلاته.

وقال الحكم: من تأمل من عن يمينه أو يساره فى الصلاة حتى يعرفه فليس له صلاة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال:

(١٧١٦) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب ٢٨ رم ١٢٢ ٣٢٣/١ عن أبي مسعود. والترمذى برقم ٢٢٨، ٤٤٠/١ عن عبد الله. والحميدى برقم ٤٥٦، ٢١٦/١ عن أبي مسعود. وابن أبي شيبه ٣٥١/١ عن أبي مسعود. والطبرانى الكبير ١٠٨/١٠ عن أبي مسعود. والحاكم ٢١٩/١ عن أبي مسعود.

(١٧١٧) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس ٢٥٥ عن عائشة، وأيضاً فى كتاب صفة الصلاة باب الالتفات فى الصلاة ٣٠٠/١ عن عائشة. والزيدي فى الإحياء ٩٤/١. وعزاه للبخارى عن عائشة.

حدثنا محمد بن قاسم بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان مطين، قال: حدثنا موسى بن زياد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، قال: سئل ابن عمر «أكان رسول الله ﷺ يلتفت في الصلاة؟ قال: لا، ولا في غير الصلاة» (١٧١٨).

وفيه: أن الإشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك. حدثنا خلف ابن القاسم، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا زكرياء بن يحيى السنجرى، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة» (١٧١٩).

وفيه: أن رفع اليدين حمداً وشكراً ودعاءً في الصلاة لا يضر بها شيء من ذلك كله.

وفيه: دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه مانع من تمام صلاته، لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف، وكان ذلك منه أحوز من تأخر أبي بكر - رضى الله عنه - من غير حدث؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة. وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله ﷺ وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى، لإشارة رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك؛ وليس كذلك المحدث، ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء، وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب إسماعيل بن أبي حكيم، والحمد لله.

وأما استخار أبي بكر عن إمامته، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر - ما كان بقى عليه؛ فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام - ويوجب الاستخلاف لا يجوز. وفي إجماعهم على هذا، دليل على خصوص هذا الموضع لفضل رسول الله ﷺ ولأنه لا نظير له في ذلك؛ ولأن الله - عز وجل - قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومته في الصلاة والفتوى والأمور كلها؛ ألا ترى إلى قول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله، أو يصلى بين يدي رسول الله ﷺ، وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا جهلها مسلم،

(١٧١٨) ذكره بالكنز بنحوه برقم ٢٢٢٨٨. وعزه السيوطى لعبدالرزاق بالمصنف عن سهل بن

سعد. وأخرجه عبدالرزاق بالمصنف بنحوه برقم ٤٠٧٢ ٤٥٧/٢ عن سهل بن سعد.

(١٧١٩) أخرجه أبو داود برقم ٩٤٣، ٢٤٦/١ عن أنس بن مالك. وأحمد ١٣٨/٣ عن أنس بن

مالك. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٦٢/٢ عن أنس بن مالك. والحاكم بالمستدرک ١٢/٣

عن ابن عمر. والطبرانى بالكبير ٢٥/٨ عن ابن عمر.

ولا يلحقها أحد؛ وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر؛ ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز، لقول رسول الله ﷺ: ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ وفي هذا دليل على أنه لولا أنه أمره، ما قال له: ما منعك أن تثبت، وفي هذا ما يدل على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك، والله أعلم، وموضع الخصوص من هذا الحديث، هو استئجار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته؛ وأما لو تأخر بعد حدث وقدم غيره، لم يكن بذلك بأس؛ بل في هذا الحديث دليل عليه للعلة التي ذكرنا؛ فكذلك كل علة تمنع من تباديه في صلاته.

وقد روى عيسى، عن ابن القاسم في رجل أمّوا، فضلى بهم ركعة، ثم أحدث فخرج وقدم رجلا؛ ثم توضأ وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم؛ هل تجزئ عنهم صلاتهم؟ فقال: قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه جاء وأبو بكر يصلى بالناس، فسيح الناس بأبي بكر، فتأخر وتقدم رسول الله ﷺ فأرى أن يصلى بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه، ثم يسلم ويسلمون. قال عيسى: قلت لابن القاسم: فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة، قال: يخرج ويقدم الذي أخرج؛ قلت: فإن لم يجده، قال: فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها.

وفيه: أن التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابه شيء فيها، ولكن يسبح؛ وهذا ما لا خلاف فيه للرجال. وأما النساء، فإن العلماء اختلفوا في ذلك: فذهب مالك وأصحابه إلى أن التسبيح للرجال والنساء جميعا، لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح»^(١٧٢٠). ولم يخص رجالا من نساء، وتأولا قول النبي ﷺ: «إنما التصفيق للنساء»^(١٧٢١) أى إنما التصفيق من فعل النساء، قال: ذلك على جهة الذم؛ ثم قال: من نابه شيء في صلاته فليسبح، وهذا على العموم للرجال والنساء، هذه حجة من ذهب هذا المذهب. وقال آخرون منهم: الشافعي، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن،

(١٧٢٠) أخرجه مسلم ٣١٧/١ كتاب الصلاة رقم ١٠٢، ٣١٧/١ عن سهل بن سعد. وأبو داود في استفتاح الصلاة باب ٥٨ ج ١/٢٤٥ عن سهل بن سعد. والطبراني الكبير ١٨٩/٦ عن سهل بن سعد والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٢٤٦ عن سهل بن سعد. وأحمد ٥/٣٣٠ عن سهل بن سعد. والزيلعي بنصب الراية ٢/٧٦ عن سهل بن سعد.

(١٧٢١) أخرجه البخاري ٢/٢٧٧ كتاب الأذان باب من دخل ليوم الناس عن سهل بن سعد. ومسلم ٣١٧/١ كتاب الصلاة برقم ١٠٢ عن سهل بن سعد. وأبو داود في استفتاح الصلاة باب ٥٨، ١/٢٤٥ عن سهل بن سعد. والنسائي في كتاب السهو باب ٤، ٦/١ عن سهل بن سعد. وأحمد ٥/٣٣٠ عن سهل بن سعد. والطحاوي بشرح المعاني ١/٤٤٧ عن سهل بن سعد.

والحسن بن حى، وجماعة: من نابه من الرجال شىء فى صلاته سبح، ومن نابه من النساء شىء فى صلاتها صفقت إن شاءت؛ لأن رسول الله ﷺ قد فرق بين حكم النساء والرجال فى ذلك؛ فقال: التصفيق للنساء، ومن نابه شىء فى صلاته - يعنى منكم أيها الرجال فليسبح.

واحتج بحديث أبى هريرة: التسييح للرجال، والتصفيق للنساء، ففرق بين حكم الرجال والنساء. وكذلك رواه جماعة فى حديث سهل بن سعد هذا، قال الأوزاعى: إذا نادته أمه - وهو فى الصلاة سبح، فإن التسييح للرجال، والتصفيق للنساء سنة.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عمرو بن عون، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن أبى حازم عن سهل بن سعد، قال: كان قتال بين بنى عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبى ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر؛ فقال لبلال: إذا حضرت صلاة العصر ولم آتكن، فمر أبنا بكر فليصل بالناس؛ فلما حضرت صلاة العصر، أذن بلال، ثم أقام؛ ثم أمر بلال أبنا بكر، فتقدم، وذكر الحديث، وقال فى آخره: إذا نابكم شىء فى الصلاة، فليسبح الرجال وليصفق النساء. فهذا قاطع فى موضع الخلاف يرفع الإشكال.

وكذلك رواه ابن عجلان وغيره جماعة قد ذكرنا بعضهم فى هذا الباب عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، بمعنى حديث حماد بن زيد هذا.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر أن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا سفيان، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد - أن النبى ﷺ قال: «من نابه شىء فى صلاته فليقل: سبحان الله، إنما التصفيق للنساء، والتسييح للرجال»^(١٧٢٢). وهذا المعنى - جماعة من أصحابه، منهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وأبو صالح السمان، وأبو سلمة، وأبو نضرة، وغيرهم.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وحامد بن يحيى؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسييح للرجال، والتصفيق للنساء»^(١٧٢٣).

(١٧٢٢) أخرجه البخارى ١: ٤٧/٢ كتاب العمل فى الصلاة باب رفع الأيدى إغ عن سهل بن سعد. والنسائى فى كتاب الإمامة باب ٧ بنحوه ٨٣/٢ عن سهل بن سعد. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٤٦ عن سهل بن سعد. والطبرانى بالكبير ٢٠٧/٦ عن سهل بن سعد.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمود بن خالد، قال: حدثنا الوليد، عن عيسى بن أيوب، قال: قوله: «التصفيح للنساء، تضرب المرأة بإصبعين من يمينها على كفها الشمال» (١٧٢٤).

وقال بعض أهل العلم: إنما كره التسييح للنساء، وأبيح لمن التصفيح من أجل أن صوت المرأة رخيص في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الفتح على الإمام، لقوله - ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسيح. فإذا جاز التسييح، جازت التلاوة.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن خالد، الحذاء، قال: سمعت الحسن يقول: إن أهل الكوفة يقولون: لا يفتح على الإمام وما بأس به، ليس الرجل يقول: سبحان الله.

قال أبو عمر: ذكر الطحاوي أن الثوري، وأبا حنيفة وأصحابه، كانوا يقولون: لا فتح على الإمام، وقالوا: فإن فتح عليه لم تفسد صلاته؛ وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام.

قال أبو عمر: قد روى عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمى، عن علي - رحمه الله - قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه - ولا مخالف له من الصحابة؛ وأصل هذا الباب قوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم، فسبحوا» (١٧٢٥). فلما كان تسييحه لما ينويه مباحا، كان فتحه على الإمام أحرى أن يكون مباحا؛ وقد كان أبو حنيفة يقول: إذا كان التسييح جوابا، قطع الصلاة؛ وإن كان من مرور إنسان بين يديه، لم يقطع. وقال أبو يوسف: لا يقطع - وإن كان جوابا - وهو الصحيح، لقوله ﷺ: من نابه شيء في صلاته فليسيح، وجائز أن يسيح من سلم عليه - وهو في الصلاة على عموم هذا الحديث، وأجمع العلماء على أن من سلم عليه - وهو يصلى - لا يرد كلاما؛ وكذلك أجمعوا على أن من رد إشارة أجزاءه - ولا شيء عليه؛ ثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، عن صهيب، أن النبي ﷺ كان يصلى - والأنصار يدخلون يسلمون عليه، وكان يرد إشارة؛ ومن سلم عليه - وهو في الصلاة فلم يرد إشارة، رد

(١٧٢٤) أخرجه أبو داود برقم ٩٤٠ عن سهل بن سعد. وأحمد ٣٣٠/٥ عن سهل بن سعد. وابن عدى بالكامل ٣٠٤/٤ عن سهل بن سعد.

(١٧٢٥) أخرجه النسائي ٤/٣ عن سهل بن سعد. وأبو نعيم بالحلية ٢٥٠/٣ عن سهل بن سعد.

إذا فرغ منها كلاماً؛ وأحب إلى أهل العلم أن يشير بيده إلى من سلم عليه، وقد كره قوم السلام على المصلى، وأجازه الأكثر من العلماء على حكم ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.

* * *

١٢ - باب ما جاء في الصلاة على النبي (ﷺ)

١٨٢ - حديث سادس عشر لعبدالله بن أبي بكر:

مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه. عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي: «أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: كيف نصلى عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد» (١٧٢٦).

استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة، لقوله في حديث مالك، عن نعيم الجمر، وفي غير ما حديث: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وفي هذا الحديث: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، فقالوا: هذا يفسر ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته.

هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواه - فيما علمت - وروى عن عيسى ابن يونس، عن مالك، عن محمد وعبدالله بن أبي بكر، عن أبيهما، عن عمرو بن سليم، عن أبي حميد الساعدي. وذكر محمد بن أبي بكر فيه غريب إن صح. قالوا: فحائز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته: صلى الله عليك إذا وجهه. وصلى الله عليه إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم، قالوا: والآل والأهل سواء، وأهل الرجل وآله سواء، وهم الأزواج والذرية. بدليل هذا الحديث، وقال جماعة من أهل العلم: الأهل معلوم، والآل: الأتباع، وقد ذكرنا وجه قول كل واحد في باب نعيم الجمر من كتابنا هذا. والحمد لله. وقال آخرون: لا يجوز أن يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ وحده دون غيره، لأنه خص بذلك، واستدلوا بقوله عز وجل: ﴿لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (١٧٢٧) قالوا: وإذا ذكر

(١٧٢٦) أخرجه البخارى ١٣٩/٨ كتاب الدعوات باب هل يصلى على غير النبي عن أبي سعيد. ومسلم ٣٠٥/١ كتاب الصلاة باب ١٧ عن بشير بن سعد. وأبو داود برقم ٩٨٠ عن أبي مسعود الأنبارى ٢٥٦/١. والترمذى برقم ٤٨٣ عن كعب بن عجرة ٣٥٢/٢. والنسائى ٤٩/٣ عن أبي حميد الساعدي. وأحمد ٢٤١/٤ عن كعب بن عجرة.

رسول الله ﷺ أحد من أمته، انبغى له أن يصلى عليه، لما جاء في ذلك عنه من قوله، ﷺ: «من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا»^(١٧٢٨) ولا يجوز أن يتراحم عليه، لأنه لم يقل: من تراحم على ولا من دعا لي، وإن كانت الصلاة هاهنا معناها: الرحمة، فكأنه خص بهذا اللفظ تعظيما له. قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١٧٢٩) ولم يقل: إن الله وملائكته يتراحمون على النبي. وإن كان المعنى واحدا ليخصه بذلك، والله أعلم، واحتج قائلوا هذه المقالة: بأن عبدا لله بن عباس كان يقول: لا يصلى على أحد إلا على النبي ﷺ. وبما روى عن عبدا لله بن عمر أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلى عليه ويدعو لأبى بكر وعمر، وقد روى في خبره هذا أنه كان يصلى على النبي ﷺ، وعلى أبى بكر وعمر، والأول عند قائلى هذه المقالة أثبت عنه، وقال آخرون: جائز أن يصلى على كل أحد من المسلمين، قالوا: آل محمد: أتباعه وشيعته. وأهل دينه هم آله. واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(١٧٣٠) قالوا: ومعلوم أن آل فرعون أتباعه على دينه، واحتجوا أيضا بحديث عبدا لله بن أبى أوفى، حدثناه سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبدا لله بن روح المدائنى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبدا لله بن أبى أوفى: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبى بصدقته، فقال: اللهم صل على آل أبى أوفى»^(١٧٣١). قالوا: ففي هذا الحديث بيان أن الصلاة على كل أحد جائزة من كل أحد اقتداء برسول الله ﷺ وتأسيا به. لأنه كان ﷺ يتمثل قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ

(١٧٢٨) أخرجه مسلم ٣٠٦/١ كتاب الصلاة رقم ٧٠ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٥٣٠، ٨٩/٢ عن أبى هريرة. والنسائى ٥٠/٣ عن أبى هريرة. وأحمد ٣٧٢/٢ عن أبى هريرة. وابن أبى شيبة ٥١٧/٢ عن أنس بن مالك.

(١٧٢٩) الأحزب ٥٦.

(١٧٣٠) غافر ٤٦.

(١٧٣١) أخرجه البخارى ١٣٩/٨ كتاب الدعوات باب هل يصلى على غير النبي إلخ عن ابن أبى أوفى. ومسلم كتاب الزكاة رقم ١٧٦، ٧٥٧/٢ باب ٥٣ عن ابن أبى أوفى. والنسائى كتاب الزكاة باب ٣١/٥/٧ عن ابن أبى أوفى. وابن ماجه برقم ١٧٩٦ ٥٧٢/١ عن ابن أبى أوفى. وأحمد ٣٥٣/٤ عن ابن أبى أوفى. والطبرانى الكبير ١٠/١٨ عن ابن أبى أوفى. وابن أبى شيبة ٥١٩/٢ عن ابن أبى أوفى. والبغوى بشرح السنة ٤٨٥/٥ عن ابن أبى أوفى. وأبو نعيم بالحلية ٩٦/٥ عن ابن أبى أوفى. والبخارى بتاريخه ٢٤/٥ عن ابن أبى أوفى.

صدقة تطهرهم وتزكئهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم» (١٧٣٢) قالوا: ومعلوم أن الصلاة هاهنا الرحمة والتراحم فغير نكير أن يجوز من كل أحد من المسلمين، بدليل الكتاب والسنة.

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا قد قاله العلماء فيما وصفنا وبالله توفيقنا. وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن عمرو وحدثنا عمرو بن عباس، حدثنا أبو قتيبة، حدثنا الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزى، عن جابر بن عبد الله، قال: «أتاني النبي ﷺ، فقلت لامرأتي: لا تسألني النبي ﷺ شيئاً، فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئاً؟ قالت: يا رسول الله: صلى على زوجي، فقال رسول الله ﷺ: صلى الله عليك وعلى زوجك» (١٧٣٣).

وأما اختلاف الفقهاء في وجوب الصلاة على النبي ﷺ وكيفية وجوبها، وموضع ذلك: فقد مضى فيما سلف من كتابنا في باب نعيم الجمر، والحمد لله.

١٨٣ - حديث ثان لنعيم الجمر:

مالك، عن نعيم بن عبد الله الجمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري، أنه أخبره، عن أبي مسعود الأنصاري، أنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم» (١٧٣٤).

(١٧٣٢) التوبة ١٠٨.

(١٧٣٣) أخرجه أبو داود برقم ١٥٣٣ بنحوه ٩٠/١ عن جابر بن عبد الله. وأحمد ٣/٣٩٨ عن جابر بن عبد الله. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٥٣/٢ عن جابر بن عبد الله. وابن أبي شيبة ٥١٩/٢ عن جابر بن عبد الله.

(١٧٣٤) أخرجه البخاري ١٣٨/٨ كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي عن كعب بن عجرة. ومسلم ٣٠٥/١ كتاب الصلاة باب ١٧ رقم ٦٥ عن أبي مسعود الأنصاري. والترمذي برقم ٤٨٣، ٣٥٣/٢ عن كعب بن عجرة. وأبو داود برقم ٩٧٦ عن كعب بن عجرة ٢٥٥/١. والنسائي ٤٥/٣ عن أبي مسعود الأنصاري. وأحمد ٥/٢٧٤ عن أبي مسعود الأنصاري. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٤٦/٢ عن أبي مسعود الأنصاري. والبغوي بشرح السنة ١٩٠/٣ عن كعب بن عجرة. وابن أبي شيبة ٥٠٧/٢ عن كعب بن عجرة.

قال أبو عمر: محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري هو الذي أرى أبوه النداء فصار سنة، وأبو مسعود الأنصاري اسمه عقبة بن عمرو، وبشير بن سعد هو: والد النعمان بن بشير، وقد ذكرنا كل واحد منهم في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره، والحمد لله.

حدثنا أحمد بن فتح بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري بمصر قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزاز، قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري، قال: حدثني زياد بن عبد الله، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ بنحو حديث مالك. وقد روى مثل حديثه هذا عن النبي ﷺ جماعة منهم أبو سعيد الخدري، وغيره.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء، قال: أخبرنا عبد الله ابن محمد بن أسد قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قال: «قلنا يا رسول الله، السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم؛ وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم» (١٧٣٥).

ورواه شعبة، والثوري، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: لما نزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ (١٧٣٦) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة؟ فقال: قل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد؛ وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

هذا لفظ حديث الثوري، وهذا الحديث يدخل في التفسير المسند ويبين معنى قول الله تعالى ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه

(١٧٣٥) أخرجه النسائي ٤٩/٣ عن أبي سعيد الخدري. وابن ماجه برقم ٩٠٣ - ٢٩٢/١ عن أبي سعيد الخدري، وأحمد ٤٧/٣ عن أبي سعيد الخدري.

وسلموا تسليماً ﴿١٧٣٧﴾ فين لهم رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليه، وعلمهم في التحيات كيف السلام عليه، وهو قوله في التحيات: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. - وهذا معنى قوله في حديث مالك: والسلام كما قد علمتم ويشهد لذلك قول عبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن مسعود: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن» (١٧٣٨) وهو أيضاً معنى حديث كعب بن عجرة المذكور عند نزول الآية، وقد قيل أن السلام في هذه الأحاديث أريد به السلام من الصلاة، والقول الأول أكثر.

وقد اختلف العلماء في وجوب التشهد وفي ألفاظه، وفي وجوب السلام من الصلاة، وهل هو واحدة أو اثنتان؛ ولست أعلم في الموطأ من حديث النبي ﷺ موضعاً أولى بذكر ذلك من هذا الموضع.

وأما التشهد، فإن مالكا وأصحابه ذهبوا فيه إلى ما رواه في الموطأ عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب - وهو على المنبر - يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: التحيات لله، الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وأما الشافعي، فذهب في التشهد إلى حديث الليث عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وطاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد - كما يعلمنا السورة من القرآن. قال: إذا جلس أحدكم في الركعتين أو في الأربع، فليقل: التحيات المباركت الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. رواه الشافعي عن يحيى بن حسان، أنه أخيره به عن الليث بإسناده. ورواه عن أبي الزبير، كما رواه الليث وجماعة، وأما سفيان الثوري

(١٧٣٧) الأحزاب ٥٦.

(١٧٣٨) أخرجه مسلم ٣٠٢/١ كتاب الصلاة باب ١٦ رقم ٦٠ عن ابن عباس. والترمذي برقم ٢٩٠، ١٣٤/٢ عن ابن عباس. وأبو داود برقم ٩٧٤، ٢٥٤/١ عن ابن عباس. وابن ماجه برقم ٩٠٢، ٢٩٢/١ عن جابر بن عبد الله. وأحمد ٢٩٢/١ عن ابن عباس. والبيهقي بالنسب الكبري ١٤٠/٢ عن ابن عباس. وابن أبي شيبة ٢٩٤/١ عن ابن عباس. والطبراني الكبير ٦١/١٠ عن عبد الله. وذكره بالكنز برقم ٢٢٣٤٦ وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة عن ابن عباس.

والكوفيون، فذهبوا في التشهد إلى حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وهو حديث كوفي رواه أئمة أهل الكوفة؛ فممن رواه منصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. ورواه إسحاق - عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، ورواه القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود - بمعنى واحد، عن النبي ﷺ، قال: «إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، «أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» (١٧٣٩).

وقد روى التشهد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ. وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، وعن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ. وفي بعض ألفاظها اختلاف وزياة كلمة ونقصان أخرى، وذلك كله متقارب المعنى، وفيها كلها: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. ومنهم من يقول فيه: وبركاته. ومنهم من لا يذكر ذلك. ومنهم من لا يزيد على قوله: السلام عليك أيها النبي. فهذا وجه في معنى قوله: والسلام كما قد علمتم. والوجه الآخر كهيئة السلام من الصلاة، فقد روى عن النبي ﷺ «أنه كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة» (١٧٤٠) من حديث سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأنس بن مالك؛ وكلها معلونة الأسانيد، لا يثبتها أهل العلم بالحديث.

وأما حديث سعد، فإن الدراوردي رواه عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن محمد، عن أبيه سعد، أن النبي ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمة واحدة، فأخطأ فيه خطأ لم يتابعه أحد عليه، وأنكروه عليه وصرحوا بخطئه فيه؛ لأن كل من رواه عن مصعب بن ثابت بإسناده المذكور - قال فيه: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة تسليمتين» (١٧٤١) - وأما حديث عائشة، فانفرد به زهير بن محمد - لم يروه مرفوعاً غيره، وهو ضعيف لا يحتج بما انفرد به.

وأما حديث أنس، فإنما روى عن أيوب السخيتاني، عن أنس، ولم يسمع أيوب من

(١٧٣٩) أخرجه البخاري ٩٣/٨ كتاب الاستئذان باب السلام اسم إله عن ابن مسعود. والنسائي ٥١/٣ عن ابن مسعود. وأحمد ٤٣١/١ عن ابن مسعود. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٥٣/٢ عن ابن مسعود.

(١٧٤٠) أخرجه الترمذي برقم ٢٩٦/٢ ٩٠ عن عائشة. والحاكم بالمستدرک ٢٣٠/١ عن عائشة. والدارقطني ٣٥٨/١ عن عائشة. والطحاوي بشرح المعاني ٢٦٦/١ عن سعد.

(١٧٤١) أخرجه مسلم كتاب المساجد باب ٢٢ رقم ١١٧، ٤٠٩/١ عن الحكم. وذكره بالجمع ١٤٦/٢ عن ابن عمر. وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الأوسط.

أنس ولا رآه. قال أبو بكر البزار وغيره. لا يصح عن النبي ﷺ فى التسليمة الواحدة شىء. يعنى من جهة الإسناد.

قال أبو عمر: لم يخرج البخارى فى التسليم من الصلاة شيئاً لا فى الواحدة ولا فى الاثنتين، ولا خرج أبو داود السجستاني، ولا أبو عبدالرحمن النسائي - فى التسليمة الواحدة شيئاً، وخرج أكثر المصنفين فى السنن حديث التسليمتين، فمن ذلك حديث ابن مسعود، رواه أبو الأحوص، وعلقمة، والأسود، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ « كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده» (١٧٤٢). وكذلك حديث سعد المذكور الصحيح فيه التسليمتان بالإسناد المذكور.

وأما حديث ابن عمر فى التسليمتين، فحديث حسن من حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن ابن عمر.

وروى فى التسليمتين حديث جابر بن سمرة، وحديث عمار، وحديث سمرة بن جندب، وحديث البراء بن عازب - وليست بالقوية؛ وروى عن طائفة من الصحابة؛ وجماعة من التابعين التسليمة الواحدة؛ والقول عندى فى التسليمة الواحدة وفى التسليمتين؛ أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط - فى مثل ذلك معمول به عملاً مستفيضاً بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان؛ وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل، لتواتر النقل كافة عن كافة فى ذلك - ومثله لا ينسى ولا مدخل فيه للوهم، لأنه مما يتكرر به العمل فى كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير، كالأذان وكالوضوء ثلاثاً واثنين وواحدة، كالاستحمار بمحجرين وبثلاثة أحجار؛ من فعل شيئاً من ذلك فقد أحسن، وحاد بوجه مباح من السنن؛ فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان، فجزوا عليها، وكل جائز حسن، لا يجوز أن يكون إلا توقيفاً ممن يجب التسليم له فى شرع الدين وبالله التوفيق.

وأما رواية من روى عن مالك أن التسليمتين لم تكن إلا من زمن بنى هاشم، فإنما أراد ظهور ذلك بالمدينة والله أعلم.

(١٧٤٢) أخرجه أبو داود برقم ٩٩٧ كتاب افتتاح الصلاة باب ٧٤. والنسائي ٦٤/٣ عن ابن مسعود. وأحمد ٣٩٠/١ عن ابن مسعود. والطبراني بالكبير ١٥٣/١٠ عن ابن مسعود. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣١٢٧، ٢١٩/٢ عن ابن مسعود. والبغوى بشرح السنة ٢٠٤/٣ عن وائل. وأبو نعيم بالحلية ٢٨٥/٦ عن ابن مسعود. وذكره بالمجمع ١٤٥/٢ عن طلق بن علي. وعزاه الهيثمى إلى أحمد والطبراني.

وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي ﷺ، فرض واجب على كل مسلم، لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١٧٤٣). ثم اختلفوا متى تجب؟ ومتى وقتها وموضعها؟ - فمذهب مالك عند أصحابه - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه: أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الجملة بعقد الإيمان، ولا يتعين ذلك في الصلاة، ومن مذهبهم أن من صلى على النبي ﷺ في التشهد مرة واحدة في عمره فقد سقط فرض ذلك عنه.

وروى عن مالك، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، أنهم قالوا: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد جائز، ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه. وقال الشافعي: إذا لم يصل المصلي على النبي ﷺ، في التشهد الآخر بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة، قال: وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه. وهذا قول حكاه عنه حرمله بن يحيى، لا يكاد يوجد هكذا عنه إلا من رواية حرمله، وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا عنه كتبه، وقد تقلده أصحاب الشافعي ومالوا إليه وناظروا عليه، وهو عندهم تحصيل عني مذهبه. ومن حجة من قال: إن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة - حديث الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، فقال: «إن عبد الله بن مسعود أخذ بيدي كما أخذت بيدك، فعلمني التشهد فقال: قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ قال: فإذا أنت قلت ذلك، فقد قضيت الصلاة، وإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(١٧٤٤). قالوا: ففي هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبة؛ ولا سنة مسنونة؛ لأن ذلك لو كان واجبا أو سنة لبين ذلك وذكره. ومن حجتهم أيضا حديث الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ في التشهد؛ وفي آخره: ثم ليتخير أطيب الكلام، أو ما أحب من الكلام. ومن حجتهم أيضا حديث فضالة بن عبيد: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمده الله عز وجل ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عجل هذا، ثم دعاه فقال له، أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»^(١٧٤٥).

(١٧٤٣) الأحزاب ٥٦.

(١٧٤٤) أخرجه أحمد ٤٢٢/١ عن ابن مسعود. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٧٤/٢ عن ابن مسعود.

(١٧٤٥) أخرجه الترمذي برقم ٣٤٧٧، ٥١٧/٥ عن فضالة بن عبيد. والحاكم بالمستدرک ١/٢٣٠ =

ففى حديث فضالة هذا أن النبى ﷺ لم يأمر المصلى إذا لم يصل على النبى ﷺ فى صلاته بالإعادة، فدل على أن ذلك ليس بفرض، ولو ترك فرضاً لأمره بالإعادة، كما أمر الذى لم يقم ركوعه ولا سجوده بالإعادة وقال له: ارجع فصل، فإنك لم تصل. روى ذلك رفاعه بن رافع، وأبو هريرة، عن النبى ﷺ، وقد ذكرنا حديثهما فيما سلف من كتابنا، والحمد لله.

ومن حجة الشافعى ومن قال بقوله فى هذه المسألة: أن الله - عز وجل - أمر بالصلاة على نبيه، أن يسلم عليه تسليمًا، ثم جاء أمره ﷺ بالتشهد، وأنه كان يعلم أصحابه ذلك كما يعلمهم السورة من القرآن، وقال لهم: إنه يقال فى الصلاة لا فى غيرها، وقالوا: قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة؟ فقال لهم: قولوا: اللهم صل على محمد - وعلمهم ذلك وقال لهم: السلام كما قد علمتم. فدل ذلك على أن الصلاة عليه فى الصلاة قرين التشهد. قالوا: ووجدنا الأمة بأجمعها تفعل الأمرين جميعاً فى صلاتها، فعلمنا أنهما فى الأمر بهما سواء، فلا يجوز أن يفرق بينهما، ولا تتم الصلاة إلا بهما لأنهما ورائة عن رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين، قولاً وعملاً؛ قالوا: وأما احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود فى التشهد، وقوله فى آخره: فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، فلا وجه له؛ لأنه حديث خرج على معنى فى التشهد، وذلك أنهم يقولون فى الصلاة: السلام على الله فقيل لهم إن الله هو السلام ولكن قولوا: كذا فعلموا التشهد. ومعنى قوله: فإذا قلت ذلك تمت صلاتك - يعنى إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر أحكامهما، ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة وهو من فرائضها، لأنه قد كان وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم، وإنما حديث ابن مسعود هذا مثل قوله ﷺ: «أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم»^(١٧٤٦). أى ومن سمي معهم. ومثل قوله للذى قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١٧٤٧). ثم أمره بما رآه لم يأت به ولم

= عن فضالة بن عبيد الأنصارى. وابن خزيمة برقم ٧١٠، ٣٥١/١ عن فضالة بن عبيد الله الأنصارى. والطحاوى بمشكلى الآثار ٧٧/٣ عن فضالة بن عبيد الله.

(١٧٤٦) أخرجه القرطبى فى تفسير ٣٣٧/٣٥.

(١٧٤٧) أخرجه البخارى ١٠١/١ كتاب الاستئذان باب من رد فقال عليك السلام عن أبى هريرة. ومسلم ٢٩٨/١ كتاب الصلاة رقم ٤٥ عن أبى هريرة. وأبو داود فى افتتاح الصلاة باب ٣٣، ٢٢٤/١ عن أبى هريرة. والترمذى برقم ٢٠٣٠٣/١٠١ عن رفاعه بن رافع. والنسائى ٥٩/٣ عن رفاعه بن رافع. وابن ماجه برقم ١٠٦٠، ٣٣٦/١ عن أبى هريرة. وأحمد ٤٣٧/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٥/٢ عن أبى هريرة. والحاكم =

يقمه من صلاته، وسكت له عن التشهد والتسليم؛ وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك وأعملهم أن ذلك في صلاتهم؛ وكذلك الصلاة على النبي ﷺ مأخوذ من غير ذلك الحديث.

واحتجوا من الأثر بمحدث أبي مسعود من رواية مالك، وفيه أنه علمهم الصلاة على النبي ﷺ وقال وفيه: والسلام كما قد علمتم - نعى التشهد - وبأن أبا مسعود روى الحديث وفهم مخرجه، وكان يراه واجبا ويقول: إنه لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله النيسابوري، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا زياد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشير بن أبي مسعود، عن أبي مسعود، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ قالوا: «يا رسول الله، قد علمنا السلام، فكيف الصلاة؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، كما باركت على إبراهيم» (١٧٤٨).

وروى عثمان بن أبي شيبة وغيره، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبي مسعود، قال: ما أرى أن صلاة لي تمت حتى أصلي فيها على محمد وعلى آل محمد.

وروى ابن أبي فديك، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ» (١٧٢٦). قالوا: وهذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف، فإن فيه استظهار مع ما قدمنا من الدلائل.

= بالمستدرک ٢٤١/١ عن رفاع بن رافع. والدارقطني ٩٦/١ عن رفاع بن رافع.

وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٧٣٩/٢ ٣٧٠/٢ عن رفاع بن رافع. وابن خزيمة رقم ٤٦١،

٢٣٥/١ عن أبي هريرة. والطبراني بالكبير ٣٠/٥ عن رفاع بن رافع.

(١٧٤٨) أخرجه النسائي ٤٧/٣ عن أبي مسعود الأنصاري. والطبراني بالكبير ٢٥٠/١٧ عن أبي

مسعود الأنصاري.

(١٧٤٩) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ٣٧٩/٢ بنحوه عن أبي مسعود. والدارقطني ٣٥٥/١ عن

سهل بن سعد. والزليعي ينصب الراية ٤٢٦/١ عن أبي مسعود.

قال أبو عمر: ليس ما احتجوا به عندى بلازم لما فيه من الاعتراض، ولست أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فرضاً من فروض الصلاة، ولكنى لا أحب لأحد تركها في كل صلاة، فإن ذلك من تمام الصلاة، وأحرى أن يجاب للمصلى دعاؤه إن شاء الله. وحديث سهل بن سعد في ذلك: حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبدالرحمن بن راشد أبو الميمون بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال: حدثنا عبدالمهيمن بن عباس ابن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ. وهذا قد يحتمل من التأويل ما احتمله قوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له» (١٧٥٠)، «ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» (١٧٥١). ونحو هذا مما أريد به الفضل والكمال، والله أعلم. وقد روى هذا الحديث أبو ثابت محمد بن عبيد الله عن عبدالمهيمن.

قال أبو عمر: آل إبراهيم يدخل فيه إبراهيم، وآل محمد يدخل فيه محمد، ومن هنا والله جاءت الآثار في هذا الباب مرة بإبراهيم ومرة بآل إبراهيم، وإنما جاء ذلك في حديث واحد، ومعلوم أن قول الله عز وجل: ﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ (١٧٥٢). والآل هاهنا الأتباع، والآل قد يكون الأهل ويكون الأتباع ويكون الأزواج والذرية على ما جاء في بعض الآثار.

* * *

١٤ - باب العمل في جامع الصلاة

١٨٤ - حديث موفى ثلاثين لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ كان يصلى قبل الظهر ركعتين،

(١٧٥٠) أخرجه أحمد ١٣٥/٣ عن أنس بن مالك. والطبراني الكبير ٢٣٠/٨ عن أبي أمامة. وابن أبي شيبة ١١/١١ عن أنس بن مالك. والبغوي بشرح السنة ٧٥/١ عن أنس بن مالك. وابن خزيمة برقم ٢٣٣٥، ٥٢/٤ عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٥٥٠١. وعزاه السيوطي إلى الطبراني عن أبي أمامة.

(١٧٥١) أخرجه البيهقي بالسنن الكبرى ٥٧٥٧/٣ عن علي. والدارقطني ٤٢٠/١ عن أبي هريرة. والحاكم بالمستدرک ٢٤٦/١ عن أبي هريرة. والزيلعي بنصب الراية ٤١٢/٤ عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٠٧٣٧. وعزاه السيوطي إلى الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة.

وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين» (١٧٥٣).

هكذا رواه يحيى - لم يقل في بيته إلا في الركعتين بعد المغرب فقط، وتابعه القعنبى على ذلك وقال ابن بكير في هذا الحديث في بيته في موضعين، أحدهما في الركعتين بعد المغرب والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته.

وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء في بيته وبعد انصرافه في الجمعة، وقد تابعه أيضا على هذا جماعة من رواة مالك: حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الله، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك، وعبيد الله بن عمر، والليث بن سعد، وأسامة بن زيد، وابن سمعان عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين - في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته، وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئا حتى ينصرف فيسجد سجدتين. واختلف في ذلك أيضا أصحاب ابن نافع، واختلف في ذلك أيضا عن ابن عمر، وسنذكر ما حضرنا من ذلك بحول الله، إن شاء الله.

وفي هذا الحديث دليل على أن صلاة النهار مثني مثني كصلاة الليل سواء، وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه كفاية، والحمد لله.

وفيه إباحة صلاة النافلة في المسجد، والأصل في النافلة أنها صلاة البيوت، ولم يختلف من هذا الحديث في ركعتين قبل الظهر وبعدها أن ذلك كان منه ﷺ في المسجد، واختلف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة على ما نورد، إن شاء الله هاهنا.

وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال:

(١٧٥٣) أخرجه البخارى كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها عن ابن عمر. ومسلم بنحوه كتاب صلاة المسافرين باب ١٥ رقم ١٠٤ ج١/٥٠٤ عن ابن عمر. والترمذى برقم ٤٣٦، ٣٠٠/٢ عن عائشة. والنسائي في كتاب الإمامة ٦٤، ١١٩/٢ عن ابن عمر. وأحمد ٦٣/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٤٧٧/٢ عن ابن عمر. والبعغوى بشرح السنة ٤٤٥/٣ عن ابن عمر. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٨٠٨، ٦٤/٣ عن ابن عمر.

حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا أبو المطوف محمد بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن موسى الفطري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل، فصلى فيه المغرب، فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت» (١٧٥٤).

فكره قوم التطوع في المسجد بعد صلاة المغرب لهذا الحديث، ولا حجة فيه لهم؛ لأنه لو كرهه لنهى عنه، والله أعلم. وقد عارض قوم هذا الحديث بما رواه جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد» (١٧٥٥) ذكره أبو داود، قال: حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجاني، قال: حدثنا طلق بن غنم، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، عن جعفر بن أبي المغيرة، قال: أبو داود: تابع طلق بن غنم على إسناد هذا الحديث - نصر المحدث، عن يعقوب القمي؛ ورواه أحمد بن يونس، وسليمان بن داود، عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد - مرسلا. وقد كان يعقوب القمي يقول: كل شيء حدثكم عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ فهو عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

والذي اجتمع عليه العلماء أنه لا بأس بالتطوع في المسجد لمن شاء، على أن صلاة الناقل في البيوت أفضل، إلا العشر ركعات المذكورة في حديث ابن عمر في هذا الباب، والاثنتي عشرة ركعة المذكورة في حديث أم حبيبة، فإنها عند جماعة منهم سنة مسنونة، ويسمونها صلاة السنة. يرون صلاتها في المسجد دون سائر التطوع، وما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل، ولا بأس به في المسجد - هذا كله قول جمهور العلماء.

وأما قوله: وبعد الجمعة ركعتين، فإن الفقهاء اختلفوا في التطوع بعد الجمعة - خاصة، فقال مالك: ينبغي للإمام إذا سلم من الجمعة أن يدخل منزله ولا يركع في المسجد، لما روى عن النبي ﷺ «أنه كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد، وإنما كان يركع الركعتين في بيته» (١٧٥٦). قال مالك: ومن خلف الإمام أيضا - إذ

(١٧٥٤) أخرجه أبو داود برقم ١٣٠٠، ٣١/٢ عن كعب بن عجرة. والبخاري بالكنز برقم ١٩٤٢٤. وعزاه السيوطي إلى أبي داود عن كعب بن عجرة.

(١٧٥٥) أخرجه أبو داود ١٣٠١، ٣١/٢ عن ابن عباس. والبيهقي بالسنن الكبرى ١٩٠/٢ عن ابن عباس.

(١٧٥٦) أخرجه البخاري ٤٩/٢ كتاب الجمعة باب الصلاة بعد الجمعة عن ابن عمر. ومسلم في =

سلموا، فأحب إلى أن ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد، فإن ركعوا فإن ذلك واسع، وقال الشافعي: ما أكثر المصلي من التطوع بعد الجمعة فهو أحب إلى، وقال أبو حنيفة: يصلي بعد الجمعة أربعاً، وقال في موضع آخر: ستا. وقال الثوري: إن صليت أربعاً أو ستاً فحسن. وقال الحسن بن حي: يصلي أربعاً. وقال أحمد بن حنبل: يصلي ستاً بعد الجمعة أحب إلى وإن شاء أربعاً. وكان ابن عمر يصلي بعدها ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وكانت طائفة من العلماء تصلي بعدها ركعتين أيضاً. وحجة من ذهب هذا المذهب: ما حدثناه عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» (١٧٥٧).

قال أبو داود: وحدثنا محمد بن عبيد، وسليمان بن داود، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، ودفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ قال: وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ» (١٧٥٨). وحجة من قال يصلي بعد الجمعة أربعاً، ما رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» (١٧٥٩). وبعضهم يقول فيه عن سهيل بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صليت الجمعة فصلوا بعدها أربعاً» (١٧٦٠). قال سهيل: «وقال لي أبي: يا بني إذا صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل فصل

= كتاب الجمعة باب ١٨ رقم ٧١، ٢/٦٠٠ عن ابن عمر. وأبو داود في كتاب التطوع باب ١/٢/١٩ عن ابن عمر. والنسائي ٣/١١٣ عن ابن عمر. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣/٢٤٠ عن ابن عمر.

(١٧٥٧) أخرجه أبو داود ١/٢٩٢ برقم ١١٢٨ عن ابن عمر.

(١٧٥٨) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة برقم ١١٢٧.

(١٧٥٩) أخرجه مسلم ج ٢/٦٠٠ كتاب الجمعة رقم ٦٩ باب الصلاة بعد الجمعة عن أبي هريرة. والترمذي برقم ٥٢٣ ج ٢/٤٠٠ كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها عن أبي هريرة. وابن أبي شيبة ٢/١٣٣ عن أبي هريرة كتاب الصلاة. والبخاري بشرح السنة ٣/٤٤٩ عن أبي هريرة. والحميدي بمسنده برقم ٩٧٦ ٢/٤٣١ عن أبي هريرة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٥٢٩ ج ٣/٢٤٨ عن أبي هريرة.

(١٧٦٠) أخرجه أبو داود في كتاب الجمعة باب ٣٧ ج ١/٢٩٣ عن أبي هريرة. وأحمد ٢/٢٤٩ عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣/٢٤٠ عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢١١١ ج ٧/٧٢٤. وعزاه السيوطي إلى أبي داود وابن ماجه عن أبي هريرة.

ركعتين» (١٧٦١). ذكر ذلك أبو داود. وقد روى عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، ومن روى ذلك عنه علي بن أبي طالب، وعبدالله ابن عمر، وأبو موسى، ومجاهد، وعطاء؛ وروى أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربعاً، وإليه ذهب إسحاق، وأصحاب الرأي؛ وجاء عن النخعي في الصلاة بعد الجمعة: إن شئت ركعتين، وإن شئت أربعاً. وروى حماد، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه أخيره أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينأى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلاً ويصلي ركعتين، ثم يمشی أكثر من ذلك قليلاً ويركع أربع ركعات، قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يفعل ذلك؟ قال: مراراً.

وذكر عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافعا بن جبیر أرسله إلى السائب ابن يزيد بن أخت نمر: سله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: صليت معه في المقصورة، فلما سلمنا قمت من مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلى، فقال: لا تعد لما صنعت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تكلم أو تخرج، وذكر أبو داود، عن الحسن بن علي الخولاني، عن عبدالرزاق. وذكر الطحاوي في هذا الخبر، فقال: انصرف ابن عمر إلى ذلك لما بلغه حديث معاوية هذا، وذكر حديث ابن جريج، عن عطاء، أنه رأى ابن عمر - علي حسبما ذكرناه، ثم ذكر حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، فإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، فقيل: له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا إبراهيم بن علي بن أحمد الخناني البصري، ومحمد بن عبدالله بن أحمد القاضي، قالوا: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا أبو الربيع الوهراني، حدثنا عبدالحميد بن سليمان، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ «كان لا يصلي بعد الجمعة شيئاً في المسجد حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته» (١٧٦٢).

وحدثنا خلف، حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، حدثنا عبيد بن محمد بن موسى

(١٧٦١) أخرجه أبو داود ٢٩٣/١ برقم ١١٣١ عن أبي هريرة كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة.

(١٧٦٢) سبق تخريجه برقم ١٧٥٧.

خال البزار، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو قرّة موسى بن طارق، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ثم يركع ركعتين.

قال أبو عمر: الاختلاف عن السلف في هذا الباب اختلاف إباحة واستحسان، لا اختلاف منع وحظر، وكل ذلك حسن، إن شاء الله.

وروى إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمى، قال: قدم علينا عبد الله، فكان يصلى بعد الجمعة أربعاً، وقدم بعده على، فكان يصلى بعد الجمعة ركعتين وأربعاً، وكذلك من لم ير الركعتين بعد المغرب في المسجد، ورأهما في البيت إنما هو على الاختيار، لا على أن ذلك لا يجوز، والله أعلم.

وقد تعارضت في ذلك الآثار المرفوعة، منها حديث كعب بن عجرة «هذه صلاة البيوت» (١٧٦٣). وحديث ابن عباس، أن رسول الله «كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد» (١٧٦٤). وقد روى من حديث محمود بن لبيد مرسلًا نحو حديث كعب بن عجرة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الحميد بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا أبو عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل، فقال: حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب ثم قال: صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم.

قال أبو بكر: وسئل أبو عبد الله عن الركعتين بعد المغرب، فقال: يصلها في منزله أعجب إلى. قيل له: فإن بعد منزله، فقال: لا أدري. ورأيت أبا عبد الله ما لا أحصى، إذا صلى المغرب دخل قبل أن يتطوع، قال: وسألت أبا عبد الله عن تفسير قوله: لا يصلى بعد صلاة مثلها، قال: هو أن يصلى الظهر فيصلى أربعاً بعدها لا يسلم، ثم قال: أليس قد قال سعيد بن جبیر: إذا سلم في اثنتين فليس مثلها، ثم قال: أما أنا فأذهب في الأربع قبل الظهر إلى أن أسلم في الاثنتين منها، ثم قال: أما الركعتان قبل الفجر ففي بيته وبعد المغرب في بيته، ثم قال: ليس هاهنا أوكد من الركعتين بعد المغرب في بيته، ثم ذكر حديث ابن إسحاق: صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم.

قال أبو بكر: حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، قال: حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو

مطرف، قال: حدثنا محمد بن موسى الفطري، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ أتاهم في بني عبد الأشهل، فصلى المغرب، فرآهم يتطوعون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت. وهذا يحتمل أن يكون على الاختيار في التطوع أكثر من الركعتين، ويحتمل أن يكون في الركعتين.

قال أبو بكر الأثرم: وحدثنا القعنبى، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن ريبة، أنه سمع السائب بن يزيد، يقول: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا انصرفوا من المغرب، انصرفوا جميعا حتى ما يبقى في المسجد أحد كانوا لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهلهم.

قال: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن العباس بن سعد، أن الناس كانوا على عهد عثمان يصلون الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الحميد، عن الأعمش، عن ثابت ابن عبيد، قال: رأيت زيد بن ثابت صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.

قال: وحدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن عبد الله بن يزيد، قال: كان إبراهيم إذا صلى المغرب في المسجد رجع فصلى ركعتين في بيته.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، أن أباه سعد بن إبراهيم كان لا يصلى الركعتين بعد المغرب إلا في بيته. وقال إبراهيم: ربما قرأت على أبي جزءا في الحمام، وقرأته عليه مرة في الحمام ومعه عبد الله بن الفضل، قال: يعقوب: ولم أعقل أبى قط إلا وهو يصلى الركعتين بعد المغرب في بيته.

فهذه الآثار كلها تبين لك أن صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت أفضل، وأنه الأمر القديم وعمل صدر السلف، وهو الثابت عن النبي ﷺ، أنه كان يصلها في بيته من حديث ابن عمر ومن حديث غيره: أنها صلاة البيوت. وأما حديث جعفر بن أبي المغيرة فليس تقوم به حجة ولكنه أمر لا حرج على من فعله؛ لأن الأصل فيه أنه فعل بر وخير، فحيث فعل فحسن، إلا أن الأفضل من ذلك ما كان رسول الله ﷺ يواظب عليه. ومال أخيار صدر السلف إليه، وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا بييد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال:

حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الغداة في بيته» (١٧٦٥). وحدثني حفصة وكانت ساعة لا تدخل عليه فيها، أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى في بيته ركعتين. هكذا وقع في أصلي: وركعتين قبل الغداة، والصواب فيه بعد الجمعة، إلا أن يكون اختلط على أيوب حديثه هذا عن نافع بحديثه عن المغيرة بن سليمان. وأما حديث نافع فمحموظ فيه ركعتين بعد الجمعة، وليس فيه ركعتان قبل الصبح، إلا في روايته عن حفصة، وليس ذلك عند مالك.

وقد أخبرنا أحمد بن قاسم بن عيسى، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابه، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ» (١٧٦٦). هكذا حدث به مختصرا.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى - يعني القطان؛ وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا محمد بن مسعود، قال: حدثنا يحيى القطان، قال جميعا عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته» لفظ حديث محمد بن مسعود: وأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته، ثم اتفقا. قال: وحدثني أختي حفصة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

وحدثنا عبد الوارث بن قاسم، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا معاوية بن عمرو الأزدي، قال: حدثنا زائدة، عن عبيد الله، عن نافع، قال: قال عبد الله بن عمر: صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدتين، وبعدها سجدتين، وبعده المغرب سجدتين، وبعده العشاء سجدتين، وبعده الجمعة؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي رحله.

(١٧٦٥) أخرجه ابن عدى بالكامل ٣٦/٥ عن ابن عمر.

(١٧٦٦) أخرجه أبو داود ٢٩٢/١ برقم ١١٢٨ عن ابن عمر كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة.

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن؛ وسعيد بن نصر - قراءة منى عليهما - أن محمد بن أبي
 دليم حدثهما، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا ابن
 أبي ذئب، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلى بعد
 المغرب الركعتين إلا فى بيته. وهذا عندى نحو من رواية يحيى والقعنبي، عن مالك فى
 ذلك. حدثنا أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن على، قال: حدثنا محمد
 ابن فطيس، قال: حدثنا مالك بن سيف، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا
 الليث بن سعد، قال: حدثنى عقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرنى سالم بن عبد الله،
 عن عبد الله بن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد
 الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، لم يقل
 الليث فى شىء منها: فى بيته، ورواه معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر،
 قال: «كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته» (١٧٦٧). قال أبو داود:
 وكذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد، وحدثنا أحمد بن
 عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا يوسف بن
 يعقوب، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: كنا عند
 محمد بن سيرين وعنده المغيرة بن سلمان، قال: فحدث عن ابن عمر، قال: قال ابن
 عمر: عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد
 الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة، وركعتين قبل الصبح. قال:
 فقال رجل عند محمد: هذا ما لا بد منه، فقال محمد: إن ما لا بد منه الفريضة. هكذا
 يقول المغيرة بن سلمان: ركعتان قبل الصبح، ولا يقول: ركعتان بعد الجمعة، ولا
 يقول. فى شىء منها: فى بيته.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح،
 قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: أخبرنا عبد الله بن عون، عن محمد، عن

(١٧٦٧) أخرجه مسلم ٦٠١/٢ كتاب الجمعة باب ١٨ رقم ٧٢ عن ابن عمر. وأبو داود برقم
 ١١٣٢، ٢٩٣/١ كتاب الصلاة باب الصلاة بعد الجمعة عن ابن عمر. والترمذى برقم
 ٥٢١، ٣٩٩/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة ومدها عن ابن عمر.
 والنسائى ١١٩/٢ كتاب الإمامة باب الصلاة بعد الظهر عن ابن عمر. وابن ماجة برقم
 ١١٣١، ٣٥٨/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة عن
 ابن عمر. وأحمد ١١/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٣٩/٣ عن ابن عمر.

المغيرة بن سلمان، عن ابن عمر، قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الصبح، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت المغيرة بن سلمان في بيت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر، قال: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات سوى الفريضة: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»^(١٧٦٨). وحدثنا عبد الله، قال: حدثنا عبيد الله قال، حدثنا محمد، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا يزيد بن التستري، قال: حدثنا محمد - يعني ابن سيرين، قال: المغيرة بن سلمان، قال: عبد الله بن عمر: عشر ركعات حفظتهن عن النبي ﷺ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر».

وقد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات؛ وهو عندي خطأ، فلذلك لم أذكره؛ لأنه لو كان عند ابن سيرين فيه شيء عن أبي هريرة ما حدث به عن المغيرة بن سلمان عن ابن عمر، والله أعلم.

وأما الاثنتا عشرة ركعة، ففيها حديث أم حبيبة، وحديث عائشة: حدثنا عبدالوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة بنى له بيت في الجنة، أو بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١٧٦٩). قال: وكل واحد منهم قال: ما تركتها بعدها.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: ابن وضاح قال: حدثنا

(١٧٦٨) سبق تخريجه برقم ١٧٦٦.

(١٧٦٩) أخرجه النسائي ٣/٢٦٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ثواب من صلى إلخ عن أم حبيبة. ومسلم ١/٥٠٣ كتاب صلاة المسافرين رقم ١٠١ باب ١٥ عن أم حبيبة. والبيهقي بالنسن الكبرى ٢/٤٧٢ عن أم حبيبة. وابن خزيمة برقم ١١٨٩، ٢/٢٠٥ عن أم حبيبة.

أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» (١٧٧٠).

قال أبو عمر: في غير هذا الحديث في موضع الركعتين بعد العشاء: ركعتين بعد العصر، وهو محفوظ من حديث علي بن أبي طالب وغيره.

حدثني أحمد بن فتح، قال: حدثنا أبو أحمد بن المفسر، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا الفزاري، ويوسف بن أسباط، عن سفیان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: صلاة السنة اثنتا عشرة ركعة.

١٨٥ - حديث تاسع وثلاثون لأبي الزناد:

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أترون قبلي هاهنا؟ فوالله ما يخفى عليّ خشوعكم ولا ركوعكم، إنى لأراكم من وراء ظهري» (١٧٧١).

هذا كما قال ﷺ، ولا سبيل إلى كيفية ذلك، وهو علم من أعلام نبوته ﷺ: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: أخبرنا عبدالحميد بن أحمد بن عيسى الوراق أخبرنا الخضر بن داود، قال: أخبرنا أبو بكر الأثرم، قال: قلت لأبي عبدالله، يعني أحمد بن حنبل - رحمه الله - قول النبي ﷺ: «إنى أراكم من وراء ظهري» (١٧٧٢). فقال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، قلت: له إن إنسانا

(١٧٧٠) أخرجه الترمذی برقم ٤١٤، ٢٧٣/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى في يوم إلخ عن عائشة. والنسائي ٢٦٠/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب ثواب من صلى في اليوم إلخ عن عائشة. وابن ماجه برقم ١١٤٠ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في ثنتي عشرة من السنة عن عائشة. وابن أبي شيبة ٢٠٣/٢ عن عائشة. والبعغوي بشرح السنة ٤٤/٣ عن عائشة.

(١٧٧١) أخرجه البخارى ١٨٢/١. كتاب الصلاة باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة عن أبي هريرة. ومسلم ٣١٩/١ كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب ٢٤ رقم ١٠٩ عن أبي هريرة. وأحمد ٣٠٣/٢ عن أبي هريرة. وأبو عوانة بالمسند ١٣٨/٢ عن أبي هريرة. والبيهقي بدلائل النبوة ٧٣/٦ عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢٠٤٨١، ٦٠٧/٧، وعزاه السيوطي إلى مالك والشيخين عن أبي هريرة.

(١٧٧٢) أخرجه مسلم ٣٢٤/١ كتاب الصلاة باب ٢٨ عن أنس بن مالك. وأحمد ١٠٣/٣ عن =

قال لى: هو فى ذلك مثل غيره، وإنما كان يراهم كما ينظر الإمام من عن يمينه وشماله، فأنكر ذلك إنكارا شديدا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان، عن داود، وحيد وابن أبى نجيح، عن مجاهد فى قوله: ﴿وتقلبك فى الساجدين﴾^(١٧٧٣) قال: «كان النبى ﷺ يرى من خلفه فى الصلاة كما يرى من بين يديه»^(١٧٧٤). قال: وحدثنا موسى، وأبو بكر، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، قال: كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه، قال: وحدثنا موسى، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة: ﴿وتقلبك فى الساجدين﴾ قال: ركوعه وسجوده؛ قال معمر عن قتادة: ﴿فى الساجدين﴾ فى المصلين. قال: قال عكرمة: قائما وراكعا وساجدا وجالسا.

وذكر سنيد، حدثنا حجاج، عن ابن أبى ذئب، عن عجلان، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفسى بيده، إنى لأنظر إلى من ورائى كما أنظر إلى من بين يدى؛ فسووا صفوفكم، وأحسنوا ركوعكم وسجودكم»^(١٧٧٥).

١٨٦ - حديث ثان لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ كان يأتى قباء راكبا وماشيا»^(١٧٧٦).

= أنس بن مالك. وابن أبى شيبه ٣٥١/١ عن حميد بن أنس. وأبو عوانة. مسنده ١٣٨/٢ عن أبى هريرة.

(١٧٧٣) الشعراء ٢١٩.

(١٧٧٤) أخرجه الحميدى. مسنده برقم ٩٦٢، ٤٣٧/٢ عن مجاهد. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٩٨/٥ عن مجاهد. والبيهقى بالدلائل ٧٤/٦ عن مجاهد.

(١٧٧٥) أخرجه مسلم كتاب الصلاة رقم ١١٠، ٣١٩/١ باب ٢٤ عن أنس بن مالك. وأحمد ٢٧٩/٣ عن أنس بن مالك. وذكره بالكنتز برقم ٣٩٧٥٩، وعزاه السيوطى بنحوه إلى البخارى عن أنس بن مالك.

(١٧٧٦) أخرجه البخارى ١٨٧/٩ كتاب الاعتصام إلخ باب ما ذكر النبى وحض إلخ عن ابن عمر. ومسلم ١٠١٦/٢ كتاب الحج باب ٩٧ رقم ٥١٦ عن ابن عمر. وأبو داود برقم ٢٠٤٠، ٢٢٤/٢ كتاب النكاح باب فى تحريم المدينة، عن ابن عمر. والنسائى ٣٧/٢ كتاب المساجد باب فضل مسجد قباء إلخ عن ابن عمر. وأحمد ٣٠/٢ عن ابن عمر. والبخارى بشرح السنة ٣٢٣/٢ عن ابن عمر. وذكره بالكنتز برقم ٣٨١٨٠، وعزاه السيوطى إلى ابن أبى شيبه، عن ابن عمر.

هكذا قال يحيى، عن مالك، عن نافع. وتابعه القعنبي، وإسحاق بن عيسى الطباع، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن نافع.

ورواه جل رواة الموطأ عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. والحديث صحيح لمالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار جميعاً، عن ابن عمر، على ما روى القعنبي ومن تابعه، فهو عند مالك منهما جميعاً، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يأتي قباء راكباً وماشياً.

والدليل على أن هذا الحديث لمالك، عن نافع، وأنه من حديث نافع كما هو من حديث عبد الله بن دينار، أن أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر روياه عن نافع، عن ابن عمر، إلا أن أيوب قال فيه: مسجد قباء، ولم يقل مالك، ولا عبيد الله: مسجد قباء، وإنما قال: قباء.

وقباء موضع معروف، وهو مذكر ممدود، قال عمرو بن الوليد بن عقبة أبو قטיפه:

ألا ليث شعري هل تغير بعدنا قباء وهل زال العتيق وحاصره
وقال ابن الزبيري:

ليث أشياخي يبدو شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل
حين ألفت بقاء رحلها واستحر القتل في عبد الأشل
ساعة ثم استخفوا رقصا رقص الخيفان في سفح الجبل
الخيفان: اسم الجراد أبدانا واختلف في معنى هذا الحديث، فقيل: كان يأتي قباء زائراً للأضمار وهم بنو عمرو، وقيل: كان يأتي قباء يتفرج في حيطانها ويستريح عندهم، وقيل: كان يأتي قباء للصلاة في مسجدها تبركا به لما نزل فيه أنه أسس على التقوى.

وقال أبو عمرو: ليس على شيء من هذا الأقاويل دليل لا مدفع له وممكن أن تكون كلها أو بعضها، والله أعلم.

والأولى في ذلك حمل الحديث مجمله على مفسره، فيكون قول من قال: مسجد قباء مفسراً لما أجمل غيره، وقد جاءت آثار تصحح ذلك، والحمد لله. وقد قال ﷺ: «لا تعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذ والمسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس»^(١٧٧٧). ولم يذكر مسجد قباء، وجائز أن يكون إعمال المطى إلى الثلاثة مساجد

(١٧٧٧) أخرجه النسائي ٣/١١٤ كتاب الجمعة باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها إلخ عن بصرة. وأحمد ٧/٦ عن أبي بصرة الغفاري. والحميدي بمسنده برقم ٩٤٤، ٤٢١/٢ عن أبي =

أعمال مشقة وكلفة، فلا يلزم ذلك في غيرها، والرحلة غير أعمال المطى، والله أعلم.

وقال أبو عمر: وأشبهه ما قيل في ذلك بأصول سنته ﷺ، أنه كان يأتي مسجد قباء للصلاة فيه، والله أعلم، وهو أكثر ما روى في ذلك وأعلى ما قيل فيه، وقد اختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى، فقيل: مسجد قباء، وقيل: مسجد النبي ﷺ. وقد استدل من قال: إن مسجد قباء هو المسجد الذي أسس على التقوى بقول من قال من أهل العلم: إن هذه الآية نزلت في أهل مسجد قباء: ﴿ففيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾^(١٧٧٨). ذكر وكيع، عن طلحة بن عمرو، وعن عطاء، قال: أحدث قوم من أهل قباء الوضوء: وضوء الاستنجاء، فأنزل الله: ﴿ففيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾.

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء. وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز. وحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا عمر بن حفص بن أبي تمام، حدثنا إبراهيم بن أبي مرزوق، قال: حدثنا عارم أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، قال: كان عبد الله بن عمر يأتي مسجد قباء في كل سبت إذا صلى الغداة، وكان يكره أن يخرج منه حتى يصلى فيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يأتيه راكبا و ماشيا. ففي هذا الحديث أنه كان يأتي قباء يصلى في مسجدها، وهو أصح ما روى في ذلك وأوضحه، فعلى هذا يكون إعمال المطى إلى الثلاثة مساجد يعني به الرحلة والكلفة والمثونة والمشقة لثلاث تعارض الأحاديث. وقد روى عن النبي ﷺ «أن قصد مسجد قباء والصلاة فيه يعدل عمرة» بإسناد فيه لين من حديث أهل المدينة. حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: حدثني مطرف، قال: حدثني ابن أبي المولى، عن شيخ قديم من الأنصار، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى مسجد قباء لا يخرج منه إلا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة»^(١٧٧٩).

=بصرة الغفاري. والبخاري بتاريخه ١٢٤/٣ عن حميل بن بصرة الغفاري. وذكره بالكنز برقم ٣٤٦٥٩. وعزه السيوطي إلى مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن بصرة بن أبي بصرة.

(١٧٧٨) التوبة ١٠٨.

(١٧٧٩) أخرجه الطبراني الكبير ٩١/٦ عن سهل بن حنيف. وابن أبي شيبة ٣٧٣/٢ عن سهل =

قال أبو عمر: الشيخ من الأنصار المذكور في هذا الإسناد هو محمد بن سليمان الكرمانى سمعه من أبى أمانة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى الأسود، قال: حدثنا أحمد بن الأسود، قال: حدثنا محمد بن سليمان الكرمانى، قال: سمعت أبا أمانة بن سهل بن حنيف يقول: قال رسول الله ﷺ:

«من تطهر فى بيته ثم جاء مسجد قباء فصلى فيه فله أجر عمرة» (١٧٨٠). وقد روى من حديث أسيد بن ظهير «صلاة فى مسجد قباء تعدل عمرة» (١٧٨١) من حديث عبدالحميد بن جعفر، عن أبى الأبردة مولى بنى خطمة، عن أسيد بن ظهير. وروى من حديث أهل المدينة وهو حديث لا تقوم به حجة عن المسور بن مخرمة سمع عمر بن الخطاب يقول: الحمد لله الذى قرب منا مسجد قباء ولو كان بأفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل. وروى ابن نافع عن مالك أنه سئل عن إتيان مسجد قباء راكباً أحب إليك، أو ماشياً؟ وفى أى يوم ترى ذلك؟ قال مالك: لا أبالى فى أى يوم جئت، ولا أبالى مشيت إليه أو ركبت، وليس إتيانه بواجب، ولا أرى به بأساً.

قال أبو عمر: وقد جاء عن طائفة من العلماء أنهم كانوا يستحبون إتيانه وقصده فى سبت للصلاة فيه على ما جاء فى ذلك.

قال أبو عمر: اختلف فى الفئة الذين بنوا مسجد الضرار بقباء، وفى الذين بنوا المسجد الذى أسس على التقوى فيه إن كان هو ذلك فذكر معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير فى قوله: ﴿الذين اتخذوا مسجداً ضراراً﴾ - الآية (١٧٨٢). قال: هم حى من الأنصار يقال لهم «بنو غنم»، قال: والذين بنوا المسجد الذى أسس على التقوى بنو

= ابن حنيف. وذكره بالمجمع ١١/٤ عن سهل بن حنيف. وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير. وبالكنتز برقم ٣٤٩٦٩. وعزاه السيوطى إلى الطبرانى عن سهل بن حنيف. (١٧٨٠) أخرجه ابن ماجة برقم ١٤١٢، ٤٥٣/١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء عن سهل بن حنيف. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٢/٢١٧ عن سهل بن حنيف. وذكره بالكنتز برقم ٤٩٦٣، وعزاه السيوطى إلى ابن ماجة عن أبى أمانة بن سهل. (١٧٨١) أخرجه ابن ماجة برقم ١٤١١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى الصلاة فى مسجد قباء عن أسيد بن ظهير الأنصارى. والحاكم بالمستدرک ١/٤٧٨ عن أسيد بن ظهير الأنصارى. والطبرانى بالكبير ١/١٧٦ عن أسيد بن ظهير الأنصارى. وابن أبى شيبه ٢/٣٧٣ عن أسيد بن ظهير الأنصارى. والسيوطى بالدر المنثور ٣/٢٧٧ عن أسيد بن ظهير. (١٧٨٢) التوبة ١٠٧.

وعمر بن عوف، وقال ابن جريج: بنو عمرو بن عوف استأذنوا النبي ﷺ في بُنيانه، فأذن لهم، ففرغوا منه يوم الجمعة، فصلوا فيه يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد، وانهار يوم الاثنين في نار جهنم.

قال أبو عمر: كلام ابن جريج لا أدري ما هو؟ والذي انهار في نار جهنم مسجد المنافقين لا يختلف العلماء في ذلك، ولست أدري أبنو عمرو بن عوف هم أم بنو غنم؟. وقول سعيد بن جبير في هذا مخالف لما قال ابن جريج، وسعيد بن جبير أجلُّ ومعلوم أن المسجد الذي كان يأتيه رسول الله ﷺ بقاء ليس المسجد الذي انهار في نار جهنم.

وأما قوله عز وجل: ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (١٧٨٣). فإن أهل التفسير قالوا: إنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان.

وقال بعضهم: «كان الرجل يدخل في سعة من سعة النخل فيخرجها سوداء محترقة، وروى عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود أنه، قال: جهنم في الأرض، ثم تلا: ﴿فانهار به في نار جهنم﴾ (١٧٨٤).

قال أبو عمر: لا يختلفون أن مسجد الضرار بقاء، واختلفوا في المسجد الذي أسس على التقوى. وقد روى عن النبي صلى الله ﷺ وهو أثبت من جهة الإسناد عنه من قول من قال: إنه مسجد بقاء، وجائز أن يكونا جميعا أسسا على تقوى الله ورضوانه، بل معلوم أن ذلك كان كذلك إن شاء الله.

روى أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا صالح بن حسان، قال: حدثنا عبد الله بن بريدة في قول الله عز وجل ﴿فِي بِيوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ ترفعَ وَيذكرَ فيها اسمهُ﴾ (١٧٨٥). «إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل، وبيت أريحا بيت المقدس بناه داود وسليمان، ومسجد المدينة، ومسجد بقاء». (١٧٨٦). الذي أسس على التقوى بناهما رسول الله ﷺ.

حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سلمة بن المعلى، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا

(١٧٨٣) التوبة ١٠٩.

(١٧٨٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٥/٨.

(١٧٨٥) النور ٣٦.

(١٧٨٦) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٦/١٢ عن ابن بريدة.

قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الليث، عن عمر بن أبي أنس، عن ابن أبي سعيد الخدرى، عن أبي سعيد الخدرى، أنه، قال: «تَمَارَى رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: هو مسجدي» (١٧٨٧) - وأخبرنا عبد الله، قال: حدثنا حمزة، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنى زكرياء بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبى عمر، قال: حدثنا سفيان، عن أبى الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: المسجد الذى أسس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ.

١٨٧ - حديث سابع وأربعون ليحيى بن سعيد:

يحيى عن النعمان بن مرة حديث واحد وهو أول مراسيل يحيى:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون فى الشارب والسارق والزانى - وذلك قبل أن ينزل فيهم -؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته، قالوا: كيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها» (١٧٨٨).

لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة - وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد:

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر، أخبرنا مسلمة بن قاسم، أخبرنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن بن سعيد الأصبهاني بسيراف، حدثنا أبو بشر يونس بن الحسن بن عبد القاهر، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبى سعيد الخدرى.

(١٧٨٧) أخرجه الترمذى برقم ٣٠٩٩، ٢٨٠/٥ كتاب تفسير القرآن باب ١٠ عن أبى سعيد الخدرى. والنسائى ٣٦/٢ كتاب المساجد باب المسجد الذى أسس على التقوى عن أبى سعيد الخدرى. وأحمد ٨/٣ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٤٦/٥ بنحوه عن أبى سعيد الخدرى. والحاكم بالمستدرک ٤٨٧/١ بنحوه عن أبى سعيد الخدرى. والطبرانى بالكبير ١٤٥/٥ بنحوه عن زيد بن ثابت. وابن أبى شيبه ٣٧٢/٢ عن أبى سعيد الخدرى. والبيهقى بدلائل النبوة ٢٦٤/٥ عن أبى سعيد الخدرى.

(١٧٨٨) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٢٠٩/٨ عن النعمان بن مرة. والطبرانى بالكبير ١٤٠/١٨ بنحوه عن عمران بن حصين. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٣٧٤٠، ٣٧١/٢ عن النعمان بن مرة. وذكره بالجمع ١٠٣/١ عن عمر، وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير.

وحدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن زكرياء النيسابوري، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو داود قال حدثنا حماد علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري.

وحدثنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن أسوأ السرقة سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرقها؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها» (١٧٨٩).

وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد ابن حبيب، قال: حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شر الناس سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها».

وروى الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا: الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر؛ قال: هن كبائر وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، قال: شهادة الزور» (١٧٩٠). والحكم هذا ضعيف عنده مناكير لا يحتج به، ولكن فيما تقدم ما يعضد هذا في حديث مالك من طرح العالم على المتعلم المسائل، وفيه أن شرب الخمر والسرقة والزنا فواحش، والله عز وجل - قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومعلوم أنه لم يرد شرب الماء وإنما أراد شرب ما حرمه الله من الأشربة.

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب، وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد، فلذلك جمع عمر الصحابة فشاورهم في حد الخمر، فاتفقوا على ثمانين، فصارت سنة؛ وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام والمغرب، وجمهور أهل الحديث، وما خالفهم شذوذ، وبالله التوفيق.

(١٧٨٩) أخرجه أحمد ٥٦/٣ عن أبي سعيد الخدري. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣٨٦/٢ عن أبي قتادة. والحاكم بالمستدرک ٢٢٩/١ عن أبي هريرة. وابن أبي شيبه ٢٨٨/١ عن أبي سعيد الخدري. وأبو نعيم بالحلية ٣٠٢/٨ عن أبي سعيد الخدري. وذكره بالجمع ١٢٠/٢ عن أبي هريرة، وعزه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير والأوسط.

(١٧٩٠) أخرجه الطبراني بالكبير بنحوه ١٤٠/١٨ عن عمران بن حصين. وذكره بالجمع ١٠٣/١ عن أبي الدرداء، وعزه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير.

وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما فى كتابة وعلى لسان رسول الله ﷺ بما لا مدخل للرأى فيه، وأظن قوله ﷺ هذا كان عند نزول قول الله - عز وجل - فى فاحشة الزنا: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ (١٧٩١) وبعد قوله: ﴿فأمسكوهن فى البيوت﴾ [النساء: ١٩] ثم نسخ ذلك كله بالجلد والحد.

وفيه دليل على أن ترك الصلاة، أو ترك إقامتها على حدودها، من أكبر الذنوب؛ ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزنى والسارق، ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر؛ ثم قال: وشر السرقة أو أسوأ السرقة الذى يسرق صلاته، كأنه قال: وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها. وقد مضى القول فى تارك الصلاة ممن يؤمن بفرضها فى باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

حدثنى قاسم بن محمد، قال: حدثنى خالد بن سعد، قال: حدثنى محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرنى سليمان الأعمش، سمعت عمارة بن عمير، عن أبى معمر، عن أبى مسعود، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود» (١٧٩٢).

حدثنا عبدالرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، حدثنا عبدالملك بن بحر، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا ابن أخى جويرية، حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحذب، عن أبى وائل، عن حذيفة، أنه رأى رجلا يصلى لا يقيم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه فقال: مذ كم صليت هذه الصلاة؟ قال: صليت منذ كذا وكذا فقال له حذيفة: ما صليت لله صلاة.

وقال مالك فى رواية ابن وهب عنه، والشافعى، والثورى، وجمهور الفقهاء: من لم يتم ركوعه ولا سجوده فى الصلاة، وجب عليه إعادتها؛ وكذلك عندهم: من لم يعتدل قائما فى ركوعه ولا جالسا بين السجدين؛ وقد روى ابن القاسم عن مالك فى ذلك ما يشبه قول أبى حنيفة، وقد أوضحنا أن قول أبى حنيفة فى ذلك شذوذ عن جمهور الفقهاء، وخلاف لظاهر الآثار المرفوعة فى هذا الباب، وذكرنا اختلاف الفقهاء فىمن لم يعتدل فى ركوعه ولا سجوده فى باب أبى الزناد عند قوله: من أم الناس فليخفف، وأوضحنا ذلك المعنى بالآثار، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

(١٧٩١) النساء ١٦ .

(١٧٩٢) أخرجه ابن ماجه برقم ٢٨٢/١٨٧١ كتاب إقامة الصلاة باب ١٦ عن على بن شيبان.

وأحمد ٤/١٢٢ عن أبى مسعود البدرى. والدارقطنى ٣٤٨/١ عن أبى مسعود. وابن أبى

شيبه ١/٢٨٧ عن على بن شيبان. والبخارى فى تاريخه ٦/٢٦٠ عن عبد الله بن بدر.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن، حدثنا المفضل بن محمد، حدثنا علي بن زياد، حدثنا أبو قررة، قال: سمعت مالكا يقول: إذا نقص الرجل صلاته في ركوعه وسجوده، فإني أحب أن يبتدئها.

قال أبو عمر: كأنه يقول إنه أحب إليه من إلغاء الركعة.

١٨٨ - حديث سابع وخمسون لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم» (١٧٩٣).

وهذا مرسل في الموطأ عند جميعهم، وقد رواه عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، واختلف في معنى هذا الحديث: فقيل: من صلاتكم - يريد المكتوبة، وقيل: النافلة؛ ومن قال: إنها المكتوبة - فلقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» (١٧٩٤). فكيف يأمرهم بما قد أخبرهم أن غيره أفضل منه، ومعروف أن حرف «من» حقيقته التبعية لما في ذلك من تعليم الأهل حدود الصلاة معانية، وهو أثبت أحيانا من التعليم بالقول. وقيل: أراد بقوله هذا النافلة على أن معنى قوله: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، أى اجعلوا صلاتكم في بيوتكم - يعنى النافلة، وتكون «من» زائدة، كقولهم: ما جاءنى من أحد.

وأما ما جاء في الموطأ من حديث هشام بن عروة موقوفا، وهو مرفوع مسند في غير الموطأ عند جماعة من العلماء؛ فمن ذلك حديث مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين، لم ير به بأسا - أنه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص: أصلى في أعطان الإبل؟ قال: لا، ولكن صل في مراح الغنم ومثل هذا من الفرق بين الغنم والإبل لا يدرك بالرأى، والعطن: موضع بروك الإبل بين الشربتين، لأنها في سقيها ترد الماء مرتين طائفة بعد أخرى.

(١٧٩٣) أخرجه البخارى ١٨٨/١ كتاب الصلاة باب كراهية الصلاة فى المقابر عن ابن عمر.

ومسلم ٥٣٨/١ كتاب صلاة المسافرين رقم ٢٠٨ باب ٢٩ عن ابن عمر. والترمذى برقم

٤٥١، ٣١٣/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء فى فضل صلاة التطوع إى عن ابن عمر.

والنسائى ١٩٧/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الحث على الصلاة فى البيوت إى عن

ابن عمر. وأبو داود برقم ١٠٤٣، ٢٧٣/٢ كتاب الصلاة باب صلاة الرجل التطوع

إى عن ابن عمر. وابن ماجه برقم ١٣٧٧، ٤٣٨/١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فى

التطوع إى عن ابن عمر.

(١٧٩٤) أخرجه الطبرانى بالكبير ١٦٠/٥ عن زيد بن ثابت. وابن أبى شيبه ٢٤٥/٢ عن زيد بن

ثابت.

وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» (١٧٩٥). ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به. عن هشام بن عروة - فيما خالفه فيه مالك، لأنه ليس ممن يقاس بمالك، وليس بالحافظ عندهم؛ والصحيح في إسناد هشام - ما قاله مالك، وقد روى عن النبي ﷺ هذا المعنى من حديث أبي هريرة، والبراء، وجابر ابن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواترا وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن، وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح.

وفي هذا الحديث دليل على أن ما يخرج من مخرجى الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس، وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم، وعطن الإبل: أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلى صلواته؛ وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن، فبين العلة في ذلك، وقد قيل: إنما كان يستتر بها عند الخلاء، وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة، وفي الأحاديث المسندة غير ذلك.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين» (١٧٩٦). «وسئل عن الصلاة في مراح الغنم، فقال: صلوا فيها، فإنها بركة» (١٧٩٧).

(١٧٩٥) أخرجه الترمذي برقم ٣٤٨، ١٨٠/٢ كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مراح الغنم إلخ عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ٤٩٧، ١٦٦/١ كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل عن ابن عمر. وأحمد ٥٠٩/٢ عن أبي هريرة. والطبراني بالكبير ١٧٦/١ عن أسيد بن حضير. وعبدالرزاق المصنف برقم ١٥٩٩، ٤٠٨/١ عن أبي إسحاق عن رجل من قريش. والبعغوي بشرح السنة ٤٠٣/٢ عن أبي هريرة. وابن أبي شيبة ٣٨٤/١ عن عبد الله ابن معقل المزني. وأبو عوانة بالمسند ٤٠٢/١ عن أبي هريرة.

(١٧٩٦) أخرجه ابن ماجه برقم ٧٦٨، ٢٥٣/١ كتاب إقامة الصلاة - باب الصلاة في أحطان إلخ عن أبي هريرة. وأبو داود برقم ٤٩٣، ١٣٠/١ كتاب الصلاة باب في الموضوع التي لا تجوز إلخ عن البراء بن عازب. وأحمد ٨٦/٤ عن عبد الله بن مغفل. والبيهقي بالسنن الكبرى ٦٢٩/٢ عن البراء بن عازب. وابن أبي شيبة ٣٨٤/١ عن البراء بن عازب. والبعغوي بشرح السنة ٣٤٩/١ عن البراء بن عازب.

(١٧٩٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ٧٢ برقم ١٨٤، ٤٦/١ كتاب الطهارة باب =

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين». وفي بعض هذه الآثار: فإنها جن خلقت من جن، وهذا كله يشهد لما اخترناه من التأويل في ذلك، والحمد لله.

وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما أبالي في الحجر صليت أم في البيت. فهذا يستند من حديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه، عن عائشة - ذكره أحمد بن شعيب النسائي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، حدثنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: «أخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال: إذا أردت دخول البيت فصلي هاهنا، فإنه قطعة من البيت» (١٧٩٨). وقد ذكرنا بنينا الكعبة فيما تقدم من حديث ابن شهاب، والحمد لله.

* * *

١٥ - باب جامع في الصلاة

١٨٩ - عامر بن عبد الله بن الزبير لمالك عنه حديثان:

وهو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي يكنى أبا الحارث، كذلك قال الزبير بن بكار وغيره: وكان ثقة فاضلا ناسكا، من العباد المنقطعين.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا الزبير بن أبي بكر، قال: حدثني عياش بن المغيرة، قال: كان عامر بن عبد الله إذا شهد جنازة وقف على القبر فقال: ألا أراك ضيقا؟ ألا أراك مظلما؟ لأتأهين لك أهبتك. فأول شيء تراه عيناه يتقرب به إلى ربه، فلقد كان رقيقه يتعرضون له عند انصرافه من الجنائز ليعتقهم. قال: وحدثني محمد بن الضحاك الحزامي أن عامر بن عبد الله بن الزبير دفع إلى محمد بن زياد مولى مصعب بن الزبير

=الوضوء من لحوم الإبل عن البراء بن عازب. وأحمد ٢٨٨/٤ عن البراء بن عازب.

والبيهقي بالسنن الكبرى ٤٤٩/٢ عن البراء بن عازب. وذكره بالكنز برقم ٢٢٥١٣.

وعزه السيوطي إلى ابن أبي شيبة عن البراء بن عازب.

(١٧٩٨) أخرجه النسائي ٢١٩/٥ كتاب مناسك الحج باب الصلاة في الحجر عن عائشة.

ثلاثين ألف درهم وقال: أقسمها فى بيوتات الأنصار ولا تعطى بيتا حارثيا منها درهما، فإنى سمعت الله يقول: إنهم قالوا: ﴿إِن بِيوتنا عورة وما هى بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾ (١٧٩٩). وهم الذين أدخلوا على قومي يوم الحرة.

قال: وحدثنى عمى مصعب بن عبد الله، ومحمد بن الضحاك، ومن شئت من أصحابنا أن رجلا أودع محمد بن المنكدر خمسمائة دينار فاستنفقها محمد بن المنكدر، فقدم الرجل فجعل محمد بن المنكدر يدعو ويقول: اللهم إنك تعلم أن فلانا أودعنى خمسمائة دينار واستنفقتها، وقد قدم، وليست عندى؛ اللهم فاقضها عنى ولا تفضحنى؛ فسمع عامر دعاءه؛ فانصرف إلى منزله فصر خمسمائة دينار، ثم جاء بها فوضعها بين يدى محمد بن المنكدر، ومحمد مشغول بالصلاة والدعاء لا يشعر، فانصرف محمد من صلاته فرآها بين يديه، فأخذها، وحمد الله؛ قال عامر: فخشيت أن يفتن فذكرت له أنى وضعتها، وأخبرته بما خفت عليه من الفتنة.

قال: وبلغ عبد الله بن الزبير أن ابنه عامر يصحب أقرانا يصعبون، فقال له: إن بلغنى بعد أنك تجالسهم أوجعتك ضربا.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبى يقول: عامر بن عبد الله بن الزبير ثقة من أوثق الناس.

وذكر العقيلي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد الشافعى، قال: حدثنى عمى، قال: سمعت جدى محمد بن على يقول: ما رأيت أحدا أعبد من عامر بن عبد الله بن الزبير! قال: وكان أكثر كلامه: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه.

وقال مصعب عن مالك بن أنس: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل الصيام ثلاثة أيام فكنت آتية آخر يوم صيامه أسأله عن حاله بعد العصر فيشير بيده - يرد السلام، وكان يرسلنى إليه ربيعة.

وروى محمد بن مسلمة عن مالك - أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل فى رمضان ثلاثا، فقيل له: ثلاثة أيام؟ قال: لا، من يقوى على ثلاثة أيام؟ بل ثلاثا من الدهر: يومين وليلة.

وقال مصعب: وقال ابن عيينة: كان عامر بن عبد الله بن الزبير يرخى عمامته يسد لها من خلفه شرا.

وتوفى عامر هذا بالشام سنة أربع وعشرين، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائة.

قال الزبير: حدثني عمي مصعب، قال: سمع عامر بن عبد الله بن الزبير المؤذن وهو يجود بنفسه ومنزله قريب من المسجد - فقال: خذوا بيدي، فقيل له: أنت عليل؟ فقال: أسمع داعي الله فلا أجيبه؟ فأخذوا بيده، فدخل في صلاة المغرب، فركع مع الإمام ركعة ثم مات، رحمه الله.

وروى إسحاق بن محمد الفروي، حدثني مالك بن أنس، قال: لم أر مثل عامر بن عبد الله بن الزبير في زمانه فضلا، قال: ولقد شهدت ابن ذى الزوائد السعدي ينشده في المسجد، فأعطاه عن كل بيت دينارا؛ وذلك أنه مدح أبويه، وكان إذا مدح فذكر أبواه أو أحدهما أتاب من فعل، وإذا لم يذكر لم يفعل.

حديث أول لعامر بن عبد الله بن الزبير:

مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمية بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ ولأبي العاصي بن ربيع بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» (١٨٠٠).

قال أبو عمر: روى يحيى: ولأبي العاصي بن ربيعة - بهاء التائيث - وتابعه ابن وهب والقعنبي، وابن القاسم والشافعي، وابن بكير، والتتيسي، ومطرف وابن نافع، وقال معن، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم: ولأبي العاصي بن الربيع، وكذلك أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى، وهو الصواب إن شاء الله.

وأما أمية هذه ابنة أبي العاصي بن الربيع، فقد ذكرنا أباه وأمه وخبرهما في كتاب. وأما معنى هذا الحديث، فقد ذكر أشهب عن مالك أن ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة، وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة، وحسبك بتفسير مالك! ومن الدليل على صحة ما قاله مالك في ذلك: أني لا أعلم خلافا أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه، وفي هذا ما يوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة كما روى عن مالك، وإما أن يكون منسوخا؛ وقد قال بعض أهل العلم: إن فاعلا لو

(١٨٠٠) أخرجه البخارى ٢١٨/١ كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية... إلخ عن أبي قتادة. ومسلم ٣٨٥/١ كتاب المساجد باب ٩ رقم ٤١ عن أبي قتادة. وأبو داود برقم ٩١٧، ٢٣٩/١ كتاب الصلاة باب العمل في الصلاة إلخ عن أبي قتادة. وأحمد ٢٩٥/٥ عن أبي قتادة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٧٦٣ عن أبي قتادة الأنصاري.

فعل مثل ذلك، لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث - وإن كنت لا أحب لأحد فعله، وقد كان أحمد بن حنبل يميز بعض هذا.

ذكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي؟ قال: نعم، واحتج بحديث أبي قتادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب.

قال أبو عمر: لو ثبت أن هذا الحديث غير منسوخ، ما جاز لأحد أن يقول: إنى لا أحب فعل مثل ذلك، وفي كراهية الجمهور لذلك في الفريضة دليل على ما ذكرنا.

وروى أشهب، وابن نافع، عن مالك، أنه سئل عن حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على رقبته يحملها إذا قام، ويضعها إذا سجد: ذلك جائز للناس اليوم على حب الولد، أو على حال الضرورة؟ قال: ذلك جائز على حال الضرورة إلى ذلك. فأما أن يجد من يكفيه ذلك، فلا أرى ذلك، ولا أرى ذلك على حب الرجل ولده، فلم يخص في هذه الرواية فريضة من نافلة، وحمله على حال الضرورة.

وقد أجمع العلماء أن العمل الخفيف في الصلاة لا يفسدها، مثل حك المرء جسده حكا خفيفا، وأخذ البرغوث وضرده له عن نفسه، والإشارة، والالتفات الخفيف، والمشي الخفيف إلى الفرج، ودفع المار بين يديه، وقتل العقرب، وما يخاف أذاه بالضربة الواحدة ونحوها مما يخف، والتصفيق للنساء، ونحو هذا كله ما لم يكن عملا متابعا وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها وأن قليل الأكل والشرب والكلام عمدا فيها لغير صلاحها يفسدها، وهذه أصول هذا الباب فاضبطها، ورد فروعها إليها، تصب وتفقه، إن شاء الله.

وأما حديث هذا الباب، فقد ذكر فيه محمد بن إسحاق أنه كان في صلاة الفريضة، فمن قبل زيادته وتفسيره، جعل حديثه هذا أصلا جواز العمل في الصلاة، ولعمري لقد عول المصنفون للحديث في هذا الباب، إلا أن الفقهاء على ما وصفت لك.

وروى ابن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، وابن عجلان، سمعا عامر بن عبد الله ابن الزبير يحدث، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة الأنصاري، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم الناس - وأمامة بنت أبي العاصي وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه - فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها» (١٨٠١). ذكره مسلم

(١٨٠١) أخرجه مسلم ٣٨٦/١ كتاب المساجد باب ٩ عن أبي قتادة. وأبو داود ٢٣٩/١ برقم ٩١٩ كتاب الصلاة باب العمل في الصلاة عن أبي قتادة. والنسائي ١٠/٣ كتاب السهو باب حمل الصبايا في الصلاة إلخ عن أبي قتادة.

ابن الحجاج، عن ابن أبي عمر المقرئ، عن سفيان بن عيينة. وذكره أيضا عن أبي الطاهر وهارون الأيلي، عن ابن وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى، قال: سمعت أبا قتادة الأنصاري قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلى بالناس وأمامة بنت أبي العاصي على عاتقه، فإذا سجد وضعها».

وأما رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث، فحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يحيى بن خلف، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقرئ، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال: «بينما نحن نتظر رسول الله ﷺ فى الظهر أو العصر - وقد دعا بلال إلى الصلاة - إذ خرج علينا، وأمامة بنت أبي العاصي ابنة ابنته على عاتقه، فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه، فقمنا خلفه - وهى فى مكانها الذى وضعها فيه، قال: فكبر فكبرنا حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها فردها فى مكانها؛ فما زال رسول الله ﷺ يصنع ذلك بها فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته» (١٨٠٢).

قال أبو عمر: روى هذا الحديث الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده، ولم يقل فى الظهر ولا فى العصر ولا فيه ما يدل على أن ذلك كان فى فريضة.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أسامة، قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قالا جميعا: حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد. وقال أبو النضر: حدثنى سعيد ابن أبي سعيد، ثم اتفقا عن عمرو بن سليم أنه سمع أبا قتادة يقول: «بينما نحن فى المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاصي، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهى صبية يحملها على عاتقه، فضلى وهى على عاتقه يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام - حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها».

ورواه بكير بن الأشج، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة - مثله. ورواه ابن عيينة، عن عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان - جميعا عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة مثل حديث مالك سواء.

وفى حديث محمد بن إسحاق: وقد دعا بلال إلى الصلاة، وهذا الدعاء يحتمل أن يكون الأذان المعروف اليوم، ويحتمل أن يكون كان فى أول الإسلام قبل أن يبين الأذان، ثم أحكمت الأمور بعد، والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوشن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين فى الصلاة: الحية والعقرب» (١٨٠٣). ورواه معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير بإسناده مثله.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد. وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد، قالوا: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا برد بن سنان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى والباب عليه مغلق، فجت فاستفتحت، فمشى ففتح لى ثم رجع إلى مصلاه، قال أحمد ابن حنبل: وذكرت أن الباب كان فى القبلة» (١٨٠٤).

قال أبو عمر: هذا كان فى النافلة ﷺ لا يختلفون فى ذلك، ومحمل هذا - عندهم - أن الباب كان قريبا منه، وأنه من العمل الخفيف على ما ذكرنا، وهذه الأحاديث هى أصول هذا الباب.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل.

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قالوا: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض

(١٨٠٣) أخرجه أبو داود برقم ٩٢١، ٤٠/١ كتاب الصلاة باب العمل فى الصلاة عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرک ٢٥٦/١ عن أبى هريرة. وذكره بالكتر برقم ٢٠١٢١، وعزاه السيوطى إلى أبى داود والنسائى وابن حبان والحاكم بالمستدرک عن أبى هريرة.
(١٨٠٤) أخرجه أبو داود ٢٤٠/١ برقم ٩٢٢ كتاب الصلاة باب العمل فى الصلاة عن عائشة والدارقطنى ٨٠/٢ عن عائشة.

بسط ثوبه فسجد عليه^(١٨٠٥). فهذا كله وما كان قبله من العمل الخفيف جائز في الصلاة إذا لم يقصد المصلى إلى العبث في صلاته والتهاون بها وإفسادها، وحمله أمامة في هذا الحديث عند أهل العلم: أنها كانت عليها ثياب طاهرة، وأنه ﷺ لم ير منها ما يحدث من الصبيان من البول، وجائز أن يعلم من ذلك رسول الله ﷺ ما لا يعلم غيره. وقد كان رسول الله ﷺ رءوفاً رحيماً بالأطفال وغيرهم، وكان ربما تجاوز في صلاته وخففها لبكاء الطفل يسمعه خشية أن يشق على أمه خلفه.

أخبرنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد بن ثرثال البغدادي، قال: حدثنا الحسن بن الطيب بن حمزة البلخي، قال: حدثني قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: «رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه، وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة القصيرة أو قال: الخفيفة»^(١٨٠٦). وقال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن رجل أحرم - وأمامه سترة فسقطت فأخذها فأركزها، فقال: أرجو ألا يكون به بأس. فحكوا له عن ابن المبارك أنه أمر رجلاً صنع هذا أن يعيد التكبير، فقال: أما أنا لا أمره أن يعيد التكبير، وأرجو أن لا يكون به بأس.

قال أبو عمر: الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عبثاً ولعباً، وبين العمل الكثير الذي لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء فيه حد محدود، ولا سنة ثابتة، وإنما هو الاجتهاد والاحتياط في الصلاة أولى فأولى للنهي، وبالله العصمة والهدى.

١٩٠ - حديث حاد وخمسون لأبي الزناد:

مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر؛ ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم - وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»^(١٨٠٧).

(١٨٠٥) أخرجه أبو داود برقم ٦٦٠، ١/١٧٤ كتاب الصلاة باب الرجل يسجد على ثوبه عن أنس ابن مالك. وابن أبي شيبة ١/٢٦٩ عن أنس بن مالك. وذكره بالكنز برقم ٢٢٢٥٢، وعزه السيوطي إلى ابن أبي شيبة عن أنس.

(١٨٠٦) أخرجه البخاري ١/٢٨٦ كتاب الأذان باب من أخف الصلاة إلخ عن أنس بن مالك. ومسلم ١/٣٤٢ كتاب الصلاة باب ٣٧ رقم ١٩١ عن أنس بن مالك. وأحمد ٣/١٥٦٧ عن أنس بن مالك. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٣٩٣ عن أنس بن مالك. والدارقطني ٢/٨٦ عن أنس بن مالك.

(١٨٠٧) أخرجه البخاري ٩/٢٢٦ كتاب التوحيد باب قول الله: ﴿تعرج الملائكة﴾ عن أبي =

فى هذا الحديث شهود الملائكة للصلوات، والأظهر أن ذلك فى الجماعات، وقد تحتمل الجماعات وغيرها؛ ومعنى يتعاقبون: تأتى طائفة بإثر طائفة، وبعدها طائفة؛ وإنما يكون التعاقب بين طائفتين أو بين رجلين مرة هذا؛ ومرة هذا؛ ومنه قولهم: الأمير يعقب البعوث، أى يرسل هؤلاء كذا شهرا أو أشهر، وهؤلاء شهرا أو أشهر، ثم يردهم ويعقبهم بأخرين، فهذا هو التعاقب؛ ومعنى هذا الحديث أن ملائكة النهار تنزل فى صلاة الصبح فيحسون على بنى آدم، ويعرج الذين باتوا فيهم ذلك الوقت أى يصعدون؛ وكل من صعد فى شىء فقد عرج، ولذلك قيل للدرج المعارج؛ فإذا كانت صلاة العصر، نزلت ملائكة الليل فأحصوا على بنى آدم، وعرجت ملائكة النهار بتعاقبون هكذا أبدا، والله أعلم.

وفى هذا الحديث أنهم يجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر - وهو أكمل معنى من الحديث الذى روى أنهم يجتمعون فى صلاة الفجر خاصة؛ وأظن من مال إلى هذه الرواية احتج بقول الله عز وجل: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ (١٨٠٨).

ومعنى قرآن الفجر: القراءة فى صلاة الفجر، لأن أهل العلم قالوا فى تأويل هذه الآية: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، وليس فى هذا دفع لاجتماعهم فى صلاة العصر؛ لأن المسكوت عنه قد يكون فى معنى المذكور سواء، ويكون بخلافه، وهذا باب من أصول قد بيناه فى غير هذا الموضع.

ذكر بقى بن مخلد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد فى قوله تعالى: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾، قال: صلاة الفجر يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار.

وذكر ابن أبى شيبة، عن أبى أسامة، عن زكرياء، عن أبى إسحاق، عن مسروق مثله.

وذكر ابن أبى شيبة، قال: حدثنا ابن فضيل، عن ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبى

=هريرة. ومسلم ٤٣٩/١ كتاب المساجد باب ٢٧ رقم ٢١٠ عن أبى هريرة. والنسائى ٢٤٠/١ كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة عن أبى هريرة. وأحمد ٤٨٦/٢ عن أبى هريرة. والبغوى بشرح السنة ٢٢٦/٢ عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ١٨٩٤٧. وعزاه السيوطى إلى النسائى عن أبى هريرة.

الهديل، عن أبي عبيدة، في قوله: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾: قال: يشهده حرس الليل وحرس النهار من الملائكة في صلاة الفجر.

وذكر بقى قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه قال في هذه الآية: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ قال: تدارك الحرسان، اقرؤا إن شئتم ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ قال: تنزل ملائكة النهار، وتصعد ملائكة الليل.

قال أبو عمر: قد يحتمل أن يكون ذكر قرآن الفجر من أجل الظهر، لأن العصر لا قراءة فيها تظهر، والله أعلم؛ وقد قال ﷺ: ويجمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، وهذا حديث مسند صحيح ثابت، وهو أولى من آراء الرجال وألزم في الحجة لمن قال به، والله المستعان.

١٩١ - حديث عاشر لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس. قال: مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس. فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً» (١٨٠٩).

في هذا الحديث من الفقه أن القوم إذا أجمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفقهم، لأن أبا بكر قدمه رسول الله ﷺ للصلاة بجماعة أصحابه، ومعلوم أنهم كان فيهم من هو أقرأ منه ولاسيما أبي بن كعب، وهذه مسألة اختلف فيها السلف، فقال مالك: يؤم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة وللسن حق، قيل له: فأكثرهم

(١٨٠٩) أخرجه البخارى ٢٧٥/١ كتاب الأذان باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة عن ابن عمر. ومسلم ٣١٣/١ كتاب الصلاة رقم ٩٤ باب ٢١ عن عائشة. والترمذى برقم ٣٦٧٢، ٦١٣/٥ كتاب المناقب باب ١٦ عن عائشة. والنسائي ٩٩/٢ كتاب الإمامة باب الائتتمام بالإمام إلخ عن عائشة. وابن ماجه برقم ١٢٣٢، ٣٨٩/١ كتاب إقامة الصلاة باب ١٤٢ عن عائشة. وأحمد ٤١٢/٤ عن أبي موسى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢/٢٥٠ عن عائشة. وابن خزيمة برقم ١٦١٦، ٥٣/١ عن عائشة. وابن أبي شيبة ٣٢٩/٢ عن عائشة.

قرآنا، قال: لا، قد يقرأ من لا يكون فيه خير. وقال الثوري: يؤمهم أقرؤهم فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة، فإن استووا فأسنهم. قال الأوزاعي: يؤمهم أفقههم فى دين الله. وقال أبو حنيفة: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم للسنة، فإن استووا فى القراءة والعلم بالسنة فأكرهم سنا، فإن استووا فى القراءة والسن فأورعهم.

قال محمد بن الحسن وغيره: إنما قيل فى الحديث أقرؤهم، لأنهم أسلموا رجالا فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والسنة؛ أما اليوم فيتعلمون القرآن - وهم صبيان لا فقه لهم. وقال الليث: يؤمهم أفضلهم وخيرهم، ثم أقرؤهم، ثم أسنهم - إذا استووا. وقال الشافعى: يؤمهم أقرؤهم وأفقههم، فإن لم يجتمع ذلك قدم أفقههم - إذا كان يقرأ ما يكتفى به فى صلاته؛ وإن قدم أقرؤهم وعلم ما يلزمه فى الصلاة فحسن. وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: رجلان أحدهما أفضل من صاحبه والآخر أقرأ منه؟ فقال: حديث ابن مسعود: يؤم القوم أقرؤهم قال: ألا ترى أن سالما مولى أبى حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله ﷺ - منهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد - وكان يؤمهم، لأنه جمع القرآن؛ وحديث عمرو بن سلمة أفهم للقرآن، فقلت له حديث رسول الله ﷺ مروا أبا بكر فليصل بالناس أليس هو خلاف حديث أبى مسعود عن النبى ﷺ يؤم القوم أقرؤهم، فقال: إنما قوله لأبى بكر يصلى بالناس إنما أراد الخلافة، وكان لأبى بكر فضل بين على غيره، وإنما الأمر فى الإمامة إلى القراءة، وأما قصة أبى بكر فإنما أراد به الخلافة.

قال ابو عمر: لما قال رسول الله ﷺ: مروا أبا بكر يصلى بالناس فى مرضه الذى توفى فيه واستخلفه على الصلاة وهى عظم الدين، وكانت إليه لا يجوز أن يتقدم إليها أحد بمحضرتة ﷺ، فلما مرض استخلف عليها أبا بكر - والصحابة متوافرون منهم على عمر وعثمان - رضى الله عنهم - استدل المسلمون - بذلك على فضل أبى بكر، وعلى أنه أحق بالخلافة بعد، وعلموا ذلك فارتضوا لديناهم وإمامتهم وخلافتهم من ارتضاه لهم رسول الله ﷺ لأجل دينهم وذلك إمامتهم فى صلاتهم، ولم يكن يمنع رسول الله ﷺ من أن يصرح بخلافة أبى بكر بعده - والله أعلم - إلا أنه كان لا ينطق فى دين الله بهواه، ولا ينطق إلا بما يوحى إليه فيه؛ قال الله - عز وجل - ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (١٨١)، ولم يكن يوحى إليه فى الخلافة شىء، وكان لا يتقدم بين يدي ربه فى شىء، وكان يجب أن يكون أبوبكر الخليفة بعده، فلما لم ينزل عليه فى ذلك وحي - ونعنى لم يؤمر بذلك: ولكنه أراهم موضع

الاختيار، وموضع إرادته؛ فعرف المسلمون ذلك منه، فبايعوا أبا بكر بعده؛ فخير لهم في ذلك، ونفعهم الله به، وبارك لهم فيه، فقاتل أهل الردة حتى أقام الدين كما كان، وعدل في الرعية، وقسم بالسوية، وسار بسيرة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله حميدا، رضى الله عنه.

وقد روى هذا الحديث حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة - بمعنى حديث مالك، قال حماد: وأخبرنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بمثله. قال ابن أبي مليكة: وأى خلافة أئين من هذا؟.

وقد جاءت عن النبي ﷺ آثار تدل على أن رسول الله ﷺ كان يسره ويعلم أن الخليفة بعده أبو بكر، والله أعلم، منها: قوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدى أبا بكر وعمر» (١٨١١).

حدثنا أحمد بن قاسم، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفى، قال: حدثنا سفيان بن سعيد بن عبدالمملك ابن عمير، عن مولى لربيعة، عن ربيعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدى: أبا بكر وعمر».

وحدثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوى، قال: حدثنى المزنى، قال: حدثنى الشافعى، أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع، قالت: يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك؟ قال: كأنها تعنى الموت، قال: فأتى أبا بكر» (١٨١٢). قال الشافعى: وفى هذا دليل على خلافة أبا بكر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا

(١٨١١) أخرجه الترمذى برقم ٣٦٦٢، ٦٠٩/٥ كتاب المناقب باب ١٦ عن حذيفة . وابن ماجه برقم ٩٧، ٣٧/١ المقدمة باب ١١ عن حذيفة بن اليمان. وأحمد ٣٨٢/٥ عن حذيفة بن اليمان. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٢/٥ عن حذيفة بن اليمان. والحاكم بالمستدرک ٧٥/٣ عن حذيفة بن اليمان. وأبو نعيم بالحلية ١٠٩/٩ عن حذيفة بن اليمان. والظهيرى بالكبير ٦٨/٩ عن عبد الله. وذكره بالجمع ٥٣/٩ عن أبي الدرداء، وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى.

(١٨١٢) أخرجه أحمد ٨٣/٤ عن جبير بن مطعم. والطاليسى فى منحة المعبود ١٦٩/٢ برقم ٢٦٣٢ عن جبير بن مطعم. وابن الجوزى فى زاد المسير ٣٠٨/٨. وعزاه للشيوخين عن جبير بن مطعم.

أبي عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، «أن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته عن شيء، فقال لها: ارجعي، فقالت: يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك - تعنى الموت؟ قال: فأنتي أبا بكر».

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي أبو سلمة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن جبير، عن أبيه، قال: أتت النبي ﷺ امرأة تكلمه في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: إن جئت ولم أجدك؟ قال: فأنتي أبا بكر.

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ببغداد إملاء في الجامع يوم الجمعة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام الرياحي سنة ست وسبعين ومائتين، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن زر، عن عبد الله، قال: كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بنى ساعدة لكلام قاله عمر: أنشدكم بالله أتعلمون أن الرسول ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس؟ قالوا: نعم. قال: فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ قالوا: كلنا لا تطيب أنفسنا أن نزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي العوام، قال: حدثني أبي أحمد بن يزيد أبي العوام، قال: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زر، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بنى ساعدة بكلام قاله عمر بن الخطاب: نشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس؟ قالوا: اللهم نعم. قال: فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقام أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ فقالوا: كلنا لا تطيب نفسه، نستغفر الله!. وأجمعوا أن أبا بكر كان يكتب: من خليفة رسول الله في كتبه كلها، وذكر نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة - أن رجلا قال لأبي بكر: يا خليفة الله، فقال أبو بكر: أنا خليفة رسول الله ﷺ وأنا راض بذلك. وبعث عمر بن عبدالعزيز محمد بن الزبير إلى الحسن يسأله هل استخلف رسول الله ﷺ أبا بكر؟ فقال: نعم.

قال أبو عمر: إنما قال هذا استدلالا بنحو ما ذكرنا من الحديث، والله أعلم. ولم يختلف عن عمر أنه لما حضرته الوفاة قال: إن استخلف فقد استخلف أبو بكر، وإن لم

أستخلف فلم يستخلف رسول الله ﷺ. قال ابن عمر: فلما ذكر رسول الله ﷺ علمت أنه لا يستخلف وهذا معناه أنه لم يستخلف نسا ولا تصريحا، والله أعلم.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زبير، قال: حدثنا أحمد ابن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن عبدالله بن زمعة بن الأسود، قال: «قلت لعمر: صل بالناس - وأبو بكر غائب في مرض رسول الله ﷺ، فلما كبر سمع رسول الله ﷺ صوته فقال: وأين أبو بكر؟ يأبى الله ذلك والمسلمون، يأبى الله ذلك والمسلمون، مرتين؛ فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة، فصلى بالناس» (١٨١٣).

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن علي القاضي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو القواريري، حدثنا عبدالله بن داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لما طعن عمر - رحمه الله - قالوا له: ألا تستخلف؟ قال: أحتملكم حيا وميتا؟ حظي منكم الكفاف: لا على ولا لي، أن أترككم فقد ترككم من هو خير مني ومنكم - رسول الله ﷺ، وإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر.

قال: وحدثنا أحمد بن علي، قال: حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، قالوا: حدثنا حسين بن علي عن زائدة بن قدامة، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله، قال: «لما قبض رسول الله ﷺ قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، قال: فأتاهم عمر بن الخطاب، فقال: يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: مروا أبا بكر يوم الناس؟ فأيكم تطيب نفسه يتقدم أبا بكر؟ قال: فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر» (١٨١٤).

قال أحمد بن علي: وحدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله، مثله، أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر بن داسة، حدثنا حسان بن الحسين الإمام، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا

(١٨١٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة باب ١١، ٤/٢١٥ عن عبدالله بن زمعة. وأحمد ٤/٣٢٢ عن عبدالله بن زمعة. والحاكم بالمستدرک ٣/٦٤١ عن عبدالله بن زمعة. والزيدي بالإتحاف ١٠/٢٩١ عن عبدالله بن زمعة.

(١٨١٤) أخرجه النسائي ٢/٧٤ كتاب الإمامة باب إمامة أهل العلم إلخ عن ابن مسعود. وذكره بالجمع ٥/١٨٣ عن ابن مسعود، وعزاه الهيثمي إلى أحمد وأبي يعلى.

حماد بن سلمة، عن حميد وثابت، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: قال لى على بن أبى طالب: إن نبيكم ﷺ نبي الرحمة لم يقتل قتلا، ولم يمت فجأة؛ مرض ليالى وأياما يأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة وهو يرى مكاني فيقول: ائت أبا بكر فليصل بالناس؛ فلما قبض رسول الله ﷺ نظرت فى أمرى فإذا الصلاة عظم الإسلام، وقوام الدين؛ فرضينا لدينانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا، فبايعنا أبا بكر.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحسين بن على الأشنانى، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنى عمرو بن الحارث، قال: حدثنى عبد الله بن سالم، عن الزبيدى، قال: قال عبدالرحمن بن القاسم: أخبرنى القاسم، أن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أرسل إلى أبى بكر فأعهد إليه، فإنه رب متمن وقائل أنا أنا، وسيدفع الله ويأبى ذلك والمؤمنون»^(١٨١٥). وقد استدل قوم من أهل العلم على خلافة أبى بكر بقول الله عز وجل: ﴿ قل للمخلفين من الأعراب استدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ﴾^(١٨١٦) - الآية. ومعلوم أنه الداعى لأولئك القوم غير النبى ﷺ، لأن الله قد منع المخلفين من الأعراب من الخروج مع رسول الله ﷺ بقوله: ﴿ قل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا إنكم رضيتم بالقيود أول مرة ﴾^(١٨١٧) الآية. وقد أردوا الخروج معه إلى بعض ما رجوا فيه الغنيمة، فأنزل الله: ﴿ سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا تتبعكم يريدون أن يبذلوا كلام الله ﴾^(١٨١٨) يعنى قوله: ﴿ لن تخرجوا معى أبدا ﴾ ولا تبديل لكلمات الله.

وفى قوله عز وجل ﴿ فإن تطيعوا يؤتكم الله أجرا حسنا وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكهم عذابا أليما ﴾^(١٨١٩) أوضح الدلائل على وجوب طاعة أبى بكر وإمامته، وعد الله المخلفين عن رسوله إذا أطاعوا الذى يدعوهم بعده - بالأجر الحسن، وأوعدهم بالعذاب الأليم إن تولوا عنه؛ وللعلماء فى قول الله عز وجل: ﴿ قل للمخلفين من الأعراب استدعون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم ﴾ قولان لا ثالث

(١٨١٥) أخرجه البخارى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٣٧٨ عن القاسم بن محمد. وذكره بالكنز رقم ٣٢٥٧٠. وعزاه السيوطى إلى البخارى عن عائشة.

(١٨١٦) الفتح ١٦.

(١٨١٧) التوبة ٨٣.

(١٨١٨) الفتح ١٥.

(١٨١٩) الفتح ١٦.

لهما، أحدهما: أنهم قالوا: أراد بقوله: ﴿إلى قوم أولى بأس شديد﴾ - أهل اليمامة مع مسيلمة، وقال آخرون: أراد فارس، فإن كان - كما قالوا - أهل اليمامة فأبو بكر هو الذي دعاهم إلى قتالهم، وإن كانوا فارس فعمر دعا إلى قتالهم وعمر إنما استخلفه أبو بكر، فعلى أى الوجهين كان فالقرآن يقتضى بما وصفنا إمامة أبى بكر وخلافته، وإن كان أراد فارس فهو دليل إمامة عمر وخلافته، وقد قال من لا علم له بتأويل القرآن: إنهم هوازن وحنين وهذا ليس بشيء، لقول الله: ﴿قل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا﴾ وقوله: ﴿ذرونا نبتعكم يريدون أن يبدلوا كلام الله قل لن تتبعونا كذلكم قال الله من قبل﴾^(١٨٢٠) - الآية. ومعلوم أن من واسى رسول الله ﷺ وصحبه أخيرا لا يلحق فى الفضل بمن واساه ونصره وصحبه أولا، قال الله عز وجل: ﴿لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا﴾^(١٨٢١)؛ وكان أبو بكر أول الناس عذر رسول الله ﷺ ونصره وأمن به وصدقه وصابر على الأذى فيه، فاستحق بذلك الفضل العظيم؛ لأن كل ما صنعه غيره بعده قد شاركه فيه، وفاتهم وسبقهم بما تقدم إليه؛ فلفضله ذلك استحق الإمامة، إذ شأنها أن تكون فى الفاضل أبدا ما وجد إليه السبيل. والآثار فى فضائله ليس هذا موضع ذكرها، وإنما ذكرنا استحقاقه للخلافة بدليل الكتاب والسنة.

وروى إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن إبراهيم النخعى، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله بن مسعود: اجعلوا إمامكم خيرا، فإن رسول الله ﷺ جعل إمامنا خيرا بعده.

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن على بن زيد، عن عبدالرحمن بن أبى بكرة، عن أبيه، أن رجلا قال: «يا رسول الله، رأيت كأن ميزانا دلى من السماء فوزنت أنت فيه وأبو بكر، فرجحت بأبى بكر ثم وزن فيه أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر بعمر، ثم رفع الميزان، فقال رسول الله ﷺ: نبوة وخلافة، ثم يؤتى الله الملك من يشاء»^(١٨٢٢). وأما قول رسول الله ﷺ لعلى: «أنت منى بمنزلة هارون من

(١٨٢٠) الفتح ١٥.

(١٨٢١) الحديد ١٠.

(١٨٢٢) أخرج نحوه أحمد ٧٦/٢ عن ابن عمر مرفوعا. وذكره بمجمع الزوائد ٥٨/٩ بنحوه. وعزاه

لأحمد والطبرانى.

موسى» (١٨٢٣). واحتجاج أهل الزيغ به على أنه أراد بذلك استخلافه فقد أجابه عن ذلك أبو إسحاق المروزي - رحمه الله - بجواب على وجهين مجملين، أحدهما أن هارون كان خليفة موسى في حياته ولم يكن على خليفة رسول الله ﷺ في حياته، وإذا جاز أن يتأخر على عن خلافة رسول الله ﷺ في حياته، على حسب ما كان هارون خليفة موسى في حياته جاز أن يتأخر بعد موته زمانا، ويكون غيره مقدما عليه، ويكون معنى الحديث القصد إلى إثبات الخلافة له كما ثبتت له هارون لا أنه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هارون من موسى عليه السلام. والوجه الآخر أن هذا الكلام إنما خرج من النبي ﷺ في تفضيل على ومعرفة حقه لا في الإمامة، لأنه ليس كل من وجب حقه وصار مفضلا، استحق الإمامة؛ لأن هارون مات قبل موسى بزمان فاستخلف موسى بعده يوشع بن نون، فهارون إنما كان خليفة لموسى في حياته، وقد علم أن عليا لم يكن خليفة النبي ﷺ في حياته، ولم يكن هارون خليفة لموسى بعد موته، فيكون ذلك دليلا على أن عليا خليفة رسول الله ﷺ بعد موته.

قال أبو عمر: كان هذا القول من النبي ﷺ لعلى حين استخلفه على المدينة في وقت خروجه غازيا غزوة تبوك، وهذا استخلاف منه في حياته، وقد شرکه في مثل هذا الاستخلاف غيره ممن لا يدعى له أحد خلافة جماعة قد ذكرهم أهل السنة، وقد ذكرناهم في كتاب الصحابة، وليس في استخلافه حين قال له ذلك القول دليل على أنه خليفة بعد موته، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «من كنت مولاه فعلى مولاه» (١٨٢٤). فيحتمل للتأويل، لأن المولى يحتمل وجوها في اللغة أصحها: أنه الولي الناصر، وليس في شيء منها ما يدل على أنه استخلفه بعده؛ ولا ينكر فضل على مؤمن، ولا يجهل سابقته وموضعه من رسول الله ﷺ

(١٨٢٣) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة برقم ٣٠ باب ٤، ٤/١٨٧٠ عن سعد بن أبي وقاص. والترمذي برقم ٣٧٣٠، ٥/٦٤٠ كتاب المناقب باب ٢١ عن جابر بن عبد الله. وابن ماجه برقم ١٢١، ١/٤٥١ المقدمة باب ١١ عن سعد بن أبي وقاص. والطبراني بالأوسط ٢٢/٢. والبخاري في تاريخه ١/١١٥ عن سعد بن أبي وقاص. والطبراني بالكبير ١٠٨/١ عن سعد بن أبي وقاص. وابن أبي شيبه ١٢/٦١ عن زيد بن أرقم.

(١٨٢٤) أخرجه الترمذي برقم ٣٧١٣، ٥/٦٣٣٣ كتاب المناقب باب ٢٠ عن زيد بن أرقم. وأحمد ١/٨٤ عن علي. والطبراني بالكبير ٣/١٩٩ عن زيد بن أرقم. والسنة لابن أبي عاصم ٢/٦٠٤ عن بريدة. وابن ماجه برقم ١٢١، ١/٤٥١ المقدمة باب ١١ عن سعد بن أبي وقاص. وابن أبي شيبه ١٢/٥٩ عن جابر بن عبد الله. وأبو نعيم بتاريخ أصفهان ١/١٠٧ عن أنس بن مالك.

ومن دين الله عالم؛ وقد ثبت عنه - رضى الله عنه - أنه فضل أبا بكر على نفسه من طرق صحاح؛ وقال: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر؛ وحسبك بهذا منه، رضى الله عنه» (١٨٢٥).

وأما قول عائشة: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، فإنها كرهت فيما زعموا أن يتشاءم الناس بأبيها فيقولون: إنه لم ير إماما إلا فى حين مرض رسول الله ﷺ وحين موته، فقالت ما قالت، فأنكر رسول الله ﷺ ذلك عليها وعلى حفصة، وقال: إنكن صواحب يوسف - يريد إنكن فتنه قد فتنتن يوسف وغيره وصددته عن الحق قديما - يريد النساء - ويعيبهن بذلك كلاما خرج على غضب لاعتراضهن له وهن أمهات المؤمنين وخير نساء العالمين - رضى الله عنهن - وكذلك قول حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرا، خرج على جهة الغضب عليها، لأنها غرضتها لما كرهه رسول الله ﷺ منها من القول، فلقيت من رسول الله ﷺ ما لا يسرها من إنكاره عليها وانتهارها، فرجعت تلوم عائشة إذ كانت سبب ذلك، وهذا كله موجود فى طباع بنى آدم، وإذا كان ذلك فى أولئك فغيرهم أحرى بأن يسامح فى ذلك وشبهه، وبالله التوفيق.

حدثنا خلف بن القاسم، وسلمة بن سعيد بن سلمة، قالا: حدثنا الحسن بن رشيقي، قال: حدثنا العباس بن محمد البصرى، قال: حدثنا خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن عائشة أنها قالت: والله ما كانت مراجعتى النبى ﷺ إذ قال: مروا أبا بكر أن يصلى للناس إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام رسول الله ﷺ فيكون ذلك الرجل أبى.

وأما قولها: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء، ففيه دليل على أن البكاء فى الصلاة لا يقطعها ولا يضرها إذا كان من خوف الله أو على مصيبة فى دين الله. ذكر ابن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البنانى، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه، قال: «أتيت النبى ﷺ وهو يصلى ولجوفه أزيز كأزيز المرجل - يعنى من البكاء» (١٨٢٦).

واختلف الفقهاء فى الأئين فى الصلاة، فقال مالك: الأئين لا يقطع الصلاة للمريض، وأكرهه للصحيح. وروى ابن عبدالحكم عن مالك: النشيج والأئين والنفخ لا

يقطع الصلاة، وقال ابن القاسم: يقطع، وقال الثوري: يقطع الأئين للصحيح، وقال الشافعي: إن كان له حروف تسمع وتفهم قطع الصلاة، وقال أبو حنيفة: إن كان من خوف الله لم يقطع، وإن كان من وجع قطع، وروى أبي يوسف أن صلته تامة في ذلك كله، لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من الأئين.

قال أبو عمر: في حديث هذا الباب مع حديث ابن الشخير دليل على أن البكاء لا يقطع الصلاة، وهذا ما لم يكن كلاما تفهم حروفه، ولم يكن ضعفا وعبثا، وكان من خشية الله أو فيما أباحه الله تعالى وجل، وبه التوفيق.

١٩٢ - حديث رابع لابن شهاب عن عطاء بن يزيد - مرسل:

مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدا لله بن عدى بن الخيار، أنه قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس إذ جاءه رجل فساره، فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله ﷺ؛ فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله؟ فقال الرجل: بلى - ولا شهادة له. قال: أليس يصلى؟ قال: بلى - ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ أولئك الذين نهاني الله عنهم» (١٨٢٧). هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك - متصلا مسندا.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمرى، قال: حدثنا روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدا لله بن عدى بن الخيار، عن رجل من الأنصار، أنه قال: بينما رسول الله ﷺ، فذكره ٢٥

ورواه الليث بن سعد وابن أخى الزهري، عن الزهري - مثل رواية روح بن عبادة، عن مالك - سواء. ورواه صالح بن كيسان، وأبو أويس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدا لله بن الخيار، أن نفرا من الأنصار حدثوه - وساق الحديث.

ورواه الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، كما رواه يحيى والجماعة، عن مالك. ورواه معمر، فسمى الرجل الذى لم يسمه روح بن عبادة.

(١٨٢٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ١٨٦/٨٨، ١٠/١٦٣ عن عبد الله بن عدى. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٩٦/٨ عن عبيدا لله بن عدى. وذكره بمجموع الزوائد ٢٤/١، وعزاه الهيثمى لأحمد عن عبيدا لله بن عدى.

وسنذكره - إن شاء الله، وسنذكر ما انتهى إلينا من روايات أصحاب ابن شهاب لهذا الحديث في هذا الباب، إن شاء الله .

وأما الرجل الذي سار رسول الله ﷺ فهو عتبان بن مالك الرجل، المتهم بالنفاق، والذي جرى فيه هذا الكلام: هو مالك بن الدخشم.

حدثنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن داود البرلسي، حدثنا عبيد الله بن عمر الغداني، قال: حدثنا عامر بن يساف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: «لما أصيب عثمان بن مالك في بصره - وهو رجل من الأنصار، وكان عقيباً بدرياً - بعث إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لو جئت فصليت في بيتي، أو بقعة من داري، ودعوت الله - عز وجل - لنا بالبركة؟ فقام رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه حتى أتى منزله، فصلى في بيته، وخرج فصلى في بقعة من داره، ثم قعد القوم يتحدثون، فذكر بعضهم ابن الدخشم، فقالوا: يا رسول الله، ذلك كهف المنافقين ومأواهم، وأكثروا فيه، حتى رخص لهم رسول الله ﷺ في قتله، ثم قال لهم: هل يصلى؟ قالوا: نعم يا رسول الله، صلاة لا خير فيها أحياناً، ويلبي أحياناً. فقال رسول الله ﷺ: نهيت عن قتل المصلين، إنه من يشهد أن لا إله إلا الله مخلصاً بها، يموت على ذلك، حرمة الله على النار» (١٨٢٨).

قال سعيد، قال قتادة، قال النضر بن أنس: أمرنا أبونا أن نكتب هذا الحديث، وما أمرنا أن نكتب حديثاً غيره، وقال: احفظوه يا بني.

وفي هذا الحديث من الفقه، إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة، وإنما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد، فإن ذلك يحزنه، وإن مناجاة الاثنتين دون الجماعة لا بأس بذلك، بدليل هذا الحديث وغيره.

ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه، جائز أن يناجيه كل من جاءه في حاجته، لقوله ﷺ: «استعينوا على حوائجكم بالكتمان» (١٨٢٩).

(١٨٢٨) أخرجه الطبراني الكبير ٢٦/١٨ عن أنس. وذكره بكنز العمال برقم ١١٠٦٣. وعزاه السيوطي الطبراني عن أنس.

(١٨٢٩) ذكره الهيثمي. مجمع الزوائد ١٩٥/٨. وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الثلاثة عن معاذ بن جبل. وأخرجه العقيلي في الضعفاء ١٠٩/٢ عن معاذ بن جبل. والطبراني بالأوسط =

وفيه أنه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه، إذا لم يكن فى ذلك ضرر على المناجى، أو كان مما يحتاج أهل المجلس إلى علمه.

وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، حقنت دمه، إلا أن يأتى ما يوجب إراقته مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة.

وفى قول رسول الله ﷺ: أليس يصلى؟ بعد قوله: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ دليل على أن الصلاة من الإيمان، وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له.

وفى قوله ﷺ: أولئك الذين نهانى الله عنهم، دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، لم ينهه الله عن قتله وكذلك قوله: أليس يصلى؟ دليل على أنه لا يجوز قتل من صلى، وإذا لم يجز قتل من صلى، جاز قتل من لم يصل؛ وقد تقدم القول فى تارك الصلاة فى باب زيد بن أسلم عن بسر بن محجن، فأغنى عن إعادته.

وفى قول رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهانى الله عنهم، رد لقول صاحبه القائل له: بلى ولا صلاة له، بلى ولا شهادة له؛ لأن رسول الله ﷺ قد أثبت له الشهادة والصلاة، ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم - يعنى عن قتل من أقر ظاهرا وصلى ظاهرا.

وأما قولنا: إن رسول الله ﷺ قد أثبت له الشهادة والصلاة، فمأخوذ من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع. ونحن نذكره هو وغيره فى هذا الباب - إن شاء الله تعالى.

وسئل مالك - رحمه الله - عن الزندقة، فقال: ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله ﷺ من إظهار الإيمان وكتمان الكفر هو الزندقة عندنا اليوم. قيل لمالك: فلم يقتل الزنديق، ورسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين، وقد عرفهم؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لو قتله بعلمه فيهم - وهم يظهرون الإيمان لكان ذريعة إلى أن يقول الناس: يقتلهم للضعافن، أو لما شاء الله غير ذلك؛ فيتمنع الناس من الدخول فى الإسلام، هذا معنى قوله.

وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه عوتب فى المنافقين، فقال: يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى.

وقد احتج عبدالمالك بن الماجشون فى قتل الزنديق بقول الله - عز وجل -: ﴿لَنْ

لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا» (١٨٣٠).

يقول: إن الشأن فيهم أن يقتلوا تقتيلا حيث وجدوا، ولم يذكر استتابة، فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في زمن النبي ﷺ قتل حيث وجد، والله أعلم.

قال أبو عمر: مالك وأصحابه كلهم - إلا ابن نافع - يجعلون مال الزنديق إذا قتلوه لورثته المسلمين، وهم لا يقتلونه لفساد في الأرض كالمحارب وأهل البدع، ولا يقتلونه حدا، وإنما يقتلونه على الكفر؛ فكيف يرثه المسلمون - وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» (١٨٣١).

وأما ابن نافع، فرواه عن مالك فقال: ميراثه فيء جماعة المسلمين. فهذا أبين، لأن الدم أعظم حرمة من المال، والمال تبع له.

واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل - وهو مقر بالإيمان، مظهر له، جاخذ لما شهد به عليه، منكر له.

فقال مالك وأصحابه: يقتل الزنادقة ولا يستتابون. قال مالك: ويستتاب القدرية كما يستتاب المرتد. قال ابن القاسم: فليل لمالك - في القدرية - : كيف يستتابون؟ قال: يقال لهم: اتركوا ما أنتم عليه، فإن فعلوا، وإلا قتلوا.

واختلف قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في الزنديق: فقلا مرة: يستتاب، ومرة: فلا يستتاب - ويقتل دون استتابة. وقال الطحاوي: أخبرنا سليمان بن شعيب، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: اقتل الزنديق، فإن توبته لا تعرف. قال: ولم يحك عن أبي يوسف خلافا. وقال الشافعي: يستتاب الزنديق، كما يستتاب المرتد ظاهرا، فإن لم يتب قتل. قال: ولو شهد شاهداً على رجل بالردة فأنكر، قتل؛ فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتبرأ من كل دين خالف الإسلام، لم يكشف عن غيره.

ومن حجة الشافعي في الزنديق، أنه يستتاب، فإن أقر وأظهر الإسلام لم يقتل؛ أن

(١٨٣٠) الأحزاب ٦١.

(١٨٣١) وأخرجه أحمد ٢٠٠/٥ عن أسامة بن زيد. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢١٧/٦ عن أسامة بن زيد. والدارمي ٣٧٠/٢ عن أسامة بن زيد. والحاكم بالمستدرک ٣٤٥/٤ عن عبد الله بن عمرو. وعبدالرزاق برقم ٩٨٥٢، ١٥/٦ عن أسامة بن زيد. والبعغوي بشرح السنة ١٥٤/١١ عن أسامة بن زيد.

رسول الله ﷺ لم يقتل المنافقين لإظهارهم الإسلام، ولو شاء لقتلهم بالشهادة عليهم دون العلم؛ والقضاء بالعلم للحاكم عند الشافعي جائز، وهذه المسألة ليس هذا موضعها، وإنما أتينا بما يطابق بعض معاني الحديث ويجانسه على شرط الاختصار وترك الإكثار.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: يستتاب الزنديق؟ قال: ما أدري؟ قلت: إن أهل المدينة يقولون: يقتل ولا يستتاب فقال: نعم، يقولون ذلك. ثم قال: من أى شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر، ويظهر الإيمان؟ فمن أى شيء يستتاب؟ قلت: فيستتاب عندك؟. قال: ما أدري.

ومن الحجة أيضا لمن أبى من قتل الزنديق مع هذا الحديث المذكور فى هذا الباب - قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا منى دماءهم - إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١٨٣٢). وقد قال ﷺ: «من قالها مخلصا من قلبه، دخل الجنة».

فدل على أن هناك من يقوها - غير مخلص بها، وحسابه على الله؛ كما قال رسول الله ﷺ. وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل.

وأما الآثار المتصلة الثابتة فى معنى حديث مالك هذا، فمنها: ما حدثنا عبدالوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أحمد، قال: حدثنا محمد بن على بن داود، قال: حدثنا سعيد بن داود، قال: حدثنا مالك بن أنس، أن ابن شهاب حدثه، أن محمود بن الربيع حدثه، وزعم أنه كان قد عقل رسول الله ﷺ أن عتبان بن مالك - وهو أحد بنى سالم - قال: «كنت أصلى لقومى فى زمن النبى ﷺ، فلما ساء بصرى - وبينى وبين قومى واد - طفقت يشق على إجازة الوادى إذا كانت الأمطار، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله وددت أنك تأتيني فتصلى، فى بيتى فى مكان أتخذه مصلى؛ فقال رسول الله ﷺ: سأفعل. قال عتبان: ففدا على رسول الله ﷺ، وأبو بكر، حين تعالى النهار فاستأذن فأذن له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلى من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذى نريد، فقام رسول الله ﷺ وكبر وصلى، ثم سلم، فجلس فى مصلاه، وحسنه خزير يصنع له؛ فسمع رجال أهل الدار - وهم يدعون والدور قربهم - فلم أشعر حتى كثر الرجال فى بيتى، فقال رجل منهم: فأين مالك بن الدخشم؟ لا أراه أتى! فقال: رجل آخر منهم: ذلك منافق لا

يجب الله ولا رسوله. فقال رسول الله ﷺ: لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا اله إلا الله يتغى بذلك وجه الله؟ فقال الرجل: الله ورسوله أعلم. أما نحن يا رسول الله فما نرى مودته ونصيحته ووجهه إلا إلى المنافقين. قال رسول الله ﷺ: فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يتغى بها وجه الله والدار الآخرة.

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس «أن عتبان بن مالك الأنصاري كان ضريرا، فقال: يا رسول الله، تعال فصل في داري حتى أتخذ مصلاك مسجدا، فجاء رسول الله ﷺ، فاجتمع إليه قومه، فتخلف مالك بن الدخشم فوقعوا فيه، وقالوا: إنه، وإنه هو منافق! فقال النبي ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، يقولها تعوذا. فقال: فوالذي نفسى بيده، لا يقولها عبد صادقاً بها إلا حرمت عليه النار» (١٨٣٣). وعند حماد بن سلمة في هذا الحديث أيضا حديث آخر: حديث خلف ابن قاسم حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات، قالوا: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة «أن رجلا من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ أن خط لي في داري مسجدا، فأتاه النبي ﷺ، واجتمع قومه، وتغيب رجل منهم، فقال النبي ﷺ: أين فلان؟ فغمزه رجل منهم: إنه، وإنه. فقال النبي ﷺ: أليس قد شهد بدرا؟ قالوا: بلى. قال: ففعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (١٨٣٤).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن

(١٨٣٣) أخرجه الطبراني بالكبير ٢٥/١٨ عن عتبان بن مالك. ومسلم كتاب الإيمان رقم ٥٤ باب ٦١/١/١٠ عن عتبان بن مالك. والنسائي ٨١/٧ بنحوه عن أوس. وأحمد ٤٤٩/٥ عن عتبان بن مالك. وأبو داود الطيالسي كذا برقم ٣٧. وعبدالرزاق بالمصنف ١٨٦/٨ بنحوه، ١٦٣/١٠ عن عبد الله بن عدى.

(١٨٣٤) ذكره في الإصابة ٧٢٢/٥ ترجمة رقم ٧٦٣٠. ونقل ابن حجر تصريح ابن عبد البر بعدم صحه النفاق من مالك بن الدخشم وأنه صحابي جليل وذكر أن هذا الحديث هو الذى رواه البخارى فى صحيحه ١٣٥/٢ بكتاب التطوع باب صلاة النوافل عن عتبان بن مالك.

أسامة بن زيد، قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحزقات^(*) من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: قال: لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها فرقا من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ. قال: فقال سعيد: وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين - يعني أسامة^(١٨٣٥). وذكر باقي الحديث.

وأما طرق حديث ابن شهاب، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، فقد ذكرها إسماعيل بن إسحاق القاضي - مستقصاة مجودة، ونحن نذكرها عنه:

حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر، وأبو القاسم عبدالوارث بن سفيان بن جبرون، قال: حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار «أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ وهو في مجلس، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى يا رسول الله، ولكن لا شهادة له. قال: أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: بلى يا رسول الله ولكن لا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهاني الله عنهم^(١٨٣٦).

قال القاضي: هكذا رواه ابن جريج - مرسلا، ووافقه في إرساله سفيان بن عيينة: حدثناه علي بن المديني، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أن رسول الله ﷺ أتى برجل، فلما وجهه ليقتل قال: أيشهد أن لا إله إلا الله؟ قالوا: نعم، ولا شهادة له، قال: أيشهد أني رسول الله؟

(*) الحزقات: الجماعات.

(١٨٣٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٠/١٤ عن أسامة. وأخرجه البغوي بشرح السنة ٢٤١/٣ عن أسامة. والطحاوي بمشكّل الآثار ٢٥٨/٤ عن أسامة. وأبو عوانة بمسنده ٦٨/١ عن أسامة. والسهمي بتاريخ جرجان ٤٧٢ عن أسامة بن زيد. وذكره بكنز العمال ٢٩٩٢٨، وعزاه السيوطي لأبي يعلى في مسنده، والطبراني وسعيد بن منصور في سننه عن جندب البجلي. (١٨٣٦) أخرجه أحمد ٤٣٣/٥ عن عبد الله بن عدى. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣/٣٦٧ عن عبد الله بن عدى، ١٩٦/٨. وأخرجه عبدالرزاق المصنف عن عبد الله بن عدى رقم ١٨٦٨٨، ١٦٢/١٠ عن عبيد الله بن عدى. وذكره بمجمع الزوائد ٢٤/١ عن عبيد الله بن عدى، وعزاه الهيثمي إلى أحمد.

قالوا: نعم، ولا شهادة له، قال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهانى الله عنهم.

قال علي بن المديني: سمعته من سفيان مرارا، لم أسمعه يذكر فيه سماعا، وهو من قديم حديث سفيان.

قال القاضي: قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة، منهم: ابن جريح، ومالك ابن أنس، وليث بن سعد، ومعمر، وأبو أويس، وابن أخي الزهري وابن عيينة؛ فلم يقل أحد منهم في حديثه: إن الرجل وجه ليقتل، إلا ابن عيينة؛ وقد بلغني أن ابن عيينة كان ربما لم يذكر هذا الكلام فيه، وإنما الحديث أن رجلا سار النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، وليس فيه: فوجه الرجل ليقتل.

قال: أبو عمر: قد أسقط ابن عيينة أيضا من هذا الحديث قول رسول الله ﷺ: أليس يصلى؟ قالوا: بلى ولا صلاة له. وهو كلام محفوظ في هذا الحديث من وجوهه كلها، وله معنى صحيح جسيم عند أهل العلم، وقد تقدم فيما أوردنا من الأحاديث ما يدل على غلط ابن عيينة وخطئه في قوله في هذا الحديث: فلما وجه الرجل ليقتل - وبالله التوفيق. قال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو مصعب الزهري، قال: حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أنه حدثه عن النبي ﷺ، أنه بينما هو جالس بين ظهرائي الناس، إذ جاء رجل فساره، فلم يدر ما ساره به - فذكر الحديث بمثل رواية يحيى حرفا بحرف.

قال: القاضي: هكذا حدثنا به أبو مصعب، عن الزهري، عن مالك - مرسلا، قال: ورواه روح بن عباد، عن مالك مسندا، زاد في إسناده رجلا، وقال: في رواية أبي مصعب ما يدل على أن روح بن عباد قد أصاب في زيادته - وهو قوله: فلم يدر ما ساره، وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبي ﷺ، وعبيد الله بن عدى بن الخيار لم يدرك النبي ﷺ.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن أبي أخي الزهري، عن عمه، عن عروة بن الزبير، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أن عثمان بن عفان قال له: هل أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: لا، ولكن قد خلص إلى منه ما خلص إلى العذراء في خدرها من اليقين.

حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا روح بن عباد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أن رجلا أخبره، أن النبي ﷺ بينما هو جالس بين ظهرائي الناس، جاء رجل فساره، فلم يدر ما

ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال: رسول الله ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ فقال: بلى يا رسول الله - ولا شهادة له. قال: أليس يصلى؟ قال: يصلى - ولا صلاة له. فقال: رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهانى الله عنهم.

قال القاضي: حدثنا الوليد الطيالسي، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أن رجلا من الأنصار حدثه، أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى - ولا شهادة. قال: له أليس يشهد أن محمدا رسول الله ﷺ؟ قال: بلى - ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهيت عنهم.

قال القاضي: زاد فيه محمد بن المنشى، عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد: أن الرجل سار النبي ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، قال: فجهر رسول الله ﷺ قال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله. قال القاضي: وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الجندعي حدثه، أن عبيد الله بن عدى بن الخيار حدثه، أن نفرا من الأنصار حدثوه، أن رسول الله ﷺ «بينما هو جالس بين ظهراني الناس، جاءه رجل فساره، فلم يدر ما الذى ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال له رسول الله ﷺ حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله؟ قال الرجل - وهو أنصارى: بلى يا رسول الله - ولا شهادة له. قال: أليس يصلى؟ قال: بلى - ولا صلاة له قال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهانى الله عنهم».

قال القاضي: قد أسند هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل، وجعله أويس عن نفر، والذين اتفقوا فيه: مالك بن أنس، وليث بن سعد، وابن أخي الزهري، ومعمربن راشد، وسمى معمربن عبد الله بن عدى الأنصارى - إن كان ذلك مضبوطا عنه؛ حدثنا به على بن عبد الله، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمربن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبد الله بن عدى، أن عبد الله بن عدى الأنصارى حدثه، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني الناس، جاءه رجل يستأذنه أن يساره، فأذن له، فساره في قتل رجل من المنافقين يستأذنه فيه، فجهر رسول الله ﷺ فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى - ولا شهادة له. قال: أليس يشهد أنى رسول الله؟ قال: بلى - ولا شهادة له. قال: أليس يصلى؟ قال: بلى - ولا صلاة له. قال: أولئك الذين نهيت عنهم.

قال: وحدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن أخى الزهرى، عن عمه، عن عطاء بن يزيد، أن عبدا لله بن عدى قال: أخبرنى رجل من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ جاءه رجل من الأنصار فساره يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين، فلم يدر ما قال لرسول الله ﷺ، حتى كان رسول الله ﷺ: هو يجهر فقال رسول الله ﷺ: أو ليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى يا رسول الله - ولا شهادة له. قال: أوليس يشهد أن محمدا رسول الله ﷺ؟ قال: بلى يا رسول الله - ولا شهادة له. قال: أوليس يصلى؟ قال: بلى يا رسول الله - ولا صلاة له. قال رسول الله ﷺ: أولئك الذين نهانى الله عنهم.

قال القاضى: هكذا فى كتابنا: عطاء بن يزيد، أن عبدا لله بن عدى قال: أخبرنى رجل من الأنصار؛ وإنما هو عبيد الله بن عدى بن الخيار فقد اتفق على ذلك مالك بن أنس، وليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، ومعمربن راشد وابن جريح، وأبو أويس، وهم سبعة بابن أخى الزهرى، هؤلاء النفر السبعة وليس فيهم أجود من رواية من معمربن - إن كان عبدالرزاق ضبط عن معمربن، لأنه جعله عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، عن عبدا لله بن عدى الأنصارى، عن النبى ﷺ.

قال القاضى: وعبدا لله بن عدى بن الحمراء الذى روى حديثه الزهرى، عن أبى سلمة، عن عبدا لله بن عدى بن الحمراء «أنه سمع النبى ﷺ يقول - وهو بالخزورة فى سوق مكة: والله إنك خير أرض الله، وأحب الأرض إلى الله، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت» (١٨٣٧).

قال القاضى: عبدا لله بن عدى بن الحمراء، رجل من قريش من بنى زهرة، وليس هو عبدا لله بن عدى الذى روى حديثه عبدالرزاق - أن النبى ﷺ استؤذن فى قتل رجل من المنافقين:

حدثنى عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبدا لأعلى قال: حدثنا معمربن، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبدا لله أن المقداد بن الأسود قال: «يا

(١٨٣٧) أخرجه الترمذى برقم ٣٩٢٥، ٧٢٢/٥ كتاب المناقب باب ٦٩ عن عبدا لله بن عدى. وابن ماجه ٣١٠٨، ١٠٣٧/٢ كتاب المناسك باب ١٠٣ عن عبدا لله بن عدى. والحاكم ٧/٣ عن عبدا لله بن عدى. وأحمد ٣٠٥/٤ عن عبدا لله بن عدى. والدارمى ٢٣٩/٢ عن عبدا لله بن عدى. وذكره بكنز العمال برقم ٣٤٠٧٠٦. وعزاه السيوطى إلى ابن سعد. والحاكم بالمستدرک. وعن الحارث بن هشام.

نبى الله أرايت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين يضربنى فقطع يدى، فذهبت لأضربه، فقال: لا إله إلا الله أفأقتله أم أدعه؟ قال: دعه. قلت: إنه قطع يدى. قال: وإن فعل فأعدت عليه مرارا، فقال رسول الله ﷺ: إن قتله بعد أن يقول لا إله إلا الله، فهو مثلك قبل أن تقتله، وأنت مثله قبل أن يقوله! (١٨٣٨).

قال القاضى: هكذا رواه عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عدى ابن الخيار، عن المقداد. اتفق على ذلك سبعة نفر: ابن جريج، ومعمر، والليث، وشعيب ابن أبى حمزة، وصالح بن كيسان، وعبدالحميد بن جعفر، وعبدالرحمن بن إسحاق. قال: وسمعت على بن المدينى يقول: سمعت عبدالأعلى، عن معمر بالبصرة - وكان معمر يحدثهم بالبصرة من حفظه، فوهم فى أسانيد وسماع عبدالرزاق - عن معمر أصح - لأنه كان يحدث أهل اليمن ومعه كتبه.

قال القاضى: وقد روى هذا الحديث عبدالرزاق، عن معمر. كما رواه أصحاب الزهرى لم يخالفهم فى شىء من إسناده. وحدثنا به عبدالمالك، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن أبى اليمان، عن شعيب بن أبى حمزة. وحدثنا به أبو الوليد الطيالسى، عن الليث بن سعد. وحدثنا به يحيى بن عبدالحميد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان.

وحدثنا به محمد بن أبى بكر، عن يزيد بن زريع، عن عبدالرحمن بن إسحاق. وحدثنا به محمد بن بشار، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج. وحدثنا به محمد بن المثنى، عن أبى بكر الحنفى، عن عبدالحميد بن جعفر - كلهم عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار، عن المقداد، عن النبى ﷺ. قال: وقد ذكرناه فى مسند المقداد.

قال أبو عمر: حديث المقداد هذا، حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا سعيد ابن عثمان بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخارى، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد الله بن عدى، عن المقداد ابن الأسود.

(١٨٣٨) أخرجه عبدالرزاق برقم ١٨٧١٩، ١٠ / ١٧٣ عن المقداد بن الأسود. وأبو عوانة ٦٦/١ عن المقداد بن الأسود. والبعغوى بشرح السنة ١٥٠/١٠ عن المقداد بن الأسود. والطحاوى بمشكلى الآثار ٤٠٧/١ عن المقداد بن الأسود. والبخارى ٢٠١/٥ كتاب المغازى باب ١٢ عن المقداد بن عمرو. ومسلم كتاب برقم ١٥٥، ١ / ٩٥ باب ٤١ عن المقداد بن الأسود. وأحمد ٤/٦ عن المقداد بن الأسود. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٩/٨ عن المقداد بن الأسود.

قال البخارى: وحدثنى إسحاق، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخى شهاب، عن عمه، أخبرنى عطاء بن يزيد الليثى، ثم الجندعى، أن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أخيره أن المقداد بن عمرو الكندى - وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، أخيره أنه قال لرسول الله ﷺ: «أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فاقتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ منى بشجرة فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله. فقال يا رسول الله: إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها. فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال» (١٨٣٩). قال البخارى: وقال حبيب بن أبى حمزة، عن سعيد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد: إذا كان رجل مؤمن يخفى إيمانه، سمع قول كافر فأظهر إيمانه فقتله، ولذلك كنت لا تخفى أنت إيمانك بمكة قبل.

قال أبو عمرو: هذا تفسير للأول، حدثنا محمد بن عبد الملك، قال: حدثنا ابن الأعرابى، قال: حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا سفيان، عن الزهرى، سمع عروة يحدث، عن كرز بن علقمة الخزاعى، قال: سألت رجل النبى ﷺ هل للإسلام منتهى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أهل بيت من العرب والعجم أراد الله بهم خيراً، أدخل عليهم الإسلام، قال: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: ثم تقع الفتن كأنها الظلل، قال الرجل: كلا - والله - إن شاء الله. قال: بلى - والذى نفسى بيده، لتعودن فيها أساود صبا - يضرب بعضكم رقاب بعض.

قال الزهرى: أساود صبا - يعنى الحية - إذا أراد أن ينهش، ارتفع ثم انصب.

١٩٣ - حديث تاسع وعشرون لزيد بن أسلم - مرسل:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (١٨٤٠).

(١٨٣٩) أخرجه مسلم ٩٥/١ كتاب الإيمان باب ٤١ عن المقداد بن الأسود. وأحمد ٤/٦ عن المقداد بن الأسود. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٩/٨ عن المقداد بن الأسود. وأبو عوانة ٦٥/١ عن المقداد بن عمرو. والطحاوى بمشكلى الآثار ٤٠٧/١ عن المقداد بن الأسود. وابن أبى شيبة ١٢٦/١٠ عن المقداد. وأبو داود برقم ٢٦٤٤، ٤٥/٣ كتاب الجهاد باب على ما يقاتل المشركون عن المقداد بن الأسود. وذكره بكنز العمال برقم ٤٢٩. وعزاه السيوطى إلى أحمد والبخارى ومسلم عن المقداد بن عمرو.

(١٨٤٠) أخرجه ابن سعد بالطبقات ٢/٢٤١ عن عطاء بن يسار. وذكره فى إتخاف السادة المتقين

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث على ما رواه يحيى سواء، وهو حديث غريب - أعنى قوله: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ولا يكاد يوجد».

وزعم أبو بكر البزار، أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: وليس بمحفوظ عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناد له غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. قال: وعمر بن محمد، ثقة، روى عنه الثوري وجماعة، قال: وأما قوله ﷺ: «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١٨٤١). فمحفوظ من طرق كثيرة صحاح.

قال أبو عمر: لا وجه لقول البزار، إلا معرفة من روى الحديث لا غير. ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقهاء أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبي ﷺ، أنه حجة يعمل بها، إلا أن ينسخه غيره؛ ومالك بن أنس عند جميعهم حجة فيما نقل، وقد أسند حديثه هذا عمر بن محمد، وهو من ثقات أشرف المدينة، روى عنه مالك بن أنس، والثوري وسليمان، بن بلال، وغيرهم؛ وهو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه. فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات، وعند من قال بالمسند؛ لإسناد عمر بن محمد له وهو ممن تقبل زيادته، وبالله التوفيق.

حدثنا إبراهيم بن شاكر، ومحمد بن إبراهيم، قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرقي، قال: حدثنا أحمد بن عمرو البزار، قال: حدثنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، قال: أخبرنا عمر ابن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

وحدثني محمد بن إبراهيم، وإبراهيم بن شاكر، قالوا: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، قال: أخبرنا محمد بن الحسن الكرمانى المعروف بابن أبي على، قال: حدثنا سفيان بن

(١٨٤١) أخرجه النسائي ٩٥/٤ كتاب الجنائز باب اتخاذ القبور عن عائشة. وأحمد ٢٤٦/٢ عن أبي هريرة. والحميدى بمسند برقم ٢٥، ٤٤٥/٢ عن أبي هريرة. وابن سعد بالطبقات ٢٨/٤ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ٢٤١/٢ عن عائشة. وذكره بكنز العمال برقم ٢٢٥١١. وعزه السيوطى إلى البزار عن على.

عيينة، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتخذوا قبوري وثنا.

قال أبو بكر البزار: وحديث سهيل هذا إنما يجيء من هذا الطريق، لم يحدث به إلا ابن عيينة عن حمزة بن المغيرة عن سهيل.

قال أبو عمر: ذكره أبو جعفر العقيلي في التاريخ الكبير، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن الحميدي، عن ابن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بلفظ حديث مالك ومعناه:

أخبرناه عبد الله بن محمد بن يوسف إجازة قال: أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني إجازة، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «اللهم لا تجعل قبوري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (١٨٤٢).

قال العقيلي: وحدثنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا حمزة بن المغيرة المخزومي مولى آل جعدة بن هبيرة وكان من سراة الموالي.

قال أبو عمر: الوثن: الصنم، وهو الصورة من ذهب كان أو من فضة، أو غير ذلك من التمثال، وكل ما يعبد من دون الله فهو وثن، صنما كان أو غير صنم؛ وكانت العرب تصلي إلى الأصنام وتعبدها، فخشى رسول الله ﷺ على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبي، عكفوا حول قبره كما يصنع بالصنم؛ فقال ﷺ: اللهم لا تجعل قبوري وثنا يصلى إليه، ويُسجد نحوه ويُعبَد؛ فقد اشتد غضب الله على من فعل ذلك، وكان رسول الله ﷺ يحذر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله الذين صلوا إلى قبور أنبيائهم، واتخذوها قبلة ومسجدا؛ كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها؛ وذلك الشرك الأكبر؛ فكان النبي ﷺ يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه مما لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم.

وكان ﷺ يحب مخالفة أهل الكتاب وسائر الكفار، وكان يخاف على أمته أتباعهم،

(١٨٤٢) أخرجه أحمد ٢/٢٤٦ عن أبي هريرة. وعبدالرزاق برقم ١٥٨٧، ٤٠٦/١ عن زيد بن أسلم. والحميدي بمسنده برقم ١٠٢٥، ٤٤٥/٢ عن أبي هريرة. وذكره بكنز العمال برقم ٣٨٠٢ وعزاه لعبدالرزاق عن أبي هريرة.

ألا ترى إلى قوله ﷺ على جهة التعيير والتوبيخ: «لتبعن سنن الذين كانوا قبلكم حذو النعل بالنعل حتى إن أحدهم لو دخل جحر ضب لدخلتموه».

وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه.

أخبرنا عبيد بن محمد، قال: حدثنا عبد الله بن مسرور، قال: أخبرنا عيسى بن مسكين، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة «أن نساء النبي ﷺ تذاكرن عنده في مرضه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة، فقال رسول الله ﷺ: أولئك قوم إذا مات الرجل الصالح عندهم، بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله» (١٨٤٣).

أخبرنا قاسم بن محمد، قال: أخبرنا خالد بن سعد، قال: أخبرنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن سنجر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا شيبان، عن هلال بن حميد، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشى عليه أن يتخذ مسجدا.

١٩٤ - ابن شهاب عن محمود بن الربيع حديث واحد متصل:

وهو محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي، سمع من عتبان بن مالك، وعبادة بن الصامت، ولد على عهد رسول الله ﷺ، وعقل حجة مجها من دلو في بئرهم يكنى أبا نعيم. روى عنه أنس بن مالك، وتوفي محمود بن الربيع سنة تسع وتسعين، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة. مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، «أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسييل والمطر، وأنا رجل ضير البصر، فصلى يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ» (١٨٤٤). قال يحيى في هذا الحديث، عن

(١٨٤٣) أخرجه ابن سعد بالطبقات ٢/٢٤٠ عن عائشة. والبخارى ١/١٨٩ عن عائشة كتاب

الصلاة باب الصلاة في البيعة. وأبو عوانة ١/٤٠٠ عن أبي هريرة.

(١٨٤٤) أخرجه البخارى بنحوه ٢/١٣٤ كتاب التطوع باب صلاة النوافل جماعة عن عتبان بن

مالك. ومسلم كتاب باب جاء برقم ٢٦٣، ١/٤٥٥ كتاب المساجد باب ٤٧ عن عتبان

ابن مالك. والنسائي ٣/٦٥ كتاب السهو باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام عن عتبان =

مالك، عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد. وهو غلط بين وخطأ غير مشكل، ووهم صريح لا يعرج عليه. ولهذا لم نشغل بترجمة الباب عن محمود بن لبيد، لأنه من الوهم الذى يدركه من لم يكن له بالعلم كبير عناية. وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب مالك، ولا من أصحاب ابن شهاب، إلا عن محمود بن الربيع، ولا يحفظه إلا لمحمود بن الربيع، وهو حديث لا يعرف إلا به، وقد رواه عنه أنس بن مالك، عن عتبان بن مالك. ومحمود بن لبيد، ذكره فى هذا الحديث خطأ - والكمال لله، والعصمة به لا شريك له. وفى هذا الحديث من الفقه أن إمامة الأعمى جائزة. وفيه أنه كان يجمع فى مدينة رسول الله ﷺ فى غير مسجد رسول الله ﷺ إذا كان ذلك لعذر؛ ومن هذا الباب قوله: «ألا صلوا فى الرحال» (١٨٤٥) والله أعلم.

وفيه التخلف عن الجماعة فى المطر والظلمة لمن لم يطق المشى إليها، أو تأذى به. وفيه أن يخبر الإنسان عن نفسه بعاهة فيه، وأن ذلك ليس من الشكوى. وفيه التبرك بالمواضع التى صلى فيها رسول الله ﷺ ووطنها، وقام عليها. وفى هذا دليل على صحة ما كان القوم عليه من صريح الإيمان، وما كان عليه رسول الله ﷺ من حسن الخلق وجميل الأدب فى إجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن إثماً.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا على بن عبد الحميد أبو الحسين المعنى، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: حدثنا محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، قال: «أصابني فى بصرى بعض الشيء، فقلت: يا رسول الله إن قد أصابني فى بصرى بعض الشيء وإنى أحب أن تأتيني فتصلى فى منزلي فأتحذه مصلى، ففعل». وأخبرني سعيد، وعبدالوارث، قالوا: حدثنا قاسم، حدثنا أحمد بن زهير، قال: أخبرني مصعب بن عبد الله، أن عتبان بن مالك شهد حُنيًا مع رسول الله ﷺ مسلماً. وقال ابن البرقي: هو عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان، بن زيد بن غنم بن

=ابن مالك. والبيهقي ٥٣/٣ عن عتبان بن مالك. وابن خزيمة برقم ١٦٥٣، ٧٧/٣ عن عتبان بن مالك. والبيهقي بشرح السنة ٣٩٥/٢ عن عتبان بن مالك. وأبو عوانة ١١/١ عن عتبان بن مالك. وابن ماجه برقم ٧٥٤، ٢٤٩/١ كتاب المساجد باب ٨ عن عتبان بن مالك.

(١٨٤٥) أخرجه البخارى ٢٦٩/١ كتاب الأذان باب الرخة فى المطر إلخ عن ابن عمر. ومسلم ٤٤/١ كتاب صلاة المسافرين رقم ٢٢ باب ٣ عن ابن عمر. وأبو داود فى كتاب الجمعة باب ٨ برقم ١٠٦٠ ٢٧٧/١ عن ابن عمر. والنسائي فى كتاب الأذان باب ١٥ باب الأذان فى التخلف عن شهود إلخ عن ابن عمر. وأحمد ١٠/٢ عن ابن عمر.

سالم بن عوف بن الخزرج شهد بدرا - فيما قاله عروة، والزهرى، ولم يذكره ابن إسحاق فى أهل بدر.

قال أبو عمر: قد حدث ابن عيينة عن الزهرى بحدِيث لعُتبان بن مالك، أنكره الشافعى وقال: حديث مالك هذا يردّه.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عبيدا لله بن محمد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عمرة، عن عائشة، إن شاء الله، عن عتبة بن مالك، أنه سأل رسول الله ﷺ عن التخلف عن الصلاة، قال: أسمع النداء؟ قال: نعم. فلم يرحص له. وهذا عندنا على الجمعة، فلا تتعارض الأحاديث؛ وحديث مالك لعُتبان فى الظلمة والسييل والمطر، أثبت من حديث ابن عيينة، وهو كما قال الشافعى رحمه الله.

وقد ذكرت طرق حديث عُتبان بن مالك فى باب حديث ابن شهاب عن عطاء بن يزيد، عن عبيدا لله بن عدى بن الخيار - فى هذا الكتاب، وسقت منها هناك ما يشفى الناظر فيه إن شاء الله.

١٩٥ - ابن شهاب، عن عباد بن تميم الأنصارى حديث واحد:

وهو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصارى، من بنى مازن بن النجار، قد ذكرنا أباه وعمه عبدا لله بن زيد فى كتابنا فى الصحابة بما أغنى عن ذكر نسبه هاهنا. وعباد ابن تميم أحد ثقات التابعين بالمدينة، روى عن عمه وأبى هريرة، وروى عنه الزهرى وأبو بكر بن عمرو بن حزم، وابنه عبدا لله بن أبى بكر. وغيرهم من علماء أهل المدينة.

مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا فى المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى» (١٨٤٦).

هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه، عن عباد بن تميم، عن عمه. ووهم فيه عبدالعزيز بن أبى سلمة، فرواه عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، عن عباد ابن تميم عن عمه، قال: وكانت له صحبتته - أنه رأى النبى ﷺ يستلقى ثم ينصب إحدى رجله ويعرض عليها الأخرى.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ، قال: حدثنا عبيدا لله بن محمد بن حبابة،

قال: حدثنا البغوي، قال: حدثنا علي بن الجعد، وبشر بن الوليد، قالوا: حدثنا عبدالعزيز ابن أبي سلمة - فذكره، ولا وجه لذكر محمود بن لبيد في هذا الإسناد، وهو من الوهم البين عند أهل العلم، وأظن، والله أعلم، أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا المعنى، وذلك أن الليث بن سعد، وابن جريج، وحماد بن سلمة رووا عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره» (١٨٤٧).

وروى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أن النبي ﷺ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقى.

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا محمد بن الحسين السبيعي الحلبي، حدثنا البغوي؟ حدثنا محمد بن الوهاب، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي - فذكره - فنرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب، حديث عباد بن تميم هذا، يحدث به علي وجه الدفع لذلك، ثم أردف هذا الحديث في موطئه، بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك. فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفين بعده، وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سنته، ﷺ. ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه، ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين النسخ منه من المنسوخ لكان النظر يشهد لحديث مالك، لأن الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر، ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له، وبالله التوفيق.

أخبرنا عبدالرحمن، حدثنا علي، حدثنا أحمد، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدى رجليه على الأخرى قال: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، كانا يفعلان ذلك.

قال: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب مثل ذلك.

هكذا ذكره ابن وهب في جامعه، وهو خلاف ما في الموطأ من إسناده. وفي ذكر موضع أبي بكر وعثمان. قال ابن وهب: وأخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال:

(١٨٤٧) أخرجه أبو داود برقم ٤٨٦٥، ٤/٢٦٨ كتاب الأدب باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى.

حدثني عمر بن عبدالعزيز، أن محمد بن نوفل أخبره، أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد رسول الله ﷺ يفعل ذلك، قال: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.

١٩٦ - حديث خامس وستون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: «بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه، نظر فيما بقى من عمله، إن لم تقبل منه، لم ينظر في شيء من عمله» (١٨٤٨).

وهذا لا يكون رأياً ولا اجتهاداً، وإنما هو توقيف. وقد روى مسنداً عن النبي ﷺ من وجوه صحاح.

حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا الحسن بن عبد الله بن الخضر، قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا عمر بن موسى السامى، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الدارى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلته» (١٨٤٩).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لى أبو هريرة: إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد المسلم الصلاة المكتوبة، فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك».

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا الحسن ابن على الأنطاكى، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن غالب. وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال:

(١٨٤٨) ذكره بالكنز بنحوه ٢٧٨/٧ برقم ١٨٨. وعزاه السيوطى للطبرانى فى الضياء عن أنس. وأخرجه الطبرانى بالأوسط ٥١٢/٢ برقم ١٨٨١ عن أنس.

(١٨٤٩) أخرجه الترمذى برقم ١٤٢٥، ٢٧٠/٢ كتاب الصلاة باب ٣٠٥ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ٨٦٤، ٢٢٧/١ كتاب الصلاة باب قول النبى كل صلاة لا يتمها إلخ عن أبى هريرة. والنسائى ٢٣٣/١ كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٨٧/٢ عن تميم الدارى. والحاكم بالمستدرک ٢٦٣/١ عن تميم الدارى.

حدثنا إسماعيل بن علي، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أنس بن حكيم الضبي، أنه أتى المدينة فلقى أبا هريرة فقال له: يا فتى ألا أحدثك حديثاً لعل الله أن ينفعك به؟ قلت: بلى. قال: «إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، فيقول ربنا تبارك وتعالى لملائكته - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدي، أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة، كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أكملوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك. قال يونس وأحسبه عن النبي ﷺ» (١٨٥٠).

قال أبو داود: وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ بهذا المعنى. قال: ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.

قال أبو عمر: أما إكمال الفريضة من التطوع، فإنما يكون ذلك - والله أعلم - فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك؛ وأما من تعمد تركها أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامداً واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه، وهو ذاكر له فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه، والله أعلم.

وقد روى من حديث الشاميين في هذا الباب حديث هو عندي منكر، والله أعلم، يرويه محمد بن حمير، عن عمرو بن قيس السكوني، عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ، قال: «من صلى صلاة لم يكمل فيها ركوعه وسجوده وخشوعه زيد فيها من سبحاته حتى تتم» (١٨٥١). وهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه - وليس بالقوي؛ وإن صح كان معناه أنه خرج من صلاته - وقد أتمها عند نفسه، وليست في الحكم بتامة - والله أعلم. هذا على أنه قد كان يلزمه أن يتعلم، فإن عذب على ترك التعلم، وإن عفى عنه، فالله أهل العفو وأهل المغفرة.

وأما قوله في حديث يحيى بن سعيد، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، فمعنى القبول - والله أعلم - أن توجد تامة على ما يلزمه منها لزوم فرض؛ فإذا وجدت كذلك، قبلت ونظر في سائر عمله. وآثار هذا الباب يعضد هذا التأويل، إن شاء الله، ولا يصح غيره على الأصول الصحاح، والله أعلم.

(١٨٥٠) أخرجه أبو داود برقم ٨٦٤، ٢٢٧/١ كتاب الصلاة باب قول النبي كل صلاة إلخ عن أبي هريرة.

(١٨٥١) أخرجه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١١/١٢٤.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن الزهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثنا قتادة: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة - أن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».

١٩٧ - حديث سابع لهشام بن عروة:

مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه» (١٨٥٢).

ومعنى هذا الحديث مفهوم، لأن العمل الدائم يتصل أجره وحسناته، وما انقطع أجره وحسناته.

وفى هذا الحديث عندي دليل على أن قليل العمل إذا دام عليه صاحبه أذكى له، والله يحب الرفق في الأمر كله ويرضاه، ولا يرضى العنف، وبالله التوفيق.

١٩٨ - حديث ثانٍ عشر من البلاغات:

مالك أنه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه - أنه قال: كان رجلاً من أخوان، فهلك أحدهما قبل أن يهلك صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ فقال: ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا: بلى يا رسول الله، وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك ما بلغت به صلاته «إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بيباب أحدكم، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك ييقى من درنه؟ فإنكم لا تدرن ما بلغت به صلاته» (١٨٥٣). النهر الغمر الكثير الماء، والدرن الوسخ.

ويدل هذا الحديث - والله أعلم - على أن العذب من المياه أشد إنقضاء للدرن من

(١٨٥٢) أخرجه البخارى ١٧٦/٨ كتاب الرقاق باب القصة إلخ عن عائشة. والترمذى ١٤٢/٥ كتاب الأدب باب ٧٣ عن عائشة. وأحمد ١٧٦/٦ عن عائشة. والحميدى بمسندته برقم ١٨٣، ٩٦/١ عن عائشة.

(١٨٥٣) الشرط الأخير من الحديث: أخرجه أحمد بلفظه ١٧٧/١ عن سعد بن أبي وقاص. والحاكم بالمستدرک ٢٠٠/١ عن سعد بن أبي وقاص. وابن أبي شيبة ٣٨٩/٢ عن جابر. والسيوطى بالدر المنثور ٣٥٤/٣ عن جابر. وذكره الكنز برقم ٩٠٢٦. وعزاه السيوطى إلى البيهقى فى الشعب عن أبى هريرة.

غير العذب، كما أن الكثير أنقى من اليسير؛ وهذا مثل ضربه رسول الله ﷺ للصلاة يخبر بأنه تكفر ما قبلها من الذنوب - إذا اجتنبت الكبائر؛ وقد مضى هذا المعنى مجوداً في باب زيد بن أسلم - والحمد لله - والرواية الصحيحة: يبقى - بالباء لا بالنون.

قال أبو عمر: أما قصة الأخوين فليست تحفظ من حديث سعد بن أبي وقاص إلا في مرسل مالك هذا، وقد أنكره أبو بكر البزار وقطع بأنه لا يوجد من حديث سعد ألبتة، وما كان ينبغي له أن ينكره؛ لأن مراسيل مالك أصولها صحاح كلها، وجائز أن يروى ذلك الحديث سعد وغيره؛ وقد رواه ابن وهب عن مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه مثل حديث مالك سواء؛ وأظن مالكا أخذه من كتب بكير بن الأشج وأخبره به عنه مخزومة ابنه، أو ابن وهب، والله أعلم، فإن هذا حديث انفرد به ابن وهب، لم يروه أحد غيره، فيما قال جماعة من العلماء بالحديث.

قال أبو عمر: تحفظ قصة الأخوين من حديث طلحة بن عبيد الله، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبيد بن خالد، ومن حديث سعد هذا من رواية مالك هذه؛ ومرسل حديث مالك هذا أقوى من مسند بعض حديث هؤلاء.

وأما آخر هذا الحديث قوله: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر» (١٨٥٤)، فهو محفوظ من حديث أبي هريرة، وحديث جابر، وحديث أبي سعيد الخدري من طرق صحاح ثابتة. ويروى مثل الصلوات الخمس أيضا من حديث عامر بن سعد، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، عن النبي ﷺ. وزعم أبو بكر البزار أن حديث مالك هذا كله خطأ في قصة الأخوين، وقصة: مثل الصلوات الخمس؛ قال البزار: ولم يرو أحد عن سعد عن النبي ﷺ قوله: مثل الصلوات الخمس، ولا أعلمه من حديث سعد، والله أعلم.

قال أبو عمر: قد رواه ابن وهب - كما وصفنا، عن مخزومة، عن أبيه، حدثنا عبدالرحمن بن مروان، حدثنا الحسن بن علي بن داود، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت سعدا، وأناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: «كان رجلان على عهد رسول الله ﷺ أخوان، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفى

(١٨٥٤) أخرجه مسلم ٤٦٣/١ كتاب المساجد قم ٢٨٤ باب ٥١ عن جابر بن عبد الله. وأحمد

٤٢٦/٢ عن جابر بن عبد الله. والبيهقي بالسنن الكبرى ٦٣/٣ عن جابر بن عبد الله. وأبو

عوانة بالمسند ٢٠/٢ عن أبي هريرة. وأبو نعيم بالحلية ٣٤٤/٢ عن أنس بن مالك.

الذى هو أفضلهما ثم عمر الآخر، بعده أربعين ليلة ثم توفى فذكر لرسول الله ﷺ فضيلة الأول على الآخر فقال: أو لم يكن يصلى؟ فقالوا: بلى وكان لا بأس به يا رسول الله. فقال: رسول الله ﷺ: ما يدريكم ما بلغت به صلاته؟ ثم قال: عند ذلك: إن الصلاة كمثّل نهر غمر عذب بباب رجل، يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فماذا ترون ذلك يبقى من درنه؟ إنكم لا تدرّون ما بلغت به صلاته» (١٨٥٥) - تفرد به ابن وهب.

فأما حديث طلحة في قصة الأخوين، فحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهادي.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، قالوا: حدثنا ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن طلحة بن عبد الله «أن رجلين من بلى قدما على رسول الله ﷺ فكان إسلامهما جميعا، وكان أحدهما أشد اجتهادا من الآخر؛ فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مات الآخر بعده بسنة، قال طلحة: بينما أنا عند باب الجنة، إذ أتى بهما، فخرج خارج من الجنة، فأذن للذى توفى الآخر منهما، ثم خرج فأذن للذى استشهد، ثم رجع إلى فقال: ارجع فإنك لم يأن لك بعد؛ فأصبح طلحة يحدث الناس، فعجبوا لذلك، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ: فقال رسول الله ﷺ من أى ذلك تعجبون؟ قالوا: يا رسول الله هذا كان أشد الرجلين اجتهادا ثم استشهد فى سبيل الله ودخل هذا الجنة قبله، قال: أليس هذا قد مكث بعده سنة؟ قالوا: بلى. قلنا: وأدرك رمضان وصامه؟ قالوا: بلى. قال: وصلى كذا وكذا من سجدة فى السنة؟ قالوا: بلى. قال رسول الله ﷺ: بينهما أبعد ما بين السماء والأرض» (١٨٥٦).

(١٨٥٥) أخرجه أحمد ١٧٧/١ عن سعد بن أبي وقاص. والحاكم بالمستدرک ٢٠٠/١ عن سعد بن أبي وقاص. وذكره السيوطى بالدر المنثور ٢٩٥/١. وعزاه لمالك وأحمد والنسائى وابن خزيمة والحاكم وصححه، والبيهقى فى شعب الإيمان عن سعد بن أبى وقاص. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٢٩٧/١، وعزاه الهيثمى إلى السيزار عن زائدة بن أبى الرقاد، عن أنس.

(١٨٥٦) أخرجه ابن ماجه برقم ٣٩٢٥، ١٢٩٣/٢ كتاب تعبير الرؤيا باب ١٠ عن طلحة بن عبد الله. وأحمد ٣٣٣/٢ عن أبى هريرة. والطحاوى بالمشكل ٩٩/٣ عن طلحة بن =

سئل يحيى بن معين، عن حديث أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله، فقال: مرسل لم يسمع من طلحة بن عبيد الله.

قال أبو عمر: هو عند أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن طلحة، وسنذكره هاهنا - إن شاء الله بعد هذا.

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: «نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقتل أحدهما مع رسول الله ﷺ ثم مكث بعده سنة، ثم مات على فراشه، فرأى طلحة بن عبيد الله أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله: كم مكث بعده؟ قال: حولاً، قال رسول الله ﷺ: على ألف وثمانمائة صلاة وصام رمضان» (١٨٥٧).

وقد روى هذه القصة إبراهيم بن محمد بن طلحة عن جده في ثلاثة إخوة بنحو هذا المعنى - أخبرناه قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور، قال: حدثنا محمد بن سنجر الجرجاني، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا صالح بن موسى عبيد الله بن إسحاق بن طلحة، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن جده طلحة بن عبيد الله، قال: نزل عليّ ثلاثة أخوة من بلى وهم من بني عذرة، فغزا رجل منهم في بعض مغازي النبي ﷺ فقتل، وغزا الآخر بعده في بعض مغازي النبي ﷺ فمات، وبقي الآخر فمات بعدهما؛ فأريت في منامي كأنهم أحضروا باب الجنة فبدئ بالذي مات فأدخل الجنة، ثم ثنى بالذي مات في الغزو فأدخل الجنة، ثم ثلث بالذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة، ثم ذهبت لأدخل فحجبت، فأصبحت مذعوراً، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: وما أذعرك يا أبا محمد؟ إن الذي مات على فراشه أدرك من فضل العمل ما بدئ به، وأن الذي مات في سبيل الله أدرك من فضل العمل بعد صاحبه ما ثنى به، وأن الذي قتل في سبيل الله فأدخل الجنة بقتله في سبيل الله وأنت فلم يحضرك أجلك فتدخلها.

=عبيد الله. وذكره الهيثمي بمجمع الزوائد ١٠/٢-٤، وعزاه الهيثمي إلى أحمد عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ٤٢٦٣٦، وعزاه السيوطي إلى ابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن طلحة بن عبيد الله.

(١٨٥٧) أخرجه أحمد ١/١٦٢ عن طلحة بن عبيد الله.

و لم يسمعه إبراهيم بن محمد بن طلحة من جده، بينهما عبد الله بن شداد.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا وكيع، حدثنا طلحة بن يحيى، عن إبراهيم ابن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد «أن نفرا من بنى عذرة ثلاثة أتوا النبي ﷺ فأسلموا، قال: فقال النبي ﷺ: من يكفلهم؟ قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة، فبعث النبي ﷺ بعثا فخرج فيه أحدهم فاستشهد، قال: ثم بعث بعثا فخرج فيه الآخر فاستشهد، قال: ثم مات الثالث على فراشه، قال: قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنة، فرأيت الميت على فراشه أمامهم، ورأيت الذى استشهد أخيرا يليه، ورأيت الذى استشهد أولهم آخرهم، قال: فدخلى من ذلك فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عندنا لله من مؤمن يعمر فى الإسلام لتسيحه وتكبيره وتهليله» (١٨٥٨).

وأما رواية أبى سلمة عن أبى هريرة عن طلحة لهذا الحديث، فحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال: حدثنا أبو سلمة، عن أبى هريرة، قال: جاء رجلان من بلى من قضاة، فأسلما مع رسول الله ﷺ، فاستشهد أحدهما وآخر الآخر بعد سنة؛ قال طلحة بن عبيد الله: فرأيت كائى أدخلت الجنة، فرأيت المؤخر منهما دخل قبل الشهيد فعجبت من ذلك، فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: أليس صام بعده رمضان، وصلى بعده كذا وكذا ركعة صلاة السنة؟

وروى هذا المعنى عبيد بن خالد رجل من الصحابة، عن النبي ﷺ حدثناه قاسم بن محمد، قراءة منى عليه، أن خالد بن سعيد حدثهم، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد، أن النبي ﷺ «أخى بين رجلين، فقتل أحدهما فى سبيل الله، ثم توفى الآخر بعده، فصلوا عليه، فقال رسول الله ﷺ: ما قتلتم عليه؟ قالوا: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه ببصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ وصيامه بعد صيامه؟ وعلمه بعد عمله؟ لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض» (١٨٥٩).

(١٨٥٨) أخرجه أحمد ١٦٣/١ عن طلحة بن عبيد الله. وذكره الهيثمى بالجمع ٢٠٤/١٠ وعزاه إلى

ابن ماجة وأحمد عن عبد الله بن شداد.

(١٨٥٩) أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد باب ٢٩، ١٥/٣ عن عبيد بن خالد. والنسائى ٧٤/٤ =

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمى، قال: أخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة ونحوها، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: ما قاتم له؟ قالوا: دعونا له وقلنا: اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: فأين صلاته بعد صلاته؟ أو صومه بعد صومه؟ شك شعبة في صومه وعلمه بعد علمه؟ إن بينهما كما بين السماء والأرض.

قال أبو عمر: يفسر هذا المعنى ويوضحه قوله ﷺ: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله» (١٨٦٠).

وأخبرنا عبد الله، حدثنا إسماعيل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا على بن المدينى، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم؟ قال: بلى قال: أطولكم أعمارا وأحسنكم أعمالا» (١٨٦١).

وأما قوله ﷺ: مثل الصلوات الخمس - فحدثنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن أيوب، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار، قال: حدثنا العباس بن جعفر، ومحمد بن عبد الرحيم، وإبراهيم بن زياد، قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى، عن عمه ابن شهاب، عن صالح بن عبد الله بن أبى فروة، أن عامر بن سعد بن أبى وقاص أخبره، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو أن لأحدكم نهرا جاريا ما بين منزله ومعتمله ويغتمس فيه كل يوم خمس مرات، هل كان ييقى من درنه شيئا؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الصلوات الخمس» (١٨٦٢).

= كتاب الجنائز باب الدعاء عن عبد الله بن خالد السلمى. وأحمد ١٢١٩/٤ عن عبيد الله ابن خالد السلمى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣٧١/٣ عن عبيد الله بن خالد السلمى. وابن أبى شيبة ٢٥٦/١٣ عن عبيد الله بن خالد السلمى.

(١٨٦٠) أخرجه الزبيدى بالإتحاف ٣٣٨/٧ عن جابر. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٢٥٤/٤ عن أبى بكر. وذكره بالكنز برقم ٤٢٦٤٨. وعزاه السيوطى إلى أحمد والتزمذى عن عبد الله ابن بسر.

(١٨٦١) أخرجه البيهقى بالسنن الكبرى ٣٧١/٣ عن أبى هريرة. وابن حبان فى صحيحه ٣٥٢/١ عن أبى هريرة.

(١٨٦٢) أخرجه البخارى ٢٢٤/١ كتاب مواقيت الصلاة باب الصلوات كفارة عن أبى هريرة. =

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان عن النبي ﷺ، إلا من هذا الوجه عن عثمان؛ وقد روى عن غير عثمان عن النبي ﷺ. وهذا الحديث أرفع حديث في هذا الباب عن النبي ﷺ.

قال أبو عمر: وقد حدثناه خلف بن القاسم، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الفضل البغدادي يعرف بابن المارستاني، قال: حدثنا محمد بن العباس بن الفضل بن يونس الموصلی، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن المثني، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله، عن عمه محمد بن مسلم، قال: أخبرني صالح بن عبد الله بن فروه أن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه، أنه سمع أبان بن عثمان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهرًا يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات ماذا كان مبقيا من درنه؟ قالوا: لا شيء». قال: فكذلك الصلوات الخمس يذهبن الذنوب كما يذهب الماء الدرن» (١٨٦٣).

وأما حديث غير عثمان في هذا - فحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم ابن أصبغ، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الصلوات الخمس مثل رجل يباه نهر جار يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقى من درنه» (١٨٦٤).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات» (١٨٦٥).

=ومسلم ٤٦٢/١ كتاب المساجد رقم ٢٨٣ باب ٥١ عن أبي هريرة. والترمذي برقم ٢٨٦٨، ١٥١/٥ كتاب الأمثال باب ٥ عن أبي هريرة. والنسائي ٢٣١/١ كتاب الصلاة باب فضل الصلوات الخمس عن أبي هريرة. وأحمد ٣٧٩/٢ عن أبي هريرة. والدارمي ٢٦٧/١ عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣٦١/١ عن أبي هريرة. والبقوي بشرح السنة ١٧٥/٢ عن أبي هريرة.

(١٨٦٣) أخرجه ابن ماجه برقم ١٣٩٧، ٤٤٧/١ كتاب إقامة الصلاة باب ١٩٣ عن عثمان. وأحمد ٧٢/١ عن عثمان. وذكره بالكنز برقم ١٩٠٢٣. وعزاه السيوطي لأحمد وابن ماجه وأبي يعلى والبيهقي بالشعب عن عثمان.

(١٨٦٤) ذكره بالكنز برقم ١٩٠٢٤. وعزاه السيوطي للدارمي عن أبي هريرة.

(١٨٦٥) سبق تخريجه برقم ١٨٥٦.

قال أبو عمر: اختلف عن الأعمش في هذا الحديث: فمن أهل العلم من لا يحتج بحديثه هذا من أجل أبي سفيان طلحة بن نافع، فهو ضعيف، ومنهم من يجعلها إسنادين؛ وأصح إسناد في هذا - إن شاء الله - ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا ابن أبي حازم، عن يزيد - يعنى ابن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم حمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قال: لا يبقى من درنه شيئا. قال: فكذلك الصلوات الخمس، يحو الله بها الخطايا»^(١٨٦٦). وبلغني أن أبا زرعة الرازي قال: خطر بيالى تقصير الناس وتقصيري في الأعمال من النوافل والحج والصيام والجهاد، فكبر ذلك في قلبي، فرأيت ليلة فيما يرى النائم كأن آتيا أتاني فضرب بيده بين كفتي وقال: قد أكثرت في العبادة وأى عبادة أفضل من الصلوات الخمس في جماعة.

قال أبو عمر: لا مدخل للقول في هذا الباب، إذ المعنى فيه واضح لا اختلاف فيه - والحمد لله.

* * *

١٦ - باب جامع الترغيب في الصلاة

١٩٩ - حديث ثان لابي سهيل بن مالك:

مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس، يسمع دوى صوته، ولا نفقه ما يقول؛ حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم واللييلة. قال: هل على غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، قال: هل على غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق»^(١٨٦٧).

(١٨٦٦) أخرجه أبو عوانة بمسنده ٢٠/٢ عن أبي هريرة.

(١٨٦٧) أخرجه البخاري ٥٧/٣ كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان عن طلحة بن عبيد الله. ومسلم ٤٠/١ كتاب الإيمان باب ٢ رقم ٨ عن طلحة بن عبيد الله. والترمذي برقم =

هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه، إلا أن إسماعيل بن جعفر رواه عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله، أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر معناه سوا.

وقال في آخره: أفلح، وأبيه، إن صدق، أو دخل الجنة، وأبيه إن صدق، وهذه لفظة إن صحت فهي منسوخة، لنهى رسول الله ﷺ عن الحلف بالآباء وبغير الله، وقد ذكرنا ذلك فيما سلف من كتابنا هذا.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا يحيى بن أيوب؛ وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا علي بن حجر، قال: جميعا: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، قال: حدثني أبو سهيل، عن طلحة بن عبيد الله، «أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ نائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة؟ قال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا، قال: أخبرني بما افترض الله على من الصيام، قال: صيام شهر رمضان إلا أن تطوع، قال: أخبرني بما افترض الله على من الزكاة، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا غيره، ولا أنقص مما فرض الله على شيئا. فقال رسول الله ﷺ: أفلح - وأبيه - إن صدق» أو دخل الجنة وأبيه إن صدق.

قال أبو عمر: قد روى عن النبي ﷺ معنى حديث طلحة بن عبيد الله هذا من حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة: عن النبي ﷺ بآتم ألفاظ وأكمل معان، وفيها ذكر الحج، وليس ذلك في حديث طلحة بن عبيد الله، وسنذكرها بعد هذا الباب، إن شاء الله.

وقد جاء في حديث إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل، عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله، فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. وهذا يقتضى الحج مع ما في حديث طلحة.

= ٦١٨، ٥/٣ كتاب الزكاة باب ٢ عن أبي هريرة. وأبو داود في كتاب الصلاة باب ١، ١٠٤/١ عن طلحة بن عبيد الله. والنسائي في كتاب الصلاة باب ٤، ٢٢٧/١ عن طلحة بن عبيد الله. والبيهقي بالسنن الكبرى ١/٣٦١ عن طلحة بن عبيد الله. وابن خزيمة برقم ١٠٦٦، ١٣٦/٢ عن طلحة بن عبيد الله. والبقوى بشرح السنة ٤/١٠٣ عن طلحة بن عبيد الله.

وأما قوله في هذا الحديث: فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات. فإن الأحاديث عن النبي ﷺ في الإسلام تقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، ثم الصلوات الخمس، والزكاة، وصوم رمضان، والحج.

وقد مضى ما للعلماء في معنى الإسلام ومعنى الإيمان في باب ابن شهاب عن سالم - من هذا الكتاب. ومن الأحاديث في ذلك ما حدثناه عبدا لله بن محمد بن عبدالرحمن بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخارى، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة بن أبى سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» (١٨٦٨).

وذكر ابن وهب، عن ابن لهيعة، وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافرى، أن بكير بن الأشج حدثه، عن نافع، أن رجلا أتى ابن عمر، فقال: يا أبا عبدالرحمن، ما جعلك على الحج عاما، وتقيم عاما، وتزد الجهاد في سبيل الله، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ فقال: يا ابن أخى بنى الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت - وذكر تمام الحديث. وعلى هذا أكثر العلماء أن أعمدة الدين التى بنى عليها خمس. على ما فى خير ابن عمر هذا، إلا أنه جاء عن حذيفة - رحمه الله - خير يخالف ظاهره خير ابن عمر هذا فى الإسلام، رواه شعبة وغيره من أبى إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: «الإسلام ثمانية أسهم: الشهادة سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، وصوم رمضان سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهى عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له» (١٨٦٩).

(١٨٦٨) أخرجه البخارى ١٤/١ كتاب الإيمان باب الإيمان عن ابن عمر. ومسلم ٤٥/١ كتاب الإيمان رقم ٢٠ باب ٥. عن ابن عمر. والترمذى برقم ٢٦٠٩، ٥/٥ كتاب الإيمان باب ٣ عن ابن عمر. وأحمد ٢٦/٢ عن ابن عمر. والبيهقى بالسنن الكبرى ١/٣٥٨ عن ابن عمر. والطبرانى الكبير ٢/٣٧١ عن جرير. وابن خزيمة برقم ٣٠٨، ١/١٥٩ عن ابن عمر. والبلغوى بشرح السنة ١٧/١ عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢١. وعزاه السيوطى إلى أحمد والبيهقى والترمذى والنسائى عن ابن عمر.

(١٨٦٩) ذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ٣٧/١ عن ابن عباس، وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير والأوسط ١٢/٣. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٩٢٨٠، ٥/١٧٣ عن حذيفة.

وقد ذكرنا فرض الجهاد وما يتعين منه على كل مكلف، وما منه فرض على الكفاية، وأنه لا يجرى مجرى الصلاة والصوم في غير هذا الموضع، فلا معنى لإعادته هاهنا. وأما الأمر بالمغروف والنهي عن المنكر فليس يجرى أيضا مجرى الخمس المذكورة في حديث ابن عمر، لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (١٨٧٠) ولقول رسول الله ﷺ «إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، وإعجاب كل ذي رأى برأيه، فعليك بخاصة نفسك» (١٨٧١). وروى عن ابن مسعود، وجماعة من الصحابة والتابعين - رحمهم الله - أنهم كانوا يقولون في تأويل قول الله عز وجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية، قالوا: إذا اختلفت القلوب في آخر الزمن، وألبس الناس شيعا، وأذيق بعضهم بأس بعض، وكان الهوى متبعا، والشح مطاعا، وأعجب كل ذي رأى برأيه. فحينئذ تأويل هذه الآية، وقد قيل في تأويل الآية: لا يضركم من ضل من غير أهل دينكم إذا أدى الجزية إليكم. وهذا الاختلاف في تأويل الآية يخرجها من أن تجرى مجرى الخمس التي بنى الإسلام عليها. وقد روى عن ابن عباس، أن أعمدة الإسلام ثلاثة: الشهادة، والصلاة، وصوم رمضان.

حدثنا أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمن بن علي، رحمه الله، قال: حدثنا أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدثنا علي بن سعيد، قال: حدثنا أبو رجاء، وسعيد ابن حفص النجاري، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، قال حماد: لا أظنه إلا رفعه، قال: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، بنى الإسلام عليها، من ترك منهن واحدة فهو حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، وصيام رمضان. قال ابن عباس: نجده كثير المال ولا يزكي، فلا نقول له بذلك كافر، ولا حلال دمه؛ ونجده كثير المال ولا يحج، فلا نراه بذلك كافرا؛ ولا حل دمه» (١٨٧٢).

قال أبو عمر: في حديث مالك من الفقه، أنه لا فرض من الصلاة إلا الخمس صلوات في اليوم واللييلة، وأنه لا فرض من الصيام إلا صوم شهر رمضان، وفيه أن الزكاة فريضة على حسب سنتها المعلومة، وقد بينا ذلك في غير موضع من كتابنا هذا

(١٨٧٠) المائدة ١٠٥.

(١٨٧١) أخرجه الزبيدي بالإتحاف ٤٠٧/٨ عن أنس. والطبراني في تفسيره ٦٣/٧.

(١٨٧٢) ذكره الهيثمي بالجمع ٤٧/١، وعزاه إلى أبي يعلى والطبراني في الكبير عن ابن عباس. والمنذرى بالترغيب والترهيب ٣٨٢/١ عن ابن عباس. وذكره السيوطي بالدر المنثور ٢٩٨/١ وعزاه إلى أبي يعلى عن ابن عباس.

وفى سائر كتبنا، ولم يذكر في حديث مالك الحج. وقد قال بعض من تكلم فى الموطأ من أصحابنا ومن قبله منهم: أن الحج لم يكن حينئذ مفترضا، وأنه بعد ذلك نزل فرضا، ومن قال هذا القول زعم أن فرض الحج على من استطاع السبيل إليه يجب فى فور الاستطاعة على حسب الممكن، وهذه مسألة ليس فيها لمالك جواب، وقد اختلف فيها المالكيون: فطائفة منهم قالت: وجوب الحج على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه. وإلى هذا ذهب بعض البغداديين المتأخرين من المالكيين. وهو قول دواد. وقالت طائفة منهم: بل ذلك على التراخي. وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب، وبعض العراقيين منهم؛ وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خواز بنداد البصرى المالكي وله احتج فى كتاب الخلاف. وجاءت الرواية عن مالك، رحمه الله، أنه سئل عن المرأة تكون ضرورة مستطاعة على الحج، تستأذن زوجها فى ذلك فىأبى أن يأذن لها، هل يجبر على إذن لها؟ قال: نعم، ولكن لا يعجل عليه ويؤخر العام بعد العام. وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور، بل على التراخي، والله أعلم.

واختلف قول أبى يوسف فى هذه المسألة، فروى عنه أنه على الفور، وروى عنه أنه فى سعة من تأخيره أعواما. وهو قول محمد بن الحسن والشافعى.

قال الشافعى: يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام، ولم يحد. وقال سحنون: وسئل عن الرجل يجد ما يحج به فىؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك، هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته؟ قال: لا يفسق ولا ترد شهادته، وإن مضى من عمره ستون سنة، فإن زاد على الستين فسق وردت شهادته

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا قال: إنه يفسق وترد شهادته إذا جاوز الستين غير سحنون، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له؛ وكل من قال بالتراخي فى هذه المسألة لا يجد فى ذلك حدا، والحدود فى الشرع لا تؤخذ إلا عمّن له أن يشرع، والله أعلم.

وقد اختلف فى هذين الوجهين أصحاب مالك وأصحاب أبى حنيفة وأصحاب الشافعى، إلا أن جمهور أصحاب الشافعى أنه على التراخي وهو تحصيل مذهبه.

وقال أبو العباس أحمد بن عمر بن شريح محتجا لقول الشافعى ومن تابعه على أن الحج ليس على الفور عند الاستطاعة، قال: وجه الأمر فى ذلك أنا وجدنا المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها لا يفسقون من تأخر عاما أو عامين بعد بلوغه مع استطاعته

على الحج ولا يسقطون شهادته، ولا يزعمون أنه قد ترك أداء الحج في وقته، وأنه ليس كتارك الصلاة حتى خرج وقتها، فيكون قاضيا لها بعد خروج وقتها؛ ووجدنا هذا من شأنهم ليس مما يحدث في عصر دون عصر، فعلمنا أن ذلك ميراث الخلف عن السلف، ووجدنا فرائض كثيرة سبيلها كسبيل الحج في ذلك؛ منها: قضاء الصوم والصلاة، فلم نرهم ضيقوا على الحائض إذا طهرت في قضاء الصلاة في أول وقته، ولها أن تؤخره ما دام في وقتها ساعة، ولا في قضاء ما عليها من الصوم؛ ولا على المسافر إذا انصرف من سفره، وكلهم لا يؤمن عليه هجمة الموت.

وقالت عائشة: إنه ليكون على الصوم من رمضان فما أقضيه حتى يدخل شعبان فتبين بذلك أن هذه أمور لم يضيقتها المسلمون، فبطل بذلك قول من شذ فضيقتها؛ ثم نظرنا في أمر الحج إذا أخره المرء المدة الطويلة كرجل ترك أن يحج خمسين سنة وهو مستطيع في ذلك كله، فوجدنا ذلك مستكرا لا يأمر بذلك أحد من أهل العلم، غير أنه إذا حج بعده المدة الطويلة لم يكن قاضيا للحج كقضاء من ترك الصلاة حتى خرج وقتها فقلنا الوقت ممدود بعد - وإن كان قد أخر تأخيرا مستكرا، فإذا مات، علمنا أنه قد أخر الفرض حتى فات بموته، وصار الموت علامة لتفريطه حين فات وقت حجه؛ فإن قال قائل: فمتى يكون عاصيا؟ وبماذا عصى؟ قلنا: أما المعصية، فتأخيره الفرض حتى خرج وقته، ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها من النهوض إلى الحج، وبأن ذلك بالموت. وكذلك قال عمر بن الخطاب: من مات ولم يحج فليمت يهوديا إن شاء أو نصرانيا. فعلق الوقت بالموت، أى يموت كما يموت اليهودى والنصرانى دون أن يحج، والنصرانى واليهودى يموت كافرا بكفره، وهذا يموت عاصيا بتركه الحج مستطيعا له.

قال أبو عمر: الذى عندى فى ذلك - والله أعلم - أنه إذا جاز له التأخير وكان مباحا له وهو مغيب عنه موته، فلم يمت عاصيا إذا كانت نيته منعقدة على أداء ما وجب من ذلك عليه، وهو كمن مات فى آخر وقت صلاة لم يظن أنه يفوته كل الوقت، والله أعلم.

وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روى فى الحديث المأثور عن النبى ﷺ أنه قال: «معتك أمتى من الستين إلى السبعين» (١٨٧٣). وقل من يجاوز ذلك. وهذا لا حجة فيه،

(١٨٧٣) أخرجه نحوه الترمذى برقم ٣٥٥٠، ٥٥٣/٥ كتاب الدعوات باب ١٠٢ عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٤٢٣٦، ١٤١٥/٢ كتاب الزهد. باب ٢٧ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٣٧٠ عن أبى هريرة. والحاكم بالمستدرک ٢/٢٧٧ عن أبى هريرة. وذكره الهيثمى المجمع ١٠/٢٠٦. وعزاه الهيثمى إلى أبى يعلى عن أنس.

لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته لو صح الحديث. وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين، لأنه من الأغلب أيضا، ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته ودينه وأمانته. يمثل هذا من التأويل الضعيف، وبالله التوفيق.

ومما احتج به ابن خواز بندا في جواز تأخير الحج، وأنه ليس على الفور - حديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بنى سعد بن بكر، قدم على النبي ﷺ فسأله عن الإسلام، فذكر الشهادة والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج، وقال في آخر الحديث: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع - الحديث، على نحو ما ذكر مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي من أهل نجد، إلا أنه ليس في حديث مالك ذكر الحج.

وقد روى حديث ضمام هذا عبد الله بن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك وفيها كلها ذكر الحج وحديث أنس أحسنها سياقة وأتمها، ونحوه حديث ابن عباس؛ واختلف في وقت قدمه، فقيل: قدم ضمان بن ثعلبة على رسول الله ﷺ في سنة خمس، وقيل: في سنة سبع، وقال ابن هشام عن أبي عبيدة: في سنة تسع: سنة وفد أكثر العرب.

وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ ولم يذكر العام الذي قدم فيه.

وقال الواقدي: قدم ضمام بن ثعلبة وافد بنى سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الأحزاب، فأسلم فكان أول من قدم من وفد العرب، ويقال: أول من قدم وافداً على النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني من وفد مزينة.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قراءة منى عليه، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، وعبيد بن الواحد البزار، قالوا: أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع مولى الزبير، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن ضمام بن ثعلبة أختا بنى سعد بن بكر لما أسلم سأل رسول الله ﷺ عن فرائض الإسلام، «فعد عليه رسول الله ﷺ الصلوات الخمس، فلم يزد عليهن، ثم الزكاة، ثم صيام رمضان، ثم حج البيت، ثم أعلم بما حرم الله عليه، فلما فرغ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنتك رسول الله، وسأفعل ما أمرتني به ولا أزيد ولا أنقص، ثم ولي، فقال رسول الله ﷺ: إن يصدق يدخل الجنة».

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا أحمد بن شعيب. وحدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا حمزة، حدثنا أحمد بن شعيب.

وحدثنا عبد الله، حدثنا حمزة، حدثنا علي بن سعيد بن بشير، قالوا: حدثنا إسحاق ابن إسرائيل، حدثنا أبو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير، قال: سمعت أبا بكر، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقري، عن أبي هريرة، قال: «بينما النبي ﷺ مع أصحابه جاءهم رجل من أهل البادية فقال: أيكم ابن عبدالمطلب؟ قالوا: هذا الأمغر المرتفق. قال: إني سائلك فمشتد عليك في المسألة، قال: سل عما بدا لك. قال: أنشدك برب من قبلك ورب من بعدك آله أرسلك؟ قال: اللهم نعم. قال: فأنشدك بالله آله أمرك أن تصلى خمس صلوات فى كل يوم وليلة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله آله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا فترده على فقرائنا؟ قال: اللهم نعم. قال: وأنشدك بالله آله أمرك أن نصوم هذا الشهر من اثنى عشر شهرا؟ قال: اللهم نعم. قال: وأنشدك بالله آله أمرك أن نحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلا؟ قال: اللهم نعم. قال: فإني آمنت وصدقت وأنا ضمाम بن ثعلبة» (١٨٧٤).

قال أبو عمر: قوله فى هذا الحديث: الأمغر المرتفق يريد: الأبيض المتكى والأمغر هو الذى يشوب بياضه حمرة، وأصل الأمغر: الأبيض الوجه، والثوب. وقد يكون الأحمر كناية عن الأبيض، كما قال ﷺ: «بعثت إلى الأحمر والأسود» (١٨٧٥) يريد الأبيض والأسود. وفى خير ضمام هذا دليل على أن فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبي ﷺ وأن ذلك قد كان اشتهر وانتشر فى قبائل العرب، وظهر ظهور الصلاة والزكاة التى كان يخرج فيها السعادة إليهم ويأخذونها منهم على مياهم، وكظهور صوم شهر رمضان، لأنه على ذلك كله وقفه وسأله عنه، لتقدم علم ضمام بأن ذلك كله دينه الذى بعث به إليه يدعو، وأنه الإسلام ومعانيه وشرائعه التى كان يقاتل من أبى منها؛ وقد روى هذا الحديث أنس بن مالك، وعبدالله بن عباس بأكمل سياقه من حديث طلحة، ومن حديث أبى هريرة أيضا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح،

(١٨٧٤) أخرجه البخارى ٤٢/١ كتاب العلم باب القراءة والعرض عن أنس بن مالك. والنسائى

١٢٣/٤ كتاب الصيام باب وجوب الصيام عن أنس بن مالك. وابن ماجه برقم ١٤٠٢،

٤٤٩/١ كتاب إقامة الصلاة باب ١٩٤ عن أنس بن مالك. وأحمد ٢٦٤/١ عن ابن

عباس. والحاكم بالمستدرک ٥٤/٣ عن ابن عباس.

(١٨٧٥) أخرجه مسلم ٣٧١/١ كتاب المساجد رقم ٣ عن جابر بن عبد الله الأنصارى. وأحمد

٤١٦/٤ عن أبى موسى. وذكره الطينى بجمع الزوائد ٦/٦٥. وعراه الميمنى إلى الطبرانى

فى الأوسط عن أبى موسى.

قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: «كنا قد نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ، وكان يعجبنا أن يأتي الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فقال له رسول الله ﷺ: صدق. فقال: من خلق السماوات؟ قال: الله. قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله. قال: فمن نصب الجبال؟ قال: الله. قال: فبالذي خلق السماوات وخلق الأرض ونصب الجبال آله أرسلك؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا؟ قال: صدق، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا؟ قال: صدق. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا الحج من استطاع إليه سبيلا؟ قال: صدق. قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آله أمرك بهذا؟ قال: نعم. فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها شيئاً ولا أنقص منها. فقال رسول الله ﷺ: إن صدق دخل الجنة» (١٨٧٦).

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا غلام بنى عبدالمطلب. فقال رسول الله ﷺ: وعليك. فقال: إنى رجل من أخوالك من بنى سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وأنا سائلك فمشتدة مسألتى إليك، وناشدك فمشتدة مناشدتى إليك! قال: قل يا أبا بنى سعد. قال: من خلقتك؟ وهو خالق من قبلك وخالق من بعدك؟ قال: الله. قال: فنشدتك بذلك، أهو أرسلك؟ قال: نعم. قال: من خلق السماوات السبع والأرضين السبع وأجرى بينهن الرزق؟ قال: الله. قال: فأنشدك بذلك أهو أرسلك؟ قال: نعم. قال: وإنا قد وجدنا في كتابك وأتتنا رسلك أن نصلى في اليوم والليله خمس صلوات لمواقيتها فأنشدك بذلك أهو أمرك به؟ قال: نعم. فإنا قد وجدنا في كتابك وأتتنا رسلك أن نأخذ من حواشى أموالنا فترد على فقرائنا، فنشدتك بذلك أهو أمرك بذلك؟ قال: نعم. قال:

(١٨٧٦) أخرجه الترمذى برقم ٦١٩، ٥/٣ كتاب الزكاة باب ٢ عن أنس. والنسائي ١٢١/٤

كتاب الصيام باب وجوب الصيام عن أنس بن مالك. وأحمد ١٤٣/٣ عن أنس بن مالك.

والدارمى ١٦٤/١ عن أنس بن مالك.

ووجدنا في كتابك وأتتنا رسلك أن نصوم شهرا من السنة شهر رمضان، فنشدتك بذلك الله أمرك به؟ قال: نعم. ثم قال: وأما الخامسة - يعنى الحج، فلست أسالك عنها، قال: ثم قال: أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها ولأمرن من أطاعنى من قومى، ثم رجعت؛ فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: والذي نفسى بيده لئن صدق ليدخلن الجنة» (١٨٧٧).

قال أبو عمر: فى هذه الأحاديث كلها ذكر الحج، وهى أحاديث ثابتة حسان صحيحة. وقوله فى حديث ابن عباس: وأما الخامسة فلا أسالك عنها - يعنى الحج، بعد أن جعلها خامسة، ففيه دليل على أن الإسلام ودينه على خمسة أعمدة عنده فمنها الحج والمعنى فى قوله ذلك أن العرب كانت تعرف الحج وتحج كل عام فى الأغلب، فلم ير فى ذلك ما يحتاج فيه إلى المناشدة، وكان ذلك مما ترغب فيه العرب لأسواقها وتبررها وتحنفها، فلم يحتج فى الحج إلى ما احتاج فى غيره من السؤال والمناشدة، والله أعلم. وأظن سقوط ذكر الحج من حديث مالك - حديث طلحة بن عبيد الله كان على ما فى حديث ابن عباس، فلم يذكره أحد رواه فيه، والله أعلم.

ومن الدليل على جواز تأخير الحج إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه فى وقته، وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاتته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا عمن أفسد حجه فلزمه قضاؤه، فلما أجمعوا أنه لا يقال لمن بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاض لما كان وجب عليك، ولم يأت بالحج وفى وقته، علمنا أن وقت الحج موسع فيه، وأنه على التأخير والتراخى، لا على الفور، وبالله التوفيق.

ومما نزع به من رآه على التراخى ما ذكر الله فى كتابه من أمر الحج فى سورة الحج وهى مكية، ومن ذلك أيضا أن قول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (١٨٧٨) - فى سورة آل عمران، ونزلت فى عام أحد وذلك سنة ثلاث من الهجرة، ولم يحج رسول الله ﷺ إلا سنة عشر، فإن قيل إن مكة كانت ممنوعة منه ومن المسلمين، قيل: قد افتتحها سنة ثمان فى رمضان، ولم يحج حجته التى لم يحج بعد فرض الحج عليه غيرها إلا فى سنة عشر، وأمر عتاب بن أسيد إذ ولاه مكة سنة ثمان أن يقيم الحج للناس، وبعث أبا بكر الصديق رضى الله عنه سنة تسع فأقام للناس

(١٨٧٧) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/١١ عن ابن عباس. والدارمى ١٦٥/١ عن ابن عباس.

الحج، وحج هو ﷺ سنة عشر من الهجرة، فصادف الحج في ذى الحجة، وأخبر أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، وأن الحج في ذى الحجة إلى يوم القيامة، إبطالا لما كانت العرب في جاهليتها عليه في تأخير الحج المنسى الذى كانوا ينسونه له عاما بعد عام، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَجْلُونَهُ عَامًا وَيَجْرَمُونَهُ عَامًا﴾ (١٨٧٩) الآية.

نقلت ذلك كله الكافة لم يختلفوا فيه واستقر الحج من حجة النبي ﷺ من ذى الحجة إلى يوم القيامة، إن شاء الله.

وأما قوله في حديث مالك: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق. ففيه دليل - والله أعلم - على أن من أدى فرائض الله وجبت له الجنة إذا اجتنب محارمه، لأن الفلاح معناه البقاء فى نعيم الجنة التى أكلها دائم وظلها وفاكحتها لا مقطوعة ولا ممنوعة، وعلى أداء فرائض الله واجتناب محارمه، وعد الله المؤمنين بالجنة، والله لا يخلف الميعاد.

كان عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - يقول فى خطبته: ألا إن أفضل الفضائل أداء الفرائض واجتناب المحارم.

وشكا رجل إلى سلمان الفارسي أنه لا يقدر على القيام بالليل، فقال له: يا ابن أخى لا تعص الله بالنهار تستغن عن القيام بالليل.

وأصل الفلاح فى اللغة: البقاء والدوام قال الشاعر:

لكل هم من الأمور سعة والمسى والصبح لا فلاح معه
أى: لا بقاء معه.

وقال لبيد:

اعقلى إن كنت لما تعقلى ولقد أفلح من كان عقل
وقال الراجز:

لو كان حى مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرماح

أى لو كان أحد يقى ولا يموت لكان ذلك ملاعب الأسنه - وهو أبو البراء عامر ابن مالك.

ومن المعنى الذى ذكرنا قول المؤذن: حى على الفلاح، ومنه قول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٨٨٠) وقوله: ﴿أَوْلَيْتُكَ هُمُ الْمَفْلُحُونَ﴾ (١٨٨١).

٢٠٠ - حديث تاسع وأربعون لأبى الزناد:

مالك، عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد؛ فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقدة؛ فإن توضأ، انحلت عقدة؛ فإن صلى، انحلت عقدة وأصبح نشيطا طيب النفس؛ وإلا أصبح خبيث النفس كسلان» (١٨٨٢). هذا كما قال ﷺ والله أعلم، كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم؟ قيل إنها كعقد السحر من قول الله: ﴿النَّفَاثَاتُ فِي الْعَقْدِ﴾ (١٨٨٣) وهذا لا يقف على حقيقته أحد؛ والقافية: مؤخر الرأس، وهو القذال، وقافية كل شيء آخره، ومنه قيل لنبينا ﷺ: المقفى، لأنه آخر الأنبياء، ومن هذا أخذت قوافى الشعر، لأنها أواخر الأبيات. والمعنى عندي - والله أعلم - فى هذا الحديث: أن الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه - وما أعطى من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه، إلا عباد الله المخلصين.

وفى هذا الحديث دليل على أن ذكر الله يطرد به الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة، ويحتمل أن يكون الذكر الوضوء والصلاة، لما فيهما من معنى الذكر، فخص بهذا الفضل فى طرد الشيطان؛ ويحتمل أن يكون كذلك سائر أعمال البر، والله أعلم، فمن قام من الليل يصلى، انحلت عقده؛ فإن لم يفعل، أصبح على ما قال ﷺ، إلا أنه تنحل عقده بالوضوء للفريضة وصلاتها، والله أعلم. وأما طرد الشيطان بالتلاوة والذكر والأذان فمجتمع عليه مشهور فى الآثار.

(١٨٨٠) الأعلى ١٤.

(١٨٨١) البقرة ٥.

(١٨٨٢) أخرجه البخارى ٢٤٩/٤ كتاب بدء الخليفة باب صفة إبليس وجنوده عن أبى هريرة. ومسلم ٥٣٨/١ كتاب صلاة المسافرين رقم ٢٠٧ باب ٢٨ عن أبى هريرة. وأبو داود برقم ١٣٠٦، ٣٢/٢ كتاب الصلاة باب قيام الليل عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ١٣٢٩، ٤٢١/١ كتاب إقامة الصلاة باب ١٧٤ عن أبى هريرة. وأحمد ٢٤٣/٢ عن أبى هريرة. والبيهقى بالسنن الكبرى ٥٠١/٢ عن أبى هريرة. وابن خزيمة برقم ١١٣١ ج٢- ١٧٤/١ عن أبى هريرة. والحميدى بالمسند برقم ٩٦٠، ٤٢٦/٢ عن أبى هريرة.

(١٨٨٣) الفلق الآية ٤.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية: قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن محمد، قال: حدثنا شباية، قال: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل الرجل بيته، أو أوى إلى فراشه، ابتدره ملك وشيطان، فيقول الملك: افتح بخير، ويقول الشيطان: افتح بشر؛ فإن هو قال: الحمد لله الذي رد إلى نفسي بعد موتها، ولم يمتها في منامها، الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إلى آخر الآية؛ فإن هو خر في فراشه فمات كان شهيداً». ورواه حماد بن سلمة، عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله. إلا أنه قال في آخره: فإن وقع من سريره فمات دخل الجنة.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح. وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم، قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني عمير بن هانئ، قال: حدثني جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، قال: رسول الله ﷺ: «من تعار من الليل فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ ثم دعا: رب اغفر لي، غفر له. قال الوليد: أو قال: دعا استجيب له، وإن قام فضلى، قبلت صلاته»^(١٨٨٤). وثبت عن النبي ﷺ من وجوه، أنه كان يقوم من الليل فيذكر الله بأنواع الذكر ثم يتوضأ ويصلى.

وفى هذا الحديث حض على قيام الليل، لأن فيه أنه يصبح طيب النفس نشيطاً بعد ذكر الوضوء والصلاة، وقد زعم قوم أن فى هذا الحديث ما يعارض قوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسى»^(١٨٨٥) لقوله فى هذا الحديث: وإلا أصبح خبيث النفس. وليس ذلك - عندي - كذلك؛ لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه، كراهية لتلك اللفظة وتشاؤماً لها إذا أضافها الإنسان إلى نفسه، والحديث الثانى إنما هو

(١٨٨٤) أخرجه البخارى كتاب الجمعة برقم ١١٥٤ عن عبادة بن الصامت. وسنن الترمذى كتاب الدعوات برقم ٣٣٣٦، عن عبادة بن الصامت. وأبو داود كتاب الأدب برقم ٥٠٦٠، عن عبادة بن الصامت. وابن ماجه كتاب الدعاء ٣٨٧٨، عن عبادة بن الصامت. وأحمد باقى مسند الأنصار برقم ٢٢١٦٥، عن عبادة بن الصامت.

(١٨٨٥) أخرجه البخارى بكتاب الأدب برقم ٦١٧٩، عن عائشة. ومسلم كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها برقم ٢٢٥٠، عن عائشة. وأبو داود كتاب الأدب برقم ٤٩٧٨، عن سهل ابن حنيف. وأحمد مسند الأنصار برقم ٢٣٧٢٣، عن عائشة.

خير عن حال من لم يذكر الله في ليله ولا توضاً ولا صلى، فأصبح خبيث النفس -
 ذماً لفعله، وعيباً له؛ ولكل واحد من الخيرين وجه، فلا معنى أن يجعلاً متعارضين، لأن
 من شأن أهل العلم أن لا يجعلوا شيئاً من القرآن ولا من السنن معارضا لشيء منها ما
 وجدوا إلى استعمالها وتخريج الوجوه لها سبيلاً.

والحديث: حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
 أبو مسلم الكشي، قال: حدثنا حجاج بن نمير، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن
 هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم
 خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقتت نفسي».

وحدثناه محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن
 شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم. وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن
 أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: أخبرنا سفيان عن
 هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم
 خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقتت نفسي».

وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب،
 قال: أخبرنا محمد بن هشام، قال: أخبرنا عمر بن علي، عن سفيان بن حسين، عن
 الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبثت
 نفسي، ولكن ليقل: لقتت نفسي».

هكذا رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. ورواه يونس بن
 يزيد، وإسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه،
 عن النبي ﷺ مثله سواء.

ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ مرسلًا.

قال الخليل: لقتت نفسه: إذا نازعته إلى الشيء وتلاقسوا: سب بعضهم بعضاً.

كتاب العيدين

١ - باب العمل في غسل اليدين والنداء فيهما وإقامة

٢٠١ - حديث سادس عشر من البلاغات:

مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: «لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم» (١٨٨٦).

قال أبو عمر: لم يكن عند مالك في هذا الباب حديث مسند، وفيه أحاديث صحاح مسندة ثابتة عن النبي ﷺ، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء، ولا تنازع بين الفقهاء أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات، والنوافل؛ وإنما الأذان للمكتوبات لا غير، وعلى هذا مضى عمل الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة، وعلماء التابعين، وفقهاء الأمصار؛ وأظن ذلك - والله أعلم - لأنه لا يشبهه فرض بنافلة، ولا أذان لصلاة على جنازة، ولا لصلاة كسوف، ولا لصلاة استسقاء، ولا في العيدين؛ لمفارقة الصلوات المفروضات - والله أعلم. هذا قول مالك في أهل المدينة، والليث بن سعد في أهل مصر، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي في أهل الحجاز والعراق من أتباعه من النظائر والمحدثين؛ وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وسائر الكوفيين، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري؛ وكان بنو أمية يؤذن لهم في العيدين، وقد مضى القول في أول من فعل ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب.

فأما الروايات عن النبي ﷺ في هذا الباب، فحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد البغدادي المفيد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا عمي علي بن أحمد، وأبي محمد بن أحمد، قالوا: حدثنا محمد بن صبيح الموصلي، قال: حدثنا عبد الله بن خراش بن حوشب، قال: حدثنا واسط بن الحارث، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد ركعتين بغير أذان ولا إقامة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة» (١٨٨٧).

(١٨٨٦) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة

ج ٢/٥٨، عن ابن عباس. ومسلم ٦٠٤/٢ كتاب صلاة العيدين، عن جابر بن عبد الله.

(١٨٨٧) أخرجه أبو داود برقم ١١٤٧ ج ١/٢٩٧ كتاب الصلاة باب ترك الأذان في العيد، عن ابن

عباس. وذكره بلجم ٢/٢٠٣ وعزه الهيثمي إلى النوار، عن سعد بن أبي وقاص.

وقد ذكرنا لحديث جابر هذا طرقاً شتى فى باب ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى ابن أزر من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادتها هاهنا.

وحدثنا أحمد بن عمر بن عبد الله، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن على، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا مالك بن سيف، قال: حدثنا على بن معبد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين للعيد بغير أذان ولا إقامة. وقد تقدم من آثار هذا الباب والقول فيه ما يغنى ويشفى فى باب ابن شهاب، عن أبى عبيد من هذا الكتاب، والحمد لله. ومضى هناك القول فى تقديم الصلاة على الخطبة، وهذا أيضاً اتفاق من الآثار وإجماع من علماء الأمصار وذلك - والله أعلم - لمفارقة الجمعة التى هى فرض وخطبتها قبلها، فلما كانت هذه سنة غير فريضة وناقلة غير مكتوبة، كانت الصلاة فيها قبل الخطبة.

* * *

٢- باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين

٢٠٢ - مراسيل ابن شهاب عن نفسه:

حديث أول من مراسيل ابن شهاب:

مالك عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ «كان يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة» (١٨٨٨).

مالك «أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك» (١٨٨٩).

قال أبو عمر: ثبت عن النبى ﷺ أنه صلى فى العيدين قبل الخطبة من وجوه منها: حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس، وحديث أبى سغيد الخدرى، وحديث البراء بن عازب، وحديث جابر، وغيرهم، وقد ذكرنا الحكم فى ذلك، وذكرنا أول من نسب إليه أنه خطب قبل الصلاة فى العيدين فى باب ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى ابن

(١٨٨٨) أخرجه البخارى بنحوه ٥٨/٢ كتاب العيدين باب المشى والركوب إلى العيد إلخ، عن ابن عمر. ومسلم ٦٠٥/١ كتاب صلاة العيدين رقم ٨، عن ابن عمر. وأحمد ٣٧٩/٣، عن جابر بن عبد الله.

(١٨٨٩) أخرجه مسلم ٦٠٥/٢ كتاب صلاة العيدين باب ١، عن ابن عمر. وأبو داود ج ١/٢٩٦ كتاب الصلاة باب الخطبة يوم العيد برقم ١١٤٠ - ١١٤٤، عن ابن عباس وجابر. وذكره الهيثمى ٢٠١/٢ وعزاه الهيثمى إلى أحمد. والطبرانى بالأوسط، عن أنس.

أزهر - فيما تقدم من كتابنا هذا، فأغنى عن ذكره هاهنا. وجماعة العلماء على العميل بهذا، والقول به والفتوى؛ ولا يجوز عند جميعهم تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين، فلا وجه للكلام في هذا. وأما أهل بلدنا فجرى بعضهم فيه على مذهب السلطان، لأنه شيء صنعه بنو أمية قديما، ينسب ذلك إلى معاوية، وإلى مروان، وقد نسب إلى عثمان ولا يصح.

وحدث ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي، فكلهم كان يصلي قبل الخطبة. أصح ما في هذا الباب عن عثمان وغيره.

فأما الآثار المتصلة المرفوعة في هذا الباب فمنها: ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا سعيد بن السكن، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا البخاري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليم، قال: حدثنا عمر بن أبي تمام، قال: حدثنا محمد بن عبدالحكم، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة» (١٨٩٠). قال البخاري: وروى أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون قبل الخطبة».

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح. وحدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال: جميعا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: «شهدت النبي ﷺ يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة» (١٨٩١).

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرزاق، ومحمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريح، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، سمعته يقول أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي،

(١٨٩٠) أخرجه البخاري ٥٨/٢ كتاب العيدين باب المشى والركوب إلى العيد إلخ، عن ابن عمر.

(١٨٩١) سبق تخريجه برقم ١٨٩١ كتاب الصلاة باب ترك الأذان في العيد.

قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس سمعه يقول: «أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، ومعه بلال باسط ثوبه، فجعلت المرأة تلقى الخرص والخاتم والثوب والشيء» (١٨٩٢).

ورواه عبدالوارث، وشعبة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى في العيدين قبل أن يخطب.

ورواه معمر عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى ثم خطب. وقد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري، وحديث البراء، وغيرهما في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزر من كتابنا هذا بأسانيدها، فأغنى عن ذكرها هاهنا.

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة» (١٨٩٣).

وذكر عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد» (١٨٩٤).

وهذا الحديث مثل حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن عثمان، أنه كان يخطب بعد الصلاة.

وفي هذين الحديثين ما يرد قول القائل: إن عثمان أول من خطب قبل الصلاة، وأصح ما فيه عندنا - والله أعلم - أن معاوية فعل ذلك، وقد ذكرنا كل من نسب ذلك إليه بالأسانيد عن قال ذلك في باب ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزر من هذا الكتاب.

(١٨٩٢) أخرجه أبو داود ٢٩٧/١ برقم ١١٤٦، عن ابن عباس.

(١٨٩٣) أخرجه النسائي ٨٣/٣ كتاب صلاة العيدين باب صلاة العيدين قبل الخطبة، عن ابن عمر.

(١٨٩٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٧٩/٣ برقم ٥٦٣٢، عن ابن عباس.

وأخبرنا قاسم بن محمد، قال: حدثنا خالد بن سعد، قال: حدثنا أحمد بن عمرو، قال: حدثنا محمد بن سنجر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله ﷺ - أو حضرت رسول الله ﷺ - وأبا بكر، وعمر، وعثمان، يصلون قبل الخطبة.

قال أبو عمر: قد صح عن علي أنه كان يصلي قبل الخطبة، فهذا عمل رسول الله ﷺ وسنته وسنة الخلفاء الراشدين بعده - وبالله التوفيق.

٢٠٣ - ابن شهاب عن أبي عبيد - مولى ابن أزره - حديثان:

واسم أبي عبيد هذا سعد بن عبيد - مولى عبدالرحمن بن أزره بن عوف، ابن أخي عبدالرحمن بن عوف.

قال الواقدي: ينسب ولاؤه إلى عبدالرحمن بن أزره، وأحياناً ينسب إلى عبدالرحمن ابن عوف. وقال الزبير بن بكار: هو مولى عبدالرحمن بن عوف.

قال أبو عمر: ابن عيينة يقول عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف في هذا الحديث، كذلك قال معمر عنه فيه، وكذلك قال فيه جويرية عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف؛ وقال فيه سعيد بن داود الزبيرى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف؛ وقد كان يقال له مولى ابن أزره، وكذلك قال فيه مكى بن إبراهيم، عن مالك، سواء.

وقال ابن أبي ذئب فيه عن سعيد بن خالد - نحو قول مالك عن ابن شهاب؛ إلا أن سعيد بن خالد رفع النهي عن صيام اليومين المذكورين في هذا الحديث، من حديث على، وعثمان، ويرفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب، وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب، وحديثه ذكره ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن أبي عبيد مولى بنى أزره، قال: شهدت العيد مع على وعثمان، فكانا يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس، فسمعتهما يقولان: نهى رسول الله ﷺ، عن صيام هذين اليومين: يوم الفطر ويوم النحر.

قال أبو عمر: هذا خطأ، والصواب ما قاله ابن شهاب من رواية مالك وغيره عنه على ما تراه في هذا الباب، إن شاء الله.

وكان أبو عبيد هذا ثقة مأموناً، قال الطبري: كان من ساكنى المدينة، وبها توفى سنة ثمان وتسعين، وكان من قدماء من كان يتفقه بالمدينة من أهلها ومن كبار تابعيها.

حديث أول لابن شهاب عن أبي عبيد:

مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري، قال: «شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب، فصلى ثم انصرف فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسكکم»^(١٨٩٥)، قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى ثم انصرف، فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب.

لا خلاف أعلمه في الموطأ في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، ورواه جويرية عن مالك، فجعل لفظه مختصراً مرفوعاً عن علي بن أبي طالب في النهي عن الأكل من النسك فوق ثلاث، قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، فسمعتة يقول: إن رسول الله ﷺ «نهاكم أن تأكلوا من نسككم فوق ثلاث»^(١٨٩٦).

وقال فيه سعيد الزبيرى ومكى - جميعاً عن مالك بإسناده عن أبي عبيد، أنه شهد العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور - فصلى قبل أن يخطب، ثم خطب، فقال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تمسكوا لحم نسككم فوق ثلاث، فلا يصبحن في بيت أحد منكم لحم بعد ثلاث. وزاد في حديث هذا الباب معمر، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد بلا أذان ولا إقامة.

ذكر عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس، فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم وعيدکم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم. قال: ثم شهدت مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس، فقال: أيها الناس، هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان،

(١٨٩٥) أخرجه البخارى كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر ج٣/٩٣، عن أبي عبيد مولى ابن أبي أزهري.

(١٨٩٦) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحى باب ٥ رقم ٣٣ ج٣/١٥٦٢، عن أبي سعيد الخدرى. والبيهقى بالسنن الكبرى ٢٩٢/٩، عن أبي سعيد الخدرى.

فمن كان منكم من أهل العوالى فقد أذنا له فليرجع، ومن شاء فليشهد الصلاة. قال: ثم شهدت مع على، فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب، فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ نهى عن أن تأكلوا من نسككم بعد ثلاث فلا تأكلوها بعد» (١٨٩٧).

قال أبو عمر: أظن مالكا - رحمه الله - إنما قصر في موطنه عن ذكر النهى عن الأكل من النسك بعد ثلاث - في حديث على هذا من رواية معمر هذه - والله أعلم؛ لأن ذلك عنده منسوخ، وحديث على به في ذلك الوقت حين سمعه أبو عبيد عمل، والعمل بالمنسوخ لا يجوز، فلذلك أنكره وترك ذكره من هذا الوجه، وقد ذكرنا هذا المعنى، وذكرنا النسخ بإسناد واحد وأسانيد مختلفة، ومضى القول في ذلك في باب ربيعة بن أبي عبدالرحمن من كتابنا هذا.

وأما تقصير مالك في ذكر الأذان والإقامة من حديث ابن شهاب هذا فلا أدرى ما وجهه؟. ولم يختلف قوله قط في أن لا أذان في العيدين ولا إقامة، وذكر في موطنه أنه سمع غير واحد من علمائهم يقولون: لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

قال أبو عمر: روى من وجوه شتى صحاح عن النبي ﷺ، أنه لم يكن يؤذن له، ولا يقام في العيدين من حديث جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وسعد وهى كلها ثابتة عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، وجماعة أهل الفقه والحديث؛ لأنها نافلة وسنة غير فريضة، وإنما أحدث فيها الأذان بنو أمية، واختلف فى أول من فعل ذلك منهم. فذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: أول من أحدث الأذان فى العيدين معاوية. قال: وحدثنا وكيع، قال: حدثنا أبى، عن عاصم بن سليمان، عن أبى قلابة، قال: أول من أحدث للعيد الأذان فى العيدين ابن الزبير. قال: وحدثنا عبد الله بن إدريس، عن حصين، قال: «أول من أخرج المنبر فى العيدين بشر بن مروان، وأول من أذن فى العيدين زياد» (١٨٩٨).

قال: وحدثنا حسين، عن زائدة، عن عبدالملك بن عمير، قال: أول من اتخذ

(١٨٩٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٦٣٦ ج٣/٢٨١، عن عبدالرحمن بن عوف.

(١٨٩٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٨/١٤، عن حصين.

العودين، وخطب جالسا، وأذن في العيدين قدامة - زياد. قال: وحدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا أبو كدينة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، قال: «أول من جلس على المنبر في العيدين وأذن فيهما زياد الذي يقال له ابن أبي سفيان» (١٨٩٩).

وذكر عبدالرزاق، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، قال: «أرسل إلى ابن الزبير أول ما يوبع له فقلت: إنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة، وأن ذلك قد كان يفعل. قال: فصلى ابن الزبير يومئذ قبل الخطبة، فسأله ابن صفوان وأصحابه، فقالوا: هلا أذنتنا وفاتتهم الصلاة يومئذ، فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس» (١٩٠٠).

قال أبو عمر: القول في تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين يأتي في هذا الباب بعد تمام القول في الأذان والإقامة فيهما - بعون الله - إن شاء الله.

وقد جاء عن ابن سيرين في أول من أحدث الأذان في العيدين خلاف ما تقدم: ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالوهاب بن عطاء، عن ابن عوف، عن محمد، قال: «أول من أحدث الأذان في الفطر والأضحى بنو مروان» (١٩٠١). فهذا ما روى في أول من أذن في العيدين وأقام، وذلك أربعة أقوال: أحدها معاوية، والثاني ابن الزبير، والثالث زياد، والرابع بنو مروان.

قال أبو عمر: القول قول من قال إن معاوية أول من أذن له في العيدين - على ما قال سعيد بن المسيب، وقول من قال زياد أول من فعل ذلك مثله أيضا؛ لأن زيادا عامله. وأما من، قال ابن الزبير وبنو مروان، فقد قصرُوا عما علمه غيرهم، ومن لم يعلم فليس بحجة على من علم، وبالله التوفيق.

وأما الأذان الأول يوم الجمعة فلا أعلم خلافا أن عثمان أول من فعل ذلك وأمر به. ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الزهري، قال: «أول من أحدث الأذان يوم الجمعة عثمان ليؤذن أهل الأسواق» (١٩٠٢)، قال: وحدثنا إسماعيل ابن علي، عن برد، عن الزهري، قال: «كان الأذان عند خروج الإمام، فأحدث أمير

(١٨٩٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/١٤، عن يحيى بن وثاب في كتاب الأوائل من المصنف.

(١٩٠٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ج ٢٧٧/٣ برقم ٥٦٢٨، عن ابن عباس.

(١٩٠١) أخرجه ابن أبي شيبة بالمصنف ١٣٠/١٤، عن ابن سيرين.

(١٩٠٢) أخرجه ابن أبي شيبة بالمصنف ١٤٠/٢، عن الزهري، ١١٤/١٤، عن الزهري.

المؤمنين عثمان التأذينة الثانية على الزوراء ليجتمع الناس» (١٩٠٣). قال: وحدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، قال: أرى أن يترك البيع عند الأذان الأول الذي أحدثه عثمان.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرني السائب بن يزيد: «أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان، وكثر الناس يوم الجمعة، أمر عثمان بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك» (١٩٠٤).

قال أبو عمر: في رواية يونس، عن الزهري - إن الذي أحدثه عثمان هو الأذان الثالث، وكذلك رواه مالك عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، وقد تقدم من رواية برد عن الزهري أنها التأذينة الثانية. وقال معمر عن الزهري: الأذان الأول الذي أحدثه عثمان وهذا اضطراب شديد، إلا أن يحمل على وجه من التأويل.

وذكر إسماعيل بن إسحاق، عن أبي ثابت، عن ابن وهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء ليسمع الناس. وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وعلى باب المسجد، وأبي بكر، وعمر؛ ذكره أبو داود، عن النفيلى، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق؛ - ثم ساق نحو حديث يونس الذي تقدم» (١٩٠٥).

وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس، ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله ﷺ الأذان الأول والثاني عند باب المسجد، والثالث أحدثه عثمان على الزوراء - والله أعلم؛ لأن الاضطراب في ذلك كثير عن ابن شهاب، وقد روى صالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه قال: «لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد» (١٩٠٦) وهذا يصحح رواية برد عن الزهري،

(١٩٠٣) أخرجه ابن أبي شيبة بالمصنف ٣٤/٢، عن الزهري، ١٤٠/٢، عن الزهري.

(١٩٠٤) أخرجه أبو داود ١٠٨٧ ج ٢٨٣/١ كتاب الجمعة، باب النداء يوم الجمعة، عن السائب.

(١٩٠٥) أخرجه أبو داود برقم ١٠٨٨ ج ٢٨٣/١ كتاب الجمعة باب النداء يوم الجمعة، عن السائب.

(١٩٠٦) أخرجه أبو داود برقم ١٠٨٩ ج ٢٨٣/١ كتاب الجمعة باب النداء يوم الجمعة، عن السائب.

أن عثمان أحدث التأذينية الثانية، وفي كيفية أول الأذان فى الجمعة - عندى - نظراً، والله أعلم.

وأما الأحاديث المرفوعة فى أذان العيد، فأخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة ابن سعيد.

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: أخبرنا أبو عوانة، عن عبدالملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» (١٩٠٧).

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبدالملك بن أبى سليمان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبه، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «صليت مع رسول ﷺ غير مرة ولا مرتين العيد بغير أذان ولا إقامة» (١٩٠٨).

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبو بكر وعمر وعثمان - شك يحيى فى عثمان» (١٩٠٩).

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن

(١٩٠٧) أخرجه النسائي ١٨٣/٣ كتاب الصلاة باب ترك الأذان فى العيد، عن جابر.
 (١٩٠٨) أخرجه أبو داود برقم ١١٤٨ ج١/٢٩٧ كتاب الصلاة باب ترك الأذان فى العيد، عن جابر بن سمرة.
 (١٩٠٩) أخرجه أبو داود برقم ١١٤٧ ج١/٢٩٧ كتاب الصلاة باب ترك الأذان فى العيد، عن ابن عباس.

ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ يوم العيد، ثم خطب، وصلى أبو بكر ثم خطب، وصلى عمر ثم خطب، وصلى عثمان، ثم خطب بغير أذان ولا إقامة» (١٩١٠).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا حصين بن نمير، قال: حدثنا الفضل بن عطية، قال: حدثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد، فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة، ثم خطب. قال: وحدثني عطاء، عن جابر بن عبد الله - بمثل ذلك.

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن عباس، عن ابن عباس.

وحدثنا عبد الله بن محمد - واللفظ لحديثه -، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن عبدالرحمن بن عباس، قال: سألت رجل ابن عباس: «أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟»، قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر، فأنتى رسول الله ﷺ العلم الذى كان عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أمر بالصدقة - وذكر الحديث» (١٩١١).

وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله، قالوا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ويوم الأضحى» (١٩١٢).

قال أبو عمر: وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة فى العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم، ولا خلاف فى ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأى والحديث، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين، وعلى ذلك علماء المسلمين، إلا ما كان من بنى أمية فى ذلك أيضاً.

وقد اختلف فى أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم، فقيل عثمان، وقيل معاوية، وقيل مروان - فالله أعلم؛ ومن قال مروان، فإنما أراد بالمدينة - وهو أمير عليها لمعاوية، ولم يكن مروان ليحدث ذلك إلا عن أمر من معاوية؛ ومن قال عثمان، احتج

(١٩١٠) أخرج نحوه عبدالرزاق بالمصنف ٢٧٩/٣ برقم ٦٣٢، عن ابن عباس.

(١٩١١) أخرج أبو داود برقم ١١٤٦ ٢٩٧/١، عن ابن عباس كتاب الصلاة باب ترك الأذان فى العيد.

(١٩١٢) أخرج عبدالرزاق بالمصنف ح ٢٧٧/٣ برقم ٥٦٢٧، عن جابر بن عبد الله.

بما حدثناه عبدالوارث، حدثنا قاسم، حدثنا الخشنى، حدثنا ابن أبى عمر، حدثنا سفیان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة، فلما كان عثمان بن عفان، كثر الناس، قدم الخطبة قبل الصلاة؛ أراد بذلك أن لا يفترق الناس وأن يجتمعوا.

وفى حديث مالك المذكور فى هذا الباب عن ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى ابن أزره، أنه شهد العيد مع عثمان، فصلى ثم انصرف فخطب، وما أظن مالكا ذكر ذلك - والله أعلم - إلا إنكارا لقول من قال: إن عثمان أول من جعل الخطبة فى العيدين قبل الصلاة، وما ذكره مالك فليس فيه نفى لرواية يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام؛ لأن عثمان قصر الصلاة فى سفر سنين، ثم أتمها بعد، وكذلك قدم الصلاة فى العيدين سنين، ثم قدم الخطبة، فحكى كل ما علم ورأى.

والحديثان صحيحان، وهو من حديث أهل المدينة، ذكره عبدالرزاق وغيره، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال «أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر - عثمان بن عفان» (١٩١٣).

قال أبو عمر: وهم ابن جريح فى هذا الحديث، فرواه عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرنى يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب، وهذا خطأ بين لم تختلف الآثار عن أبى بكر وعمر أنهما صليا فى العيدين قبل الخطبة على ما كان يصنع رسول الله ﷺ، وهو الصحيح أيضا عن عثمان؛ لأن ابن شهاب حكى ذلك عن أبى عبيد مولى ابن أزره، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلى العيدين، فكلهم صلى قبل الخطبة، وليس فى هذا الباب عنهم أصح من هذا الإسناد.

وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام: «فخطب»، لا يثبت. ذكر عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريح، قال: «قلت لعطاء: أتدرى أول من خطب يوم الفطر ثم صلى؟»، قال: لا أدرى، أدركت الناس على ذلك» (١٩١٤)، قال: وأخبرنا ابن جريح، قال: قال ابن شهاب: «أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية» (١٩١٥).

قال: وأخبرنا معمر، قال: «بلغنى أن أول من خطب ثم صلى معاوية، قال: وقد

(١٩١٣) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٨٣/٣ برقم ٥٦٤٤، عن يوسف. وابن أبى شيبه ج١/١٧١، عن يوسف.

(١٩١٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٨٣/٣، عن ابن جريح.

(١٩١٥) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ج١/٢٨٤ برقم ٥٦٤٦، عن ابن شهاب.

بلغنى أيضا أن عثمان فعل ذلك، كان لا يدرك غائبهم الصلاة، فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس» (١٩١٦).

قال أبو عمر: لا يصح عن عثمان - والله أعلم - وهذه أحاديث مقطوعة لا يحتج بمثلها، وليس فيه حديث يحتج به، إلا حديث ابن شهاب، عن أبي عبيد، أنه صلى مع عمر وعثمان وعلى، فكلهم صلى ثم خطب في العيدين، هذا هو الصحيح - عنهم.

وأما الاختلاف الذى يمكن، ففي معاوية، وابن الزبير، ومروان؛ فهو عندى مثل قول من، قال معاوية؛ لأنه كان عاملا لمعاوية بالمدينة، فكأنه، قال أول من فعلها بالمدينة مروان، وفي الخير الذى قدمنا من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس - إذ أرسل إليه ابن الزبير ما يدل على أن ابن الزبير كان يصلى فى العيدين بعد الخطبة، وفى ذلك رد لقول طارق بن شهاب، وقول طارق بن شهاب ذكره عبدالرزاق، عن الثورى، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: «أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان، فقام إليه رجل، فقال: يا مروان خالفت السنة، فقال مروان: يا فلان ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى الذى عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكرا فاستطاع تغييره بيده فليفعله، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (١٩١٧).

قال أبو عمر: قول مروان: ترك ما هنالك، يدل على أنه قد تقدمه من تركه - والله أعلم.

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدرى، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدرى، قال: «أخرج مروان المنبر فى يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان خالفت السنة: أخرجت المنبر فى يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة. فقال أبو سعيد: من هذا؟ فقالوا: فلان بن فلان. فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان» (١٩١٨).

(١٩١٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٦٤٧ ج ٣/٢٨٤، عن معمر.

(١٩١٧) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٦٤٩، عن طارق.

(١٩١٨) أخرجه أبو داود ج ١/٢٩٥ برقم ١١٤٠ كتاب الصلاة باب الخطبة قبل العيد، عن أبي سعيد الخدرى.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، قال: «أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان خالفت السنة؛ أخرجت المنبر ولم يكن يخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد: من هذا؟ فذكر الحديث مثله حرفاً بحرف إلى آخره» (١٩١٩).

وحدثنا سعيد، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: «إن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان» (١٩٢٠).

وذكر عبدالرزاق، أخبرنا داود بن قيس، قال: حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: خرجت مع مروان في يوم عيد فطر أو أضحى - وهو بيني وبين ابن مسعود - حتى أفضينا إلى المصلى، فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بنى لمروان منبرا من لبن وطين، فعدل مروان إلى المنبر حتى حاذاه، فجذبت له ليبدأ بالصلاة، فقال: يا أبا سعيد، ترك ما تعلم؛ فقلت: كلا ورب المشارق والمغرب ثلاث مرات. لا تؤتون بخبر مما أعلم. قال: ثم بدأ بالخطبة.

قال أبو عمر: قول مروان: ترك ما هنالك، وترك ما تعلم: يدل على أن تركه قد كان تقدم، وأولى ما قيل به في هذا الباب، أن أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيدين - معاوية، وهو قول ابن شهاب وغيره.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مطلب بن شعيب، قال: أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني هشام بن سعيد بن عياض بن عبد الله بن سعيد، أنه حدثه، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: خرجت مع مروان يوماً إلى المصلى، ويد مروان في يدي، فأراد أن يرقى المنبر قبل أن يصل، فجذبت بيده، فقلت: صلاة العيد قبل الخطبة، فقال مروان: هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد، أما لو فعلنا ما تقول. ذهب الناس وتركونا، وقد ترك ما تعلم، فقلت: إذا لا

(١٩١٩) أخرجه ابن أبي شيبة بالمصنف ١٧١/٢، عن رجاء بن حيوة.

(١٩٢٠) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٥٦٤٩، عن طارق.

تجدون خيرا مما أعلم، إن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم، فإذا فرغوا من الصلاة قام فوعظ الناس، وأمرهم ببعث إن كان، أو أمر ثم انصرف.

قال أبو عمر: ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من حديث جابر، وابن عباس، وابن عمر، والبراء؛ وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما حديث مسند: مسألة الأذان في صلاة العيدين، ومسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة في ذلك؛ وقد عد ذلك عليه أبو بكر البزار - فيما ذكر له من السنن التي ليست عنده - رحمه الله.

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبدالرزاق، ومحمد بن بكر، قالوا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: «إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة» (١٩٢١)، ثم خطب الناس - وذكر الحديث.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالرزاق، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل أن يخطب ثم خطب. وهكذا رواه شعبة وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ صلى في العيدين قبل الخطبة.

ورواه معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «شهدت النبي ﷺ صلى يوم العيد ثم خطب فجعل موضع عطاء عكرمة» (١٩٢٢).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا عميد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة» (١٩٢٣).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن البراء بن عازب «أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد بعد الصلاة» (١٩٢٤).

(١٩٢١) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٢٧٨، عن جابر بن عبد الله برقم ٥٦٣١.

(١٩٢٢) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٢٨٠ برقم ٥٦٣٣، عن أبي سعيد بنحوه.

(١٩٢٣) أخرجه النسائي ٣/١٨٣ كتاب صلاة العيدين باب صلاة العيدين قبل الخطبة، عن ابن عمر.

(١٩٢٤) أخرجه النسائي ١/١٩٥ كتاب صلاة العيدين باب الخطبة بعد الصلاة، عن البراء.

وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة» (١٩٢٥).

وذكر عبدالرزاق أخبرنا معمر، عن هشام، عن عروة، عن وهب بن كيسان، عن رجل، قال: «شهدت مع أبي بكر يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم شهدته مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة» (١٩٢٦).

فهذا ما صح عندنا في الأذان للعيدين وفي موضع الخطبة فيهما، وأما التكبير فيهما فسيأتي ذكره في آخر باب نافع، وأما القراءة فيهما فسيأتي ذكرها أيضا في باب ضمرة بن سعيد، وأما الاغتسال لهما فليس فيه شيء ثبت عن النبي ﷺ من جهة النقل، وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم، قياسا على غسل الجمعة.

وأما قول عمر في حديثنا في هذا الباب في خطبته: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ، عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم، فلا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث واستعماله، وكلهم يجمع على أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز بوجه من الوجوه، لا للمتطوع ولا لنادر صومه، ولا أن يقضى فيهما رمضان؛ لأن ذلك معصية، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «لا نذر في معصية» (١٩٢٧) وإنما اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع، والنادر صومها، وقضاء رمضان فيها، والتطوع بآخر يوم منها؛ وسنذكر ذلك كله في كتابنا هذا، إن شاء الله.

وفيه دليل على الأكل من الضحايا وسائر النسك، وإن كان في قول الله عز وجل:

(١٩٢٥) أخرجه أحمد ٢٩٧/٤، عن البراء بن عازب.

(١٩٢٦) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٢٨٢/٣ برقم ٥٦٣٩، عن وهب بن كيسان، عن رجل.

(١٩٢٧) أخرجه مسلم كتاب النذر باب ٣ رقم ٨ ج٣-١٢٦٣، عن عمران بن حصين. والنسائي

١٩/٧ كتاب الأيمان والنذور باب النذر فيما لا يملك، عن عمران بن حصين. وأحمد

٤٣٢/٤، عن عمران بن حصين. والحاكم بالمستدرک ٣٠٥/٤، عن عمران بن حصين.

وأبو داود برقم ٣٢٩٠ ج٣-٢٢٩/٣ كتاب الإيمان والنذر باب من رأى عليه كفارة إذا كان

في معصية، عن عائشة. والطبرانی الكبير ١٨/١٧٤، عن عمران بن حصين. وابن ماجه

برقم ٢١٢٤ ج١-٦٨٦/١ كتاب الكفارات باب ١٦، عن عمران بن حصين. والبيهقي

بالسنن الكبرى ١٠/٦٩، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ١٣٨٩٩ ج٧-٤٦٤/٤،

عن جابر بن عبد الله. والبعغوي بشرح السنة ١٠/٣٤، عن عائشة.

﴿فكفوا عنها وأطعموا البائس الفقير﴾^(١٩٢٨). ما يغنى عن قول كل قائل إلا أنى أقول: الأكل من الهدى بالقرآن، ومن الضحية بالسنة.

وأما إذن عثمان لأهل العوالي، وقوله: قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان - يعنى الجمعة والعيد.

قال: فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. فقد اختلف العلماء فى تأويل قول عثمان هذا، واختلفت الآثار فى ذلك أيضا عن النبى ﷺ، واختلف العلماء فى تأويلها والأخذ بها: فذهب عطاء بن أبى رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع.

وروى عنه أيضا أنه يجزيه وإن لم يصل غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى العصر، وحكى ذلك عن ابن الزبير، وهذا القول مهجور؛ لأن الله - عز وجل - افترض صلاة الجمعة فى يوم الجمعة على كل من فى الأمصار من البالغين الذكور الأحرار، فمن لم يكن بهذه الصفات، ففرضه الظهر فى وقتها فرضا مطلقا، لم يختص به يوم عيد من غيره. وقول عطاء هذا ذكره عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: «قال عطاء ابن أبى رباح: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر فى يوم واحد، فليجمعهما وليصلهما ركعتين فقط حين يصلى صلاة الفطر، ثم هى هى - حتى العصر؛ ثم أخيرنا عند ذلك، قال: اجتمعا يوم فطر ويوم جمعة فى يوم واحد فى زمن ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا فى يوم واحد، فجمعهما جميعا، جعلهما واحدا، فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، لم يزد عليهما حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا فى ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ، قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا، صليا كذلك واحدا»^(١٩٢٩).

وذكر عن محمد بن على بن الحسين: «أنه أخيرهم، أنهما كانا يجتمعان إذا اجتمعا، ورأى أنه وجده فى كتاب لعلى - زعم»^(١٩٣٠).

قال أبو عمر: وأخبرنى ابن جريج، قال: أخبرنى أبو الزبير فى جمع ابن الزبير بينهما

(١٩٢٨) الحج ٣٦.

(١٩٢٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ٣/٣٠٣ برقم ٥٧٢٥، عن ابن جريج.

(١٩٣٠) نفس التخرىج السابق، عن على بن حسين.

يوم جمع بينهما، قال: «سمعنا في ذلك أن ابن عباس قال: أصاب عيدان اجتماعا في يوم واحد» (١٩٣١).

قال أبو عمر: ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة، وأى الأمرين كان، فإن ذلك أمر متروك مهجور، وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر، فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول؛ لأن الفرضين إذا اجتماعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه؟ هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم، وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة، فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس؛ إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف:

فذهب قوم إلى أن وقت الجمعة صدر النهار، وأنها صلاة عيد، وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة، وذهب الجمهور إلى أن وقت الجمعة وقت الظهر، وعلى هذا فقهاء الأمصار؛ وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد ولا تصلى ظهرا ولا جمعة، فقول بين الفساد وظاهر الخطأ، متروك مهجور لا يعرج عليه؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (١٩٣٢). ولم يخص يوم عيد من غيره، وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين، أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهرا. والآخر أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية، ومن لا تجب عليه الجمعة، وسنذكر اختلاف الناس في ذلك، وفيمن تجب عليه الجمعة في هذا الباب - إن شاء الله تعالى.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المصفي وعمر بن حفص الرصافي، قالوا: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن المصفي، قال: حدثنا بقية، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا المغيرة البصرى، عن عبدالعزيز بن ربيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأته الجمعة وإننا مجمعون - إن شاء الله» (١٩٣٣).

(١٩٣١) أخرجه عبدالرزاق برقم ٥٧٢٦ ج٣/ص٣٠٤، عن ابن عباس.

(١٩٣٢) الجمعة ٩.

(١٩٣٣) أخرجه أبو داود برقم ١٠٧٧٣ ج١/٢٨٠ كتاب الجمعة باب إذا وافق يوم الجمعة إلخ، =

قال أبو عمر: احتج من ذهب مذهب عطاء في هذه المسألة بهذا الحديث، لما فيه من قوله ﷺ: إن شئتم أجزأكم، فمن شاء أجزأته. وهذا الحديث لم يروه - فيما علمت - عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد وليس بشيء في شعبة أصلاً، وروايته عن أهل بلده: أهل الشام، فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف ليس ممن يحتج به.

وقد رواه الثوري عن عبدالعزيز بن ربيع، عن أبي صالح مرسلًا، قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ، فقال: إنا مجمعون، فمن شاء منكم أن يجمع، فليجمع ومن شاء أن يرجع فليرجع» (١٩٣٤). فاقصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع، ولم يذكر الإجزاء.

ورواه زياد البكائي عن عبدالعزيز بن ربيع - بمعنى حديث الثوري، إلا أنه أسنده: حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن دينار، قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي، قال: حدثنا عبدالعزيز بن ربيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «اجتمعنا، إلى رسول الله ﷺ في يوم عيد ويوم الجمعة: فقال لنا رسول الله ﷺ وهو في العيد هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان: عيدكم هذا، والجمعة، وإنى يجمع إذا رجعت، فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها، قال: فلما رجع رسول الله ﷺ جمع بالناس» (١٩٣٥).

فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث، أن رسول الله ﷺ جمع ذلك اليوم بالناس، وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأنها غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي - والله أعلم؛ وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له.

فإن احتج محتج بما حدثناه عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال: حدثنا عبد الله بن حمران، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، عن

= عن أبي هريرة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٣/٣١٨، عن أبي هريرة. والحاكم ١/٢٨٨، عن أبي هريرة. والبعثي بشرح السنة ٤/٢٢٢، عن أبي هريرة. وذكره بالكنز برقم ٢١١٢٦. وعزه السيوطي إلى الخطيب، عن أبي هريرة.

(١٩٣٤) أخرجه الطبراني الكبير ١٢/٤٣٥، عن ابن عمر.

(١٩٣٥) أخرجه البيهقي بالكبرى ٣/٣١٨، عن أبي هريرة.

وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة، قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ما أطاق عن سنة نبيه فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنع بنا عمر. قيل له: هذا حديث اضطرب في إسناده، فرواه يحيى القطان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: «اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان، فأخر الخروج حتى تعالي النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة» (١٩٣٦).

ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار، عن القطان، عن عبد الحميد بن جعفر - لم يقل عن أبيه، عن وهب بن كيسان؛ وذكر أن ذلك حين تعالي النهار، وأنه أطال الخطبة وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال، وسقطت صلاة العيد، واستحزى بما صلى في ذلك الوقت. وفي رواية الأعمش، عن عطاء، عن ابن الزبير، أن الناس جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج إليهم ابن الزبير، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته، وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين، لما في ذلك من المشقة لا أن الظهر تسقط.

وأما حديث إسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: «شهدت معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟، قال: نعم، قال: فكيف صنع؟، قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلى فليصل» (١٩٣٧).

وهذا الحديث لم يذكره البخاري، وذكره أبو داود، عن محمد بن كثير، عن إسرائيل وذكره النسائي، عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي، عن إسرائيل وليس فيه دليل على سقوط الجمعة، وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها؛ وأحسن ما يتأول في ذلك، أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد - والله أعلم.

وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا، لم يجوز لمسلم أن يذهب إلى سقوط

(١٩٣٦) أخرجه النسائي ٣/١٩٤ كتاب العيدين باب الرخصة في التخلف عن الجمعة، عن وهب ابن كيسان.

(١٩٣٧) أخرجه أبو داود ١/٢٧٩ برقم ١٠٧٠ كتاب الصلاة باب إذا وافق يوم الجمعة إلخ، عن إياس بن أبي رملة. والنسائي ٣/١٩٤ كتاب العيدين باب الرخصة في التخلف عن الجمعة إلخ، عن إياس بن أبي رملة.

فرض الجمعة عمن وجبت عليه؛ لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (١٩٣٨). ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث، ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثا واحدا، وحسبك بذلك ضعفا لها، وسنذكر الآثار في فرض الجمعة في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى، وإن كان الإجماع في فرضها يغني عما سواه - والحمد لله.

وأما اختلاف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين الذكور غير المسافرين، فقال ابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، والحسن البصري، ونافع مولى ابن عمر: تجب الجمعة على كل من كان بالمصر وخارجا عنه ممن إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف إلى أهله، فأواه الليل إلى أهله؛ وبهذا قال الحكم بن عتيبة وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، وأبو ثور. وقال ربيعة، ومحمد بن المنكدر: إنما تجب على من كان على أربعة أميال.

وذكر عبدالرزاق، عن محمد بن راشد، قال: أخبرني عبدة بن أبي لبابة «أن معاذ بن جبل كان يقول على منبره: يا أهل فردا، ويا أهل دامرة - قريتين من قرى دمشق إحداهما على أربعة فراسخ، والأخرى على خمسة - : إن الجمعة لزامتكم، وأنه لا جمعة إلا معنا» (١٩٣٩). وقد روى عن معاوية «أنه كان يأمر من بينه وبين دمشق أربعة وعشرون ميلا بشهود الجمعة» (١٩٤٠). وذكر معمر عن هشام بن عروة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: «كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية، فكان ربما شهد الجمعة بالمدينة، وربما لم يشهدا» (١٩٤١).

وقال الزهري: «ينزل إليها من ستة أميال» (١٩٤٢). وروى عن ربيعة أيضا أنه قال: إنما تجب على من إذا سمع النداء وخرج من بيته أدرك الصلاة وقال مالك والليث: تجب الجمعة على كل من كان على ثلاثة أميال. وقال الشافعي: تجب الجمعة على كل من

(١٩٣٨) الجمعة ٩.

(١٩٣٩) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف ١٦٤/٣ برقم ٥١٦٢، عن عبدة بن أبي لبابة.

(١٩٤٠) المصدر السابق برقم ٥١٦١، عن معاوية.

(١٩٤١) المصدر السابق برقم ٥١٥٧، عن عائشة، عن سعد بن أبي وقاص.

(١٩٤٢) المصدر السابق برقم ٥١٥١، عن الزهري.

كان بالمصر، وكذلك كل من سمع النداء ممن يسكن خارج المصر، وهو قول داود.

وقال أبو حنيفة: الجمعة على كل من كان بالمصر، وليس على من كان خارج المصر جمعة، سمع النداء أو لم يسمع. وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، كان بالمصر أو خارجا عنه - يريد أن الموضع الذى يسمع منه ومن مثله النداء.

وروى مثل ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن المسيب؛ وقد كان الشافعى يقول: لا يتبين عندى أن يخرج بترك الجمعة إلا من يسمع النداء، قال: ويشبه أن يخرج أهل المصر - وإن عظم بترك الجمعة.

قال أبو عمر: يشبه أن يكون مذهب مالك، وأصحابه، والليث فى مراعاة الثلاثة أميال؛ لأن الصوت الندى فى الليل عند هدوء الأصوات يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال - والله أعلم. فلا يكون مذهب مالك فى هذا التأويل مخالفا لمن قال: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء، وهو قول أكثر فقهاء الأمصار؛ وقد ذكر ابن عبدوس فى المجموعة عن على بن زياد، عن مالك، قال: عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء، وذلك من ثلاثة أميال، ومن كان أبعد فهو فى سعة، إلا أن يرغب فى شهودها فهو أحسن. فهذه رواية مفسرة، وعلى هذا، قال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وغيره، أن ليس العمل على ما صنع عثمان فى إذنه لأهل العوالى لأن الجمعة كانت عنده واجبة على أهل العوالى لأن العوالى من المدينة على ثلاثة أميال ونحوها، وذهب غير مالك إلى أن إذن عثمان لأهل العوالى إنما كان أن الجمعة لم تكن واجبة على أهل العوالى عنده؛ لأن الجمعة إنما تجب على أهل المصر عنده، هذا قول الكوفيين: سفيان، وأبى حنيفة؛ وقد ذكرنا أقوالهم، فأغنى عن إعادتها.

وأما اختلاف العلماء فى وجوب الجمعة على أهل العمود والقرى الكبار والصغار، وفى عدد رجال الموضع الذى تجب فيه الجمعة، فسنذكره فى غير هذا الموضع - إن شاء الله تعالى.

ومن حجة مالك فى مراعاة الثلاثة أميال، ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبدالسلام، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا معدى بن سليمان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم، فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة، فتأتى الجمعة فلا يجمع فيطبع على قلبه.

ومن حجة من شرط سماع النداء، ما حدثناه عبدالوارث أيضا، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا الحسن بن علي، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عبدالرحمن، عن سفيان، عن محمد بن معبد، عن عبد الله بن هارون أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: الجمعة على من سمع النداء.

وذكر عبدالرزاق عن داود بن قيس، قال: سئل عمرو بن شعيب - وأنا أسمع - «من أين تأتي الجمعة؟ فقال: من مد الصوت» (١٩٤٣).

قال أبو عمر: ما يحضرنى من الاحتجاج على من ذهب مذهب عطاء وابن الزبير على ما تقدم ذكرنا له إجماع المسلمين قديما وحديثا: أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول إليها لبعده عن موضع إقامتها - على حسب ما ذكرنا من اختلافهم فى ذلك كله - يجمع أن الظهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله، وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة فى غير يوم عيد، فكذلك يوم العيد فى القياس والنظر الصحيح؛ هذا لو كان قولهما اختلافًا يوجب النظر، فكيف وهو قول شاذ وتأويله بعيد - والله المستعان، وبه التوفيق.

وأما قول أبى عبيد مولى ابن أزهري فى حديثنا المذكور فى هذا الباب: «ثم شهدت مع على بن أبى طالب - وعثمان محصور - فجاء فضلى، ثم انصرف فخطب»، ففيه دليل على أن الجمعة واجبة على أهل المصر بغير سلطان، وأن أهله إذا أقاموها ولا سلطان عليهم أجزأتهم، وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا، وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة، والاختلاف فى ذلك سواء؛ لأن صلاة على بالناس العيد - وعثمان محصور - أصل فى كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به، وهذا مذهب مالك، والشافعى، والأوزاعى - على اختلاف عنه، والطبرى، كلهم يقول: تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد: لا تجزئ الجمعة إذا لم يكن سلطان وروى عن محمد بن الحسن، أن أهل مصر لو مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلا يصلى بهم الجمعة حتى يقدم عليهم وال، قال أحمد بن حنبل: يصلون بإذن السلطان وقال داود: الجمعة لا تفتقر إلى وال ولا إمام، ولا إلى خطبة، ولا إلى مكان يجوز للمنفرد عنده أن يصلى ركعتين، وتكون جمعة، قال: ولا يصلى أحد إلا ركعتين فى وقت الظهر يوم الجمعة؛ وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار لأنهم أجمعوا أنها لا تكون إلا بإمام وجماعة.

واختلفوا في عدد الجماعة في المكان والوالى والخطبة - والله المستعان. ذكر عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، أنه كان يقول: «حيثما كان أمير، فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ويصلى بهم ركعتين» (١٩٤٤). ذكرنا قول الزهري هذا؛ لأنه الذى روى حديث على حين صلى بالناس العيد - وعثمان محصور.

وقد ذكرنا فى باب حديث ابن شهاب، عن عبيد الله، عن جماعة من التابعين، أن الحدود والجمعة إلى السلطان، ولا يختلف العلماء أن الذى يقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنة مسنونة وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله والجمعة قد جاءت، فذهب أبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعى، إلى أنهم يصلون ظهرا أربعاً وقال مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يصلى بهم بعضهم بخطبة ويجزيهم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم، قال: حدثنا العباس بن عبدالعظيم، أنه سأل أبا عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - عن الصلاة خلف الخوارج والفساق من الأمراء والسلطين، فقال: أما الجمعة فينبغى شهودها، فإن كان الذى يصلى منهم أو مثلهم - يعنى فى الفسق والمذهب - أعاد الصلاة بعد شهودها معهم، فإن كان لا يدرى أنه يقول بقولهم ولا هو مثلهم، فلا يعيد، قال: قلت: فإن كان يقال إنه قال بقولهم، فقال حتى تعلم ذلك وتستيقن، قال: فقلت: فإن لم يكن إمام، أترى أن يصلى وراء من جمع بالناس وصلى ركعتين؟، فقال: أليس قد صلى على بن أبى طالب بالناس - وعثمان محصور؟.

قال أبو عمر: قد ذكرنا أن حديث أبى عبيد مولى ابن أزهر أصل فى هذه المسألة، وإن كان ذلك فى صلاة العيد، والأصل فى ذلك أيضا ما فعله المسلمون يوم مؤتة، لما قتل الأمراء وأجمعوا على خالد بن الوليد فأمره، وأيضا فإن المتغلب والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه، فمن كان فى طاعة الإمام أحرى بجوازها خلفه.

وذكر أبو بكر الأثرم، قال: سألت أبا عبد الله: ما تقول فى الخوارج إذا قدموا رجلا لا يقول بقولهم يصلى بالناس الجمعة؟ قال: صل خلفه، فذكرت له قول من يقول: إذا كان الذى قدمه لا تحل الصلاة خلفه فسدت الصلاة خلف هذا المقدم، وإن لم يقل بقولهم، فقال: أما أنا فلست أقول بهذا.

وقال الأثرم: حدثنا عفان، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، قال: حدثنا أبو سنان ضرار بن مرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: تذاكرنا الجمعة ليالي المختار الكذاب، فاجتمع رأيهم على أن يأتيه، وإنما كذبه عليه.

وروى ابن المبارك عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف بن عبيد الله بن عدى بن الخيار، أنه دخل على عثمان، فقال: إنه يصلى بالناس إمام فتنة، وأنا أخرج من الصلاة معه، فقال: إن الصلاة أحسن ما صنع الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

وروى هذا الحديث معمر مرة عن الزهري، عن عروة، عن عبيد الله بن عدى؛ ومرة عن الزهري، عن رجل، عن عبيد الله بن عدى وروى ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: دخل أبو قتادة الأنصاري ورجل آخر معه على عثمان وهو محصور، فقالا: يا أمير المؤمنين، أنت إمام العامة ويصلى بنا إمام فتنة، فقال: صلياً خلفه.

قال أبو عمر: هذه القصة - والله أعلم - في غير الجمعة والعيد؛ لأن الذي كان يصلى بهم الجمعة أبو أيوب الأنصاري، وسهل بن حنيف؛ أو ابنه أبو أمامة بن سهل، وصلى بهم العيد على بن أبي طالب.

ذكر أهل السير منهم: الواقدي، والزيبري، أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلى بالناس في حصر عثمان، ثم صلى بهم سهل بن حنيف بعد. وذكر المدائني عن محمد بن الفضل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: حضرت الصلاة، ف جاء المؤذن يؤذن عثمان، وهو محصور، فقال: اذهب إلى أبي أمامة بن سهل، أو سهل بن حنيف فقل له يصلى بالناس وذكر المدائني أيضاً عن محمد بن ذكوان، عن محمد بن المنكدر، قال: صلى أبو أمامة أو سهل بن حنيف - وعثمان محصور، وعن عبد الله بن مصعب، عن مسلم بن عروة، عن أبيه، قال صلى بالناس يوم الجمعة سهل ابن حنيف، قال: المدائني وأخبرنا ابن جعدة، قال: صلى سهل بن حنيف وعثمان محصور، وصلى يوم العيد على بن أبي طالب، قال: وقال جويرية بن أسماء، عن نافع، قال: لما كان يوم النحر جاء على فضلى بالناس وعثمان محصور.

وذكر عمر بن شبة، قال: حدثنا حيان بن بشر، عن يحيى بن آدم، قال: سمعت بعض أصحابنا يحدث، عن أبي معشر المدني، أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف كان يصلى بالناس وعثمان محصور، قال يحيى: ولعله قد صلى بهم رجل، بعد رجل. فهذه

الأخبار توضح لك أن قول عبيد الله بن عدى بن الخيار لعثمان: يصلى بالناس إمام فتنه، لم يرد به على بن أبي طالب، ولا سهل بن حنيف؛ وإنما أراد به أحد الخارجين عليه، والله أعلم.

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا المسيب بن واضح، قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما صلى على بالناس حين حصر عثمان إلا صلاة العيد وحدها، وكان ابن وضاح وغيره يقولون إن الذي عنى عثمان بقوله: إمام فتنه - عبدالرحمن بن عديس البلوي، وهو الذي أجلب على عثمان بأهل مصر.

والوجه عندي - والله أعلم - في قوله: إمام فتنه، أى إمامة فى فتنه؛ لأن الجمعات والأعياد والجماعات، نظامها وتماها الإمامة، فيها تكون الجماعة المحموده، وبقاء الناس بلا إمام تكون الفرقة المنهى عنها، وقد بينا معنى الجماعة والاعتصام بالإمامة والتحذير من الفرقة من أقاويل السلف وصحيح الأثر فى باب سهيل عند قول رسول الله ﷺ: إن الله تعالى يجب لكم ثلاثاً - الحديث منها أن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، وأوضحنا هذا المعنى هناك - والحمد لله.

* * *

٣ - باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين

٢٠٤ - حديث ثان لضمرة بن سعيد:

مالك عن ضمرة بن سعيد المازنى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر؟، قال: «كان يقرأ بـ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد﴾ و﴿اقْرَأْ بِالسَّاعَةِ وَانشَقَّ الْقَمَر﴾» (١٩٤٥). يحتمل سؤال عمر - رحمه الله - مع جلالة لآبى واقد عن قراءة رسول الله ﷺ فى العيدين ليعلم أن كان عنده من ذلك علم، وإلا أنبأه به، ويحتمل أن يكون على مذهب من قال: إن القراءة فى العيدين تكون سرا، وهو قول شاذ روى عن على بن رضى الله عنه أنه، قال: من السنة أن لا يسمع الإمام قراءته من يليه ولا يرفع صوته، ويحتمل أن يكون عمر نسى ذلك، أو أراد عاما بعينه - والله أعلم بما كان من

(١٩٤٥) أخرجه مسلم ج٢/٦٠٧ كتاب صلاة العيدين باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين رقم ١٤٤، عن واقد الليثى. وأبو داود برقم ١١٥٤ ج١/٢٥٠ كتاب الصلاة باب ما يقرأ فى الأضحى والفطر، عن أبى واقد الليثى. وأحمد ٢١١/٥، عن أبى واقد الليثى. والدارقطنى ٤٥/٢، عن أبى واقد الليثى.

ذلك، وموضع عمر من رسول الله ﷺ معروف، وأنه كان من أولى الأحلام والنهي الذين كانوا يلونه - والله أعلم.

وهذا الحديث رواه ابن عيينة، قال: حدثني ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: خرج عمر يوم عيد فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم؟، فقال: بقاف واقتربت، وقد زعم بعض أهل العلم بالجديث أن هذا الحديث منقطع؛ لأن عبد الله لم يلق عمر. وقال غيره: هو متصل مسند، ولقاء عبيد الله لأبي واقد الليثي غير مدفوع، وقد سمع عبيد الله من جماعة من الصحابة ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدين إلا هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح.

واختلف الآثار أيضا في هذا الباب، وكذلك اختلف الفقهاء أيضا فيه؛ فقال مالك: يقرأ في صلاة العيدين بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ونحوها. وقال الشافعي بحديث أبي واقد الليثي هذا في قاف واقتربت الساعة.

وقال أبو حنيفة: يقرأ فيهما بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وما قرأ من شيء أجزاءه. وقال أبو ثور: يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك.

وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من المفصل، وكان أبان بن عثمان يقرأ فيهما بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ وليس في هذا الباب أثر مرفوع إلا حديث أبي واقد الليثي المذكور في هذا الباب، وحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ «كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾» (١٩٤٦). وحديث حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ مثله. وقد ذكرناهما جميعا في الباب الذي قبل هذا.

وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشام، عن ابن جريح، عن موسى بن

(١٩٤٦) أخرجه ابن ماجه برقم ١٢٨١ ج١/٤٠٨ كتاب إقامة الصلاة باب ١٥٧، عن النعمان بن بشير. وأحمد ٧/٥، عن سمرة بن جندب. وابن أبي شيبة ١٨٧/٢، عن النعمان بن بشير. والطبراني الكبير ٧/٢٢٠، عن سمرة بن جندب. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٥٧٠٥ ج٣/٢٩٨، عن ابن عباس. وأبو نعيم بالخلية ١٠/٢٩، عن النعمان بن بشير. وذكره الهيثمي بالمجمع ٢٠٣/٢ وعزاه الهيثمي إلى أحمد والطبراني في الكبير، عن سمرة بن جندب.

عبدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفى الثانية بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (١٩٤٧). وهذا أولى ما قيل به فى هذا الباب من طريق الاستحباب، وفى اختلاف الآثار فى هذا الباب دليل على أن لا توقيت فيه - والله أعلم. وما قرأ به الإمام فى صلاة العيدين أجزاءه إذا قرأ فاتحة الكتاب.

٢٠٥ - والثانى لنافع عن أبى هريرة: قوله وفعله - موقوفا عليه فى الموطأ،

وهو يستند من وجوه شتى، وهو الحديث الموفى سبعين لنافع:

مالك، عن نافع، أنه قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة، فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة» (١٩٤٨).

قال أبو عمر: مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقيفاً؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأى والقياس - والله أعلم.

وقد روى عن النبى ﷺ، «أنه كبر فى العيدين سبعاً فى الأولى وخمسة فى الثانية» (١٩٤٩). من طرق كثيرة حسان، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ومن حديث جابر رواه ابن لهيعة، عن أبى الزبير، عن جابر ومن حديث عائشة رواه أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة ورواه عقيل، وابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ومن حديث عمرو بن عوف المزنى رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده ومن حديث ابن عمر رواه عبد الله بن عامر الأسلمى، عن نافع، عن ابن عمر ومن حديث أبى واقد الليثى كلها عن النبى ﷺ وفى حديث ابن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١٩٤٧) أخرجه ابن أبى شيبة ١٧٧/٢، عن ابن عباس. والحميدى بالمسند برقم ٩٢٠ جـ ٤١١/٢،

عن النعمان بن بشير. والطحاوى بشرح المعانى ٤١٣/١، عن ابن عباس.

(١٩٤٨) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف بلفظه ٢٩٢/٣ برقم ٥٦٨٠، عن نافع. وابن أبى شيبة

١٧٣/٢، عن نافع، عن أبى هريرة.

(١٩٤٩) أخرجه أبو داود ٢٩٧/١ برقم ١١٤٩ كتاب الصلاة باب التكبير فى العيدين، عن عائشة

وابن ماجة برقم ١٢٧٧ جـ ٤٠٧/١ كتاب إقامة الصلاة باب ١٥٦، عن سعد بن أبى

وقاص. وأحمد ٦/٦٥، عن عائشة. والطبرانى الكبير ١٥/١٧، عن عمرو بن عوف.

والدارقطنى ٤٦/٢، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٨٩٤ جـ ٤/٨٥، عن ابن

«التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدها فى كليهما» (١٩٥٠) وبهذا قال مالك، والشافعى، وأصحابهما والليث بن سعد، إلا أن مالكا قال: سبعا فى الأولى بتكبيرة الإحرام، وقال الشافعى: سوى تكبيرة الإحرام، واتفقا فى الثانية على خمس سوى تكبيرة القيام والركوع.

وقال أحمد بن حنبل كقول مالك: سبعا بتكبيرة الإحرام فى الأولى، وخمسا فى الثانية، إلا أنه لا يوالى بين التكبير، ويجعل بين كل تكبيرتين ثناء على الله، وصلاة على النبى ﷺ.

وقال الثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه: التكبير فى العيدين خمس فى الأولى، وأربع فى الثانية بتكبيرة الافتتاح، والركوع يحرم فى الأولى، ويستفتح ثم يكبر ثلاث تكبيرات، ويرفع فيها يديه، ثم يقرأ أم القرآن وسورة، ثم يكبر ولا يرفع يديه، ويسجد، فإذا قام للثانية كبر ولم يرفع يديه، وقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر ثلاث تكبيرات يرفع فيها يديه، ثم يكبر أخرى يركع بها ولا يرفع يديه فيها يوالى بين القرائتين.

قال أبو عمرو: ليس يروى عن النبى ﷺ من وجه قوى ولا ضعيف مثل قول هؤلاء، وأما الصحابة - رضى الله عنهم - فإنهم اختلفوا فى التكبير فى العيدين اختلافا كبيرا، وكذلك اختلف التابعين فى ذلك، وفعل أبى هريرة مع ما روى عن النبى ﷺ فى هذا الباب أولى ما قيل به فى ذلك، والله الموفق للصواب.

قال الشافعى: فعل أبى هريرة بين ظهرانى المهاجرين والأنصار أولى؛ لأنه لو خالف ما عرفوه وورثوه أنكروه عليه وعلموه، وليس ذلك كفعل رجل فى بلد كلهم يتعلم منه، قال: والتكبير فى كلتا الركعتين قبل القراءة أشبه بسنن الصلاة، قال: وكما لم يدخلوا تكبيرة القيام فى تكبيرة العيد، فكذلك تكبيرة الإحرام، بل هى أولى بذلك؛ لأنها، لا تدخل فى الصلاة إلا بها، وتكبيرة القيام لو تركها لم تفسد صلاته، وقال المزنى: إجماعهم على أن تكبير العيد فى الأولى قبل القراءة يقضى بأن الركعة فى الآخرة كذلك؛ لأن حكم الركعتين فى القياس سواء.

حدثنا سعيد، وعبدالوارث بن سفيان، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا عبد الله

(١٩٥٠) أخرجه أبو داود برقم ١١٥١ ح ٢٩٨/١ كتاب الصلاة باب التكبير فى العيدين، عن عبد الله بن عمرو بن العاص والبيهقى بالكبرى ٢٨٥/٣، عن عبد الله بن عمرو بن العاص. والدارقطنى ٤٩/٢، عن ابن عمرو. وذكره بالكنز برقم ٢٤٠٩٣ وعزاه السيوطى إلى أبى داود، عن ابن عمرو.

ابن روح المدائني، حدثنا شيبابة بن سوار، حدثنا الحسن بن عمار، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال: «كان النبي ﷺ تخرج له الحربة فيصلى إليها فيكبر اثنتي عشرة تكبيرة» (١٩٥١)، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان والأئمة يفعلون ذلك.

* * *

كتاب صلاة الخوف

١ - باب صلاة الخوف

٢٠٦ - مالك عن يزيد بن رومان أبي روح حديث واحد:

ويزيد بن رومان هذا مولى الزبير بن العوام، كان أحد قراء أهل المدينة، وكان عالماً بالمغازي: مغازي رسول الله ﷺ، وكان ثقة، سكن المدينة، وبها كانت وفاته سنة ثلاثين ومائة.

مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صلي مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم صلى بهم» (١٩٥٢). لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث و متنه، ورواه أبو أويس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن أبيه خوات بن جبير، فذكر معناه ورواه عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه مختصراً بمعناه.

ورواه شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة - مرفوعاً؛ ولم يختلف عن شعبة في إسناد هذا، واختلف عنه في متنه على ما قد ذكرناه في باب نافع من هذا الكتاب؛ عند مالك فيه حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة - موقوفاً. وإلى حديث مالك، عن يزيد بن رومان المذكور في هذا الباب، ذهب الشافعي - رحمه الله - وأصحابه في صلاة الخوف، وبه قال داود، وهو قول مالك، إلا أن ابن القاسم ذكر عنه أنه رجع إلى حديث القاسم بن محمد في ذلك، والخلاف منه إنما هو في موضع واحد؛ وذلك أن الإمام عنده لا ينتظر للطائفة الثانية إذا صلى بها ركعة، ولكن يسلم، ثم تقوم تلك الطائفة فتقضى لأنفسها؛ ذهب في ذلك إلى حديثه عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة.

(١٩٥٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع ج٥/٢٤٦، عن صالح بن خوات.

قال ابن القاسم: كان مالك يقول: لا يسلم الإمام حتى تقوم الطائفة الثانية فتسم لأنفسها، ثم يسلم بهم على حديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديث القاسم بن محمد أن الإمام يسلم ثم تقوم الطائفة الثانية فيقضون.

قال أبو عمر: لأهل العلم أقاويل مختلفة ومذاهب متباينة في صلاة الخوف قد ذكرناها وذكرنا الآثار التي بها نزع كل فريق منهم ومنها قال: وإليها ذهب؛ وأرضحنا ذلك ومهدناه بحججه ووجوهه وعلله في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله.

وأما قوله: يوم ذات الرقاع، فهي غزاة معروفة عند جميع أهل العلم بالمغازي، واختلف في المعنى الذي سميت به ذات الرقاع، فذكر الأخفش، عن أبي أسامة، عن يزيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فكنا نمشى على أقدامنا حتى نقبت، فكنا نشدها بالخرق ونعصب عليها العصائب، فسميت غزوة ذات الرقاع، قال أبو بردة: فلما حدث أبو موسى بهذا الحديث ندم، وقال: ما كنا نصنع بذكر هذا كأنه كرهه أن يذكر شيئاً من عمله الصالح» (١٩٥٣).

وقال غيره: إنما سميت ذات الرقاع؛ لأنهم رقعوا فيها راياتهم، والرايات دون البنود وفوق الطرادات إلى البنود ما هي. وقيل: كانت أرضاً ذات ألوان، وقيل: إن الرقاع شجرة نزلوا تحتها وانصرفوا يومئذ عن موادة من غير قتال.

٢٠٧ - حديث خامس عشر ليحيى بن سعيد:

يحيى عن قاسم بن محمد - حديث واحد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة حدثه، «أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو؛ يزكع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون - والإمام قائم فيكونون وجاه العدو؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون» (١٩٥٤).

هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ عند جماعة الرواة، عن مالك ومثله لا يقال

(١٩٥٣) أخرجه البخاري ٢٤٦/٥ كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع، عن أبي موسى.

(١٩٥٤) أخرجه البخاري مرفوعاً في كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع جـ ٢٤٦/٥، عن سهل

ابن أبي حثمة. ومسلم ٥٧٥/١ كتاب صلاة المسافرين باب ٢٧ رقم ٣٠٣، عن سهل بن

من جهة الرأى. وقد روى مرفوعا مسندا بهذا الإسناد عن القاسم بن محمد، عن صالح ابن خوات، عن سهل بن أبى حثمة، عن النبى ﷺ رواه عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه وعبدالرحمن أسن، عن يحيى بن سعيد وأجل.

رواه شعبة عن عبدالرحمن كذلك وكان مالك يقول فى صلاة الخوف بجديته عن يزيد بن رومان، ثم رجع إلى حديثه هذا عن يحيى بن سعيد، عن القاسم؛ وإنما بينهما انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم - فيسلم بهم هكذا فى حديث يزيد بن رومان، وفى حديث يحيى أنه يسلم إذا صلى بهم الركعة الثانية، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم؛ وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة فى باب يزيد بن رومان من هذا الكتاب، وذكرنا اختلاف الآثار واختلاف فقهاء الأمصار - فى صلاة الخوف ممهدا مبسوطا فى باب نافع من هذا الكتاب، فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا.

وأما حديث سهل بن أبى حثمة هذا، فاختلف فيه على خمسة أوجه، منها: الوجهان اللذان عند مالك، عن يزيد بن رومان، عن يحيى بن سعيد - على ما ذكرنا من اختلافهما فى انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى تتم ركعتها ثم يسلم بها.

والوجه الثالث هو أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا، فإذا كبروا خلفه قام وصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم قعد حتى يقضوا ركعة ثم يسلم بهم. وفى هذا الوجه وهذه الرواية أن الإمام ينتظر الطائفة الأخرى قاعدا واتفق حديث يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد هذا على أن الإمام إنما ينتظرهم قائما.

والوجه الرابع: أن الإمام يصف الطائفتين خلفه صفين، فيحرم بهم ثم يركع ويسجد بالذين يلونه، ثم يقوم قائما حتى يصلى الصف الذى خلفهم ركعة: ثم يتقدمون ويتأخر الذين كانوا قدامهم فيصلى بهم ركعة؛ ثم يجلس حتى يصلى الذين تخلفوا ركعة، ثم يسلم بهم.

والوجه الخامس: أن يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم، فتقضى كل واحدة من الطائفتين ركعة ركعة بعد سلامه. بمعنى حديث ابن عمر.

وهذه الثلاثة الأوجه فى حديث سهل بن أبى حثمة، اختلف فيها أصحاب شعبة، عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل، عن النبى ﷺ ولم يختلفوا فى هذا الإسناد ولا فى رفع الحديث إلى النبى ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال:

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، عن عبدالرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم» (١٩٥٥).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة - «أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف، فصف صفا خلفه، ووصفا مصافى العدو، فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقصوا ركعة ركعة» (١٩٥٦).

قال أبو عمر: هذا موافق لحديث نافع وسالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وقد اختلف على شعبة كما ترى ولم يختلف على مالك في حديثه هذا - وهو أصح شيء عندي في هذا الباب وأولى، والصواب إن شاء الله؛ لما فيه من مطابقة ظاهر القرآن لاستفتاح الإمام ببعضها؛ وذلك قوله: ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾، ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ (١٩٥٧). وفي حديث مالك هذا: أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى، بخلاف رواية يحيى عن شعبة؛ وفي حديث مالك أن الثانية لا تنصرف عن الإمام وعلى شيء من الصلاة، وهذا أشبه بظاهر القرآن أيضا، لما فيه من التسوية بين الطائفتين في افتتاحهم.

٢٠٨ - حديث ثامن وخمسون لنافع عن ابن عمر:

مالك، عن نافع: «أن عبدا لله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام بطائفة من الناس، فيصلى بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا؛ فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا - ولا يسلمون؛ ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام - وقد صلى ركعتين؛ فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة، ركعة - بعد أن ينصرف

(١٩٥٥) أخرجه أبو داود برقم ١٢٣٧ ج٢/١٣ كتاب الصلاة باب من قال: يقوم صف إلخ، عن سهل بن أبي حثمة.

(١٩٥٦) أخرجه النسائي ١٧٠/٣، عن سهل بن أبي حثمة كتاب صلاة الخوف.

الإمام؛ فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك، صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها» (١٩٥٨).

قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ.

هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع - على الشك في رفعه، ورواه عن نافع جماعة - ولم يشكوا في رفعه؛ ومن رواه كذلك - مرفوعاً - عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ابن أبي ذئب، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وكذلك رواه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه خالد بن معدان، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد الله بن عبدالواحد، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ بطائفة من أصحابه خلفه وقامت طائفة بينه وبين العدو؛ فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم انطلقوا، فقاموا في مقام أولئك؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة وسجدتين، ثم سلم رسول الله ﷺ وقد تمت صلاته؛ ثم صلت الطائفتان كل واحدة منهما ركعة ركعة.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود؛ وحدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، وحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع؛ قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك وجاء أولئك؛ فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم؛ ثم قام هؤلاء يقضون ركعتهم، وقام هؤلاء يقضون ركعتهم» (١٩٥٩).

قال أبو داود: وكذلك روى نافع، وخالد بن معدان، عن ابن عمر، قال: وكذلك

(١٩٥٨) أخرجه البخاري ج ٦٦/٦٦ كتاب التفسير سورة البقرة باب ﴿فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً﴾.

(١٩٥٩) أخرجه أبو داود برقم ١٢٤٣ ج ١٥/١٢ كتاب الصلاة باب من قال: يصلى بكل طائفة لمخ، عن ابن عمر.

قول مسروق، ويوسف بن مهران، عن ابن عباس؛ وكذلك روى الحسن، عن أبي موسى أنه فعله.

ورواه أبو حرة عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: وكذلك رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو عمرو: وروى أبو العالية الرياحي، عن أبي موسى - مثله: حدثنا عبدالوارث ابن سفيان، وسعيد بن نصر، قالوا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي، أن أبا موسى كان بالدار من أصبهان - وما كان بها يومئذ كبير خوف، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ فجعلهم صفين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها، وطائفة من ورائه، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم، وجاء الآخرون حتى قاموا ورائه، فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة.

قال أبو عمرو: يعنى مع الإمام وقضوا ركعة ركعة، ومحدث ابن عمر هذا المذكور في هذا الباب وما كان مثله، مثل: حديث أبي موسى هذا وشبهه في صلاة الخوف، قال جماعة من أهل العلم، منهم: الأوزاعي، وإليه ذهب أشهب بن عبدالعزيز صاحب مالك.

وأما مالك وسائر أصحابه غير أشهب، فإنهم كانوا يذهبون في صلاة الخوف - إلى حديث سهل بن أبي حثمة، وهو ما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام - ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم؛ فإذا استوى قائما وثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا - والإمام قائم وكانوا وجاه العدو؛ ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون ورائه الإمام يركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ويسلمون.

وقال ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم - عن مالك: أنه سئل فقيل له: أي الحديثين أحب إليك أن يعمل به: حديث صالح بن خوات، أو حديث سهل بن أبي حثمة؟ فقال: أحب إلى أن يعمل بحديث سهل بن أبي حثمة، يقومون بعد سلام الإمام فيقضون الركعة التي عليهم، ثم يسلمون لأنفسهم.

وقال ابن القاسم: العمل عند مالك في صلاة الخوف على حديث القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، قال: وقد كان مالك يقول بحديث يزيد بن رومان، ثم رجع إلى هذا.

قال أبو عمر: حديث القاسم، وحديث يزيد بن رومان، كلاهما عن صالح بن خوات، إلا أن بينهما فصلا في السلام؛ ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون الركعة، وفي حديث يزيد بن رومان أنه ينتظرهم ويسلم بهم وقد تقدم في هذا الباب حديث القاسم من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم.

وأما حديث يزيد بن رومان فذكره أيضا في الموطأ مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع: أن طائفة صلت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم؛ ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم، ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وبهذا الحديث قال الشافعي وإليه ذهب، قال الشافعي: حديث صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله - عز وجل - وبه أقول ومن حجته أن الله - عز وجل - ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله: ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾ (١٩٦٠) ثم قال: ﴿فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم﴾ وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معا بقوله: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ وذلك للجميع لا للبعض ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء وفي الآية أيضا دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى بقوله: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا﴾ وهو خلاف ظاهر حديث أبي عياش الرزقي وما كان مثله في صلاة الخوف وفي قوله: ﴿فليصلوا معك﴾ دليل على أن الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام بهذا كله نزع بعض من يحتج للشافعي؛ لأخذه بحديث يزيد بن رومان لما فيه من انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يسلم بهم، ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد - في سلام الإمام قبل الطائفة الثانية وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه، القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا سبقه بشيء، وأن السنة المجتمع عليها أن يقضى المأمومون ما سبقوا به بعد سلام الإمام.

وقول أبي ثور في ذلك كقول مالك بحديث سهل بن أبي خثمة في رواية القاسم، عن صالح بن خوات، قال: يسلم الإمام ثم تقوم الطائفة الأخرى فتقضى ركعتها؛ ولم يختلف مالك والشافعي وأبو ثور - أن الإمام إذا قرأ في الركعة الثانية بأم القرآن وسورة قبل أن تأتي الطائفة الأخرى، ثم أتته فرقع بها حين دخلت معه قبل أن يقرأوا شيئاً أنه يجزيهم، إلا أن الشافعي قال: إذا أدركوا معه ما يمكنهم فيه قراءة أم القرآن فلا يجزيهم إلا أن يقرؤوها؛ وقول أحمد بن حنبل في صلاة الخوف كقول الشافعي سواء على حديث يزيد بن رومان - هو المختار عند أحمد، وكان لا يعيب من فعل شيئاً من الأوجه المروية في صلاة الخوف.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: صلاة الخوف يقول فيها بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه؟ أم يختار واحداً منها؟، فقال: أنا أقول: من ذهب إلى واحد منها، أو ذهب إليها كلها فحسن.

وأما حديث سهل بن أبي خثمة، فأنا أختاره لأنه أنكأ للعدو؛ قلت له حديث سهل ابن أبي خثمة تستعمله مستقبلي القبلة كان العدو أو مستدبريها؟، قال: نعم، هو أنكأ فيهم؛ لأنه يصلي بطائفة ثم يذهبون، ويصلي بطائفة أخرى ثم يذهبون.

واختار داود وطائفة من أصحابه حديث سهل بن أبي خثمة أيضاً في صلاة الخوف، وكان عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، يختارون في صلاة الخوف حديث سهل بن أبي خثمة.

رواه شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي خثمة، عن النبي ﷺ مثل حديث مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات سواء حرفاً بحرف؛ كذلك رواه معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة؛ وأما أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف، فإنهم ذهبوا إلى ما رواه الثوري، وشريك، وزائدة، وابن فضيل، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة - وطائفة مستقبلي العدو، فصلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بإزاء العدو؛ ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم؛ فصلى بهم ركعة ثم سلم؛ فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم، فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» (١٩٦١).

وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن أبي هريرة، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ عام نجد صلاة الخوف، قال: فقامت طائفة معه وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة» (١٩٦٢) فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء؛ إلا أنه ليس في حديث ابن مسعود: وظهورهم إلى القبلة، ولا ما يخالف ذلك، فالمعنى - عندي - في حديث ابن مسعود، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، واحدا في أن الطائفتين كليهما لا تقضى كل واحدة منهما ركعتها إلا بعد سلام الإمام، وكان الثوري مرة يقول بحديث ابن مسعود كقول أبي حنيفة، ومرة بحديثه، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الرزقي، قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فذكر الحديث - وفيه: والعدو بينهم وبين القبلة؛ قال: فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح، ثم قاموا خلفه صفين صف بعد صف، فكبر رسول الله ﷺ وكبروا جميعا؛ ثم ركع وركعوا جميعا، ثم رفع ورفعوا جميعا، ثم سجد وسجد الذين يلونه - والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا سجدتين، قاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الذين سجدوا مع رسول الله ﷺ إلى مقام الذين كانوا يحرسونهم، وتقدم الآخرون فقاموا في مقامهم؛ ثم ركع النبي ﷺ وركعوا، ثم رفع ورفعوا جميعا؛ ثم سجد وسجد الذين يلونه في الصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من سجوده وجلس، سجد الآخرون؛ ثم جلسوا جميعا، ثم سلم عليهم؛ قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرة بعسفان، ومرة بأرض بنى سليم» (١٩٦٣).

قال سفيان: وحدثنا أبو الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ صلاها بنخلة مثل ذلك.

قال أبو عمر: رواه أيوب وجماعة عن أبي الزبير، عن جابر، كما رواه الثوري، وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر؛ وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ وكذلك رواه قتادة، عن الحسن، عن حطان الرقاشي، عن أبي موسى فعلة؛ ومن مرسل مجاهد وعروة - مثله وإلى هذا الوجه في صلاة الخوف ذهب ابن أبي ليلى، قال الثوري: وبلغنا أن رسول الله ﷺ، صلى بذى قرد، فصف خلفه صفا، وقام صف بإزاء العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة، ثم انصرفوا

(١٩٦٢) أخرجه أبو داود برقم ١٢٤٠ ج ١٤/٢ كتاب الصلاة باب من قال: يكبرون جميعا إلخ، عن أبي هريرة.

(١٩٦٣) أخرجه أبو داود برقم ١٢٣٦ ج ١٢/٢ كتاب الصلاة باب صلاة الخوف، عن أبي عياش الرزقي.

فقاموا مقام أصحابه؛ وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم سلم عليهم؛ فكانت للنبي ﷺ ركعتان؛ ولكل صف ركعة؛ قال سفيان: قد جاء هذا وهذا، وأى ذلك فعلت رجوت أن يجزئ.

قال أبو عمر: فخير الثورى فى صلاة الخوف على ثلاثة أوجه، أحدها: حديث ابن مسعود الذى ذهب إليه أبو حنيفة. والثانى: حديث أبى عياش الزرقى، وإليه ذهب ابن أبى لىلى جملة وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه - إذا كان العدو فى القبلة. والثالث: الوجه الذى بلغه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة بذى قرد - وهو وإن كان أرسله فى جامع، فإنه محفوظ من حديثه عن الأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة ابن زهدم «أنهم كانوا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فسأل سعيد حذيفة: عن صلاة الخوف، فقال حذيفة: شهدت رسول الله ﷺ صلاها بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا» (١٩٦٤).

وروى الثورى أيضا عن أبى بكر بن أبى الجهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس - مثل حديث حذيفة، وذكر أن ذلك كان بذى قرد؛ فبلاغ الثورى قد بان أنه مسند عنده صحيح، ورواه مجاهد، عن ابن عباس.

وروى سماك الحنفى عن ابن عمر مثله، والقاسم بن حيان، عن زيد بن ثابت، عن النبى ﷺ مثله؛ إلا أن بعض رواة حديث يزيد الفقير، قال فيه: إنهم قضا ركعة. وقال أحمد بن حنبل: لا أعلم أنه روى فى صلاة الخوف إلا حديث ثابت، هى كلها ثابتة؛ فعلى أى حديث صلى المصلى صلاة الخوف أجزاءه، إن شاء الله، وكذلك قال الطبرى.

قال أبو عمر: فى صلاة الخوف عن النبى ﷺ وجوه كثيرة، منها: حديث ابن عمر المذكور فى أول هذا الباب، وما كان مثله على حسبما تقدم فى هذا الباب ذكره؛ ومن القائلين به من أئمة فقهاء الأمصار: الأوزاعى، وإليه ذهب أشهب صاحب مالك. ووجه ثان: وهو حديث صالح بن خوات من رواية مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات؛ ومن روايته أيضا عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات - على حسبما بينهما من الاختلاف فى انتظار الإمام الطائفة الأخرى بالسلام؛ ومن القائلين بذلك: مالك، والشافعى، وأبو ثور - على اختلاف ما بينهم فى السلام على حسبما وصفناه. ووجه ثالث: وهو حديث ابن مسعود على ما تقدم ذكره فى هذا الباب، من القائلين به: أبو حنيفة وأصحابه إلا أبى يوسف، وهو أحد الوجوه

التي خير الثوري فيها، وبه قال بعض أصحاب داود أيضا. ووجه رابع: وهو حديث أبي عياش الزرقى، وما كان مثله على حسب ما ذكرناه في هذا الباب؛ ومن القائلين به: ابن أبي ليلى، والثوري - أيضا في تحريه؛ وقد قالت به طائفة من الفقهاء إذا كان العدو في القبلة.

ووجه خامس: وهو حديث حذيفة وما كان مثله على ما قد مضى في هذا الباب ذكره، وهو أحد الأوجه الثلاثة التي خير الثوري - رحمه الله - في العمل بها في صلاة الخوف، ومن حجة من قال بهذا الوجه ما رواه بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «فرض الله - عز وجل - الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» (١٩٦٥) وزعم بعض من قال هذا الوجه من الفقهاء أن للقصر في الخوف خصوصاً ليس في غير الخوف لقول الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (١٩٦٦). قال: فينبغي أن تكون الصلاة في السفر بشرط الخوف خلاف الصلاة في السفر في حال الأمن.

وذكروا عن جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، أنهم قالوا: الصلاة في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة، قالوا: ولو كان القصر في حال الأمن وحال الخوف سواء ما كان؛ لقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ معنى، وقد جل الله - عز وجل - عن ذلك.

قال أبو عمر: هذا القول خلاف ما عليه جمهور الفقهاء، وقد يجوز في حكم لسان العرب أن يكون المسكوت عنه في معنى المذكور، كما يجوز أن يكون بخلافه؛ وقد بينا ذلك في مواضع - والحمد لله.

ومما يدل على أن صلاة السفر في الخوف وفي الأمن سواء، حديث ابن عمر حين قال له رجل من آل خالد بن أسد: يا أبا عبد الرحمن «إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر - يعني في حال الأمن، فقال: يا ابن أخي، إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ونحن لا نعلم شيئاً، وإنما نفعل كما رأيناه يفعل، أى رأيناه يفعل في حال الخوف وحال الأمن في السفر فعلاً واحداً، فنحن نفعل كما كان ﷺ يفعل» (١٩٦٧) وفي ذلك ما يدل على أن مراد الله - عز وجل - في ذلك من عباده

(١٩٦٥) المصدر السابق برقم ١٢٤٧، عن ابن عباس.

(١٩٦٦) النساء ١٠٢.

(١٩٦٧) أخرجه البيهقي بالكبرى ١٣٦/٣، عن ابن عمر.

واحد ببيان السنة فى ذلك، كما صار قتل الصيد خطأ بالسنة يجب فيه من الجزاء كما يجب على من قتله عمدا، مع قول الله - عز وجل - : ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ (١٩٦٨).

وقد عجب عمر بن الخطاب، ويعلى بن أمية من هذا المعنى أيضا حين قال يعلى لعمر: «يا أمير المؤمنين، ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمننا، والله - عز وجل - يقول: ﴿إن خفتهم﴾؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ، عن ذلك، فقال: تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (١٩٦٩). وهذا أيضا بين فى أن صلاة السفر فى الأمن وفى الخوف سواء، وبذلك جرى العمل والفتوى فى أمصار المسلمين عند جمهور الفقهاء، وقد يحتمل أن تكون رواية من روى أن رسول الله ﷺ صلى بهم ركعة ولم يقضوا - أى فى علم من روى ذلك؛ لأنه قد روى غيره أنهم قضوا ركعة فى تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: لم يقضوا، أى لم يقضوا إذ أمنوا، وتكون فائدته أن الخائف إذا أمن لا يقضى ما صلى على تلك الهيئة من الصلوات فى الخوف؛ وقد يحتمل قوله: صلوا فى الخوف ركعة، أى فى جماعة مع رسول الله ﷺ، وسكت عن الثانية لأنهم صلوها أفذاذا.

وحديث ابن عباس انفرد به بكبير بن الأخنس وليس بحجة فيما ينفرد به، والصلاة أولى ما احتيط فيه، ومن صلى ركعتين فى خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين. ووجه سادس: وهو حديث أبى بكر، « أن النبى ﷺ صلى بهم فى صلاة الخوف ركعتين بطائفة، وركعتين بطائفة؛ فكانت للنبى ﷺ أربع ولكل طائفة ركعتان» (١٩٧٠) رواه الأشعث وغيره عن الحسن، عن أبى بكر، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ،

(١٩٦٨) المائة ٩٥.

(١٩٦٩) أخرجه مسلم ٤٧٨/١ كتاب صلاة المسافرين باب ١ رقم ٤، عن عمر بن الخطاب. وأبو داود برقم ١١٩٩ ج ٢/٣ كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين، عن عمر بن الخطاب. والترمذى برقم ٣٠٣٤ ج ٥/٢٤٣ كتاب تفسير القرآن، عن عمر بن الخطاب. والنسائى ١١٧/٣ كتاب تقصير الصلاة، عن عمر بن الخطاب. وابن ماجه برقم ١٠٦٦٥ ج ١/٣٣٩ كتاب إقامة الصلاة باب ٧٣، عن عمر بن الخطاب. وأحمد ٢٥/١، عن عمر بن الخطاب. والبيهقى بالسنن الكبرى ١٤١/٣، عن عمر بن الخطاب. وذكره بالكنز برقم ٢٠١٧٥ وعزاه السيوطى إلى البيهقى، عن عمر بن الخطاب.

(١٩٧٠) أخرجه أبو داود ١٧/٢ برقم ١٢٤٨، عن أبى بكر كتاب الصلاة باب من قال: يصلى

بكل طائفة إلخ.

قال: حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر في خوف، فصف بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو؛ فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصفوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم؛ فكانت لرسول الله ﷺ أربع، ولأصحابه ركعتان، ركعتان، وبذلك كان يفتي الحسن» (١٩٧١).

وروى يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر - مثله بمعناه: حدثنا سعيد بن نصر، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا أبان بن يزيد، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر، قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع - فذكر الحديث. وفيه، قال: فنودي بالصلاة، قال: فصلى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين» (١٩٧٢).

قال أبو عمر: كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وأجاز لمن صلى في بيته أن يؤم في تلك الصلاة غيره، وأجاز أن تصلى الفريضة خلف المتنفل، يميز هذا الوجه في صلاة الخوف؛ وهو مذهب الأوزاعي، والشافعي، وابن علية، وأحمد بن حنبل، وداود، وصلاة الخوف إنما وضعت على أخف ما يمكن وأحوطه للمسلمين، ولا وجه لقول من قال: إن حديث أبي بكرة وما كان في الحضرة؛ لأن فيه سلامه في كل ركعتين منها، وغير محفوظ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الخوف في الحضرة؛ وقد حكى المزني، عن الشافعي، قال: ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين، ثم سلم فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلم، كان جائزا، قال: وهكذا صلى النبي ﷺ بيطن نخلة.

قال أبو عمر: قد روى أن صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع، ويحتمل أن يكون صلاها مرتين على الهيئتين هناك، فهذه سبعة أوجه كلها ثابتة من جهة النقل، قد قال بكل وجه منها طائفة من أهل العلم.

وقال أحمد بن حنبل، والطبري، وبض أصحاب الشافعي يجواز كل وجه منها؛ والوجه المختار في هذا الباب على أنه لا يخرج - عندي - من صلى لغيره مما قد ثبت،

(١٩٧١) سبق تحريجه في الرقم السابق ١٩٧٢.

(١٩٧٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٢، ٤٦٥، عن جابر بن عبد الله.

عن النبي ﷺ هذا الوجه المذكور في حديث ابن عمر: حديث هذا الباب، وما كان مثله؛ لأنه ورد بنقل أئمة أهل المدينة - وهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول؛ لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من السنة المجتمع عليها في سائر الصلوات، وأما صلاة الطائفة الأولى ركعتها قبل أن يصلوها أمامها فهو مخالف للسنة المجتمع عليها في سائر الصلوات، ومخالف لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» (١٩٧٣). وقد روى الثقات حديث صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة على مثل معنى حديث ابن عمر فصار حديث سهل مختلفا فيه ولم يختلف في حديث ابن عمر، إلا ما جاء من شك مالك - رحمه الله - في رفعه، وقد رفعه من غير شك جماعة عن نافع، ورفع الزهري، عن سالم، والشك يلتفت إليه واليقين معمول عليه.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا ابن السكن، حدثنا محمد، حدثنا البخاري، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري أنه سأل: هل صلى النبي ﷺ صلاة الخوف؟، فقال: أخبرنا سالم أن عبد الله بن عمر قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدو، فصفنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو؛ فركع رسول الله ﷺ بمن معه ركعة، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل؛ فجاءوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين ثم سلم؛ فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين» (١٩٧٤).

وأما الرواية التي جاءت في حديث سهل بن أبي حثمة بنحو حديث ابن عمر، فحدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى - يعني القطان، قال: حدثنا شعبة، عن

(١٩٧٣) أخرجه البخاري ج١/٢٨٠ كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، عن أنس بن مالك. ومسلم ٣٠٩/١ كتاب الصلاة رقم ٨٢، عن عائشة. وأبو داود برقم ٦٠٥ ج١/١٦٢ كتاب الصلاة باب الإمام من قعود، عن عائشة. والترمذي برقم ٣٦١ ج٢/١٩٤ كتاب الصلاة باب ٢٦٧، عن أنس بن مالك. والنسائي ١٤٢/٢ كتاب الافتتاح باب تأويل قوله عز وجل ﴿وَإِذَا قُرِئَ﴾ إلخ، عن أبي هريرة. وابن ماجه برقم ١٢٣٧ ج١/٣٩٢ كتاب إقامة الصلاة باب ١٤٤، عن عائشة. وأحمد ٥١/٦، عن عائشة. والبيهقي بالسنن الكبرى ٢/٢٦١، عن عائشة. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٠٧٩ ج٢/٤٦٠، عن أنس بن مالك. وابن أبي شيبة ٣٢٦/٢، عن أبي هريرة.

(١٩٧٤) أخرجه البخاري ٥١/٢ كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف، عن ابن عمر. والنسائي

عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خلوات، عن سهل بن أبي حثمة، «أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه، وصفا مصافى العدو، فصل بهم ركعة؛ ثم ذهب هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم قاموا فقصوا ركعة ركعة» (١٩٧٥). فإن قيل إن يحيى القطان قد خولف عن شعبة في ذلك، فالجواب أن الذي خالفه لا يقاس به حفظا وإتقانا وإمامة في الحديث.

وما احتزناه في هذا الباب، فهو اختيار أشهب، وإليه ذهب الأوزاعي، وقال به بعض أصحاب داود؛ والحجة في اختيارنا هذا الوجه من بين سائر الوجوه المروية في صلاة الخوف، أنه أصحها إسنادا، وأشبهها بالأصول المجتمع عليها؛ وفي صلاة رسول الله ﷺ في الخوف بأصحابه ركعة ركعة، وأتمت كل طائفة لنفسها؛ دليل على أن حديث جابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلته مع النبي ﷺ تلك الصلاة منسوخ؛ لأنه لو جاز أن تصلى الفريضة خلف المتنقل لصلى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين، والله أعلم.

قد احتج بهذا أبو الفرج وغيره من أصحابنا، ومن الكوفيين أيضا، إلا أنه يعترض عليهم حديث أبي بكر، وحديث جابر، وفي ذلك نظر - وبالله التوفيق.

وقالت طائفة من أهل العلم، منهم: أبو يوسف، وابن علية: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بإمامين؛ يصلى كل إمام بطائفة ركعتين واحتجوا بقول الله عز وجل ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ (١٩٧٦). الآية، قالوا: فإذا لم يكن فيهم النبي ﷺ لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك، ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره، وكلهم كان يجب أن يأتى به ويصلى خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوى أحوالهم أو تتقارب، فلذلك يصلى الإمام بفريق منهم ويأمر من يصلى بالفريق الآخر، وليس بالناس اليوم حاجة إلى صلاة الخوف إذا كان لهم سبيل أن يصلوا فوجا فوجا ولا يدعوا فرض القبلة ولهم إليها سبيل.

قال أبو عمر: هذه جملة ما احتج به القائلون بأن لا تصلى صلاة الخوف بإمام واحد لطائفتين بعد النبي ﷺ، ومن الحجة عليهم لسائر العلماء أنه لما كان قول الله عز

(١٩٧٥) أخرجه أبو داود برقم ١٢٣٧ كتاب الصلاة باب من قال: يقوم صف إرخ، عن سهل بن أبي حثمة. والنسائي ١٧٠/٣ كتاب صلاة الخوف عن سهل بن أبي حثمة.

وجل: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾^(١٩٧٧). لا يوجب الاقتصار على النبي ﷺ وحده، وأن من بعده يقوم فى ذلك مقامه، فكذلك قوله: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ سواء، ألا ترى أن أبا بكر الصديق فى جماعة الصحابة قاتلوا من تأويل فى الزكاة مثل تأويل هؤلاء فى صلاة الخوف.

قال أبو عمر: ليس فى أخذ الزكاة التى قد استوى فيها النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبي ﷺ وصلى غيره خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس فى هذا فضل للمعطى كما فى الصلاة فضل للمصلى خلفه.

وأما مراعاة القبلة للخائف فى الصلاة فساقطة عنه عند أهل المدينة والشافعى إذا اشتد خوفه، كما يسقط عند النزول إلى الأرض؛ لقول الله عز وجل: ﴿فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا﴾^(١٩٧٨).

قال أبو عمر: مستقبلى القبلة وغير مستقبليها، وهذا لا يجوز لمصلى الفرض فى غير الخوف، ومن الدليل على أن ما خوطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمته، إلا أن يتبين خصوص فى ذلك؛ قول الله عز وجل: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم﴾^(١٩٧٩) الآية ومثل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم﴾^(١٩٨٠) هو المخاطب به، وأمته داخلة فى حكمه، ومثل هذا كثير، وبالله التوفيق.

وأما قول ابن عمر فى حديثه هذا: فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا - قياسا - على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها، فاليه ذهب مالك والشافعى وأصحابهما وجماعة غيره؛ قال مالك والشافعى: يصلى المسافر والخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة ومستدبرها، وبذلك قال أهل الظاهر؛ وقال ابن أبى ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا يصلى الخائف إلا إلى القبلة، ولا يصلى أحد فى حال المسابقة.

وقول الثورى نحو قول مالك، ومن قول مالك والثورى أنه إن يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلى قائما ويومئ.

(١٩٧٧) التوبة ١٠٣.

(١٩٧٨) البقرة ٢٣٩.

(١٩٧٩) الأحزاب ٣٧.

(١٩٨٠) الأنعام ٦٨.

قال الثوري: إذا كنت خائفا فكنت راكبا أو قائما، أو مأت إيماء حيث كان وجهك ركعتين تجعل السجود أخفض من الركوع، وذلك عند السلة - والسلة المسايقة.

وقال الأوزاعي: إذا كان القوم مواجهي العدو - وصلى بهم إمامهم صلاة الخوف، فإن شغلهم القتال صلوا فرادى، فإن اشتد القتال صلوا رجالا وركبانا إيماء حيث كانت وجوههم؛ فإن لم يقدرُوا تركوا الصلاة حتى يأمنوا، وقال الشافعي: لا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة؛ وإن تابع الضرب أو الطعن، أو عمل عملا، بطلت صلاته.

واستحب الشافعي أن يأخذ المصلي سلاحه في الصلاة - ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة، أو يؤذى أحدا، قال: ولا يأخذ الرمح، إلا أن يكون في حاشية الناس؛ وأكثر أهل العلم يستحبون للمصلي أخذ سلاحه إذا صلى في الخوف ويحملون قوله: ﴿وخذوا أسلحتكم﴾ (١٩٨١). على الندب؛ لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه، فكان الأمر به ندبا.

وقال أهل الظاهر: أخذ السلاح في صلاة الخوف واجب؛ لأمر الله به إلا لمن كان به أذى من مطر أو مرض، فإن كان ذلك جاز له وضع سلاحه.

قال أبو عمر: الحال التي يجوز فيها للخائف أن يصلي راكبا وراجلا مستقبل القبلة وغير مستقبلها، هي حال شدة الخوف، والحال الأولى التي وردت الآثار فيها هي غير هذه الحال، وأحسن الناس صفة للحالين جميعا من الفقهاء الشافعي - رحمه الله - ونحن نذكر هنا قوله في ذلك، لنبين به المراد من الحديث - وبالله التوفيق.

قال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف، إلا بأن يعاين عدوا قريبا غير مأمون أن يحمل عليه من موضع يراه، أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ومسيرهم جادين إليه، فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين، فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف، فإن صلوا بالخير صلاة الخوف ثم ذهب لم يعيدوا.

وقال أبو حنيفة: يعيدون. وقال الشافعي: إن كان بينهم وبين العدو حائل يأمنون وصول العدو إليهم، لم يصلوا صلاة الخوف، وإن كانوا لا يأمنونهم صلوا.

وقال الشافعي: الخوف الذي يجوز فيه الصلاة رجالا وركبانا، إطلال العدو عليهم فيتراعون صفا - والمسلمون في غير حصن حتى تناههم السلاح من الرمي وأكثر من أن

يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب؛ فإذا كان هكذا والعدو من وجه واحد، أو محيطون بالمسلمين والمسلمون كثير والعدو قليل؛ تستقل كل طائفة وليها العدو بالكر، وحتى تكون من بين الطوائف التي تليها يليها العدو في غير شدة خوف منهم، صلى الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف، لا يجزئ غير ذلك، ولغير الشافعي قريب من هذا المعنى في الوجهين جميعا.

وقال مالك: إن صلى آمنا ركعة ثم خاف، ركب وبني، وكذلك إن صلى ركعة راكبا وهو خائف ثم أمن، نزل وبني، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال الزني.
وقال أبو حنيفة: إذا افتتح الصلاة آمنا ثم خاف، استقبل ولم يبن؛ فإن صلى خائفا ثم أمن، بني.

وقال الشافعي: بيني النازل، ولا بيني الراكب.

وقال أبو يوسف: لا بيني في شيء من هذا كله.

وللفقهاء اختلاف فيمن ظن بالعدو أو رآه فصلى صلاة خائف، ثم انكشف له أنه لم يكن عدو في الخوف من السباع وغيرها؛ وفي الصلاة في حين المسابقة، وفي أخذ السلاح في الحرب مسائل كثيرة من فرع صلاة الخوف، لا يجمل بي إيرادها؛ لخروجنا بذلك عن تأليفنا، وفيما ذكرنا من الأصول التي في معنى الحديث ما يستدل به على كثير من الفروع، وللفروع كتب غير هذه، وبالله العصمة والتوفيق.

أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن الرقي، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني سابق البريري، قال: كنت مع مكحول بدائق، قال: فكتب إلى الحسن يسأله عن الرجل يطلب عدوه فلم يبرج حتى جاء كتابه، فقرأت كتاب الحسن: إن كان هو الطالب نزل فصلي على الأرض وإن كان هو المطلوب صلى على ظهر؛ قال الأوزاعي: فوجدنا الأمر على غير ذلك.

قال شرحبيل بن حسنة لأصحابه: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشر فصلي على الأرض، فمر به شرحبيل، فقال: مخالف خالف الله به، قال: فخرج الأشر في الفتنة، وكان الأوزاعي يأخذ بهذا الحديث في طلب العدو.

قال أبو عمر: أكثر العلماء على ما قال الحسن في صلاة الطالب والهارب، وما أعلم أحدا قال بما جاء عن شرحبيل بن حسنة في هذا الحديث إلا الأوزاعي وحده، والله أعلم.

والصحيح ما قاله الحسن وجماعة الفقهاء؛ لأن الطلب تطوع، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلى بالأرض حينما أمكن ذلك، ولا يصلّيها راكباً إلا خائف شديد خوفه، وليس كذلك حال الطالب - والله أعلم.

٢٠٩ - حديث خامس ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس» (١٩٨٢).

وهذا يستند من حديث ابن مسعود، وحديث أبي سعيد الخدرى، وحديث جابر، وبعضها أتم معنى من بعض، وقد يجوز أن يكون هذا النسيان وارد شغل عظيم.

روى هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، قال: «جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يا رسول الله، والله ما صليت العصر حتى غابت الشمس أو كادت تغيب، فقال رسول الله ﷺ: والله ما صليتها، ونزلنا معه إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا معه؛ فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب» (١٩٨٣).

وأما قوله ﷺ يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس» (١٩٨٤) فقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب زيد بن أسلم، وذكرنا حديث أبي سعيد الخدرى، وحديث ابن مسعود في باب مرسل زيد أيضاً، وفي حديثهما أن رسول الله ﷺ شغل يومئذ، عن أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي حديث جابر: العصر وحدها، وفي مرسل سعيد: الظهر والعصر، والمعنى في ذلك كله سواء - والحمد لله.

(١٩٨٢) أخرجه ابن عدى بالكامل ١٩٢/٣، عن عمر بن الخطاب.

(١٩٨٣) أخرجه البخارى كتاب الأذان قول الرجل ما صلينا ج١/ص٢٦١، عن جابر بن عبد الله. ومسلم ٤٣٨/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٦ رقم ٢٠٩، عن جابر بن عبد الله.

(١٩٨٤) أخرجه مسلم ٤٣٦/١ كتاب المساجد باب ٣٦ رقم ٢٠٢، عن على بن أبي طالب. والنسائى ٢٣٦/١ كتاب الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر، عن على بن أبي طالب. وأحمد ١١٣/١، عن على. والبيهقى بالكبرى ٤٦٠/١، عن على. والطبرانى الكبير ٣٨٤/١١، عن ابن عباس. وأبو عوانة بالمسند ٣٥٥/١، عن على. وابن أبي شيبة ٥٠٣/٢، عن على. والبعغوى بشرح السنة ٢٣٣/٢، عن على.

قرأت على عبد الله بن محمد بن يوسف، أن محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار، قال: حدثنا يونس بن بكير، قال: حدثنا هشام بن سنبر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: جعل عمر بن الخطاب يسب كفار قريش يوم الخندق ويقول: يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس تغيب، فقال رسول الله ﷺ: والله ما صليتها؛ فنزلنا معه إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا معه، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث في باب زيد بن أسلم.

* * *

كتاب صلاة الكسوف

١ - باب العمل في صلاة الكسوف

٢١٠ - حديث رابع لهشام بن عروة:

«مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام - وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم انصرف - وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وكبروا وتصدقوا، ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده، أو تزنى أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» (١٩٨٥).

قال أهل اللغة: خسفت: إذا ذهب ضوءها ولونها، وكسفت: إذا تغير لونها؛ يقال: بثر خسيف، إذا ذهب ماؤها، وفلان كاسف اللون أى متغير اللون؛ ومنهم من يجعل الخسوف والكسوف واحدا، والأول أولى - والله أعلم.

وقد تقدم القول في معاني هذا الحديث، وما للعلماء في صلاة الخسوف من المذاهب والمعاني ممهدا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

(١٩٨٥) أخرجه البخارى كتاب الخسوف باب الصدقة فى الكسوف ج٢/٨٨، عن عائشة. ومسلم ج٢/٦١٨ كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف رقم ١، عن عائشة. أخرجه البخارى ج٧/٥٥ كتاب النكاح باب كفران العشير إلخ، عن ابن عباس. ومسلم ج٢/٦١٨ كتاب الكسوف رقم ١ باب، عن عائشة. والنسائى ٣/١٢٤ كتاب الكسوف باب الأمر بالصلاة، عند كسوف الشمس، عن ابن عمر. وأبو داود فى كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف ج١/٣٠٤، عن عائشة. وابن ماجه برقم ١٢٦١ ج١/٤٠٠ كتاب إقامة الصلاة باب ١٥٢، عن أبى مسعود. وأحمد ١/٢٩٨، عن ابن عباس. والبيهقى بالسنن الكبرى ٣/٣٢٠، عن أبى مسعود الأنصارى. والحاكم بالمستدرک ١/٣٣٤، عن عائشة. والطبرانى بالكبير ١/٣٤٣ عن بلال. وعبدالرزاق بالمصنف برقم ٤٩٢٥ ج٣/٩٨، عن ابن عباس.

وفى هذا الحديث حجة الشافعى فى قوله: إن الإمام يخطف فى الكسوف بعد الصلاة كالعيدين والاستسقاء، ألا ترى إلى قوله فى هذا الحديث: ثم انصرف وقد تجملت، فخطف الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وهو قول الطبرى.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا خطبة فى الكسوف، والحجة لهم: أن خطبة رسول الله ﷺ يومئذ إنما كانت لأن الناس كانوا يقولون: كسفت الشمس لموت إبراهيم ابن النبى ﷺ فخطفهم ليعلمهم بأنه ليس كذلك، وأن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته.

واحتج الشافعى ومن قال بقوله فى أن القمر يصلى لكسوفه، كما يصلى فى كسوف الشمس، سواء فى جماعة وعلى هيئتها بقوله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيت ذلك فصلوا؛ فندب رسول الله ﷺ إلى الصلاة عند خسوفها ولم يخص إحداها دون الأخرى بشيء، وصلى عند كسوف الشمس، فكان القمر فى حكم ذلك عند كسوفه، إذ لم ينقل عنه خلاف ذلك ﷺ فى القمر.

وقال مالك وأبو حنيفة: يصلى الناس عند كسوف القمر وحدانا ركعتين ركعتين ركعتين، ولا يصلون جماعة؛ وكذلك القول عند أبى حنيفة فى كسوف الشمس فى هيئة الصلاة.

وقال الليث وعبد العزيز بن أبى سلمة: لا يجمع فيها، ولكن يصلونها منفردين على هيئة الصلاة فى كسوف الشمس.

وقال الشافعى وأصحابه والطبرى: الصلاة فى خسوف الشمس والقمر سواء على هيئة واحدة ركعتان، فى كل ركعة ركوعان جماعة. وروى ذلك عن عثمان بن عفان، وابن عباس، وقد مضت هذه الآثار مهذبة فى باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب، والحمد لله.

٢١١ - حديث سادس لزيد بن أسلم مرسل صحيح:

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: «خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ، والناس معه، فقام قياما طويلا، قال: نحوا من سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه من الركوع، فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم

سجد ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئا فى مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت، فقال: إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: ولم يا رسول الله؟ قال: لكفرهن، قالوا: أيكفرون بالله؟ قال: يكفرون العشير، ويكفرون الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط.

هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ فى صلاة الكسوف، وهى ركعتان، فى كل ركعة ركوعان، فحصلت أربع ركعات وأربع سجعات، وكذلك روى ابن شهاب، عن كثير بن عباس، عن عبد الله بن عباس، عن النبي ﷺ.

وكذلك روت عائشة عن النبي ﷺ، وحديثها أيضا فى ذلك أثبت حديث وأصح، رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وعن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة بمعنى واحد، عن النبي ﷺ فى صلاة الكسوف، ركعتان، فى كل ركعة ركوعان وكذلك رواه ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة وبه يقول مالك، والشافعى، وأصحابهما؛ وهو قول أهل الحجاز، وقول الليث بن سعد؛ وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور.

فأما قوله فى هذا الحديث، وهو دون القيام الأول، فإنه أراد بقوله أن القيام الأول أطول من الثانى، وكذلك الركوع الأول أطول من الثانى فى الركعة الأولى، وأراد - والله أعلم - فى الركعة الثانية أن القيام الأول فيها دون القيام الأول فى الركعة الأولى، والركوع الأول فيها دون الركوع الأول فى الركعة الأولى، وأراد - والله أعلم - بقوله فى القيام الأول فيها، وكذلك ركوعه الثانى فيها دون ركوعه الأول فيها، وقد قيل غير هذا وهذا أصح ما قيل فى ذلك - عندي - والله أعلم؛ لتكون الركعتان معتدلتين فى أنفسهما، وكما نقص القيام الثانى فى الركعة الأولى، عن القيام الأول فيها، والركوع الثانى فى الأولى، عن الركوع الأول فيها نفسها، فكذلك يجب أن تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثانى عن قيامها الأول، وركوعها الثانى عن ركوعها الأول فيها نفسها، ويكون قيامها الأول دون القيام الأول فى الركعة الأولى،

وركوعها الأول دون الركوع الأول فى الركعة الأولى، وجائز على هذا القياس أن يكون القيام الأول فى الركعة الثانية مثل القيام الثانى فى الركعة الأولى، وجائز أن يكون دونه، وحسبه أن يكون دون القيام الأول فى الركعة الأولى، والقول فى الركوع على هذا القياس فتدبره - وبالله التوفيق.

وقال مالك: لم أسمع أن السجود يطول فى صلاة الكسوف، وهو مذهب الشافعى؛ ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود فى ذلك وروته، عن ابن عمر.

وقال العراقيون، منهم: أبو حنيفة وأصحابه، والثورى: صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا، ركعتان نحو صلاة الصبح، ثم الدعاء حتى تنجلي. وهو قول إبراهيم النخعى.

قال أبو عمر: روى نحو قول العراقيين، عن النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من حديث أبى بكر، وسمرة بن جندب، وعبدالله بن عمر، وقبيصة الهلالي، والنعمان بن بشير وعبدالرحمن بن سمرة.

حدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن أبى شعيب، قال: حدثنا الحارث بن عمير البصرى، عن أيوب السخيتانى، عن أبى قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل صلى ركعتين ركعتين ويسلم حتى تجلت الشمس» (١٩٨٦).

حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا قاسم بن أحمد بن زهير، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو بن أيوب، عن أبى قلابة، عن قبيصة الهلالي، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا انكسفت الشمس أو القمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة.

قال أبو عمر: الأحاديث فى هذا الوجه فى بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل، والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى؛ لأنهما أصح ما روى فى هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادة فى كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدتها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الإشكال والوهم.

فإن قيل إن طاوسا روى عن ابن عباس، أنه صلى فى صلاة الكسوف ركعتين، فى

كل ركعة ثلاث ركعات، ثم سجدة؛ وأن عبيد بن عمير روى عن عائشة مثل ذلك، وأن عطاء روى عن جابر، عن النبي ﷺ في صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجعات، وأن أبا العالية روى عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ عشر ركعات في ركعتي الكسوف وأربع سجعات، فلم يكن المصير عندك إلى زيادة هؤلاء أولى، قيل له: إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ؛ لأنه كانه حديث آخر مستأنف.

وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن، فإنها لا يلتفت إليها، وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه غير الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس لم يذكر طاوسًا، ووقفه ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس فعلة ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف أيضا في منته، فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة. وأما حديث جابر، فرواه أبو الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ «أربع ركعات في أربع سجعات» (١٩٨٧) مثل حديث ابن عباس هذا، ذكره أبو داود، قال: حدثنا مؤمل بن هشام، قال: حدثنا إسماعيل بن عليه، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا أبو الزبير.

وأما حديث أبي بن كعب، فإنما يدور على أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أنس، عن أبي العالية، وليس هذا الإسناد عندهم بالقوى.

وأما حديث عبيد بن عمير، عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدين في كل ركعة، فإنما يرويه قتادة عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة؛ وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة؛ لأنه يدل على كثيرًا ممن لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة، وعمرة، عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يروى حديث قتادة هذا عن هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، موقوفًا لا يرفعه.

حدثنا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن حكيم، قالوا: حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا

الفضل بن الحباب القاضى، قال: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجعات.

قال أبو مسعود: ولم يرفعه أبو داود، ورفع معاذ بن هشام.

قال أبو عمر: قول ابن عباس فى حديثنا المذكور فى هذا الباب حيث، قال نحوا من سورة البقرة، دليل على سنة القراءة فى صلاة الكسوف أن تكون سرا.

وكذلك روى ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، وعبد الله بن أبى سلمة، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فصلى بالناس، فأقام، فأطال القيام، فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة» (١٩٨٨). وساق الحديث وسجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران، وهذا يدل على أن قراءته كانت سرا، ولذلك روى سمرة بن جندب، عن النبى ﷺ «إنه لم يسمع له صوت فى صلاة الكسوف» (١٩٨٩) وبذلك قال مالك، والشافعى، وأصحابهما؛ وهو قول أبى حنيفة، والليث بن سعد، والحجة لهم ما ذكرنا.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: حدثنى ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة «أنه شهد خطبة يوما لسمره، فذكر حديث الكسوف بتمامه، وفيه: فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا قط لا نسمع له صوتا» (١٩٩٠). وذكر الحديث.

أخبرنا عبد الله بن إبراهيم بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن شعيب ابن على، قال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن سمرة بن جندب، أن النبى ﷺ صلى بهم كسوف الشمس لا يسمع له صوت.

(١٩٨٨) أخرجه أبو داود برقم ١١٨٧ ج١/٣٠٨ كتاب الصلاة باب القراءة فى صلاة الكسوف، عن عائشة. والنسائى ١٢٨/٣ بنحوه كتاب الكسوف، عن عائشة.

(١٩٨٩) أخرجه الترمذى برقم ٦٢ كتاب الصلاة باب ٣٩٧، عن سمرة بن جندب. وابن ماجه ٤٠٢/١ برقم ١٢٦٤ كتاب إقامة الصلاة باب ١٥٢، عن سمرة بن جندب. كتاب الصلاة

باب من قال: أربع ركعات.

(١٩٩٠) أخرجه أبو داود ٣٠٧/١ برقم ١١٨٤، عن سمرة بن جندب.

وقد روى عن ابن عباس، أنه قال في صلاة الخسوف: كنت إلى جنب النبي ﷺ فما سمعت منه حرفاً.

ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما جاء في الخبر، صلاة النهار عجماء.
وروى عن علي - رضى الله عنه - أنهم حزرروا قراءته «بالروم، ويس، أو العنكبوت».

وروى عن أبان بن عثمان، أنه قرأ في صلاة الكسوف ﴿سأل سائل﴾ والذي استحسنته مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى بالبقرة وفي الثانية بآل عمران، وفي الثالثة بقدر مائة آية وخمسين آية من البقرة، وفي الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة، وفي كل واحدة أم القرآن لا بد، وكل ذلك لا يسمع للقارئ فيه صوت، وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وروى عن علي بن أبي طالب، أنه جهر، وعن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب، والعلاء بن يزيد - مثله، وبه قال أحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، واحتجوا أيضاً بحديث سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس» (١٩٩١). وفي حديث أبي بن كعب، عن النبي ﷺ أنه قرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما يدعو، ثم انجلى كسوفها. وقد يمتثل أن يكون قوله: سورة من الطول، في تقديره، والظاهر فيه الجهر - والله أعلم - ولكنه حديث يدور على أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي، وقد تكلم في هذا الإسناد، وسفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوى، وقد تابعه على ذلك، عن الزهري عبدالرحمن بن نمير، وسليمان بن كثير، وكلهم لين الحديث، عن الزهري.

ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات السنن سنتها الجهر كالعيدين، والاستسقاء، وكذلك الخسوف.

وقال الطبري: إن شاء جهر في صلاة الكسوف، وإن شاء أسر، وإن شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين، وإن شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات، وإن شاء ثلاث ركعات في ركعة، وإن شاء ركعتين كصلاة النافلة.

واختلف الفقهاء أيضا في صلاة الكسوف، هل هي في كل النهار أم لا؟ فروى ابن وهب عن مالك، قال: لا يصلى الكسوف إلا في حين صلاة، قال: فإن كسفت في غير حين الصلاة، ثم جاء حين الصلاة والشمس لم تنجل صلوا، فإن تجلت قبل ذلك لم يصلوا.

وروى ابن القاسم عنه، قال: لا أرى أن يصلى الكسوف بعد الزوال، وإنما سنتها أن تصلى ضحى إلى الزوال، وقال الليث بن سعد: يصلى الكسوف نصف النهار؛ لأن نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس، وقال الليث: حججت سنة ثلاث عشرة ومائة، وعلى الموسم سليمان بن هشام، وبمكة عطاء بن أبي رباح، وابن شهاب، وابن أبي مليكة، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن شعيب، وقتادة، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية؛ فكسفت الشمس بعد العصر، فقاموا قياما يدعون الله بعد العصر فى المسجد، فقلت لأيوب بن موسى: ما لهم لا يصلون، وقد صلى النبي ﷺ فى الكسوف، فقال: النهى قد جاء عن الصلاة بعد العصر، فلذلك لا يصلون. والنهى يقطع الأمر. ذكره الخلواني عن ابن أبي مريم، وأبى صالح كاتب الليث جميعا عن الليث، وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والطبرى: لا تصلى صلاة الكسوف فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، وقال الشافعى: تصلى نصف النهار وبعد العصر وفى كل وقت، وهو قول أبى ثور، وقال إسحاق: تصلى فى وقت إلا فى حين الطلوع والغروب، والنهى عن الشافعى عن الصلاة بعد العصر فى كل وقت، وهو قول أبى ثور. إنما هو على التطوع المبتدأ، فأما الفرائض والسنن وما كان من عادة المرء أن يصليه فلا، وسيأتى اختلافهم فى هذا المعنى فى موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله، بحجة كل واحد منهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال إسحاق بن راهويه فى صلاة الكسوف: إن شاء أربع ركعات فى ركعتين، وإن شاء ست ركعات فى ركعتين، كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضا؛ لأنه إنما كان يزيد فى الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، فإذا تجلت سجد، قال: فمن هاهنا زيادة الركعات، ولا يجاوز بذلك أربع ركعات فى كل ركعة؛ لأنه لم يأتنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك.

قال أبو عمر: قد روى من حديث أبى هريرة، عن النبي ﷺ خمس ركعات فى كل ركعة على ما قدمنا ذكره فى كل ركعة، وهو حديث لين ومثله روى عن على - رحمه الله - أنه صلى فى الكسوف خمس ركعات وسجد سجديتين، ثم قام ففعل فى الركعة الثانية مثل ذلك، وروى عن الحسن مثل ذلك، وأصح شيء فى هذا الباب

حديث ابن عباس، وعائشة أربع ركعات فى أربع سجعات - والله أعلم - وقد روى عن أحمد بن حنبل، وقاله جماعة من أصحاب الشافعى: أن الآثار المروية عن النبى ﷺ فى صلاة الكسوف كلها حسان، وبأيها عمل الناس جاز عنهم، إلا أن الاختيار عندهم ما فى حديث ابن عباس هذا وما كان مثله، واختلفوا أيضا فى صلاة كسوف القمر، فقال العراقيون، ومالك، وأصحابه: لا يجمع فى صلاة القمر، ولكن يصلى الناس أفذاذا ركعتين كسائر الصلوات، والحجة لهم قوله ﷺ: «صلاة المرء فى بيته أفضل إلا المكتوبة» (١٩٩٢). وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ولم يفعل ذلك فى كسوف القمر، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها، وما ورد من التوفيق فيها، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه النوافل.

وقال الليث بن سعد: لا يجمع فى صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة فى كسوف الشمس، وهو قول عبدالعزيز بن أبى سلمة ذكره ابن وهب عنه، وقال ذلك لقول رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة» (١٩٩٣). وقال الشافعى وأصحابه، وأهل الحديث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبرى: الصلاة فى كسوف القمر كهى فى كسوف الشمس سواء، وهو قول الحسن، وإبراهيم وعطاء، وحثهم فى ذلك قوله ﷺ فى هذا الحديث: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» (١٩٩٤)، قال الشافعى - رحمه الله: فكان الذكر الذى فزع إليه رسول الله ﷺ عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة فكذلك خسوف القمر يجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة عند كسوف الشمس؛ لأنه ﷺ قد جمع بينهما فى الذكر ولم يخص إحداهما من الأخرى بشيء وقال ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا. وروى عبد الله بن عباس عنه أنه، قال: فافزعوا إلى الصلاة إذا رأيتم ذلك. وعرفنا كيف الصلاة عند إحداهما، فكان دليلا على الصلاة عند الأخرى.

(١٩٩٢) أخرجه أبو داود برقم ١٠٤٤ كتاب الصلاة باب صلاة الرجل صلاة التطوع فى بيته، عن زيد بن ثابت. والطبراني بالكبير ١٥٩/٥، عن زيد بن ثابت. والبغوى بشرح السنة ١٣٠/٤، عن زيد بن ثابت.

(١٩٩٣) أخرجه مسلم ٦١٨/٢ كتاب الكسوف باب ١، عن عائشة. والبحارى ٨٨/٢ كتاب الكسوف باب الصدقة فى الكسوف عن عائشة. والنسائى ١٥٣/٣ كتاب الكسوف باب الأمر بالدعاء فى الكسوف، عن أبى بكر.

قال أبو عمر: روى عن ابن عباس، وعثمان بن عفان أنهما صليا في القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي على حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب.

وأخبرنا عبد الله بن محمد الجهني، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: حدثنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عبدالوارث، قال: حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد، وثاب إليه الناس، فصلى ركعتين فلما انكسفت الشمس، قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما الله عباده، وإنهما لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينكشف ما بكم وذلك أن ابنا له مات، يقال له إبراهيم، فقال ناس في ذلك.

وقد روى عن مالك أنه قال: ليس في صلاة كسوف القمر سنة، ولا صلاة فيها إلا لمن شاء، وهذا شيء لم يقله أحد من العلماء غيره - والله أعلم - وسائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة كل على مذهبه.

واختلفوا أيضا بعد صلاة الكسوف، فقال الشافعي ومن اتبعه وهو قول إسحاق والطبري: يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء.

واحتج الشافعي بحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في حديث الكسوف وفيه: ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - الحديث -، وبه احتج كل من رأى الخطبة في الكسوف.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما: لا خطبة في الكسوف. واحتج بعضهم في ذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس لأنهم قالوا: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فلذلك خطبهم يعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وكان مالك، والشافعي لا يريان الصلاة عند الزلزلة، ولا عند الظلمة، والريح الشديدة، ورآها جماعة من أهل العلم، منهم: أحمد، وإسحاق وأبو ثور، وروى عن ابن عباس: أنه صلى في زلزلة.

قال ابن مسعود: إذا سمعتم هذا من السماء، فافزعوا إلى الصلاة.

وقال أبو حنيفة: من فعل فحسن، ومن لا فلا حرج.

قال أبو عمر: لم يأت عن النبي ﷺ من وجه صحيح أن الزلزلة كانت فى عصره، ولا صحت عنه فيها سنة، وقد كانت أول ما كانت فى الإسلام على عهد عمر، فأنكرها، فقال: أحدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم. رواه ابن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية، قالت: زلزلت المدينة على عهد عمر، حتى اصطكت السرر، فقام فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما أسرع ما أحدثتم، والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم.

روى حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، قال: زلزلت الأرض بالبصرة، فقال ابن عباس: والله ما أدرى أزلزلت الأرض أم بى أرض، فقام بالناس، فصلى يعنى صلاة الكسوف.

وأما قوله فى الحديث: رأيناك تكعكعت، فمعناه عند أهل اللغة: أخنست وتأخرت وقال الفقهاء: معناه تقهقرت والأمر كله قريب.

وقال متمم بن نويرة:

ولكننى أمضى على ذاك مقدا إذا بعض من لاقى الخطوب تكعكعا
وأما قوله - ﷺ: إني رأيت الجنة ورأيت النار، فإن الآثار فى رؤيته لهما ﷺ كثيرة، وقد رأهما مرارا - والله أعلم - على ما جاءت به الأحاديث وعند الله علم كيفية رؤيته لهما ﷺ فيمكن أن يمثلا له فينظر إليهما بعيني وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار بالإسراء فنظر إليه وجعل يخبرهم عنه، وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب، قال الله - عز وجل -: ﴿وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين﴾ (١٩٩٥) واختلف أهل التفسير فى ذلك، فقال مجاهد: فرجت له السموات، فنظر إلى ما فيهن حتى انتهى بصره إلى العرش، وفرجت له الأرضون السبع، فنظر إلى ما فيهن.

ذكره حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنى القاسم بن أبى بزة، عن مجاهد، وذكره معمر، عن قتادة، قال: ملكوت السموات: الشمس والقمر والنجوم، وملكوت الأرض: الجبال والشجر والبحار، والظاهر فى هذا الحديث أنه رأى الجنة والنار رؤية عين - والله أعلم - وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر ﷺ ويؤيد ذلك قوله: فلم أر كاليوم منظرا قط فالظاهر الأغلب أنها رؤية عين؛ لأن الرؤية والنظر إذا أطلقا فحقهما أن يضافا إلى رؤية العين، إلا بدليل لا يحتمل تأويلا، وإلا فظاهر الكلام وحقيقته أولى

إذا لم يمنع منه مانع - دليل يجب التسليم له -، وفي الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار دليل على أنهما مخلوقتان، وعلى ذلك جماعة أهل العلم، وأنهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات، وأهل البدع ينكرون ذلك.

وأما قوله في العنقود: ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، فكما قال ﷺ.

حدثني أحمد بن عمر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق السجسي، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن يزيد البكالي، عن عتبة بن عبدالسلمي، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الجنة وذكر الحوض، فقال: قال: فيها فاكهة؟ قال: نعم شجرة تدعى طوبى، قال: يا رسول الله أى شجر أرضنا تشبه؟ قال: لا تشبه شيئا من شجر أرضك، ائت الشام، هناك شجرة تدعى الجوزة تنبت على ساق يفتش أعلاها، قال: يا رسول الله فما عظم أصلها؟ قال: لو ارتحلت جذعة من إبل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما، قال: هل فيها عنب؟ قال: نعم، قال: فما عظم العنقود منها؟ قال: مسيرة الغراب شهر ألا يقع ولا يفت. قال: فما عظم حبتها؟ قال: أما عمد أبوك وأهلك إلى جذعة فذبحها، وسلخ إهابها، فقال: افروا لنا منها دلوا، فقال رسول الله: إن تلك الحبة لتشبعني وأهل بيتي، قال: نعم وأهل عشيرتك» (١٩٩٦).

قال أبو عمر: روي عن بعض الصحابة - لا أقف على اسمه فى وقتى هذا - أنه، قال: كان يسرنا أن تأتي الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فإنهم كانوا يسألون عن أشياء لا نقدم نحن على السؤال عنها أو نحو هذا، وقال بعض أهل العلم: ليس فى الدنيا شىء مما فى الجنة إلا الأسماء، وأما قوله: فرأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، فإنه قد ثبت عنه ﷺ من وجوه أنه قال: «اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين، واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء» (١٩٩٧).

حدثني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثني

(١٩٩٦) أخرجه أحمد ١٨٤/٤ عن عتبة بن عبد السلمى. والطبرانى الكبير ١٧/١٢٨، عن عتبة بن عبد السلمى.

(١٩٩٧) أخرجه البخارى بلفظ «الفقراء» بدلا من المساكين ج٤/٢٤١ كتاب بدء الخلق باب صفة الجنة. ومسلم كتاب الذكر والدعاء رقم ٩٤ باب ٢٦ ج٤/٢٠٩٦. والترمذى برقم ٢٦٠٢ ج٤/٧١٥ كتاب صفة جهنم باب ١١، عن ابن عباس. وأحمد ١/٢٣٤، عن ابن عباس. والطبرانى الكبير ١٢/١٦٢، عن ابن عباس.

الحارث بن أبي أسامة، وحدثني عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قالا جميعا: حدثنا هوزة بن خليفة، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «قمت على باب الجنة فإذا عامة من دخلها المساكين، وإذا أصحاب الجحد محبوسين، إلا أصحاب النار فقد-أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء» (١٩٩٨). وأما قوله في الحديث: قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: لكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان. وهكذا رواه يحيى بن يحيى، ويكفرن العشير بالواو. قالوا: وقد تابعه بعض من نقد عليه ذلك أيضا غلطا كما عد على يحيى، والمحفوظ فيه، عن مالك من رواية ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي وعامة رواة الموطأ، قال: يكفرن العشير، بغير واو، وهو الصحيح في المعنى؛ وأما رواية يحيى، فالوجه فيها - والله أعلم - أن يكون السائل لما، قال: أيكفرن بالله؟ لم يجبه عن هذا جوابا مكشوبا لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله، كما أن من الرجال من يكفر بالله، فلم يحتاج إلى ذلك؛ لأن المقصود في الحديث إلى غير ذلك، كأنه قال: وإن كان من النساء من يكفرن بالله فإنهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرن الإحسان، ألا ترى إلى قوله ﷺ للنساء المؤمنات: «تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار» (١٩٩٩).

وقرأت على خلف بن القاسم، أن الحسين بن جعفر الزيات حدثهم بمصر، قال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمرو، بن أبي عمرو، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن، فقال: يا معشر النساء تصدقن، فما رأيت من نواقص عقل قط أو دين أذهب لقلوب ذوى الألباب منكن، وإنى رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله بما استطعتن - وكان فى النساء امرأة ابن مسعود، فساق الحديث، فقالت: فما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله؟ قال: أما ما ذكرت من نقصان دينكن، فالحيضة التى تصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث

(١٩٩٨) أخرجه البخارى ج٢/٢٠٤-٢٠٤ الرقاق باب صفة الجنة والنار، عن أسامة بن زيد. ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء باب ٢٦ رقم ٩٣ ج٤/٤٠٩٦، عن أسامة بن زيد. وأحمد ٢٠٥/٥، عن أسامة بن زيد. والزيدي بالإتحاف ٢٧٦/٩، عن أسامة.

(١٩٩٩) أخرجه البخارى. وأحمد ٤٣٣/١، عن ابن مسعود. والدارمى ٢٣٧/١، عن ابن مسعود. وذكره الهيثمى بمجمع الزوائد ١١٨/٣ وعزاه إلى البزار، عن أبى سعيد الخدرى. وذكره بالكنز برقم ٤٥٠٨٠ وعزاه السيوطى إلى سيبويه، عن حزام بن حلال، عن أبيه.

لا تصلى ولا تصوم، فذلك نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن فشهادة المرأة نصف شهادة الرجل» (٢٠٠٠).

وأما قوله: يكفرون العشير ويكفرون الإحسان، فالعشير فى هذا الموضع عند أهل العلم الزوج، والمعنى عندهم فى ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج، ثم عطف على ذلك كفرهن بالإحسان جملة فى الزوج وغيره، وقال أهل اللغة: العشير المخالط من المعاشرة، ومنه قول الله عز وجل ﴿لبئس المولى ولبئس العشير﴾ (٢٠٠١).

قال الشاعر:

وتلك التى لم يشكها فى خليقة عشير وهل يشكو الكريم عشير
وقال آخر:

سلا هل قلانى من عشير صحبته وهل ذم رحلى فى الرفاق دخيل

حدثنى سعيد بن نصر قراءة عليه: أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدى، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، قال: حدثنا ذر الهمداني، عن وائل بن مهانة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال ﷺ «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن، فإنكن من أكثر أهل النار، فقامت امرأة ليست من علية النساء، فقالت: لم يا رسول الله؟، فقال: لأنكن تكترن اللعن، وتكفرون العشير، ثم قال عبد الله بن مسعود: ما وجد من ناقص العقل والدين أغلب للرجال ذوى الرأى على أمورهم من النساء، قال: فقيل يا أبا عبد الرحمن: فما نقصان عقلها ودينها؟، فقال أما نقصان عقلها فجعل الله شهادة امرأتين كشهادة رجل، وأما نقصان دينها فإنها تمكث كذا وكذا يوما لا تصلى لله فيه سجدة» (٢٠٠٢).

(٢٠٠٠) أخرجه بلفظه أحمد ١٦٦٤/٢، عن ابن عمر. وابن خزيمة برقم ٢٤٦١ ج٤/ص١٠٧، عن أبي هريرة. وذكره الهيثمى بالمجمع ١١٧/٣ وعزاه إلى أحمد وأبي يعلى، عن أبي هريرة. وأخرجه بنحوه البخارى ١٣٧/١ كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم، عن أبى سعيد الخدرى، عن أبى سعيد. ومسلم ٨٦/١ كتاب الإيمان رقم ١٣٢ باب ٣٤، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٢٦١٣ ج٥/ص١٠ كتاب الإيمان باب ٦، عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٤٠٠٣ ج٢/١٣٢٦ كتاب الفتن باب ١٩، عن ابن عمر. والبيهقى بالكبرى ٣٠٨/١، عن أبى سعيد الخدرى. والحاكم المستدرک ٦٠٣/٤، عن ابن مسعود.

(٢٠٠١) الحج ١٣.

(٢٠٠٢) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة رقم ٤٥ باب ١٤ بنحوه ج٢/٦٩٤، عن زينب امرأة عبد الله. وأحمد ٣٧٦/١، عن ابن مسعود. وابن خزيمة برقم ٢٤٦٣ ج٤/١٠٨، عن ابن مسعود. وابن أبى شيبه ١١٠/٣، عن ابن مسعود.

قال أبو عمر: رواه شعبة، عن الحكم، عن وائل بن مهانة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه، قال: وقال عبد الله: «وما رأيت من ناقصات الدين والعقل أغلب للرجال ذوى الأمر منهن، ثم ذكره إلى آخره» (٢٠٠٣). ورواه المسعودى، عن الحكم، عن ذر، عن وائل بن مهانة، عن عبد الله، موقوفا، والصواب فيه رواية منصور، عن ذر، والله أعلم.

وقد روى كلام ابن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه من حديث المغيرة، عن أبى هريرة، عن النبي ﷺ ورواه الدراوردي، عن سهيل، عن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ خطب فوعظ، ثم قال: يا معشر النساء تصدقن، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت له امرأة: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: بكثره لعنكن وكفركن العشير، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لألباب ذوى الرأى منكن، فقالت امرأة: يا رسول الله، وما نقصان عقولنا وديننا؟ فقال: شهادة امرأتين منكن شهادة رجل، ونقصان دينهن الحيضة تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلى.

وروى الليث بن سعد، وبكر بن مضر، عن ابن الهادى، عن عبد الله بن ديناؤ؛ وعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فإنى رأيتكن أكثر أهل النار، قالت امرأة منهن: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن، قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا من نقصان العقل، وتمكث ليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان، فهذا نقصان الدين.

هذا الحديث يدل على أن نقصان الدين قد يقع ضرورة لا تدفع، ألا ترى أن الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن، قال الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (٢٠٠٤). وقد فضل الله أيضا بعض الرجال على بعض، وبعض النساء على بعض، وبعض الأنبياء على بعض، لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم.

(٢٠٠٣) أخرجه البخارى بنحوه ١٣٧/١ كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم، عن أبى سعيد الخدرى. ومسلم كتاب الإيمان باب ٣٤ رقم ١٣٢ جـ ١/٨٦، عن ابن عمر. وأبو داود كتاب السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه. برقم ٤٦٧٩ جـ ٤/٢١٩، عن ابن عمر. والترمذى برقم ٢٦١٣ جـ ٥/١٠٠ كتاب الإيمان باب ٦، عن أبى هريرة. وابن ماجه برقم ٤٠٠٣ جـ ٢/١٣٢٦ كتاب الفتن باب ١٩، عن ابن عمر.

فتح المالك

وحدثنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني، قال: أخبرنا عمران القطان، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «لا ينظر الله - عز وجل - يوم القيامة إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغنى عنه» (٢٠٠٥)

وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تعرف حق زوجها وهي لا تستغنى عنه» رواه شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر موقوفا.

«حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمر، قال: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه».

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء بيت المقدس، قال: حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرج، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا هشام بن يوسف، قال: حدثنا القاسم بن فياض، عن خلاد بن عبدالرحمن بن جعدة، عن سعيد ابن المسيب: أنه سمع ابن عباس يقول: إن امرأة، قالت: يا رسول الله، ما خير ما أعدت المرأة؟ قال: الطاعة للزوج والاعتراف بحقه.

٢١٢ - حديث خامس وأربعون ليحيى بن سعيد:

مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، «أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فحسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر بين ظهري الحجر، ثم قام يصلى وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع

(٢٠٠٥) أخرجه البيهقي بالكبرى ٢٩٤/٧، عن ابن عمرو. والحاكم بالمستدرک ١٩٠/٢، عن ابن عمرو. وذكره الهيثمي بالجمع ٣٠٩/٤. وعزاه إلى البزار والطبراني، عن عبد الله بن عمرو والسيوطي بالدر المنثور ١٥٢/٢، عن ابن عمرو. وذكر بالکتر برقم ٤٥٠٨٢ وعزاه السيوطي إلى الطبراني والبيهقي والحاكم. والخطيب في تاريخه، عن ابن عمرو.

فسجد، ثم قام قياما طويلا - وهو دون القيام الأول؛ ثم ركع ركوعا طويلا - وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد؛ ثم انصرف، فقال: ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر^(٢٠٠٦).

في هذا الحديث دليل على أن عذاب القبر تعرفه اليهود وذلك - والله أعلم - عن التوراة؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأى.

وأما صلاة الكسوف فقد مضى القول فيها مهندا في باب زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس، وحديثه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ وحديثه هذا عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة كلها في صلاة الكسوف بمعنى واحد ركعتين في كل ركعة ركوعان، والقول فيها في موضع واحد يغنى، وقد مضى من القول والأثر في عذاب القبر في باب هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء من هذا الكتاب ما فيه كفاية.

وأما قوله: خسفت الشمس، فالخسوف بالخاء عند أهل اللغة ذهاب لونها، وأما الكسوف بالكاف فتغير لونها، قالوا: يقال: بئر خسيف إذا غار ماؤها، وفلان كاسف اللون: متغير اللون إلى السواد، وقد قيل الخسوف والكسوف بمعنى واحد - والله أعلم.

قرأت على خلف بن أحمد بن مطرف حدثهم، قال: حدثنا أيوب بن سليمان ومحمد ابن عمر بن لبابة، قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم أبو زيد، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن موسى بن علي، قال: سمعت أبي يقول: كنت عند عمرو بن العاص بالإسكندرية، فكسف بالقمر ليلة، فقال رجل من القوم: سمعت قسطال هذه المدينة يقول: يكسف بالقمر هذه الليلة، فقال رجل من الصحابة: كذب أعداء الله، هذا هم علموا ما في الأرض، فما علمهم بما في السماء؟ ولم ير عمرو ذلك كبيرا أو كثيرا، ثم قال عمرو: إنما الغيب خمس، ما سوى ذلك يعلمه قوم ويجهله آخرون: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢٠٠٧).

وذكره ابن وهب في جامعه، عن موسى بن علي، عن أبيه مثله سواء.

(٢٠٠٦) أخرجه البخارى ج٢/٩١ كتاب الكسوف باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف، عن عائشة. ومسلم ٢/٦٢١ كتاب الكسوف باب ٢ رقم ٨، عن عائشة.

قال أبو عمر: روى مالك وغيره، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه، قال: «مفاتيح الغيب خمس» (٢٠٠٨) ثم ذكر مثله سواء - وبالله التوفيق.

* * *

٢ - باب ما جاء فى صلاة الكسوف

٢١٣ - حديث خامس وثلاثون لهشام:

مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبى بكر، أنها قالت: «أتيت عائشة حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هى قائمة تصلى، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله، فقلت: آية، فأشارت برأسها أن نعم، قالت: فقممت حتى تجلانى الغشى، وجعلت أصب فوق رأسى الماء، فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه، ثم قال: ما من شىء كنت لم أره إلا وقد رأيته فى مقامى هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحى إلى أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال، لا أدرى أيتهما قالت أسماء: يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو المؤمن، لا أدرى أى ذلك، قالت أسماء؟ فيقول: هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: ثم صالحاً، قد علمنا إن كنت لمؤمناً وأما المنافق أو المرتاب، لا أدرى أيهما، قالت أسماء، فيقول: لا أدرى، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت» (٢٠٠٩).

قد مضى معنى الكسوف والخسوف فى اللغة فيما تقدم من حديث هشام، ومضت معانى صلاة الكسوف فى باب زيد بن أسلم؛ وفى هذا الحديث من الفقه، أن الشمس إذا كسفت بأقل شىء منها وجبت الصلاة لذلك على سنتها، ألا تسرى إلى قول أسماء: ما للناس؟ فأشارت لها عائشة إلى السماء، فلو كان كسوفاً بينا ما خفى على أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار إلى السماء؛ وقالت طائفة من أصحابنا وغيرهم: إن الشمس

(٢٠٠٨) أخرجه البخارى ج٦/١٠٩ كتاب التفسير باب سورة الأنعام، عن ابن عمر. وأحمد ٤/٢، عن ابن عمر. والبعوى بشرح السنة ٤/٤٢٢، عن ابن عمر. والسيوطى بالدر المنثور ٣/١٥ وعزاه إلى أحمد والبخارى. وحشيشى بن أصرم فى الاستقامة. وأبو الشيخ وابن مردويه، عن ابن عمر. وذكره بالكنز برقم ٢٩٢٢ وعزاه السيوطى إلى أحمد والبخارى، عن ابن عمر.

(٢٠٠٩) أخرجه البخارى ١/٩٥ كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ إلا بإخ، عن أسماء بنت أبى بكر. وأحمد ٦/٣٤٥، عن أسماء. وابن أبى شيبة ١٥/١٥٠، عن أسماء. وذكره بالكنز برقم ٤٢٥٠١ وعزاه السيوطى إلى أحمد. والبيهقى، عن أسماء بنت أبى بكر.

لا يصلى لها حتى تسود بالكسوف أو يسود أكثرها، لما روى في حديث الكسوف: إن الشمس كسف بها وصارت كأنها تنومة: أى ذهب ضوءها واسودت، والتنوم: نبات أسود، وهذا القول ليس بشيء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل: لا يصلى لكسوفها حتى تسود، بل صلى لها فى كلتا الحالتين، وليس فى إحداهما ما يدفع الأخرى، وليس ما ذكر فى الصحة كحديث أسماء.

وفيه أيضا من الفقه دليل على أن خسوف الشمس يصلى لها فى جماعة، وهذا المعنى وإن قام دليله من هذا الحديث، فقد جاء منصوصا فى غيره - والحمد لله. وهو أمر لا خلاف فيه، وإنما الاختلاف فى كيفية تلك الصلاة، وفيه دليل على أن صلاة خسوف الشمس لا يجهر فيها بالقراءة، وقد ذكرنا الحجة فى أن القراءة فى الكسوف سرا، واختلاف العلماء فى ذلك، ووجوه أقوالهم فى باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب.

وفيه أن المصلى إذا كلم أشار ولم يتكلم؛ لأن الكلام ممنوع منه فى الصلاة.

وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شىء فى الصلاة، لقول عائشة حين سألتها أسماء: ما للناس؟، فقالت: سبحان الله، وأشارت بيدها ولم تصفق، وفى هذا حجة لمالك فى قوله: إن النساء والرجال فى هذا المعنى سواء من نابه منهم شىء فى صلاته سبح ولم يصفق، رجلا كان أو امرأة؛ وقد ذكرنا ما فى هذه المسألة من الآثار واختلافها، وما للعلماء من المذاهب فيها فى باب أبى حازم من كتابنا هذا - والحمد لله.

وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضر المصلى ولا بأس بها، وأما قولها: فقامت حتى تجلانى الغشى، فمعناه: أنها قامت حتى غشى عليها أو كاد أن يغشى عليها من طول القيام، وفى هذا دليل على طول القيام فى صلاة الكسوف.

وأما قوله: فحمد الله وأثنى عليه، فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء فى الخطبة بعد الكسوف فيما تقدم من حديث هشام بن عروة فى هذا الكتاب.

وأما رؤيته ﷺ للحنة والنار، فذلك ثابت عنه فى كثير من الآثار، ونحن لا نكيف ذلك ولا نحده.

وأما قوله: أوحى إلى أنكم تفتنون فى قبوركم، فإنه أراد فتنة الملكين منكر ونكير حين يسألان العبد: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ والآثار فى هذا متواترة، وأهل

السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك، ولا ينكره إلا أهل البدع. وفي قوله: مثل أو قريب من فتنة الدجال، دليل على أنهم كانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسند، وهذا في طائفة من أهل العلم، وطائفة يجيزون الحديث بالمعاني، وهذا إنما يصح لمن يعرف المعاني، ومذاهب العرب، وهو مذهب ابن شهاب، وعطاء والحسن، وجماعة غيرهم؛ وكان مالك لا يجيز الإخبار بالمعاني في حديث رسول الله ﷺ لمن قدر على الإتيان بألفاظه:

حدثنا خلف بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا يحيى بن عمر، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، أخبرنا يوسف بن عمرو، عن ابن وهب، قال: سمعت مالكا - وسئل عن المسائل إذا كان المعنى واحدا، والكلام مختلف، فقال: لا بأس به، إلا الأحاديث التي عن رسول الله ﷺ.

حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر، قال: حدثنا ابن أبي دليم، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا زيد بن البشر، قال: سمعت ابن وهب يقول: سأل مالكا رجلا، فقال: الكتاب يعرض عليك فينقلب به صاحبه فيبيت عنده أيجوز أن أحدث به؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: هذا خلاف رواية أشهب؛ لأن أشهب روى في مثل هذا المعنى: أحشى أن يزداد في كتبه بالليل، ومحمل الروایتين - عندي - على أن الثقة جائز أن يعار الكتب ثم يحدث بما استعار من ذلك، وأما غير الثقة المأمون عليها فلا، وأما الفتنة فلها في كلام العرب وجوه كثيرة، منها أن يفتن الرجل في دينه بيلوى من سلطان غالب، أو بهوى يصرفه عن الصواب في الدين، أو بحب يشغل قلبه حتى يركب ما لا يحل له، فهذه فتنة تشربها القلوب كما أشرب بنو إسرائيل حب العجل وفتنوا به، والفتنة: الحرق بالنار، وللفتنة وجوه كثيرة.

وأما قوله ﷺ: إنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال أو قريب منها، فالفتنة هاهنا معناها الابتلاء والامتحان والاختبار، ومن ذلك قول الله - عز وجل - لموسى ﴿وَفَتْنَاكَ فِتْنًا﴾ (٢٠١٠) أى ابتليناك ابتلاء واختبرناك اختبارا. وفي عذاب القبر نزلت: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ (٢٠١١).

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن

سعد بن عبيدة، عن البراء بن محارب، عن النبي ﷺ، قال: «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة»، قال: في القبر إذا سئل: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟» (٢٠١٢).

ورواه غندر وغيره هكذا عن شعبة بإسناده مثله.

وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن البراء مثله موقوفا.

وذكر بقى، قال: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج: «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا»: لا إله إلا الله، وفي الآخرة المسألة في القبر. أخبرني ابن طاوس، عن أبيه.

وروى الأعمش، ويونس بن خباب، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء بن عازب، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فذكر الحديث الطويل بتمامه، وفيه في صفة المؤمن ثم يعاد روحه إلى جسده، وأنه ليسمع خفق نعالي أصحابه إذا ولوا عنه، ويدخل عليه ملكان فيقولان له: من ربك؟ فيقول: الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: الإسلام، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: وأى رجل؟ فيقولان: محمد رسول الله ﷺ فيقول: أشهد أنه رسول الله. قال: فينتهرانه ويقولان له: وما يدريك؟ فيقول: إني قرأت كتاب الله فصدقت به وآمنت. قال: فهي آخر فتنة تعرض على المؤمن، وذلك قول الله عز وجل: «يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة»، قال: وينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وأروه مقعداً من الجنة، فيأتيه من طيبها - وساق الحديث إلى صفة المنافق والمرتاب، قال: فيدخل عليه ملكان فيقولان له: اجلس، قال: وإنه ليسمع خفق نعالي أصحابه إذا ولوا عنه، قال: فيجلس فيقولان له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ ففي رواية يونس بن خباب فيقول: ربى الله ودينى الإسلام ونبيى محمد ﷺ، فينتهرانه انتهاراً شديداً ويقولان: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري، فيقولان: لا دريت ولا تليت» (٢٠١٣).

(٢٠١٢) أخرجه مسلم ٤/٢٢٠١ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب ١٧، عن البراء بن عازب. والنسائي ٤/١٠١ كتاب الجنائز باب عذاب القبر، عن البراء بن عازب. وذكره الهيثمي بالجمع ٣/٥٣ وعزاه إلى البزار، عن عائشة.

(٢٠١٣) أخرجه أحمد ٤/٢٨٧، عن البراء بن عازب. والحاكم بالمستدرک ١/٣٧، عن البراء بن عازب. وابن أبي شيبة ٣/٣٨١، عن البراء بن عازب. وذكره الهيثمي بالجمع ٣/٤٩ وعزاه إلى أحمد، عن البراء بن عازب.

وقال الأعمش في حديثه: فيقولان من ربك وما دينك، فيقول: لا أدري، فيقولان: ما تقول في هذا الرجل فيقول: وأى رجل، فيقولان: محمد، فيقول: لا أدري؟ سمعت الناس، قالوا قولاً، فقلت كما يقول الناس، قال: فينادى مناد من السماء: أن كذب عبدى فأفرشوه من النار وأروه مقعده من النار، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه. وساقا الحديث إلى آخره.

وروينا عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أصحابه، وعن معمر، عن عمرو بن دينار، وعن سعد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، دخل حديث بعضهم فى بعض - والمعنى واحد: «أن رسول الله ﷺ، قال لعمر: كيف بك يا عمر إذا جاءك منكر ونكير إذا مت وانطلق بك قومك فقاموا ثلاثة أذرع وشبراً فى ذراع وشبر، ثم غسلوك وكفنوك وحنطوك واحتملوك فوضعوك فيه، ثم أهالوا عليك التراب؛ فإذا انصرفوا عنك أتاك فتانا القبر منكر ونكير أصواتهما كالرعد القاصف، وأبصارهما كالبرق الخاطف، يجران شعورهما معهما مرزبة، لو اجتمع عليها أهل الأرض لم يقلوها، فقال عمر: إن فرقنا فنحن أحق أن نفرق، أنبعث على ما نحن عليه؟، قال: نعم - إن شاء الله، قال: إذن أكفيكما» (٢٠١٤).

وذكر سنيد، عن إسماعيل بن عليه، عن عباد بن إسحاق، عن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات المسلم أو المؤمن أتاه ملكان أزرقان أسودان يقال لأحدهما منكر والآخر نكير، فيقولان: ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول: ما كان يقول فى الدنيا، هو عبد الله ورسوله جاء بالحق، فيقال له: قد كنت تقول هذا، ثم يفتح له فى قبره سبعين ذراعاً فى سبعين وينور له عنده نور، ويقال له: نعم صالحاً، فيقول: أرجع إلى أهلى فأخبرهم؟ فيقال له: نعم نومة العروس الذى لا يوقظه إلا أحب الناس إليه، حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك؛ وإن كان منافقاً، قال: سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيقال: قد كنت تقول ذلك، قال: ثم تؤمر الأرض فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه، فلا يزال كذلك معذبا حتى يبعثه الله» (٢٠١٥). والآثار فى عذاب القبر لا يحوط بها كتاب، وإنما ذكرنا منها هاهنا ما فى معنى حديثنا، وما

(٢٠١٤) أخرجه عبدالرزاق بالمصنف برقم ٦٧٣٨ ج٣/ص٥٨٢ بنحوه، عن عمرو بن دينار.
 (٢٠١٥) أخرجه الترمذى ٣/٣٧٤ برقم ١٠٧١ كتاب الجنائز باب ٧٠، عن أبى هريرة. والبخارى بشرح السنة ٥/٤١٦، عن أبى هريرة. وابن حبان فى صحيحه ٥/٤٨، عن أبى هريرة. وذكره بالكنز برقم ٤٢٥٠٠ وعزاه السيوطى إلى الترمذى، عن أبى هريرة. والزييدى بالإتحاف ١٠/٤١٣، عن أبى هريرة.

رجونا أن يكون تفسيراً له، والآثار المرفوعة كلها في هذا المعنى تدل على أن الفتنة - والله أعلم - مرة واحدة.

وكان عبيد بن عمير فيما ذكر ابن جريح، عن الحارث بن أبي الحارث، عنه يقول: يفتن رجلاً مؤمناً ومنافقاً، فأما المؤمن فيفتن سبعا، وأما المنافق فيفتن أربعين صباحاً.

قال أبو عمر: الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا للمؤمن أو منافق، ممن كان في الدنيا منسوباً إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظواهر الشهادة، وأما الكافر الجاحد المبطل فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام - والله أعلم - ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ الآية.

وأما ما جاء من الآثار في أن اليهود تعذب في قبورها، ففي حديث أنس «أن رسول الله ﷺ مر مع بلال على البقيع، فقال: ألا تسمع ما أسمع يا بلال؟، قال: لا والله يا رسول الله ما أسمع، قال: أما تسمع أهل القبور يعذبون» (٢٠١٦). يعنى قبور الجاهلية؟ فهذا - والله أعلم - عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض المؤمن، وإنما هو عذاب واصل للكفار إلى أن تقوم الساعة فيصرون إلى النار؛ ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾. وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر. وقد ثبت، عن النبي ﷺ أنه كان يستعذ من فتنة القبر، وعذاب القبر، وعذاب النار في حديث واحد، وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر - والله أعلم؛ لأن الفتنة قد تكون فيها النجاة، وقد يعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يسأل - والله أعلم.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب القبر، وشر فتنة المسيح الدجال، ومن شر فتنة القبر ومن شر فتنة الغنى، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد، وانق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بينى وبين خطاياي كما

(٢٠١٦) أخرجه أحمد ٣/٢٥٩، عن أنس بن مالك. وذكره الهيثمى بالمجمع ٣/٥٦ إلى أحمد، عن أنس بن مالك. وبالكنز برقم ٤٢٩٤٥. وعزاه السيوطى إلى البيهقى، عن أنس بن مالك.

باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم والمغرم.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار، وعذاب القبر، وفتنة القبر، ومن شر فتنة المسيح الدجال، ومن شر الغنى، وشر فتنة الفقر، اللهم اغسل خطاياي» (٢٠١٧) وذكر تمام الحديث بمعنى ما تقدم سواء فهذا الحديث يدل على أن فتنة القبر غير عذاب القبر؛ لأن الواو تفصل بين ذلك، هذا ما توجه به اللغة - وهو الظاهر في الخطاب - والله أعلم.

وقد تقدم عن عبيد بن عمير أنه قال: إنما يفتن رجلان: مؤمن ومنافق، وهو معنى ما قلنا، وفي حديث زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ أنه قال «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها» (٢٠١٨). ومنهم من يرويه: تسأل في قبورها، وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك، وهو أمر لا يقطع عليه - والله أعلم.

وحديث زيد بن ثابت هذا رواه عنه أبو سعيد الخدري، ذكره سنيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا إسماعيل بن علي، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: حدثنا زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ، قال: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، وقال ابن أبي شيبة، تسأل في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا للدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع.

وقد يجوز أن يتأول متأول في هذا الحديث وسياقته على ما ذكره ابن أبي شيبة فيه: أن فتنة القبر والسؤال فيه هو عذاب القبر، ولكن ما ذكرنا أظهر في المعنى، وأحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد، ولا للنظر والاحتجاج، والله يفعل ما يشاء لا شريك له.

(٢٠١٧) غافر ٤٥.

(٢٠١٨) أخرجه البخاري ١٤٥/٨ كتاب الدعوات باب الاستعاذة من أرذل العمر إلخ، عن عائشة. والترمذي برقم ٣٤٩٥ ج٥/٥٢٥ كتاب الدعوات باب ٧٦، عن عائشة. والنسائي ٢٦٢/٨ كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من شر فتنة القبر، عن عائشة. وأبو داود برقم ١٥٤٣ بنحوه كتاب الصلاة باب في الاستعاذة ج٢/٩٣ عن عائشة. وابن ماجه برقم ٣٨٣٨ ج٢/١٢٦٢ كتاب الدعاء باب ٣، عن عائشة. وأحمد ٥٧/٦، عن عائشة. والحاكم بالمستدرک ٥٤١/١، عن عائشة. وعبد السزاق بالمصنف برقم ١٩٦٣١ ج١٠/٤٣٨، عن عائشة. وابن أبي شيبة ١٨٩/١٠، عن عائشة. وذكره بالكنز برقم ٣٧٧٨. وعزاه السيوطي إلى أبي داود عن عائشة.

وقد ذكر سنيد، عن إسماعيل بن عليّة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث، ثلث من البول، وثلث من الغيبة، وثلث من النسيمة، وهذا لا حجة فيه؛ لأنه ليس بمسند ولا متصل، ولا يحتج بمثله على أنه يحتمل أن يكون عذاب القبر هاهنا للمرتاب بعد السؤال الذي هو الفتنة وسببها - والله أعلم - ويحتمل أن يكون قوله: عذاب القبر - بمعنى فتنة القبر، فإنها تؤول إلى العذاب وفيها عذاب - والله أعلم بحقيقة ذلك لا شريك له.

* * *

فهرس محتويات

الجزء الثالث

من

فتح المالك

بتبويب التمهيد على موطأ الإمام مالك

المحتويات

- ٣ كتاب صلاة الجماعة
- ١ - باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ٣
- ٢ - باب ما جاء في العتمة والصبح ١٢
- ٣ - باب إعادة الصلاة مع الإمام ٢٠
- ٤ - باب العمل في صلاة الجماعة ٤١
- ٥ - باب صلاة الإمام وهو جالس ٤٧
- ٦ - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ٦٤
- ٧ - باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة ٧٣
- ٨ - باب الصلاة الوسطى ٧٩
- ٩ - باب الرخصة الصلاة والتوب الواحد ٨٩
- ١٠٠ كتاب قصر الصلاة في السفر
- ١ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١٠٠
- ٢ - باب قصر الصلاة في السفر ١١٦
- ٣ - باب صلاة النافلة بالنهار والليل والصلاة على الدابة ١٤٨
- ٤ - باب صلاة الضحى ١٥٣
- ٥ - باب جامع سبحة الضحى ١٦٦
- ٦ - باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ١٧١
- ٧ - باب الرخصة في المرور بعد يدي المصلي ١٨٢
- ٨ - باب مسح الحصاء في الصلاة ١٨٩
- ٩ - باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ١٩٢
- ١٠ - باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة ٢٠٤
- ١١ - باب انتظار الصلاة والمشى إليها ٢٠٧
- ١٢ - باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة ٢٢٣
- ١٣ - باب ما جاء في الصلاة على النبي ٢٣٠
- ١٤ - باب العمل في جامع الصلاة ٢٤٠
- ١٥ - باب جامع في الصلاة ٢٦١

١٦ - باب جامع التّرعيب فى الصلاة ٣٠٥

كتاب العيدين ٣١٩

١ - باب العمل فى غسل اليدين والنداء فىهما والإقامة ٣١٩

٢ - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين ٣٢٠

٣ - باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين ٣٤٤

كتاب صلاة الخوف ٣٤٩

١ - باب صلاة الخوف ٣٤٩

كتاب صلاة الكسوف ٣٦٩

١ - باب العمل فى صلاة الكسوف ٣٦٩

٢ - باب ما جاء فى صلاة الكسوف ٣٨٦